

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤)

الشرح الممتع

على

زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرح الممتع

على
زاد المستقنع

ح) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 العثيمين، محمد بن صالح
 الشرح الممتع على زاد المستقنع / تحقيق فهد ناصر السليمان - الدمام .
 ٤٤٨ ص، ٢٤×١٧ سم
 ردمك: ٦ - ٢٥ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
 ٢ - ٣٠ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠ (ج ٤)
 ١ - الفقه الحنبلي أ - السليمان، فهد ناصر (محقق) ب - العنوان
 ديوي ٢٤٨،٤ ٢٢/٥٣٩٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
 الأئمة أرادوا طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
 مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
 رحمته الله تعالى

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٢٣



دار ابن الجوزي

للتسويق والتوزيع
 المملكة العربية السعودية
 الدمام - شارع ابن خلدون. ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣
 صرب: ٢٩٨٢ - المرز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤٢١٠٠٠
 الأحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢
 جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩
 الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

باب صلاة التطوع

قوله: «صلاة التطوع» من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأنَّ الصَّلَاةَ جِنْسٌ ذو أنواع، فصلاةُ التَّطَوُّعِ، أي: الصلاة التي تكون تطوعاً؛ أي: نافلة.

والتَّطَوُّعُ: يُطلق على فِعْلِ الطَّاعَةِ مطلقاً، فيشمل حتى الواجب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة] مع أَنَّ الطَّوْفَ بهما رُكْنٌ من أركان الحَجِّ والعُمْرة.

ويُطلق على المعنى الخاص في اصطلاح الفقهاء، فيُراد به كُلُّ طَاعَةٍ ليست بواجبة. ومن حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ورحمته بعباده أَنْ شَرَعَ لكلِّ فَرَضٍ تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التَّطَوُّعِ، ولتكمُلَ به الفرائض يوم القيامة، فإنَّ الفرائض يعترها النقص، فتكمُلُ بهذه التَّطَوُّعَاتِ التي مِنْ جنسها، فالوُضوءُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّلَاةُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّدقةُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصيامُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والحجُّ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والجهدُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والعِلْمُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، وهكذا.

وصلاة التَّطَوُّعِ أنواع:

منها ما يُشرع له الجماعة، ومنها ما لا يُشرع له الجماعةُ.
ومنها ما هو تابعٌ للفرائض، ومنها ما ليس بتابعٍ.

ومنها ما هو مُؤَقَّتٌ، ومنها ما ليس بمُؤَقَّتٍ .
ومنها ما هو مُقَيَّدٌ بسبب، ومنها ما ليس مقيداً بسبب .
وكلها يُطلق عليها: صلاة تَطَوُّع .
وأكَّد ما يُتَطَوَّعُ به من العبادات البدنية: الجهاد .
وقيل: العِلْم .

والصَّحيح: أنه يختلف باختلاف الفاعل؛ وباختلاف الزَّمن،
فقد نقول لشخص: الأفضل في حَقِّك الجهادُ، والآخرُ: الأفضلُ
في حَقِّك العِلْمُ، فإذا كان شجاعاً قوياً نشيطاً؛ وليس بذاك
الذكي؛ فالأفضلُ له الجهاد؛ لأنه أليقُ به . وإذا كان ذكياً حافظاً
قويَّ الحُجَّة؛ فالأفضلُ له العِلْمُ، وهذا باعتبار الفاعل .

وأما باعتبار الزَّمن؛ فإننا إذا كُنَّا في زمن تَفَشَّى فيه الجهلُ
والبِدْعُ، وكَثُرَ مَنْ يُفتي بلا عِلْم؛ فالعِلْمُ أفضلُ من الجهادِ، وإن
كُنَّا في زمن كَثُرَ فيه العلماءُ؛ واحتاجتِ الشُّغورُ إلى مرابطين
يدافعون عن البلاد الإسلامية؛ فهنا الأفضلُ الجهاد . فإن لم يكن
مرجِّحٌ، لا لهذا ولا لهذا؛ فالأفضلُ العِلْم .

قال الإمام أحمد: العِلْمُ لا يَعْدِلُهُ شيء لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ .
قالوا: كيف تصحُّ النية؟ قال: ينوي بتواضع، وينفي عنه الجهل .
وهذا صحيح؛ لأنَّ مَبْنَى الشَّرْعِ كُلُّهُ على العِلْمِ، حتى الجهاد مَبْنَاهُ
على العِلْمِ، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا
كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْفِقَهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فَنفَى اللهُ أَنْ يَنْفِرَ
المسلمون كُلُّهم إلى الجهاد، ولكن يَنْفِرَ طائفةٌ ويبقى طائفةٌ

أَكْدَهَا كُسُوفٌ

لتتعلم؛ حتى إذا رجع قومهم إليهم أخبروهم بما عندهم من الشرع، ولكن يجب في الجهاد وفي العلم تصحيح النية؛ وإخلاصها لله عز وجل، وهو شرط شديد؛ أعني: إخلاص النية، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: شَرَطُ النِّيَّةِ شَدِيدٌ؛ لكنه حُبِّبَ إِلَيَّ فجمعتُه.

قوله: «أكدها كسوف» أي: أن أكد صلاة التطوع صلاة الكسوف؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا^(١)، وَخَرَجَ إِلَيْهَا فَرِعَا^(٢)، وَصَلَّى صَلَاةً غَرِيبَةً، وَغُرِضَتْ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ هَذِهِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ^(٣)، وَخَطَبَ بَعْدَهَا خُطْبَةً بَلِيغَةً عَظِيمَةً^(٤)، وَشَرَعَ لَهَا الْجَمَاعَةَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا أَنْ يُنَادِيَ «الصلاة جامعة»^(٥)، فهي أكد صلاة التطوع.

وفهم من كلام المؤلف: أن صلاة الكسوف نافلة من باب التطوع، وفيها خلاف بين أهل العلم.

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١) (١).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر (١٠٦٣)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٦) (١٤).
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧) (١٧).
- (٤) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد (١٠٦١)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).
- (٥) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء ب«الصلاة جامعة» في الكسوف (١٠٤٥)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (٩١٠) (٢٠).

ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ،

والصحيح: أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَرَضٌ وَاجِبٌ، إِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ؛ وَإِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرَوْا إِذْ بَارَكَ اللَّهُ بِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، ثُمَّ يَدْعُوا الصَّلَاةَ؛ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهَا، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالعَتَقِ وَالفَزَعِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَحَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ مَأْلُوفًا مِنْ قَبْلُ، فَكَيْفَ تَقْتَرِنُ بِهَا هَذِهِ الْأَحْوَالُ مَعَ الْأَمْرِ بِهَا، ثُمَّ نَقُولُ: هِيَ سُنَّةٌ؛ لَوْ تَرَكَهَا الْمُسْلِمُونَ لَمْ يَأْتَمُوا. فَأَقْلُّ مَا نَقُولُ فِيهَا: إِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

قوله: «ثم استسقاء». يعني: أَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ تَلِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي الْآكِدِيَّةِ، وَعَلَّلَ الْأَصْحَابُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا تُشْرَعُ لَهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، فَجَعَلُوا مَنَاطَ الْأَفْضَلِيَّةِ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَمَا شَرَعَ لَهُ الْاجْتِمَاعُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَمْ يُشْرَعْ لَهُ الْاجْتِمَاعُ، فَالِاسْتِسْقَاءُ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْوَتْرِ مِثْلًا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ بِخِلَافِ الْوَتْرِ، وَمَا شُرِعَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ فَهُوَ آكَدُ مِنْ غَيْرِهِ.

ولكن؛ في هذا نَظَرٌ.

والصواب: أَنَّ الْوَتَرَ أَوْكَدُ مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَتَرَ دَاوِمٌ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ فَقَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١) وَقَالَ: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تَوَتَّرَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا (٩٩٨)؛ ومسلم،

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) (١٤٨).

فيها صلاة التراويح جماعةً، حتى جمعهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على تميم الداري وأبي بن كعب^(١)، فالمؤلف يرى أن التراويح مقدّمة على الوتر.

والصحيح: أن الوتر مقدّم عليها، وعلى الاستسقاء؛ لأنّ الوتر أمر به وداوم عليه النبي ﷺ، حتى قال بعض أهل العلم: إنّ الوتر واجب.

وقال بعض العلماء: إنّه واجب على من له ورد من الليل. يعني: على من يقوم الليل.

وقال آخرون: إنه سنة مطلقة.

وصلاة هذا شأنها في السنة، وعند أهل العلم، كيف تجعل التراويح التي اختلف في استحباب الجماعة لها أفضل منها؟

إذا؛ فترتيب صلاة التطوع: الكسوف، ثم الوتر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، هذا هو القول الراجح؛ لأن الاستسقاء صلاة يقصد بها رفع الضرر، فالناس في حاجة إليها أكثر من التراويح.

والتراويح: هو قيام الليل في رمضان، وسُمّي تراويح؛ لأنّ الناس كانوا يطيلون القيام فيه والركوع والسجود، فإذا صلّوا أربعاً استراحوا، ثم استأنفوا الصلاة أربعاً، ثم استراحوا، ثم صلّوا ثلاثاً، على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان

لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلي ثلاثاً^(١)، وهذه الأربع التي كان يُصليها أولاً؛ ثم ثانياً؛ يُسلم فيها من ركعتين؛ كما جاء ذلك مفسراً عنها رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين»^(٢)، وبه نعرف أن القائل بأن هذه الإحدى عشرة، تُجمع الأربع فيها في سلام واحد، والأربع في سلام واحد لم يُصب، ولعله لم يطلع على الحديث الذي صرح فيه بأنه يُسلم من كل ركعتين.

وعلى فرض أن عائشة لم تُفصل؛ فإن قول الرسول ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣) يحكم على هذه الأربع بأنه يُسلم فيها من كل ركعتين؛ لأن فعل الرسول المُجمل يفسره قوله المفصل.

أما الوتر؛ فإنه سيأتينا - إن شاء الله - أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، ويأتي بيان صفة أيضاً.

والوتر سنة مؤكدة، وهو - عند القائلين بأنه سنة - من السنن المؤكدة جداً، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال: «من ترك

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٨) (١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٦) (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) (١٤٥).

يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ،

الْوِتْرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ - فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ، وَحَكَّمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِدِ صَلَاةِ الْوِتْرِ.

قوله: «يفعل بين صلاة العشاء والفجر»، هذا وقته بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صَلَّى العشاء في وقتها، أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديمًا، فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء لما يُروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، صَلَاةِ الْوِتْرِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١). والسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ تشهد له، ولأن صلاة الوتر تُختم بها صلاة الليل، وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة، ولم يبق إلا صلاة التطوع، فللإنسان أن يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديمًا.

قوله: «والفجر» يعني: طلوع الفجر؛ لقول رسول الله ﷺ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢) فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا وَتْرَ، وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ أَنَّهُ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٨)؛ والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢) وقال: «حديث غريب»؛ وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة (١١٦٨)؛ والحاكم (٣٠٦/١) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر: «إرواء الغليل» (٤٢٣).

(٢) تقدم تخريجه ص(٩).

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،

كان يُوترُ بين أذانِ الفجرِ، وإقامةِ الفجرِ^(١) فإنه عمَلٌ مُخالِفٌ لما تقتضيه السُّنَّةُ، ولا حُجَّةٌ في قولِ أحدٍ بعد رسولِ الله ﷺ.

فالوترُ ينتهي بطلوعِ الفجرِ، فإذا طَلَعَ الفجرُ وأنت لم تُوترَ؛ فلا تُوترِ، لكن ماذا تصنعُ؟

الجواب: تُصَلِّي في الضُّحَى وترّاً مشفوعاً بركعة، فإذا كان من عادتكَ أن توتر بثلاثِ صَلَّيتَ أربعاً، وإذا كان من عادتكَ أن توتر بخمسِ فصل ستاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان إذا عَلَبَهُ نومٌ أو وَجَعٌ عن قيامِ اللَّيْلِ؛ صَلَّى من النَّهارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

ولم يتكلم المؤلفُ - رحمه الله - هل الأفضل تقديمه في أول الوقت أو تأخيره؟ ولكن دَلَّتِ السُّنَّةُ على أن مَنْ طَمِعَ أن يقوم من آخر الليل فالأفضل تأخيره؛ لأن صلاة آخر الليل أفضل وهي مشهودةٌ، ومن خاف أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام.

قوله: «وأقله ركعة» يعني: أقل الوتر ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «الوترُ رَكْعَةٌ من آخرِ اللَّيْلِ» أخرجه مسلم^(٣)، وقوله: «صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فإذا خَشِيَ أحدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً واحدةً تُوترُ له

(١) انظر: «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الوتر بعد الفجر (٣٣٠ - ٣٣٥)؛ «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في مَنْ كان يؤخر وتره (٢/ ٢٨٦)؛ «مختصر قيام الليل» للمروزي ص(١١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦) (١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥٢) (١٥٣).

مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَيَتَسَعُّ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ فَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

ما قد صَلَّى» وهو في «الصحيحين»^(١) فقوله: «صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً» يدلُّ على أن أقل الوتر ركعة واحدة، فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسُّنَّةِ.

قوله: «مثنى مثنى» أي: يصلها اثنتين اثنتين.

قوله: «ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، ويتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم» لقول عائشة: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»^(٢).

فيجوزُ الوترُ بثلاثٍ، ويجوزُ بخمسٍ، ويجوزُ بسبعٍ، ويجوزُ بتسعٍ، فإن أوتر بثلاثٍ فله صفتان كِلتاهُمَا مشروعة: **الصفة الأولى:** أَنْ يَسْرُدَ الثَّلَاثَ بِتَشَهْدٍ وَاحِدٍ^(٣).

الصفة الثانية: أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ^(٤).

(١) تقدم تخريجه ص(٩).

(٢) تقدم تخريجه ص(١١).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر». وفي لفظ: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٦)؛ والنسائي (٢٣٤/٣)؛ والحاكم (٣٠٤/١) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الشيخ رحمه الله في مجالس شهر رمضان: «فإن أحب سردها بسلام واحد لما روى الطحاوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوتر بثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن».

(٤) تقدم تخريجه ص(١١).

كُلُّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً فَحَسَّنَ.

أَمَّا إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِهَا وَيُسَلِّمُ^(١).

وَإِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ^(٢)؛ فَكَذَلِكَ لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِهَا^(٣). وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي السَّادِسَةِ بَدُونَ سَلَامٍ ثُمَّ صَلَّى السَّابِعَةَ وَسَلَّمَ فَلَا بِأَسْ^(٤).

وَإِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعٍ؛ تَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، وَمَرَّةً فِي التَّاسِعَةِ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ^(٥).

(١) لما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٧) (١٢٣). عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوترُ من ذلك بخمس، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها».

(٢) لما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (٧٤٦) (١٣٩). عن عائشة قالت: «... فلما سَنَّ نبيُّ الله وأخذهُ اللحمُ، أوترَ بسبع، وصنَّع في الركعتين مثل صنيعه الأول...».

(٣) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام».

أخرجه الإمام أحمد (٢٩٠/٦)؛ والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس (١٧١٣)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٢) قال في الفتح الرباني: «سنده جيد» (٢٩٧/٤).

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس». «المسند» للإمام أحمد (٥٣/٦).

(٥) تقدم تخريجه حاشية رقم (٣) أعلاه.

وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ يَقرأُ فِي الْأُولَى «سَبَّحَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ «الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ «الْإِخْلَاصِ» .

وإن أوترَ بإحدى عَشْرَةَ، فإنه ليس له إلا صِفَةٌ واحدةٌ؛ يُسَلِّمُ من كُلِّ ركعتين، ويوترُ منها بواحدة^(١).

قوله: «وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين» أي: أدنى الكمال في الوترِ أن يُصَلِّيَ ركعتين ويُسَلِّمَ، ثم يأتي بواحدة ويُسَلِّمَ^(٢).

ويجوز أن يجعلها بسلام واحدٍ، لكن بتشهدٍ واحدٍ لا بتشهدين؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاةَ المغربِ، وقد نهى النبي ﷺ أن تُشَبَّهَ بصلاةِ المغربِ^(٣).

قوله: «يقرأ في الأولى «سَبَّحَ»، وفي الثانية «الكَافِرُونَ» وفي الثالثة «الإِخْلَاصِ» أي: يقرأ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الثَّلَاثِ سُورَةَ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» كاملة، وفي الثانية «الكَافِرُونَ»؛ وفي الثالثة «الإِخْلَاصِ»^(٤).

وذلك بعد الفاتحة، ولم يذكره المؤلفُ لأنه معلومٌ، فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتابِ.

(١) تقدم تخريجه ص(١١). (٢) انظر: ص(١٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٢٩)؛ والدارقطني (٢/٢٤)؛ والحاكم (١/٣٠٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

قال ابن حجر: «إسناده على شرط الشيخين». «الفتح» (٢/٤٨١).

(٤) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٣)؛ والنسائي في قيام الليل (١٧٠٠)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١)؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ما يقرأ به في الوتر (٤٦٢)؛ ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي، أبواب الصلاة، الباب السابق (٤٦٣)؛ والحاكم (١/٣٠٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ

وقوله: «الكافرون» بالواو على وَجْهِ الْحِكَايَةِ؛ لأن لفظ «الكافرين» نفسه لا يُقْرَأُ، ولا يُمكن أن يُسَلَّطَ الْفِعْلُ عَلَيْهِ. إذن؛ يُسَلَّطُ الْفِعْلُ عَلَى اسْمِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ تُسَمَّى: سُورَةُ «الكافرون» عَلَى الْحِكَايَةِ.

وقوله: «وفي الثالثة الإخلاص» وهي: «قل هو الله أحد» وَسُمِّيَتْ بِالْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْلَصَهَا لِنَفْسِهِ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا التَّحَدُّثُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَلِأَنَّهَا تُخَلِّصُ قَارِئَهَا مِنَ الشِّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِهَا يُنَافِي الشِّرْكَ وَالتَّعْطِيلَ.

قوله: «ويقنت فيها» أي: في الثالثة.

وَالْقُنُوتُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا:

١ - الْخُشُوعُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ الْقَانِتِينَ﴾ [التحریم: ١٢].

٢ - الدُّعَاءُ، كَمَا هُنَا «يَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ».

قوله: «بَعْدَ الرُّكُوعِ» أي: بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الثَّلَاثَةِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّهُ يَدْعُو بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِدُونِ أَنْ يُكْمَلَ التَّحْمِيدَ، وَلَكِنْ لَوْ كَمَّلَهُ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ التَّحْمِيدَ مَفْتَاْحُ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ؛ وَالصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْكِتَابَ مُخْتَصِرٌ، وَتَرَكَ ذِكْرَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ

اختصاراً لا اعتباراً. يعني: لم يترك ذكره اعتباراً بأنها لا ترفع، ولكن اقتصاراً على ذكر الدعاء فقط.

والصحيح: أنه يرفع يديه؛ لأن ذلك صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١). وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة بأمر النبي ﷺ^(٢)، فيرفع يديه. ولكن كيف يرفع يديه؟

الجواب: قال العلماء: يرفع يديه إلى صدره، ولا يرفعها كثيراً؛ لأن هذا الدعاء ليس دعاءً ابتهالٍ يُبالغ فيه الإنسان بالرفع، بل دعاء رغبة، ويبسط يديه ويطونهما إلى السماء. هكذا قال أصحابنا رحمهم الله.

وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض، كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئاً، وأما التفرُّج والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلاً؛ لا في السنة، ولا في كلام العلماء.

وقوله: «فيها» أي: في الركعة الثالثة بعد الركوع، هذا هو الأفضل^(٣)، وإن قنت قبله فلا بأس، فإذا أتم القراءة قنت ثم كبر وركع، فهذا جائز أيضاً.

وقوله: «يقنت فيها» أفادنا رحمه الله: أن القنوت سنة في

(١) أخرجه البيهقي (٢/٢١٢) وصححه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)؛ والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء (٤٥٦٠).

الوتر. وإلى هذا ذهب أصحاب الإمام أحمد، وقالوا: إنه يُسنُّ أن يَقُنَّتَ في الوترِ في كلِّ ليلةٍ.

وقال بعضُ أهل العلم: لا يقنُّ إلا في رمضان.

وقال آخرون: يَقُنَّتُ في رمضان في آخره.

ولم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ في القنوتِ في الوتر. لكن؛ فيه حديثٌ أخرجه ابنُ ماجه بسندٍ ضعيف، حسَّنه بعضهم لشواهده^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ»^(٢). أما الإمام أحمد فقال: إنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ في القنوتِ في الوترِ قبل الركوع ولا بعده شيءٌ، لكن صحَّ عن عُمرَ رضي الله عنه أنه كان يَقُنُّ^(٣). والمتأملُ لصلاة النبي ﷺ في الليل يرى أنه لا يقنُّ في الوترِ، وإنما يُصلي ركعةً يُوترُ بها ما صَلَّى. وهذا هو الأحسن؛ أن لا تداوم على قنوتِ الوترِ؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولكنه عَلِمَ الحسن بن علي رضي الله عنه دعاءً يدعو به في قنوتِ الوترِ^(٤)، فيدلُّ على أنه سُنَّةٌ، لكن ليس من فعله؛ بل من قوله، على أن بعض أهل العلم أعلَّ حديث الحسن بعلة، وهي أن الحسن حين مات الرسول ﷺ كان له ثمانِ سنوات، ولكن هذه

(١) انظر: «إرواء الغليل» للألباني رحمه الله (١٦٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٧)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢) - (١١٨٤)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة الحديث أعلاه.

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٩٩/١)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٥)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤) وقال: «حديث حسن»، والحاكم (١٧٢/٣) وصححه على شرط الشيخين.

ويقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ،

العلة ليست بقادحة؛ لأن مَنْ له ثمانِ سنواتٍ يمكن أن يُعَلَّمَ وَيُلَقَّنَ وَيَحْفَظَ، فها هو عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ وَهُ سَبْعُ أَوْ سِتُّ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَأَهُمْ^(١).

وقوله: «بعد الرُّكُوعِ» ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَكِنِ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ فَإِذَا انْتَهَى مِنْ قِرَاءَتِهِ قَنَتَ ثُمَّ رَكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قُنُوتِهِ فِي الْفَرَائِضِ^(٢).

وعليه؛ فيكون موضعُ القُنُوتِ مِنَ السُّنَنِ الْمُتَنَوِّعَةِ؛ الَّتِي يَفْعَلُهَا أَحْيَانًا هَكَذَا، وَأَحْيَانًا هَكَذَا.

قوله: «اللهم اهْدني فيمن هديت» ظاهر كلامه: أنه لا يبدأ بشيءٍ قبل هذا الدعاء، لكن الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيُ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ»^(٣) ثم يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إلخ، هكذا قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ، وَالثَّنَاءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ فَتْحُ بَابِ الدُّعَاءِ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب (رقم ٥٤) (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٢)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٥) (٢٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي وصححه (٢/٢١١) عن عبد الرحمن بن أبزي قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم... وذكره.

وقوله: «اللَّهُمَّ» أصله: يا الله، لكن حُذِفَتْ ياءُ النِّداءِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ وبقيت «الله»، وإنما حُذِفَتْ الياءُ لكثرة الاستعمالِ وعُوِّضَ عنها الميمُ للدلالةِ عليها، وأُخِّرَتْ للبداءةِ باسمِ الله، وجُعِلت ميماً للإشارةِ إلى جَمْعِ القلبِ على هذا الدُّعاءِ؛ لأن الميمِ تدلُّ على الجَمْعِ.

وقوله: «اهدني فيمن هديت» الذي يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» هو المنفردُ، أما الإمام فيقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا» وقد روي عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أَمَّ قوماً فَحَصَّ نَفْسَهُ بالدُّعاءِ فَقَدْ خَانَهم»^(١) لأنه إذا دعا الإمامُ فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» والمأمومون يقولون: آمين؛ صار الدُّعاءُ له، والمأموم ليس له شيء، إلا أنه يؤمَّن على دُعاءِ الإمامِ لنفسِهِ، وهذا نوعٌ خيانيةٌ.

وقوله: «اللهم اهْدِنِي فيمن هديت» أي: في جُمْلَةٍ مَنْ هديت، وهذا فيه نوعٌ مِنَ التوسُّلِ بِفِعْلِ اللهِ سبحانه وتعالى، وهو هدايته مَنْ هدى، فكأنك تتوسَّلُ إلى الله الذي هدى غيرك أن يهديك في جُمْلَتِهِمْ، كأنك تقول: كما هديت غيري فأهْدِنِي.

والهداية هنا يرادُ بها: هدايةُ الإرشادِ، وهدايةُ التوفيقِ.

فهدايةُ الإرشادِ: ضِدُّها الضَّلَالُ.

وهدايةُ التوفيقِ: ضِدُّها العَيُّ.

فأنت إذا قلت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» تسألُ الله سبحانه وتعالى

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٠/٥)؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخصَّ الإمام نفسه بالدُّعاء (٣٥٧) وحسنه؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ولا يخصَّ الإمام نفسه بالدُّعاء (٩٢٣).

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،

الهدايتين: هداية الإرشادِ وذلك بالعلم، وهداية التوفيقِ وذلك بالعمل؛ لأنه ليس كلُّ مَنْ عَلِمَ عَمِلَ، وليس كلُّ مَنْ عَمِلَ يكون عمله عن علمٍ وتمام، فالتوفيقُ أن تعلمَ وتعملَ.

قوله: «وعافني فيمن عافيت» أي: في جُملة مَنْ عافيت، وهذا - كما قلتُ آنفاً - مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ فِي غَيْرِكَ، فَكَأَنَّكَ تقول: كما عافيتَ غيري فعافني. والمعافاة: المُراد بها المعافاةُ في الدِّينِ والدُّنْيَا، فتشملُ الأمرين: أن يعافيك مِنْ أسقامِ الدِّينِ، وهي أمراضُ القلوبِ التي مدارها على الشَّهواتِ والشُّبُهاتِ، ويعافيك من أمراضِ الأبدانِ، وهي اعتلالِ صِحَّةِ البَدَنِ.

والإنسانُ مُحتاجٌ إلى هذا وإلى هذا، وحاجتهُ إلى المُعافاةِ مِنْ مَرَضِ القَلْبِ أعظمُ مِنْ حاجتهِ إلى المُعافاةِ مِنْ مَرَضِ البَدَنِ. ولهذا؛ يجبُ علينا أن نلاحظَ دائماً قلوبنا، وننظرَ: هل هي مريضةٌ أو صحيحةٌ؟ وهل صدتْ أو هي نظيفةٌ؟ فإذا كنتَ تنظفُ قلبك دائماً في معاملتكِ مع الله، وفي معاملتكِ مع الخلقِ؛ حصَلتَ خيراً كثيراً، وإلا؛ فإنَّكَ سوفَ تَغفلُ، وتفقِدُ الصَّلَةَ باللهِ، وحينئذٍ يصعبُ عليكِ التراجعُ.

فحافظْ على أن تُفتشَ قلبك دائماً، فقد يكون فيه مَرَضٌ شُبُهَةٌ أو مَرَضٌ شهوةٌ، وكلُّ شيءٍ والله الحمدُ له دواءٌ، فالقرآنُ دواءٌ للشُّبُهاتِ والشَّهواتِ، فالترغيبُ في الجَنَّةِ والتحذيرُ مِنَ النَّارِ دواءٌ الشَّهواتِ.

وأيضاً: إذا خِفتَ أن تميلَ إلى الشَّهواتِ في الدُّنْيَا التي فيها المُنْعَةُ؛ فتذكُرُ مُنْعَةَ الآخرةِ.

ولهذا كان نبينا ﷺ إذا رأى ما يعجبه من الدنيا قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»^(١) فيقول: «لبيك» يعني: إجابة لك، من أجل أن يكبح جماح النفس؛ حتى لا تغتر بما شاهدت من متع الدنيا، فيقبل على الله، ثم يوطن النفس ويقول: «إن العيش عيش الآخرة» لا عيش الدنيا. وصدق رسول الله ﷺ، والله؛ إن العيش عيش الآخرة، فإنه عيش دائم ونعيم لا تنغيص فيه، بخلاف عيش الدنيا فإنه ناقص منغص زائل.

وأما دواء القلوب من أمراض الشبهات؛ فالقرآن كله بيان وفرقان تزول به جميع الشبهات، فكتاب الله كله مملوء بالعلم والبيان الذي يزول به داء الشبهات، ومملوء بالترغيب والترهيب الذي يزول به داء الشهوات، ولكننا في عجلة عن هذا الكتاب العزيز؛ الذي كله خير، وكذلك ما في السنة المطهرة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

أما عافية الأبدان، فطبها نوعان:

النوع الأول: طب جاء به الشريعة، فهو أكمل الطب وأوثقه؛ لأنه من عند الله الذي خلق الأبدان؛ وعلم أدواءها وأدويتها، والطب الذي جاء به الشريعة ضربان:

الأول: طب مادي، كقول الله تعالى في «النحل»: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وكقول النبي ﷺ في الحبة السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السام»^(٢)

(١) تقدم تخريجه (١٢٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء (٥٦٨٧)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء (٢٢١٥) (٨٨).

يعني: الموت، وكقوله ﷺ في الكمأة: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين»^(١) وأمثال ذلك، وكلُّ هذا طبُّ ماديِّ قرآنيِّ ونبويِّ.

الضرب الثاني: طبُّ معنويِّ رُوحِيٍّ: وذلك بالقراءة على المَرَضِيِّ، وهذا قد يكون أقوى وأسرع تأثيراً، انظر إلى رُقيَّة النَّبِيِّ ﷺ للمَرَضِيِّ، تَجِدُ أَنَّ المَرِيضَ يُشْفَى فِي الحَالِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي يَوْمِ خَيْبَرِ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» بات النَّاسُ تلك الليلة يخوضون في هذا الرَّجْلِ؟ فلما أصبحوا عَدَّوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ كلُّ واحدٍ متشوّفٍ لها؛ لأنه سوف ينالُ هذا الوصف، وهو أَنَّهُ «يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولَهُ» فقال: أين عليُّ بنُ أبي طالب؟ فقالوا: يشتكي عينيه، فدعا به فجاء به فبصقَ في عينيه، ودعا له فبرىء في الحال؛ كأن لم يكن به أثر؛ فأعطاه الرَّايَةَ^(٢).

وكذلك أيضاً في قِصَّةِ السَّرِيَّةِ الَّذِينَ اسْتَضَافُوا قَوْمًا فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ فَتَنَحَّوْا نَاحِيَةً، فَقَدَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَلْدَغَ عَقْرَبُ زَعِيمٍ هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ أَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوا الصَّحَابَةَ، فَلَمَّا لَدَغَ قَالُوا: مَنْ يَرْقِي؟ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظروا الجماعة - الذين نزلوا عليكم ضيوفاً، ولم تضيئوهم - لعلَّ فيهم قارئاً، فذهبوا إليهم، فقالوا: نعم؛ فينا مَنْ يقرأ، لكن لقد استضفناكم فلم تضيئونا؛ فما نقرأ

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب «وَلَلْنَا عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ...» (٤٤٧٨)؛ ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة (٢٠٤٩) (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٠٠٩)؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٦) (٣٤).

وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ

عليكم إلا بجُعَلٍ، فجعلوا لهم قطعاً مِنَ الغنم، فذهب أحدهم يَتَفَلُّ؛ ويقرأ على هذا اللديغ سورة الفاتحة فقط يكرّرها، فقام اللديغ الذي لدغته عقربٌ كأنما نشط من عقالٍ، فلما غدوا إلى رسول الله ﷺ وأخبروه فقال للقارئ: «وما يُدريك أنها رُقِيَّة»^(١). وهذا طَبٌّ نبويٌّ، لكنّه معنويٌّ بالقراءة، وما أكثرُ الذين نشاهدهم ونسمعُ بهم يُؤثرونَ تأثيراً بالغاً في المرضى، أشدَّ من تأثير الطَّبِّ الماديِّ الذي يُدركُ بالتَّجاربِ.

النوع الثاني: طَبٌّ ماديٌّ يُعرفُ بالتَّجاربِ، وهو ما يكون على أيدي الأطباءِ، سواء درسوا في المدارس الرّاقية وعرفوا، أو أخذوه بالتَّجاربِ، لأنه يوجد أناسٌ من عامّة الناس يُجرونَ تَجَارِبَ على بعض الأعشاب، ويحصل منها فائدةٌ، ويكونون بذلك أطباءً بدون دراسة؛ لأن هذا يُدركُ بالتَّجاربِ.

قوله: «وتولني فيمن توليت» هل هي من «الولي» بفتح الواو، وسكون اللام مخففة، بمعنى القُرب. أو هي من التَّوَلَّى بمعنى الولاية والنُّصرة. أو هي منهما جميعاً؟

الجواب: هي منهما جميعاً، فعلى المعنى الأوّل: اجعلني قريباً منك، كما يُقال: ولي فلانٌ فلاناً، وقال النبي عليه الصّلاة والسّلام: «ليني منكم أولو الأَحْلَامِ والنُّهَى»^(٢) أي: من الولي، وهو القُرب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية (٢٢٠١) (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٤٣٢) (١٢٢).

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَتَوَلَّني فِيْمَنْ تَوَلَّيتَ،

وعلى المعنى الثاني: اغتنن بي فكن لي ولياً وناصراً ومعيناً لي في أموري، فيشمل الأمرين، وإن كان المتبادر إلى الذهن أنه من الموالاتة وهي النصرة.

والمراد بالولاية هنا الولاية الخاصة؛ لأن الولاية العامة شاملة لكل أحد مؤمن وكافر؛ برّ وفاجر، فكلُّ أحدٍ فالله تعالى مولاه، قال الله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ (١٦) ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحُسَيْنِ (١٧) [الأنعام] فقوله: ﴿رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾ يشمل كلَّ مَنْ ماتَ مِنْ مؤمنٍ وكافرٍ، وبرِّ وفاجرٍ، وهذه هي الولاية العامة؛ لأن الله يتولى شؤون جميع الخلق.

أما الولاية الخاصة فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] وفي قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (١٨) [يونس] والسائل الذي قال: «تولني فيمن توليت» يريد الولاية الخاصة.

قوله: «وبارك لي فيما أعطيت» أي: أنزل البركة لي فيما أعطيتني من المال، والعلم، والجاه، والولد، ومن كل ما أعطيتني ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] إذا؛ بارك لي في جميع ما أنعمت به عليّ، وإذا أنزل الله البركة لشخص فيما أعطاه صار القليل منه كثيراً، وإذا نزع البركة صار الكثير قليلاً، وكم من إنسان يجعل الله على يديه من الخير في أيام قليلة ما لا يجعل على يد غيره في أيام كثيرة؟، وكم من إنسان يكون المال

وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ

عنده قليلاً لكنه متنعم في بيته، قد بارك الله له في ماله، ولا تكون البركة عند شخصٍ آخر أكثر منه مالاً؟ وأحياناً تُحسُّ بأن الله بارك لك في هذا الشيء بحيث يبقى عندك مُدَّةً طويلةً.

قوله: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» ما قَضَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قد يكون خيراً، وقد يكون شراً، فما كان يُلائمُ الإنسانَ وفطرته فإن ذلك خير، وما كان لا يُلائمه فذلك شرٌّ، فالصَّحَّةُ والقوَّةُ والعِلْمُ والمالُ والولدُ الصَّالِحُ وما أشبه ذلك خير، والمَرَضُ والجهل والضَّعفُ والولدُ الطالِحُ وما أشبه ذلك شرٌّ؛ لأنه لا يُلائمُ الإنسانَ.

وقوله: «ما قضيت» «ما» هنا بمعنى الذي، أي: الذي قضيته، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: شرَّ قضائك.

والمراد: قضاؤه الذي هو مقضيه؛ لأن قضاء الله الذي هو فعله كله خير. وإن كان المقضيُّ شراً؛ لأنه لا يُراد إلا لحكمةٍ عظيمةٍ، فالمرضُ مثلاً قد لا يعرفُ الإنسانُ قَدْرَ نعمةِ الله عليه بالصَّحَّةِ إلا إذا مَرِضَ، وقد يُحدِثُ له المرضُ توبةً ورجوعاً إلى الله، ومعرفةً لِقَدْرِ نفسه، وأنه ضعيفٌ، ومُحتاجٌ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، بخلاف ما لو بقي الإنسانُ صحيحاً معافى، فإنه قد ينسى قَدْرَ هذه النعمة، ويفتخرُ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَا الْإِنْسَانَ مِمَّا رَحِمْنَا ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ ۖ كَفُورٌ ﴿١٠﴾ وَلَيْنَ أَذْقَنَاهُ نِعْمَةً بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسَّتَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١١﴾﴾ [هود].

فإن قال قائلٌ: كيف نجمعُ بين قوله: «قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ»

وقوله ﷺ: «والشرُّ ليس إليك»^(١)؟.

فالجواب عن ذلك: أنَّ الشرَّ لا يُنسب إليه تعالى؛ لأن ما قضاه وإن كان شرًّا فهو خير، بخلاف غيره، فإن غير الله ربِّما يقضي بالشرِّ لشرِّ محض، فربما يعتدي إنسانٌ على مالك أو بدنك أو أهلك لقصد الشرِّ والإضرار بك، لا لقصدِ مصلحتك، وحينئذٍ يكون فعله شرًّا محضاً.

وفي قوله: «ما قضيت» إثبات القضاء لله.

وقضاء الله: شرعيٌّ، وقَدْرِيٌّ.

فالشرعيُّ مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾

[الإسراء: ٢٣].

والقَدْرِيُّ مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [٤] [الإسراء] والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القضاء الكونِيَّ لا بُدَّ من وقوعه، وأما القضاء الشرعيُّ فقد يقع من المقضيِّ عليه وقد لا يقع.

الوجه الثاني: أنَّ القضاء الشرعيَّ لا يكون إلا فيما أحبه الله، سواءً أحبَّ فعله أو أحبَّ تركه، وأما القضاء الكونِيُّ فيكون فيما أحبَّ وفيما لم يحبَّ:

وقوله: «ما قضيت» يشمَل ما قضاه من خيرٍ وشرِّ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٧٧١) (٢٠١).

إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا
يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ

فإن قيل: وهل في الخير من شر؟

فالجواب: نعم؛ قد يكون فيه شرٌّ، فتكون النعم سبباً للأشر
والبطْر؛ فتقلبُ شرًّا، فكم من إنسانٍ كان مستقيماً؛ أنعم الله
عليه، فحملته النعم على الاستكبار عن الحق وعلى الخلق فهلك.
وأقرأ قول الله تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

قوله: «إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ» فالله سبحانه وتعالى
يقضي بما أراد، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه، قال الله
تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ شَيْئاً
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿٦٦﴾ [غافر].

قوله: «إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ» أي: لا يلحق من واليته ذلٌّ
وخذلان، والمراد: الولاية الخاصة المذكورة في قوله تعالى:
﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾.

قوله: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» أي: لا يغلب من عاديته،
بل هو ذليل؛ لأن من والاه الله فهو منصور، كما قال الله
تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ
الْأَشْهُدُ﴾ ﴿٥١﴾ [غافر] وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ
إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا
الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ﴿٤١﴾
[الحج] وأما من عاداه الله فهو ذليل؛ لأن الله إذا نصر أوليائه فعلى
أعدائه. إذا؛ فالعزُّ للأولياء، والذلُّ للأعداء.

تَبَارَكْتَ رَبَّنَا

فإن قال قائل: هل هذا على عُمومِهِ، لا يَدُلُّ مَنْ وَالاه الله، ولا يَعِزُّ مَنْ عاداه؟

فالجواب: ليس هذا على عُمومه، فإنَّ الذَّلَّ قد يعرِضُ لبعض المؤمنين، والعِزُّ قد يعرِضُ لبعض المشركين، ولكنه ليس على سبيل الإدالة المطلقة الدائمة المستمرة، فالذي وقع في أُحُدٍ للنبيِّ ﷺ وأصحابه لا شكَّ أنَّ فيه عِزًّا للمشركين، ولهذا أفتخروا به فقالوا: يومٌ بيومٍ بَدْرٍ، والحربُ سِجَالٌ^(١)، ولا شكَّ أنه أصاب النبيَّ ﷺ وأصحابه من الجراح والضعف ما لم يسبق من قبل، ولكن هذا شيءٌ عارضٌ ليس عِزًّا دائماً مطَّرداً للمشركين، وليس دُلًّا للمؤمنين على وجه الدوام والاستمرار، وهذا فيه مصالح عظيمة كثيرة ذَكَرَهَا اللهُ تعالى في سورة «آل عمران»، واستوعب الكلامَ عليها ابنُ القيم رحمه الله في «زاد المعاد»^(٢) في فِقْهِ هذه الغزوة، وذَكَرَ فوائدَ عظيمةً مِنْ هذا الذي حَصَلَ للنبيِّ ﷺ وأصحابه.

إذا؛ فقولُه: «لا يَدُلُّ مَنْ واليت ولا يَعِزُّ مَنْ عاديت»، لنا أن نقول: هذا ليس على عُمومه، ويُخَصَّص بالأحوال العارضة، ولنا أن نقول: إنه عامٌّ؛ باقٍ على عُمومه لا يُخَصَّص منه شيء، لكنه عامٌّ أريد به الخُصوص، يعني: أن المراد: لا يَدُلُّ دُلًّا دائماً، ولا يَعِزُّ عِزًّا دائماً.

قوله: «تباركت ربَّنَا» التقدير: تباركت يا رَبَّنَا، والبركة: كثرةُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢).

(٢) (١٨٩/٣).

الخير وسعته. مشتقٌ من «بِرْكَاةِ الماء» وهي حوض الماء الكبير ومعنى التَّبَارِك في الله عَزَّ وَجَلَّ: أنه سبحانه وتعالى عظيمُ البركةِ واسعها، ومنزَّلُ البركةِ، وأن بذكرِهِ تحضُّلُ البركةِ، وباسمِهِ تحضُّلُ البركةِ، ولذلك نجد أن الرَّجُلَ لو قال على الذَّبِيحَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ» صارت حلالاً، ولو لم يقل: «بِسْمِ اللَّهِ» صارت حراماً، ولو قال: «بِسْمِ اللَّهِ» على وُضُوئِهِ صار صحيحاً، ولو لم يقل: «بِسْمِ اللَّهِ» صار غيرَ صَحِيحٍ عند كثير من أهل العِلْمِ.

وإن كان الصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الوُضُوءِ لَا تَجِبُ، لَكِنِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ يَصَحَّ وُضُوؤُهُ^(١).

وقوله: «رَبَّنَا» أي: يَا رَبَّنَا، وَحُذِفَتْ «يَا» النِّدَاءُ» لسببين:

١ - لكثرة الاستعمال.

٢ - وللتَّبَرُّكِ بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «رَبَّنَا» اسم من أسماء الله: يأتي مضافاً أحياناً كما هنا وكما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الزخرف: ٨٢] ويأتي غير مضافٍ مُحَلَّلاً بِأَلٍ؛ مثل قوله ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(٢) وقوله ﷺ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣).

(١) انظر: (١٥٨/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩) (٢٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١)؛ والبخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

وَتَعَالَيْتَ،

قوله: «تعاليت» من التَّعَالِي وهو العُلُو، وزيدت التَّاء للمبالغة في عُلوه.

وَعُلُوُّ اللَّهِ سبحانه وتعالى ينقسم إلى قسمين: عُلُوُّ الذَّاتِ، وَعُلُوُّ الصِّفَةِ.

فأما عُلُوُّ الذَّاتِ فمعناه: أَنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.
وأما عُلُوُّ الصِّفَةِ فمعناه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِكُلِّ صِفَاتٍ عُلْيَا.

أما الأول: فقد أنكره حُلُولِيَةُ الجَهْمِيَّةِ وأتباعهم الذين قالوا: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ، وَأَنْكَرَهُ أَيْضاً الْغَالُونَ فِي التَّعْطِيلِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَا تَحْتَ الْعَالَمِ، وَلَا يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ، وَلَا أَمَامَ وَلَا خَلْفَ، وَلَا مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ إِذَا هِيَ عَدَمٌ! ولهذا أنكر محمودُ بنُ سُبُكْتِكِينَ^(١) رحمه الله على مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْعَدَمُ^(٢). وَصَدَقَ؛ فَهَذَا هُوَ الْعَدَمُ.

(١) هو المَلِكُ، يَمِينُ الدَّوْلَةِ، فَاتِحُ الْهِنْدِ، أَبُو الْقَاسِمِ، مُحَمَّدُ بْنُ سُبُكْتِكِينَ، التُّرْكِيُّ، صَاحِبُ خِرَاسَانَ وَالْهِنْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قال الذهبي: كان مائلاً إلى الأثر؛ إلا أنه من الكرامية.

قال ابن تيمية: كان من أحسن ملوك أهل المشرق؛ إسلاماً وعقلاً وديناً وجهاداً وملكاً.

وُلِدَ سَنَةَ (٣٦١هـ)، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٤٢١هـ) فِي عَرْنَةِ.

انظر: «بيان تلبس الجهمية» (٢/٣٣١)، «السير» (١٧/٤٨٣).

(٢) وذلك عندما تناظر بين يديه ابنُ فُوزَكٍ وابنُ الهَيْضَمِ فِي مَسْأَلَةِ الْعُلُو، فَرَأَى قُوَّةَ كَلَامِ ابْنِ الْهَيْضَمِ فِي إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ فَرَجَحَ ذَلِكَ. وَقَالَ لابن فُوزَكٍ: لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَصِفَ الْمَعْدُومَ؛ كَيْفَ كُنْتَ تَصِفُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا؟! =

أما أهل السنة والجماعة، فقالوا: إن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء بذاته.
واستدلوا لذلك بأدلة خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة.
فالكتاب: كل ما يمكن من أجناس الأدلة فهي موجودة في إثبات علو الله.

فتارة بلفظ العلو مثل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى].
وتارة بلفظ الفوقية مثل: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨].
وتارة بذكر عروج الأشياء وصعودها إليه مثل: ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَكِ وَالرُّوحِ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وتارة بنزول الأشياء منه كقوله تعالى: ﴿يُنزِلُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].
وأما السنة: فقد اجتمع فيها أنواع السنة الثلاثة: القول، والفعل، والإقرار.

أما القول: فكان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى»^(١).

وأما الفعل: فإنه لما خطب الناس يوم عرفة، فقال: «ألا هل بلغت، قالوا: نعم، قال: اللهم فاشهد، يرفع إصبعه السبابة

= أو قال: فرق لي بين هذا الرب الذي تصفه وبين المعدوم؟! انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٦/٢٥٣).

(١) تقدم تخريجه (٣/١٢٣).

إلى السَّمَاءِ وَيُنَكِّتُهَا إِلَى النَّاسِ»^(١) وهذا إثبات للعلوِّ بالفعل .
 وأما إقراره: فبإقراره للجارية حين سألها: «أينَ اللهُ؟»
 قالت: في السَّمَاءِ^(٢) .

وأما الإجماع: فإن السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين، والأئمة كلَّهم مجمعون على هذا، وطريق إجماعهم أنهم لم يَرِدْ عنهم صَرَفٌ للكلام عن ظاهره فيما ذُكِرَ مِنْ أدلَّةِ العُلُوِّ، وقد مرَّ علينا أن هذا طريق جيد، وهو أنه إذا قال لك قائل: مَنْ الذي يقول إنهم أجمعوا؟ فمن قال: إنَّ أبا بكر ذَكَرَ أن الله في العُلُوِّ بذاته؟ ومَنْ قال: إنَّ عُمَرَ قال هذا؟ ومَنْ قال: إنَّ عثمانَ قال هذا؟ ومَنْ قال: إنَّ علياً قال هذا؟

فالجواب: أنه لما لم يَرِدْ عنهم ما يُخالف التَّصوِّصَ، عُلِمَ أنهم أثبتوها على ظاهرها .

وأما العقل: فلأننا نقول: إنَّ العُلُوَّ صفةُ كمالٍ، وصدَّه صفة نقص، والله منزَّهٌ عن النِّقص، وهو من تمام السُّلطان، ولهذا نجدُ في الدُّنيا أنَّ الملوك يُوضع لهم منصَّة يجلسون عليها .

وأما الفِطرة: فَحَدِّثْ وَلَا حَرَجَ، فالعجوز التي لا تعرف القرآن قراءة تامَّةً، ولا تعرف السُّنَّةَ، ولا راجعت «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ولا غيره من كتب السَّلف تعرف أنَّ الله في السَّمَاءِ، وكلُّ المسلمين إذا دعوا الله يرفعون أيديهم إلى السَّمَاءِ، لا أحد من النَّاسِ يقول: اللهم اغفِرْ لي، ويحطُّ يديه إلى الأرض أبداً .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧) (٣٣) .

ولهذا احتجَّ بهذه الفِطْرَةِ الضَّروريةِ الهَمْدانيِّ على أبي المعالي الجويني، فقد كان أبو المعالي الجويني يقول: كان الله ولم يكن شيءٌ غيره، وهو الآن على ما كان عليه. يريد بذلك أن يُنكرَ استواءَ الله على العرش.

فقال له أبو جعفر الهَمْدانيُّ رحمه الله: يا شيخُ، دعنا من ذِكْرِ العرش - لأن استواء الله على العرش دليله سَمْعِيٌّ، لولا أن الله أخبرنا بذلك ما أثبتناه - فما تقول في هذه الضَّرورة؛ ما قال عارف قطُّ: «يا الله» إلا وَجَدَ مِنْ قلبه ضرورةً بطلب العُلُوِّ؟ فجعل أبو المعالي يضربُ على رأسه، ويقول: «حَيَّرني حَيَّرني»^(١). ما لقي جواباً على هذا لأن هذا دليلٌ فطريٌّ.

حتى إنَّ الحيوان مَفْطُورٌ على ذلك؛ كما يُروى في قِصَّةِ سليمان عليه الصَّلَاة والسَّلَام حين خَرَجَ يستسقي، وإذا بنَمْلَةٍ مستلقية على ظهرها؛ رافعة قوائمها نحو السماء تقول: اللّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، ليس بنا غِنَى عن رِزْقِكَ، فقال: ارْجِعُوا فقد سُقِيتُمْ بدعوة غيركم^(٢)، وسُقُوا بدعوة هذه النَّمْلَةِ.

فهذه النَّمْلَةُ مِنَ الذي أعلمها أن الله في السَّمَاءِ؟
فطرَّتها التي فَطَرَ اللهُ عليها الخَلْقَ دلَّتْها على أن الله في السَّمَاءِ.

والعجب: أنه مع ظهور هذه الأدلَّة؛ فقد أعمى الله عنها

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٧٧/١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٦/٢)؛ والحاكم (٣٢٥ - ٣٢٦) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وانظر: «إرواء الغليل» (١/٦٧٠).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ

بصائر قوم؛ فأنكروا علو الله، وقالوا: لا يمكن علو الله بذاته... فأبى إنسان يقول: إن الله بذاته فوق كل شيء فهو كافر عندهم! لأنه حدّد الله.

والذي يقول: إن الله فوق، هل هو محدّد لله؟ أبداً؛ فهو فوق ولم يحط به شيء، والذي يُحدّد الله هو الذي يقول: إن الله في كل مكان، إن كنت في المسجد فالله في المسجد، وإن كنت في السوق فالله في السوق، وهكذا. أما قول أهل السنة: إن الله في السماء؛ لا يحيط به شيء من مخلوقاته. فهذا غاية التنزيه.

أما علو الصفة فدليله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] أي: الوصف الأكمل، وهذا دليل سمعي.

وأما العقل: فلأن العقل يقطع بأن الرب لا بُدَّ أن يكون كامل الصفات.

قوله: «أعوذ برضاك من سخطك» هذا من باب التوسل برضاء الله أن يعيدك من سخطه، فأنت الآن استجرت من الشيء بضده، فجعلت الرضاء وسيلة تتخلص به من السخط.

قوله: «وبِعفوك من عقوبتك» الحديث: «وبمعافاتك من عقوبتك»^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦) (٢٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ،

والمعافاة هي: أن يعافيك الله من كلِّ بليَّةٍ في الدِّين، أو في الدُّنيا، وضدَّ المعافاة: العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا بذنب، وإذا استعدت بمعافاة الله من عقوبته، فإنك تستعيد من ذنوبك حتى يعفو الله عنك، إما بمجرد فضله، وإما بالهداية إلى أسباب التَّوبة.

والتعوُّذ بالرضا من السُّخط، وبالمعافاة من العقوبة، تعوُّذ بالشيء من ضده، كما أن معالجة الأمراض تكون بأدوية تضادُّها.

قوله: «وبك منك» لا يمكن أن تستعيد من الله إلا بالله، إذ لا أحد يُعيذك من الله إلا الله، فهو الذي يُعيذني مما أرادَ بي من سوءٍ، ومعلومٌ أنَّ الله سبحانه وتعالى قد يريد بك سوءاً، ولكن إذا استعدت به منه أعاذك، وفي هذا غاية اللجوء إلى الله، وأنَّ الإنسان يُقرُّ بقلبه ولسانه أنه لا مرجع له إلا ربُّه سبحانه وتعالى.

قوله: «لا نحصي ثناء عليك» أي: لا نُدرِكُه، ولا نبلُغُه، ولا نصلُ إليه.

والثناء هو: تَكَرَّارُ الوصف بالكمال، ودليلُ ذلك: قوله تعالى في الحديث القدسي: «إذا قال العبدُ: الحمدُ لله ربِّ العالمين. قال الله تعالى: حَمَدَنِي عَبْدِي. وإذا قال العبدُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. قال الله تعالى: أَثْنَيْ عَلَيَّ عَبْدِي»^(١) فلا يمكن أن تُحصى الثناء على الله أبداً، ولو بقيت أبد الأبدين، وذلك لأن أفعال الله غير محصورة، وكلُّ فعلٍ من أفعال الله فهو كمالٌ، وأقواله غيرُ محصورة، وكلُّ قولٍ من أقواله فهو كمالٌ، وما يدافع

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة (٣٩٥)

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ

عن عباده أيضاً غير محصور. فالثناء على الله لا يمكن أن يصل الإنسان منه إلى غاية ما يجب لله من الثناء؛ مهما بلغ من الثناء على الله.

وغاية الإنسان أن يعترف بالنقص والتقصير، فيقول: «لا أحصي ثناء عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك» أي: أنت يا ربنا كما أثنيت على نفسك، أمّا نحن فلا نستطيع أن نحصي الثناء عليك. وفي هذا من الإقرار بكمال صفات الله ما هو ظاهر معلوم.

قوله: «اللهم صل على محمد» أي: يختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة؛ كما يروى ذلك في حديث فيه مقال: أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تُصلي على نبيك^(١).

وظاهر كلام المؤلف: الاقتصار على هذا الدعاء. ولكن لو زاد إنسان على ذلك فلا بأس، لأن المقام مقام دعاء، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت بلعن الكافرين، فيقول: اللَّهُمَّ أَلْعَن الكفرة^(٢) وفي هذا ما يدل على أن الأمر في ذلك واسع.

وأيضاً: لو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يدعو بهذا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٦) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «إرواء الغليل» للألباني رحمه الله (١٧٧/٢)، و«الإنصاف» (١٢٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد... (٧٩٧)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٦) (٦٩٦).

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

الدُّعَاءِ؛ فله أن يدعو بما يشاء مما يحضره. ولكن إذا كان إماماً فلا ينبغي أن يطيل الدُّعَاءَ بحيث يشقُّ على مَنْ وراءه أو يملُّهم، إلا أن يكونوا جماعة محصورةً يرغبون ذلك.

وصلاةُ الله على النبي ﷺ: الثناء عليه في الملأ الأعلى. أي: أن الله تعالى يُبَيِّنُ صفاته الكاملة عند الملائكة. هكذا نُقل عن أبي العالية^(١) رحمه الله.

قوله: «وعلى آل محمد» آله: أتباعه على دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: أتباعه على دينه. فإن قيل: وعلى آله وأتباعه، صار المراد بالآل المؤمنين من أهل بيته، وأمَّا غيرُ المؤمنين فليسوا من آله، وقد قال الشاعرُ مبيِّناً أن المراد بالآل الأتباع:

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ مِنْ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانَ وَالْعَرَبَ
لو لم يكن آله إلا قرابته صَلَّى المصلي على الطَّاعِي أبي لهب

قوله: «ويمسح وجهه بيديه». ظاهرُ كلام المؤلف: أنه سُنَّة، أي: أن مَسَحَ الوجه باليدين بعد دُعَاءِ القُنُوتِ سُنَّة.

ودليل ذلك: حديثُ عُمَرَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَعَ يديه لا يردُّهما حتى يمسح بهما وجهه^(٢). لكن هذا

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٣٣٨٦)، وانظر: «إرواء الغليل» (١٧٩/٢) وكلام الشيخ رحمه الله في الصفحة التالية و«مجموع الفتاوى والرسائل» (١٥٧/١٤) فتوى رقم (٧٨١).

الحديث ضعيف، والشواهد التي له ضعيفة، ولهذا ردَّ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية هذا القول، وقال: إنه لا يمسحُ الدَّاعي وجهه يديه^(١)؛ لأن المسحَ باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح، يكون حُجَّةً للإنسان عند الله إذا عمل به، أما حديث ضعيف فإنه لا تثبت به حُجَّة، لكن ابن حَجَر في «بلوغ المرام» قال: «إن مجموع الأحاديث الشاهدة لهذا تقضي بأنه حديث حسن»^(٢).

فَمَنْ حَسَنَهُ كَانَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ سُنَّةً عِنْدَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحَسِّنْهُ بَلْ بَقِيَ ضَعِيفاً عِنْدَهُ كَانَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ بَدْعَةً، وَلِهَذَا كَانَتِ الْأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً:

القول الأول: أنه سُنَّة.

القول الثاني: أنه بدعة.

القول الثالث: أنه لا سُنَّة ولا بدعة، أي: أنه مباح؛ إن فَعَلَ لَمْ يُبَدِّعْهُ، وَإِنْ تَرَكَ لَمْ نُنْقِصْ عَمَلَهُ.

والأقرب: أنه ليس بسُنَّة؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة، ولا يمكن أن تُثبِت سُنَّةً بحديث ضعيف، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن فيه أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما تثبت أنَّ الرسول ﷺ يدعو ويرفع يديه^(٣)

(١) «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢). (٢) «بلوغ المرام» (١٥٥٤).

(٣) منها استسقاء النبي ﷺ. رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة (٩٣٢، ٩٣٣)؛ ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) (٨). وانظر: «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ رحمه الله (١٣٦/١٤) فتوى رقم (٧٧٧).

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ

ولا يمسحُ بهما وجهه، ومثل هذه السُّنَّة التي تَرِدُ كثيراً؛ وتتوافر الدَّواعي على نَقْلِها إذا لم تكن معلومةً في مثل هذه المؤلِّفات المعتبرة كالصحيحين وغيرهما، فإن ذلك يَدُلُّ على أنها لا أصل لها.

وعلى هذا؛ فالأفضل أن لا يمسح، ولكن لا نُنكِرُ على مَنْ مَسَحَ اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأنَّ هذا مما يختلف فيه النَّاسُ.

قوله: «ويُكْرَهُ قنوته» أي: المصلِّي، والمراد: القُنُوت الخاصّ لا مطلق الدُّعاء، فإنَّ الدُّعاء في الصَّلَاة مشروع في مواضعه.

قوله: «في غير الوتر» يشمَلُ القُنُوت في الفرائض، والرواتب، وفي النوافل الأخرى، فكلُّها لا يَفْتُنُ فيها مهما كان الأمر؛ وذلك لأنَّ القُنُوت دُعاءٌ خاصٌّ في مكانٍ خاصٍّ في عبادةٍ خاصَّةٍ، وهذه الخصوصيات الثلاث تحتاج إلى دليل، أي: أنها لا تدخل في عموم استحباب الدُّعاء، فلو قال قائل: أليس القُنُوت دُعاءً فليكن مستحباً؟..

فالجواب: نقول: هو دعاءٌ خاصٌّ في مكانٍ خاصٍّ في عبادةٍ خاصَّةٍ، ومثل هذا يحتاج إلى دليل، فإن الشيء الذي يُستحبُّ على سبيل الإطلاق لا يمكن أن تجعله مُستحبّاً على سبيل التَّخصيص والتقييد إلا بدليل. ولهذا لو قال قائل: سأدعو في ليلة مولد الرِّسُولِ صلواتٍ على الرِّسُولِ ﷺ بأدعيةٍ واردة جاءت بها السُّنَّة؟

إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرَ الطَّاعُونَ،

قلنا: لا تفعل؛ لأنك قيّدت العامّ بزمن خاصّ، وهذا يحتاج إلى دليل، فليس كلّ ما شرع على سبيل العموم يمكن أن نجعله مشروعاً على سبيل الخصوص.

ومن ثمّ قلنا: إنّ دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شكّ أنه غير مشروع؛ لأنه وإن وردَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمعُ أهله عند ختم القرآن ويدعو^(١)، فهذا خارج الصلاة، وفرقٌ بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها، فهذا يمكن أن نقول: إنّ الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليلٌ من الشرع على أن هذا مشروعٌ في الصلاة.

قوله: «إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة...» هذه الجملة استثناء من قوله: «ويكره قنوته في غير الوتر». والنازلة: هي ما يحدث من شدائد الدهر.

قوله: «غير الطّاعون» الطّاعون: وباءٌ معروف فتاكٌ مُعدٍ، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فراراً منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدّموا عليها، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه»^(٢) وهذا الطّاعون - نسأل الله العافية - إذا نزل أهلك أمماً كثيرة، كما

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٠٩)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ماذا يصنع (١٠٨٧). قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «ثبت عن أنس رضي الله عنه». «مجموع الفتاوى والمقالات» (٣٥٩/١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون (٥٧٢٩)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩) (٩٨).

فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ

في «طاعون عمّوأس» الذي وقع في الشّام، في عهد عمّر بن الخطّاب رضي الله عنه .

وهذا النوع من الوباء إذا نَزَلَ بالمسلمين فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يُدعى بِرَفْعِهِ أم لا؟

فقال بعض العلماء: إنه يُدعى بِرَفْعِهِ؛ لأنّه نازلةٌ من نوازل الدّهر، وأيُّ شيءٍ أعظمُ من أن يُفني هذا الوباءُ أمّةَ محمّدٍ، ولا ملجأً للنّاس إلا إلى الله عزّ وجلّ، فيدعون الله ويسألونه رَفْعَهُ .

وقال بعض العلماء: لا يُدعى بِرَفْعِهِ . وعلّل ذلك: بأنه شهادة، فإن الرّسول ﷺ أخبر: «بأنّ المَطْعُونُ شهيدٌ»^(١) قالوا: ولا ينبغي أن نقنّت من أجل رفع شيء يكون سبباً لنا في الشّهادة، بل نسلّم الأمر إلى الله، وإذا شاء الله واقتضت حكمته أن يرفعه رَفْعَهُ، وإلا أبقاه، ومن فني بهذا المرض فإنه يموت على الشّهادة التي أخبر عنها النبي ﷺ .

قوله: «فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ» . «فَيَقْنُتُ» برفع الفعل استئنافاً، أي: إلا أن تنزل فحينئذ يقنّت الإمام في الفرائض، ولم يبيّن المؤلّف حكم هذا القنوت، لكنه استثناء من الكراهة، وإذا أسْتُنِّيَ من الكراهة، وثبت فعله في الصّلاة فإنه يكون مستحبّاً، لأنه إذا ثبت فعله في الصّلاة لزم أن يكون من أذكار الصّلاة وحينئذ يكون مستحبّاً .

وعلى هذا؛ فقول المؤلّف: «فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ» أي: أستحبّاباً،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون (٥٧٣٣)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٤) (١٦٤) .

وقد أجمع العلماء على أن هذا القنوت ليس بواجب، لكن الأفضل أن يقنت الإمام.

وقوله: «الإمام» من يعني بالإمام؟

إذا أطلق الفقهاء «الإمام» فالمراد به: القائد الأعلى في الدولة، فيكون القانت الإمام وحده، أما بقية الناس فلا يقنتون، قالوا: لأن الرسول ﷺ قنت عند النوازل^(١) ولم يأمر أحداً بالقنوت، ولم يقنت أحد من المساجد في عهده ﷺ؛ ولأن هذا القنوت لأمر نزل بالمسلمين عامة، والذي له الولاية العامة على المسلمين هو الإمام فيختص الحكم به، ولا يُشرع لغيره. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني في المسألة: أنه يقنت كل إمام.

القول الثالث: أنه يقنت كل مصل، الإمام والمأموم والمنفرد.

والأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل بعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢) وهذا العموم يشمل ما كان النبي ﷺ يفعل في صلواته على سبيل الاستمرار، وما يفعل في صلواته على سبيل الحوادث النازلة، فيكون القنوت عند النوازل مشروعاً لكل أحد.

ولكن الذي أرى في هذه المسألة: أن يقتصر على أمر ولي

(١) تقدم تخريجه ص(٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع (٦٣١).

الأمر، فإن أَمَرَ بِالْقُنُوتِ قنننا، وإن سَكَتَ سكتنا، ولنا - والله الحمد - مكانٌ آخر في الصَّلَاة ندعو فيه؛ وهو السُّجُودُ والتَّشَهُدُ، وهذا فيه خيرٌ وبركةٌ، فأقرب ما يكون العبدُ من رَبِّهِ وهو ساجد، لكن؛ لو قننَ المنفردُ لذلك بنفسه لم نُنكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة.

وقوله: «يقننُ الإمامُ في الفرائض» ليس المراد أن يدعو بدعاء القُنُوتِ الذي علَّمه الرَّسُولُ ﷺ الحَسَنُ^(١)، بل يقننُ بدعاءٍ مناسبٍ للنَّازلة التي نزلت، ولهذا كان الرَّسُولُ ﷺ يدعو في هذا القُنُوتِ بما يناسب النَّازلة، ولا يدعو فيقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي هَذِهِ هَدِيَّتِكَ» كما يفعله بعضُ العامَّة، ولم يردَّ عن الرَّسُولِ ﷺ أبداً لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي هَذِهِ هَدِيَّتِكَ» في الفرائض، إنما يدعو بالدُّعاء المناسب لتلك النَّازلة، فمرة دعا ﷺ لقومٍ من المستضعفين أن ينجيهم اللهُ عزَّ وجلَّ حتى قدموا^(٢).

وروي أنه قننَ من النصف من رمضان؛ حتى صبيحة يوم العيد، حيث قدموا في صبيحة يوم العيد، فيكون مدَّة قنوته لهم خمسة عشر يوماً.

وقننَ على قوم دعا عليهم، على رِغْلٍ وذَكَوَانٍ وَعُصِيَّةٍ شهراً

(١) تقدم تخريجه ص (١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء (٤٥٦٠)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة... (٦٧٥) (٢٩٤).

كاملاً^(١) فقيل: إنهم قدموا مسلمين تائبين فأمسك^(٢).

ودعا على قوم معينين باللعن فقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٣) فأمسك فصار دعاء النبي ﷺ بالقنوت دعاءً مناسباً، وعلى قدر الحاجة، ولم يستمر.

وقوله: «في الفرائض» «أل» دخلت على جمع فتفيد العموم، أي: في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وليس خاصاً بصلاة الفجر، بل في كل الصلوات، هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قنت في جميع الصلوات^(٤).

واستثنى بعض العلماء الجمعة وقال: إنه لا يقنت فيها؛ لأن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ أنه قنت في الصلوات الخمس الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. ولم تذكر الجمعة. والجمعة صلاة مستقلة لا تدخل في مسمى الظهر عند الإطلاق، ولهذا لا تجمع العصر إليها فيما لو كان الإنسان مسافراً

- (١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة... (٦٧٧) (٢٩٧).
- (٢) انظر: «صحيح مسلم»، الباب السابق (٦٧٥) (٢٩٥).
- (٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات... (٦٧٥) (٢٩٤).
- (٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٧)؛ ومسلم في الموضع السابق (٦٧٦) وصلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح برقم (٦٧٦) والمغرب والصبح برقم (٦٧٨)، وأما صلاة العصر ففي «مسند الإمام أحمد» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٣٠١/١)؛ والحاكم (١/٢٢٥) وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

وَصَلَّى الْجُمُعَةَ، وهو يريد أن يمشي وأراد أن يجمع العصر إلى الجُمُعَةَ فلا يجوز، لأنها صلاةٌ من جنس آخر مستقلة.

وعَلَّلَ بعضهم أيضاً ذلك: بأن الإمام يدعو في خُطبة الجُمُعَةِ دُعَاءَ عَامًّا يُؤْمِنُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فيدعو لرفع النازلة في خُطبة الجُمُعَةِ، ويكتفى بهذا الدُّعاء عن القنوت في صلاة الجُمُعَةِ.

ويرى بعض أهل العلم: أنه لا وجه للاستثناء، وإنما لم ينصَّ عليها في الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ؛ لأنها يومٌ واحد في الأسبوع فلهذا تُركت، ويدلُّ لهذا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا يَذْكَرُ إِلَّا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؛ لأنها هي الرَّاتِبَةُ الَّتِي تَرِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، بخلاف الجُمُعَةِ. فالظاهر: أنه يَقْنُتُ حَتَّى فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وإذا قلنا بالقنوت في الصَّلوات الخمس، فإن كان في الجهرية فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّرِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ أَيْضًا؛ كَمَا ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ وَيُؤْمِنُ النَّاسُ وَرَاءَهُ^(١). ولا يمكن أن يؤمنوا إلا إذا كان يجهر.

وعلى هذا؛ فَيُسْنُ أَنْ يَجْهَرَ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ.

مسألة: القنوت هل يكون قبل الركوع، أو بعد الركوع؟

أكثر الأحاديث؛ والذي عليه أكثر أهل العلم: أَنَّ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَا حَرَجَ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ

(١) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ص(٤٦) حاشية (٤).

وَالْتَرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً

يركع إذا أكمل القراءة، فإذا رَفَعَ وقال: «ربنا ولك الحمد» قنّت، كما هو أكثر الروايات عن النَّبِيِّ ﷺ^(١) وعليه أكثر أهل العلم، وبين أن يقنّت إذا أتمّ القراءة ثم يكبّر ويركع، كلُّ هذا جاءت به السُّنَّةُ^(٢).

(تنبيه) قول المؤلف رحمه الله: «إلا أن تنزل ما بالمسلمين نازلة» علم منه أنه إن نزلت بغير المسلمين نازلة لم يقنّت لها.

قوله: «والتراويح عشرون». «التراويح» مبتدأ، و«عشرون» خبر المبتدأ، والتراويح سنة مؤكّدة؛ لأنها من قيام رمضان، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وسمّيت تراويح؛ لأنّ من عادتهم أنّهم إذا صلّوا أربع ركعات جلسوا قليلاً ليستريحوا؛ بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ثم يُصلّي ثلاثاً^(٣)، ووجه ذلك أنّها قالت: «يُصلّي أربعاً ثم و«ثم» تدلُّ على التّرتيب بمُهَلَّة، وأنّه هناك فاصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية والثلاث الأخيرة، وهذه الأربع يُسلّم من كلّ ركعتين كما جاء ذلك مصرّحاً به في حديث عائشة: أنه كان يُصلّي إحدى عشرة ركعة يُسلّم من كلّ ركعتين^(٤).

خلافاً لمن توهم من بعض طلبة العلم أنّ الأربع الأولى تُجمع بتسليم واحد، والأربع الثانية تُجمع كذلك، فإنّ ذلك وهمّ،

(١) تقدم تخريجه ص (٤٥).
 (٢) تقدم تخريجه ص (١٩).
 (٣) تقدم تخريجه ص (١١).
 (٤) تقدم تخريجه ص (١١).

سببه عدم تتبع طرق الحديث من وجه، وعدم النظر إلى الحديث العام حديث ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر، وهو أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى»^(١).

وعلى هذا؛ فكل حديث مطلق في عدد الركعات في الليل يجب أن يُحمل على هذا الحديث المقيّد، وهو أنها مثنى مثنى.

أما ما صرّح فيه بعدم ذلك كالوتر بخمس أو سبع أو تسع^(٢)، فهذا يكون مُخصّصاً لعموم هذا الحديث.

فإن قيل: لماذا قالت عائشة: «يُصلي أربعاً، ثم يُصلي أربعاً»؟.

فالجواب: أن نقول: لأنه جمَعَ الأربع الأولى في آن واحد، فصلى ركعتين، ثم وصلهما فوراً بالركعتين الأخيرين، ثم جلس وأمهل، ثم استأنف وصلى ركعتين، ثم أتبعهما بركعتين، ثم جلس فأمهل، ثم صلى ثلاثاً، فأخذ السلف من هذا أن يصلوا أربع ركعات بتسليمتين، ثم يستريحوا، ثم يصلوا أربعاً بتسليمتين، ثم يستريحوا، ثم يصلوا ثلاثاً إذا قاموا بإحدى عشرة ركعة.

وقوله: «عشرون ركعة» فإذا أضفنا إليها أدنى الكمال في الوتر تكون ثلاثاً وعشرين، فيصلي التراويح عشرين ركعة، ثم يُصلي الوتر ثلاث ركعات، ويكون الجميع ثلاثاً وعشرين ركعة، فهذا قيام رمضان.

والدليل: ما روى أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن ابن

(١) تقدم تخريجه ص (١١١). (٢) تقدم تخريجه ص (١٥).

عباس أن النبي ﷺ كان يُصلي في شهر رمضان عشرين ركعة^(١)، لكن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، والذي صح عنه ما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة. فقد سئلت: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة^(٢). وهذا نص صريح من عائشة، وهي من أعلم الناس به فيما يفعله ليلاً.

فإن قال قائل: قد ذكر عن عمر أنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس بثلاث وعشرين ركعة؟.

قلنا: هذا أيضا ليس بصحيح، وإنما روى يزيد بن رومان قال: «كان الناس يصلون في عهد عمر في رمضان ثلاثاً وعشرين ركعة»^(٣) ويزيد بن رومان لم يدرك عهد عمر، فيكون في الحديث انقطاع. ثم الحديث ليس فيه نص على أن عمر أطلع على ذلك فأقره، ولا يرد على هذا أن ما فعل في عهد النبي ﷺ ولم ينكره فإنه يكون مرفوعاً حكماً؛ لأن الرسول ﷺ إن كان علمه فقد أقره، وإن لم يكن علمه فقد أقره الله تعالى، ولكن روى مالك في «الموطأ» بإسناد من أصح الأسانيد أن عمر بن الخطاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤/٢)؛ والبيهقي (٤٩٦/٢) وقال: «ضعيف». وانظر كلام الشيخ رحمه الله أعلاه.

(٢) تقدم تخريجه ص(١١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان (٣٠٣)؛ والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٤٩٦/٢). وانظر كلام الشيخ رحمه الله أعلاه.

رضي الله عنه أمرَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وأُبَيَّ بنَ كعب أن يقوما بالنَّاس بإحدى عشرة ركعة^(١). وهذا نصٌّ صريحٌ، وأمرٌ من عُمر رضي الله عنه، وهو اللائقُ به رضي الله عنه، لأنَّه من أشدِّ النَّاسِ تمسُّكاً بالسُّنَّةِ، وإذا كان الرَّسولُ ﷺ لم يزدْ على إحدى عشرة ركعة، فإننا نعتقد بأن عُمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه سوف يتمسِّك بهذا العدد.

وعلى هذا؛ فيكون الصحيح في هذه المسألة: أن السُّنَّة في التَّراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يُصَلِّي عشرًا شَفْعًا، يُسَلِّم من كُلِّ ركعتين، ويوتر بواحدة. والوتر كما قال ابنُ القيم: هو الواحدة ليس الرَّكعات التي قبله^(٢)، فالتي قبله من صلاة الليل، والوتر هو الواحدة، وإن أوتر بثلاث بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس، لأن هذا أيضاً صحَّ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً»^(٣).

فهذه هي السُّنَّة، ومع ذلك لو أن أحداً من النَّاسِ صَلَّى بثلاث وعشرين، أو بأكثر من ذلك فإنه لا يُنكر عليه؛ ولكن لو طالب أهلُ المسجد بأن لا يتجاوز عددَ السُّنَّةِ كانوا أحقَّ منه بالموافقة؛ لأن الدَّلِيلَ معهم. ولو سكتوا ورضوا؛ فَصَلَّى بهم أكثر من ذلك فلا مانع.

(١) تقدم تخريجه ص(١٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ... (١١٣٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٤) (١٩٤).

ولا فَرَّقَ في هذا العدد بين أوَّلِ الشَّهرِ وآخِرِهِ. وعلى هذا؛
فيكون قيامُ العشرِ الأخيرة كالقيام في أوَّلِ الشَّهرِ.

فإذا قلنا: إنَّ الأفضل إحدى عشرة في العشرين الأولى،
قلنا: إنَّ الأفضل إحدى عشرة في العشر الأخيرة ولا فَرَّقَ؛ لأنَّ
عائشة رضي الله عنها تقول: «ما كان يزيد في رمضان ولا
غيره»^(١) ولم تَسْتثنِ العشرَ الأواخرَ، لكن تختصُّ العشرَ الأواخرَ
بالإطالة فإن الرسول ﷺ كان يقومُ فيها الليلَ كلَّهُ^(٢). وعلى هذا؛
فيطيل.

لكن لو اختارَ أهلُ المسجد أن يقصرَ بهم القراءةَ والرُّكوعَ
والسُّجودَ، ويكثرُ من عددِ الرُّكعاتِ، وقالوا له: إنَّ هذا أرفقُ بنا،
فلا حرج عليه إذا وافقهم؛ لعموم قولِ النبي ﷺ: «يسرُّوا ولا
تُعسرُّوا»^(٣) وعموم قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «إذا أمَّ أحدكم
الناسَ فليُخَفِّفْ»^(٤) وما دام الأمرُ غيرَ محظورٍ علينا، فإن تيسيرنا
علي مَنْ ولَّانا اللهُ عليه أولى وأحسنُ، والإمامُ وليُّ المسجد؛
مولى على المأمومين، ولهذا يُقال: إمام، والإمامُ مَنْ له الإمرةُ
عليهم فيما يتعلَّق بالصَّلَاة؛ فيأمرهم باعتدال الصُّفوف، وتسويتها،

(١) تقدم تخريجه ص (١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر (٢٠٢٤)؛
ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر (١١٧٤) (٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة (٦٩)؛
ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير (١٧٣٤) (٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء (٧٠٣)؛
ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧) (١٣).

فإذا طَلَبَ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَقَ بِهِمْ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ فِي هَذَا بَأْسٌ .

وهنا نقول: لا ينبغي لنا أن نغلو أو نُفَرِّطَ، فبعضُ النَّاسِ يَغْلُو من حيث التزائمُ السُّنَّةِ في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السُّنَّةُ، وينكرُ أشدَّ النِّكَيرِ على مَنْ زَادَ على ذلك، ويقول: إنه آثمٌ عاصي. وهذا لا شكَّ أنَّه خطأ، وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى»^(١) ولم يُحدِّدْ بعدد، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي سَأَلَهُ عن صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا يَعْلَمُ الْعَدَدَ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْكَيْفِيَّةَ فَجَهَلَهُ بِالْعَدَدِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهُوَ لَيْسَ مِمَّنْ خَدَمَ الرَّسُولَ ﷺ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَحْدُثُ دَاخِلَ بَيْتِهِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَهُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ دُونَ أَنْ يَحْدُدَ لَهُ بَعْدَهُ؛ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَأَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يُصَلِّيَ مِئَةَ رَكْعَةٍ وَيُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، فَهَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَلِهَذَا لَا يُوجِبُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُوتِرَ مَرَّةً بِخَمْسٍ، وَمَرَّةً بِسَبْعٍ، وَمَرَّةً بِتِسْعٍ، وَلَوْ أَخَذْنَا بِالْعُمُومِ لَقَلْنَا: يَجِبُ أَنْ تُوتِرَ مَرَّةً بِخَمْسٍ، وَمَرَّةً بِسَبْعٍ، وَمَرَّةً بِتِسْعٍ سَرْدًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: «صَلُّوا كُلَّمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فِي الْكَيْفِيَّةِ، أَمَا فِي الْعَدَدِ فَلَا، إِلَّا مَا ثَبَتَ النَّصُّ بِتَحْدِيدِهِ.

وعلى كُلِّ؛ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُشَدِّدَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْرٍ وَاسِعٍ، حَتَّى إِنَّا رَأَيْنَا مِنَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَشَدِّدُونَ فِي هَذَا مَنْ

(١) تقدم تخريجه ص(١١).

(٢) تقدم تخريجه ص(٤٤).

يُبدعون الأئمة الذين يزيدون على إحدى عشرة، ويخرجون من المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرسول ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١) وقد يجلسون إذا صَلُّوا عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَتَقَطَّعَ الصُّفُوفَ بِجُلُوسِهِمْ، وربما يتحدثون أحياناً فَيُسْوِشُونَ عَلَى الْمَصَلِّينَ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْخَطَأِ، وَنَحْنُ لَا نَشْكُ بِأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ الْخَيْرَ، وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ يَكُونُ مَصِيباً.

والطرف الثاني: عكس هؤلاء، أنكروا على مَنْ أَقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً إِنْكَاراً عَظِيماً، وَقَالُوا: خَرَجْتَ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء] فكلُّ مَنْ قَبْلَكَ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكَعَةً، ثُمَّ يَشَدِّدُونَ فِي التَّكْبِيرِ. وَهَذَا أَيْضاً خَطَأً.

ولكن لو فرضنا أننا في بلدٍ لا يعرفون إلا ثلاثاً وعشرين رَكَعَةً، فليس من الحكمة أن نجابههم، فنصلِّي إحدى عشرة رَكَعَةً مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ، وَإِنَّمَا نُصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكَعَةً، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ يُقَالُ: مَا تَرُونَ؟ هَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ وَإِطَالَةِ الرُّكُوعِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥٩/٥، ١٦٣)؛ وأبو داود، كتاب تفریح أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٥)؛ والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي، كتاب السهو، باب ثواب مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ (٨٣/٣).

والسُّجود نوعاً ما؛ لنتمكَّن من الدُّعاء، ونُكثِر من الذُّكْرِ، أو أنْ نبقى على حالنا؟ فحينئذٍ سوف يوافقون، أو يخالفون، أو يختلفون. فلا تخلو الحال من واحد من ثلاثة أمور.

فإذا رأى أن الأكثرَ على عدم الموافقة، بقي على ما هو عليه؛ لأنَّ الأمرَ واسع، وما دام الأمرُ فيه التأليف فهو خير، لكن لا ييأس؛ يعيد الكرَّة مرَّةً ثانية، فإن أبوا وأصروا على الثلاث والعشرين يستعمل معهم ما يراه من الحكمة في إقناعهم.

ومع هذا؛ لو أنهم أبوا إلا ثلاثاً وعشرين فليتوكلَّ على الله، وليُصلِّ بهم ثلاثاً وعشرين، لكن ليحذر مما يصنعه بعض الأئمة من السُّرعة العظيمة في الرُّكوع والسُّجود، حتى إنَّ الواحد لا يتمكَّن وهو شابٌّ من متابعة الإمام، فكيف بكبير السنِّ أو المريض أو ما أشبه ذلك؟! وقد حدثني مَنْ أثقُّ به أنه دخل مسجداً في ليلة من ليالي رمضان، ودخل مع الإمام في صلاة التَّراويح، وعَجَزَ عن إدراك المتابعة وهو نشيطٌ شابٌّ، يقول: فلما نمتُ في الليل؛ رأيت كأنِّي دخلت على هذا المسجد، وإذا أهله يرقصون.

والقصد من هذا: أن بعض الأئمة - نسأل الله لنا ولهم الهداية - يتلاعبون في التَّراويح، فيصرون على العدد ثلاث وعشرين، والسُّنَّة إحدى عشرة ركعةً، ويقصرون في الواجب بالسُّرعة العظيمة، والعلماء - رحمهم الله - يقولون: يُكره للإمام أن يُسرِع سرعةً تمنع المأموم فِعْلَ ما يُسنُّ. وعليه؛ يحرم أن يُسرِع سرعةً تمنع المأموم فِعْلَ ما يجب؛ لأنَّه مؤتمن، والأمين يجب أن يُراعي حال المؤتمن عليه.

مسألة: لو أن أحداً صَلَّى مع هذا الإمام الذي يُسرِعُ سرعةً تمنع المأمومَ فَعَلَ ما يجب، فهل له أن يَخْرَجَ وينفردَ، أي: ينفصلُ عن الإمام؟

الجواب: نعم، بل يجب عليه أن ينفصلَ عن الإمام، سواء في التراويح أو في الفريضة، فإذا أسرع سرعةً تَعَجِزُ أن تُدْرِكَ معه الواجب، ففي هذه الحال نقول: أَنْفَصِلْ، وَأَنْوَ الْانْفِرَادَ، وَأَتَمَّ وَحَدِّكَ، لأنه لا يمكن أن تجمعَ بين المتابعة وبين القيام بالركن وهو الطمأنينة، فلا بُدَّ من أحد الأمرين، وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَّ الرَّجُلَ عَلَى الْانْفِرَادِ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ^(١)، فالانفرادُ مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِالرُّكْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وقوله: «عشرون ركعة» هل بيّن المؤلف حكم التراويح، أم

لا؟

الجواب: نعم، بيّن حكمها أول الباب حيث قال: «آكدها كسوف، ثم استسقاء، ثم تراويح» إذا؛ فَالتَّراويحُ سُنَّةٌ.

(تنبيه) هل الجماعة في التراويح مما سنّه النَّبِيُّ ﷺ، أم ممّا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: أَدْعَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢). وَخَرَجَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى (٧٠٠)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥) (١٧٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠).

ذات ليلة والنَّاسُ يصلُّون، فقال: نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ^(١)، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا مَشْرُوعِيَّةٌ. وعلى هذا؛ فتكون من سُنَنِ عُمَرَ لا من سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وحينئذٍ لنا أن نعارض فنقول: إنها ليست بسُنَّة؛ لأن سببها وُجِدَ في عهد الرِّسُولِ ﷺ ولم يفعله، والقاعدة: أَنَّ مَا وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، لأنه كيف يتركه الرِّسُولُ والسبب موجود؟ والسبب هنا رمضان؛ وهو موجود في عهد الرِّسُولِ ﷺ، فلمَّا لم يفعلها لم تكن سُنَّةً، وعلى هذا؛ فإذا صَلَّيتَ الفريضة في رمضان، فاذهب إلى بيتك وصلِّ، ولا تصلِّ مع النَّاسِ.

ولكن؛ هذا قولٌ ضعيفٌ، غَفَلَ قائله عمَّا ثَبَتَ في «الصَّحِيحِينَ» وغيرهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام بأصحابه ثلاثَ ليالٍ، وفي الثالثة أو في الرَّابِعَةِ تَخَلَّفَ لَمْ يُصَلِّ، وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٢) فثَبَّتِ التَّرَاوِيحُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ المانع من الاستمرار فيها، لا من مشروعيتها، وهو خَوْفُ أَنْ تُفْرَضَ، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرِّسُولِ ﷺ؛ لأنه لَمَّا مات ﷺ انقطع الوحي فأمن من فرضيتها، فلمَّا زالت العِلَّةُ وهو خَوْفُ الفرضية بانقطاع الوحي ثَبَّتَ زوال المعلول، وحينئذٍ تعود السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لَهَا، ويبقى النَّظَرُ؛ لماذا لم يفعل هذا أبو بكر؟

والجواب عن ذلك: أن يُقال: إن مُدَّةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه كانت سنتين وأشهرًا، وكان مشغولًا بتجهيز الجيوش لقتال

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٢) تقدم تخريجه ص(٩).

المرتدين وغيرهم، فكان من الناس من يُصلي وحده، ومنهم من يُصلي مع الرجلين، ومنهم من يُصلي مع الثلاثة، فلما كان عمرُ خرج ذات ليلة فوجدهم يُصلون أوزاعاً، فلم يعجبه هذا التفريق، وأمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما للناس جميعاً، ويُصليا بالناس إحدى عشرة ركعة^(١)، وبهذا عرفنا أن فعل عمر ما هو إلا إعادة لأمر كان مشروعاً.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول عمر: «نعمت البدعة» وهذا يدل على أنها مبتدعة؟

فالجواب: أن هذه البدعة نسبيّة، فهي بدعة باعتبار ما سبقها، لا باعتبار أصل المشروعية؛ لأنها بقيت في آخر حياة الرسول ﷺ وفي خلافة أبي بكر لم تُقم، فلما استؤنفت إقامتها، صارت كأنها ابتداء من جديد، ولا يمكن لعمر بن الخطاب أن يُثني على بدعة شرعية أبداً، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ بدعة ضلالة»^(٢).

والعجب أن بعض أهل البدع أخذ من قول عمر: «نعمت البدعة» باباً للبدعة، وصار يبتدع ما شاء ويقول: «نعمت البدعة هذه»، ولا شك أن هذا من الأخذ بالمتشابه، حتى لو فرض أن عمر رضي الله عنه ابتدع - وحاشاه من ذلك - فإن له سنة متبعة لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص(٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) (٤٣).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٨).

تُفَعَلُ فِي جَمَاعَةٍ

فلست مثله، فكيف تقول: أبتدعُ، ونِعْمَتِ الْبِدْعَةُ! فَعُمِّرَ لَهُ سُنَّةٌ مَتَّبَعَةٌ.

مع أننا لا نعلم أن عُمَرَ ابتدع شريعةً، إنما ابتدع سياساتٍ؛ لم تكن في عهد الرَّسُولِ ﷺ؛ يرى أن فيها مصلحةً.
مثل: إلزامه بالطلاق الثلاث أن يكون ثلاثاً^(١).

ومثل: منعه من بَيْعِ أمهات الأولاد، مع أَنَّهُنَّ يُبَعْنَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

ومثل: زيادة العقوبة في شُرْبِ الخمر من نحو أربعين إلى ثمانين^(٣).

فهذه سياسات يرى أنها تُحَقِّقُ المصلحةَ، لكن هل زاد عُمَرُ فِي الصَّلَوَاتِ وجعلها سِتًّا؟ لا، أو جعل ركعات الظهر خمساً؟ لا.

قوله: «تفعل في جماعة» أي: تُصَلِّي التَّراوِيحَ جماعة، فإن صَلَّاهَا الْإِنْسَانُ منفرداً في بيته لم يدرك السُّنَّةَ.

والدليل: فَعَلُ الرَّسُولِ^(٤) ﷺ، وَأَمْرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وموافقة أكثر الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ^(٥).

- (١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) (١٥).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢١)؛ وأبو داود، كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد (٣٩٥٤)؛ والبيهقي (١٠/٣٤٧)؛ والحاكم (٢/١٨) وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٩) - مختصراً؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب حد شارب الخمر (١٧٠٦) (٣٥).
(٤) تقدم تخريجه ص (٩). (٥) تقدم تخريجه ص (١٠).

مَعَ الْوَتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ

قوله: «مع الوتر» أي: أنهم يُوترون معها.

ودليل ذلك: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى بِالصَّحَابَةِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعِ وَعِشْرِينَ، فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَفِي الثَّانِيَةِ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ إِلَى قَرِيبِ الْفَجْرِ، وَلَمَّا قَالُوا لَهُ: لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

وهذا يدلُّ على أنه يُوتر، فينبغي أن يكون الوترُ مع التَّراويح جماعة.

قوله: «بعد العشاء» أي: بعد صلاة العشاء، فلو صَلُّوا التَّراويحَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ لَمْ يَدْرِكُوا السُّنَّةَ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسُنَّتِهَا، فَإِذَا صَلُّوا الْعِشَاءَ صَلُّوا السُّنَّةَ، ثُمَّ صَلُّوا التَّراويحَ، ثُمَّ الْوَتْرَ.

قوله: «في رمضان» لَأَنَّ التَّراويحَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ بِدْعَةٌ، فَلَوْ أَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لَكَانَ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ.

وَلَا بِأَسْ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فِي بَيْتِهِ أَحْيَاناً؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «فَقَدْ صَلَّى مَرَّةً بَابِنَ عَبَّاسٍ^(٢)، وَمَرَّةً بَابِنَ مَسْعُودٍ^(٣) وَمَرَّةً بِحَدِيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(٤)، جَمَاعَةً فِي بَيْتِهِ» لَكِنْ لَمْ

(١) تقدم تخريجه ص(٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٦٩٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل (٧٦٣) (١٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣) (٢٠٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٨/٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما =

يَتَّخِذُ ذَلِكَ سُنَّةَ رَاتِبَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضاً يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

مسألة: إذا قال قائل: صَحَّحْتُمْ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَمَا رَأَيْكُمْ لَوْ صَلَّىنا خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّيها ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ، أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ إِذَا قَامَ إِلَى التَّسْلِيمَةِ السَّادِسَةِ نَجَلِسُ وَنَدْعُهُ، أَوْ الْأَفْضَلَ أَنْ نَكْمِلَ مَعَهُ؟

فالجواب: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ نَكْمِلَ مَعَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١) وَمَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَى الْوَتْرِ ثُمَّ أَوْتَرَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ جُزْءاً مِنْ صَلَاتِهِ.

الوجه الثاني: عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٢) وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ فِعْلٍ فَعَلَهُ الْإِمَامُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهِيًّا عَنْهُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْسَ مِنْهِيًّا عَنْهَا، وَحِينَئِذٍ تَتَابَعُ الْإِمَامَ.

أَمَا لَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْهِيًّا عَنْهَا مِثْلَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الظُّهْرِ خَمْسًا فَإِنَّا لَا نَتَابَعُهُ.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ مَقْصُودٌ قَصْداً أَوَّلِيًّا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾

= يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧١).

(١) تقدم تخريجه ص (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (٤١١) (٧٧).

[المؤمنون: ٥٢]، والتنازع بين الأمة أمرٌ مفروضٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام]، وقال النبي ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١)، يقوله في تساوي الناس في الصَّفِّ.

ولما صَلَّى عثمانُ رضي الله عنه في منى في الحجِّ الرباعية أرباعاً ولم يقصر بعد أن مضى من خلافته ثماني سنوات، وأنكر الناسُ عليه، وقالوا: قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر^(٢)، يعني: وأنت في أول خلافتك، لكنه رضي الله عنه تأوَّل، فكان الصحابة الذين ينكرون عليه يصلُّون خلفه أرباعاً^(٣)، وهم ينكرون عليه، مع أنَّ هذه زيادة متصلة بالصلاة مُنكرة عندهم، ولكن تابعوا الإمام فيها إيثاراً للاتِّفاق.

فما بالك بزيادة منفصلة، لو تعمدها الإنسان لا تؤثر على بطلان الصلاة؟ ثم يقول: إننا متمسكون بالسنة ومتبعون لآثار الصحابة. مع مخالفته في هذه المسألة.

- (١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... (٤٣٢) (١٢٢).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥) (١٩).
- (٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٦٩٤) (١٧).

فإني أقول: إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: إِنَّهُ مَتَّبِعٌ لِلسُّنَّةِ مَتَّبِعٌ لِهَدْيِ السَّلَفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْعَهُ أَنْ يَدَعَ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ: أَنَا سَاتَّبِعُ السُّنَّةَ وَأَصِلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ؛ لِأَنَّكَ مَأْمُورٌ بِمُتَابَعَةِ إِمَامِكَ مِنْهُيٌّ عَنِ الْمَخَالَفَةِ، وَلَسْتَ مِنْهُيًّا عَنِ الزِّيَادَةِ عَنِ إِحْدَى عَشْرَةَ.

فِيَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَعَلَى النَّاسِ عَامَّةً أَنْ يَحْرِضُوا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مَهْمَا أَمَكْنَ؛ لِأَنَّ مُنِيَّةَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْإِلْحَادِ أَنْ يَخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْخَيْرِ، لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ سِلَاحٌ أَشَدُّ فَتْكَاً مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَقَدْ قَالَ مُوسَى لِلسَّحَرَةِ: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَقْرَؤُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ (٦٦) فَتَنَزَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ ﴿طه: ٦١ - ٦٢﴾، فَلَمَا تَنَازَعُوا فَشَلُّوا وَذَهَبَتْ رِيحُهُمْ.

فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ الَّذِي نَجَدَهُ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَةِ الْحَرِيصِينَ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي غَيْرِهَا، أَرَى أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَخِلَافٌ مَا تَقْصِدُهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ تَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّ هَذَا - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - لَيْسَ أَمْرًا مُحَرَّمًا وَلَا مَنكَرًا، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، فَكُونْنَا نُوَلِّدُ الْخِلَافَ وَنَسْحُنُ الْقُلُوبَ بِالْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِمَنْ يَخَالَفُنَا فِي الرَّأْيِ، مَعَ أَنَّهُ سَائِعٌ وَلَا يَخَالَفُ السُّنَّةَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ مَا أَمَكْنَ.

وَحَتَّى الْمُتَابَعَةُ بِالْخُتْمَةِ لَا بِأَسْ بِهَا أَيْضًا، لِأَنَّ الْخُتْمَةَ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقُرْآنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَهِيَ - وَإِنْ كَانَتْ مِنْ

وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ

ناحية السُّنَّةِ ليس لها دليل بخصوصها - لكن ما دام أنَّ بعض الأئمة قالوا بها ولها مَسَاغٌ أو اجتهاد، وليكن مخطئاً: ما دام أنه ليس محرماً؛ فلماذا نُخْرِجُ أو نُسْفُهُ أو نُحَطِّئُهُ أو نبدِّعُ مَنْ فَعَلَ شيئاً نحن لا نراه؟ وما دام أنَّ الأمر ليس إليك، ولكن إمامك يفعلها؛ فلا مانع من فعلها.

وانظروا إلى الأئمة الذين يعرفون مقدار الاتفاق، فقد كان الإمام أحمدُ رحمه الله يرى أنَّ القُنُوتَ في صلاة الفجر بدعة، ويقول: إذا كنت خلفَ إمام يقنت فتابعه على قُنُوتِهِ، وأمِّنْ على دُعائه، كُلُّ ذلك من أجل اتِّحاد الكلمة، واتِّفاق القلوب، وعدم كراهة بعضنا لبعض.

قوله: «ويوتر المتهجد بعده». «بعده» أي: بعد تهجده، أي: إذا كان الإنسان يحبُّ أن يتهجَّد بعد التراويح في آخر الليل، فلا يُوتر مع الإمام؛ لأنه لو أوتر مع الإمام خالف أمر النَّبِيِّ ﷺ في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١)، وعلى هذا يوتر بعد تهجده، فإذا قام الإمام ليوتر ينصرف هو، ولا يوتر معه، هذا ما ذهب إليه المؤلِّف رحمه الله.

وقال بعض العلماء: بل يوتر مع الإمام ولا يتهجَّد بعده؛ لأن الصَّحابة لما طلبوا من النَّبِيِّ ﷺ أن ينقلهم بقيَّة ليلتهم قال: «مَنْ قامَ مع الإمام حتى ينصرفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ»^(٢) وفي هذا إشارة إلى أن الأولى الاقتصار على الصلاة مع الإمام؛ لأنه لم يرشدهم إلى أن يدعوا الوتر مع الإمام، ويصلوا بعده في آخر

(٢) تقدم تخريجه ص(٥٤).

(١) تقدم تخريجه ص(٨).

فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ

الليل؛ وذلك لأنه يحصل له قيام الليل كأنه قامه فعلاً، فيكتب له أجر العمل مع راحته، وهذه نعمة.

قوله: «فإن تبع إمامه شفعه بركعة» يعني: إذا تابع المتهجد إمامه فصلّى معه الوتر أتمّه شفعاً، فأضاف إليه ركعة، وهذا هو الطريق الآخر للمتهجد؛ فيتابع إمامه في الوتر، ويشفعه بركعة؛ لتكون آخر صلاته بالليل وترأ. فإذا يتابع الإمام، فإذا سلّم الإمام من الوتر قام فأتى بركعة وسلّم، فيكون صلّى ركعتين، أي: لم يُوتر، فإذا تهجد في آخر الليل أوتر بعد التهجد، فيحصل له في هذا العمل متابعة الإمام حتى ينصرف، ويحصل له أيضاً أن يجعل آخر صلاته بالليل وترأ، وهذا عمل طيب.

فإن قال قائل: من أين لكم أنه يجوز أن يخالف المأموم إمامه بالزيادة على ما صلّى إمامه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١)؟

قلنا: دليلنا على هذا: أن رسول الله ﷺ لما كان يصلّي بأهل مكة في غزوة الفتح كان يصلّي بهم ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة، أتمّوا، فإنّا قومٌ سَفَرٌ»^(٢) فكانوا ينوون الأربع وهو ينوي ركعتين، فإذا سلّم من الرّكعتين قاموا فأكملوا، وهذا الذي دخل مع إمامه في الوتر لم ينو الوتر، وإنما نوى الشفّع، فإذا سلّم

(١) تقدم تخريجه ص(٦١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٨٦)؛ وابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يقصر الصلاة (٤٥٠/٢)؛ والإمام أحمد (٤٣٠/٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٢٩).

وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا،

إمامه قام فأتى بالركعة، وهذا قياس واضح لا إشكال فيه.
فإن قال قائل: ألا يخالف هذا قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ
الإمامِ حتى ينصرفَ كُتِبَ له قيامٌ ليلةٍ»^(١).

قلنا: لا يخالفه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقل: مَنْ قَامَ مَعَ الإمامِ
فانصرفَ معه كُتِبَ له قيامٌ ليلةٍ، بل جعل غاية القيام حتى ينصرفَ
الإمامُ، وَمَنْ زاد على إمامه بعد سلامه فقد قامَ معه حتى انصرفَ.
قوله: «ويكره التنفل بينها» يعني: أنَّ التَّنْفُلَ بين التَّراويح
مكروه، وهذا يقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يَتَنَفَّلَ والنَّاسُ يصلُّونَ، وهذا لا شك في
كراهته؛ لخروجه عن جماعة النَّاسِ، إذ كيف تُصَلِّيَ وحدك
والمسلمون يصلُّون جماعة؟

فإن قال: أنا لم أصلِّ صلاةَ الفريضة، وأريد أن أصلي العشاء؟
نقول: لا مانع، أدخل مع الإمام في التَّراويح بنية الفريضة،
أي: بنية العشاء، فإذا سلَّم فقم وأتت بركعتين إكمالاً للفريضة،
إلا أن تكون مسافراً فسلم معه، ثم أدخل معه في التَّراويح بنية
راتبة العشاء، إن لم تكن مسافراً، فإذا صلَّيت راتبة العشاء أدخل
معه في التَّراويح، ولا يضرُّ اختلاف نية الإمام والمأموم، أي:
يجوز أن ينوي الإمام النَّافلة والمأموم الفريضة، وهذا ما نصَّ عليه
الإمام أحمد: من أنه يجوز أن يُصَلِّيَ الإنسان صلاة العشاء خلف
من يُصَلِّي التَّراويح.

(١) تقدم تخريجه ص (٥٤).

لَا التَّعْقِيبُ فِي جَمَاعَةٍ

الوجه الثاني: أن يُصَلِّي بين التَّراويح إذا جلسوا للاستراحة، فنقول: لا تتنفل ولهذا قال: «يُكره التنفل بينها».

قوله: «لا التعقيب في جماعة» أي: لا يُكره التَّعْقِيبُ بعد التَّراويح مع الوتر، ومعنى التَّعْقِيبُ: أن يُصَلِّي بعدها وبعد الوتر في جماعة.

وظاهرُ كلامه: ولو في المسجد.

مثال ذلك: صَلَّوْا التَّراويح والوتر في المسجد، وقالوا: احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة، فهذا لا يُكره على ما قاله المؤلِّف، ولكن هذا القول ضعيف، لأنه مستندٌ إلى أثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه...»^(١) أي: لا ترجعوا إلى الصَّلَاةِ إلا لخير ترجونه، لكن هذا الأثر - إن صحَّ عن أنس - فهو مُعَارِضٌ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ»^(٢) فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةَ صَلَّوْا الْوَتْرَ، فَلَوْ عَادُوا لِلصَّلَاةِ بَعْدَهَا لَمْ يَكُنْ آخِرُ صَلَاتِهِمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ التَّعْقِيبَ الْمَذْكُورَ مَكْرُوهًا، وَهَذَا الْقَوْلُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَطْلَقَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي «الْمَقْنَعِ» وَ«الْفُرُوعِ» وَ«الْفَائِقِ» وَغَيْرِهَا، أَي: أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ مَتَسَاوِيَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَا يُرَجَّحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى.

لكن لو أن هذا التَّعْقِيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً، وهو عمل النَّاسِ الْيَوْمَ فِي الْعَشْرِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب التعقيب في رمضان (٢/٣٩٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (٨).

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا،
وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،

الأواخر من رمضان، يُصَلِّي النَّاسُ التَّرَاوِيحَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَيَقُومُونَ يَتَهَجَّدُونَ.

قوله: «ثم السنن» أي: بعد التَّراويح السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، وفي هذا شيء من النَّظَرِ، لِأَنَّهُ مَرَّبْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّطَوُّعِ قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ^(١): «أَكْدَهَا كَسُوفَ، ثُمَّ اسْتَسْقَاءَ، ثُمَّ تَرَاوِيحَ، ثُمَّ وَتَرَ»، فَجَعَلَ الْوِتْرَ يَلِي التَّرَاوِيحَ، وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ:
إِمَّا أَنْ تَكُونَ «ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ» لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ.

وإما أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ يَلِي قَوْلَهُ: «ثُمَّ وَتَرَ»، أَي: ثُمَّ يَلِي الْوِتْرَ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، فَتَكُونُ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ.

قوله: «الرَّاتِبَةُ...» أَي: الدَّائِمَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْفَرَائِضِ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، هَذِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ.

إِذَا؛ صَلَاةُ الْعَصْرِ لَيْسَ سُنَّةً رَاتِبَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لَكِنْ لَهَا سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَهِيَ: السُّنَّةُ الدَّاخِلَةُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٢).

وَجَعَلَ الْمُؤَلِّفُ الرَّوَاتِبَ عَشْرًا؛ اسْتِنَادًا فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ

(١) انظر: ص (٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨).

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكِدُهُمَا،

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ^(١) وَذَكَرَهَا.

وهذا أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني في المسألة: أَنَّ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ اسْتِنَادًا إِلَى مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»^(٢) وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ: «أَنَّ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِنَّ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣) وَذَكَرَ مِنْهَا «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»^(٤) وَالْبَاقِي كَمَا سَبَقَ.

وعلى هذا؛ فالقول الصحيح: أَنَّ الرَّوَاتِبَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بِسَلَامِينَ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وفائدة هذه الرواتب: أَنَّهَا تُرْفَعُ الْخَلَلَ الَّذِي يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ.

قوله: «وركعتان قبل الفجر وهما آكدهما» أي: أكد هذه

الرواتب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبية (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبية (٧٢٨) (١٠١).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صَلَّى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة مما له فيه من الفضل (٤١٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

ودليل أكديتها: قول النبي ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١) الدنيا منذ خلقت إلى قيام الساعة بما فيها من كل الزخارف من ذهب وفضة ومتاع وقصور ومراكب وغير ذلك، هاتان الركعتان خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هاتين الركعتين باقيتان والدنيا زائلة.

ودليل آخر على أكديتهما: أن النبي ﷺ: «كان لا يدعهما حضراً ولا سفراً»^(٢).

وتختص هاتان الركعتان - أعني ركعتي الفجر بأمر -:

أولاً: مشروعيتهما في السفر والحضر.

ثانياً: ثوابهما؛ بأنهما خير من الدنيا وما فيها.

ثالثاً: أنه يسن تخفيفهما، فحَفَفَهُمَا بِقَدْرٍ مَا تَسْتَطِيعُ، لكن بشرط أن لا تُخَلَّ بواجب؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟»^(٣) تعني: من شدة تخفيفه إياهما.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما... (٧٢٥) (٩٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر (١١٥٩)؛ و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما (٧٢٣) (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما (٧٢٤) (٩٢).

رابعاً: أن يقرأ في الرَّكعة الأولى بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثانية: بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]^(١)، أو في الأولى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية في سورة البقرة و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران: ٥٢] الآية في سورة آل عمران^(٢). فتقرأ أحياناً بسورتي الإخلاص، وأحياناً بآيتي البقرة وآل عمران، وإن كنت لا تحفظ آيتي البقرة وآل عمران، فاقرأ بسورتي الإخلاص.

خامساً: أنه يُسنُّ بعدهما الاضطجاع على الجنب الأيمن، وهذا الاضطجاع اختلف العلماء فيه:

فمنهم من قال: إنه ليس بسنة مطلقاً.

ومنهم من قال: إنه سنة مطلقاً.

ومنهم من قال: إنه سنة لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج إلى راحة حتى ينشط لصلاة الفجر.

ومنهم من قال: إنه شرط لصحة صلاة الفجر، وأن من لم يضطجع بعد الرَّكعتين فصلاة الفجر باطلة. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله، وقال: إن النبي ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ بَعْدَهُمَا»^(٣)، فأمر بالاضطجاع. لكن يُجاب بما يلي:

(١) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧٢٦) (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧٢٧) (٩٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤١٥/٢)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (١٢٦١)؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

أولاً: هذا الحديث ضعيف، فلم يصحَّ عن النبي ﷺ من أمره، بل صحَّ من فعله^(١).

ثانياً: ما علاقة هذا بصلاة الفجر! ولكن يدلُّك هذا على أنَّ الإنسان مهما بلغ في العلم فلا يسلم من الخطأ.

وأصحُّ ما قيل في هذا: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سنَّة لمن يقوم الليل؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يستريح، ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مُدَّة طويلة؛ فإنه لا يُسنُّ له هذا؛ لأنَّ هذا يُفضي إلى ترك واجب.

قوله: «ومن فاته شيء منها سنَّ له قضاؤه» «مَنْ» اسمُ شرط، وفعلُ الشرط «فاته»، وجوابه «سنَّ له قضاؤه»، أي: مَنْ فاته شيءٌ من هذه الرواتب، فإنه يُسنُّ له قضاؤه، بشرط أن يكون الفوات لعدو.

ودليل ذلك: ما ثبت من حديث أبي هريرة وأبي قتادة في قصَّة نَوْمِ النبي ﷺ وأصحابه وهم في السَّفَر عن صلاة الفجر، حيث صَلَّى النبي ﷺ راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً^(٢).

وكذلك أيضاً حديث أمِّ سلمة «أنَّ النبي ﷺ شُغِلَ عن

(١) فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع». خرَّجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل... (٧٤٣) (١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاؤها (٦٨١) (٣١١).

الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَقِضَاهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(١) وَهَذَا نَصٌّ فِي قِضَاءِ الرُّوَاتِبِ.

وَأَيْضاً: عَمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ؛ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢) وَهَذَا يَعْمُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ، وَهَذَا إِذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ؛ كَالنِّسْيَانِ وَالنُّوْمِ؛ وَالإِنْشِغَالَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ.

أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا عَمْداً حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا، وَلَوْ قِضَاهَا لَمْ تَصَحَّ مِنْهُ رَاتِبَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّوَاتِبَ عِبَادَاتٌ مُؤَقَّتَةٌ، وَالْعِبَادَاتُ الْمُؤَقَّتَةُ إِذَا تَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ إِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وَالْعِبَادَةُ الْمُؤَقَّتَةُ إِذَا أَخْرَجَتْهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْداً فَقَدْ عَمِلَتْ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَلَا تَكُونُ مَقْبُولَةً^(٤).

وَأَيْضاً: فَكَمَا أَنَّهَا لَا تَصَحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا تَصَحُّ كَذَلِكَ بَعْدَهُ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْفَرْقِ الصَّحِيحِ بَيْنَ أَنْ تَفْعَلَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَوْ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ لَغَيْرِ عُذْرٍ.

إِذَا؛ قَوْلُهُ: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قِضَاؤُهُ» يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ (١٢٣٣)؛ وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ (٨٣٤) (٢٩٧).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ ٣/٣٩٨. (٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ ٥/٣.

(٤) انْظُرْ: ٩٦/٢.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ،

فاته لعذر، ورُبَّمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ» لِأَنَّ الْفَوَاتَ: سَبَقَ لَا يَدْرِكُ، وَالْمَوْئَلُفُ لَمْ يَقُلْ: «وَمَنْ لَمْ يَصَلِّهَا فَلْيَقْضِهَا» بَلْ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ»، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفَ بَعْرِفَةَ فَاتَهُ الْحُجَّ».

قوله: «وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار». أعلم أن صلاة التطوع نوعان: نوع مطلق، ونوع مقيد.

أما المقيد: فهو أفضل في الوقت الذي قيّد به، أو في الحال التي قيّد بها.

فمثلاً: تحية المسجد، إذا دخلته ولو في النهار أفضل من صلاة الليل؛ لأنها مقيدة بحال من الأحوال؛ وهي دخول المسجد، وسنة الوضوء - إذا توضأت فإنه يُسنُّ لك أن تُصلي ركعتين - أفضل من صلاة الليل ولو كانت في النهار؛ لأنها مقيدة بسبب من الأسباب.

أما المطلق: فهو في الليل أفضل منه في النهار، لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١)، والليل يدخل من غروب الشمس، فالصلاة مثلاً بين المغرب والعشاء أفضل من الصلاة بين الظهر والعصر؛ لأنها صلاة ليل فهي أفضل.

والمطلق يُسنُّ الإكثار منه كل وقت؛ لقوله ﷺ للرجل الذي قال: أسألك مرافقتك في الجنة؛ قال: أو غير ذلك، قال: هو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣) (٢٠٢).

وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ

ذاك قال: «فأعني على نفسك بكثرة السُّجود»^(١).

قوله: «وأفضلها» أي: أفضل وقت صلاة الليل.

قوله: «ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ» أي: أنك تقسم الليل أنصافاً، ثم تقوم في الثلث من النصف الثاني، وفي آخر الليل تنام.

ودليل ذلك: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(٢) وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ألفاه - يعني النَّبِيَّ ﷺ - السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً»^(٣) أي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ فِي السَّحَرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

وهناك تعليل: وهو أن نوم الإنسان بعد القيام يُكسب البدن قُوَّةً ونشاطاً، فيقوم لصلاة الفجر وهو نشيط.

وأيضاً: إذا نام سُدُسَ اللَّيْلِ الْآخِرِ؛ نَقَضَتْ هَذِهِ النَّوْمَةُ سَهْرَهُ، وَأَصْبَحَ أَمَامَ النَّاسِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ اللَّيْلَ، فَيَكُونُ فِي هَذَا إِبْعَاداً لَهُ عَنِ الرَّيَاءِ.

إذاً؛ الأفضل ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ النِّصْفِ؛ لِيَنَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. فإِن قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَجْعَلُونَ الْأَفْضَلَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ التَّنَزُّولِ الْإِلَهِيِّ؟

فالجواب: أَنَّ الَّذِي يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ سَوْفَ يَدْرِكُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود (٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣١)؛ ومسلم،

كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩) (١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣٣).

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنِي مَثْنِي

النُّزول الإلهي؛ لأنه سيدرك النصف الأول من الثلث الأخير، فيحصل المقصود، والنبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام هو الذي قال: «أفضلُ الصَّلَاة صلاة داود»^(١).

مسألة: ما هو الليلُ المعْتَبَرُ نصفُهُ؟

الظَّاهر: أنه من غروب الشَّمْس إلى طُلُوع الفجر، فيكون نصف الليل في الشِّتَاء بعد مضي سِتِّ ساعاتٍ مِنَ الغُرُوب؛ لأنَّ ليل الشِّتَاء اثنتا عشرة ساعة، ويكون في بعض الأوقات بعد خمس ساعاتٍ مِنَ الغُرُوب؛ لأنَّ الليلَ يكون فيها حوالي عَشْرَ ساعات، فعدَّ من غروب الشَّمْس إلى طُلُوع الفجر، ونصفُ ما بينهما هذا هو نصف الليل.

قوله: «وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى» يعني: اثنتين اثنتين فلا يُصَلِّي أربعاً جميعاً، وإنما يُصَلِّي اثنتين اثنتين، لما ثبت في «صحيح» البخاري ومسلم من حديث ابن عُمرَ رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مَثْنِي مَثْنِي، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ؛ صَلَّى واحدةً فأوترت له ما قد صَلَّى»^(٢).

وأما «النَّهار» فقد رواه أهل السنن^(٣)، واختلف العلماء في

تصحيحه.

(١) تقدم تخريجه ص(٧٥). (٢) تقدم تخريجه ص(٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/٢، ٥١)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (١٢٩٥)؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧) وقال: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم». وانظر: كلام الشيخ رحمه الله أعلاه.

والصَّحِيح: أَنَّهُ ثَابِتٌ كَمَا صَحَّحَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).
وعلى هذا؛ فتكون صلاة الليل وصلاة النهار كلتاها مثنى مثنى يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُنْنَى عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كُلُّ حَدِيثٍ وَرَدَ بِلَفْظِ الْأَرْبَعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصْرَّحَ فِيهِ بِنَفْيِ التَّسْلِيمِ، أَي: أَنَّهُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَرْبَعٌ؛ وَلَمْ يُصْرَّحَ بِنَفْيِ التَّسْلِيمِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ، وَالْقَاعِدَةُ تُحْمَلُ الْجَزْئِيَّاتِ عَلَيْهَا. فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ» (٢)، ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْأَرْبَعَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ هَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيُقَالُ: إِنَّهَا ذَكَرَتْ أَرْبَعًا وَحْدَهَا، ثُمَّ أَرْبَعًا وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ اسْتَرَاحَ، بِدَلِيلِ «ثُمَّ» الَّتِي لِلتَّرْتِيبِ وَالْمَهَلَةِ. وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ (٣).

مسألة: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، فَمَا الْحُكْمُ لَوْ قَامَ الْإِنْسَانُ إِلَى ثَالِثَةٍ.

الجواب: صَلَاتُهُ تَبْطُلُ إِذَا تَعَمَّدَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ الزِّيَادَةَ عَلَى اثْنَتَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِذَا خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٤)، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ

(١) نقله البيهقي في «سننه» (٢/٤٨٧). (٢) تقدم تخريجه ص(١١).

(٣) انظر: ص(١١). (٤) تقدم تخريجه ٥/٣.

أحمد: إذا قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الفجر، ومن المعلوم أنه إذا قام إلى الثالثة في صلاة الفجر متعمداً بطلت صلاته بالإجماع، فكذلك إذا قام إلى الثالثة في التطوع في صلاة الليل فإنَّ صلاته تبطل إن كان متعمداً، وإن كان ناسياً وَجَبَ عليه الرجوع متى ذَكَرَ، ويسجد للسَّهْوِ بعد السَّلام من أجل الزيادة، وبه نفهم جهل من يتعمد في التراويح في رمضان إذا قام إلى الثالثة ثم ذَكَرَ أن يستمرَّ، ثم يفتي نفسه ويقول: «إن استتمَّ قائماً كُرهَ الرجوع» «وإن شرعَ بالقراءة حُرِّمَ الرجوع» فيكون جاهلاً جهلاً مرگباً، لأن هذا الحكم فيمن قام عن التشهد الأول، أما من قام إلى زائدة فحكمه وجوب الرجوع مطلقاً.

والجهل المرگب ضرره عظيم، فإن الجاهل المرگب يرى أنه على حقِّ فهو يمدُّ يداً طويلة، وربما يعتقد أنه أعلم من الإمام أحمد وابن تيمية، وهو كما قال حمار ثوما:

قال حِمَارُ الحَكِيمِ ثُومَا لو أنصفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ
وتوما رَجُلٌ يدَّعي الحِكمةَ، ويركب على الحِمَارِ، فقال
الحِمَارُ: لو أنصفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ، وَعَلَّلَ ذلك بقوله:
لَأَنِّي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وصاحبي جَاهِلٌ مُرگَبٌ
والجاهلُ البسيط؛ حاله أكمل من الجاهلِ المُرگَبِ.

وذكر لي أن بعض الناس يطرد هذه القاعدة فيما إذا قام إلى خامسة في الظهر فيقول: إذا شرعَ بالقراءة حُرِّمَ الرجوع، وهذا كُلُّهُ خطأ، بل مَنْ قام إلى زائدة وجب عليه الرجوع متى ذَكَرَ، وإن كان قد شرعَ في القراءة، وإذا قام إلى الثالثة في النَّهار، فمقتضى

وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ

الحديث أن يكون كما لو قام إلى ثالثة في الليل، وأنه لو استمرَّ لبطلت صلاته.

قوله: «وإن تطوع» أي: صَلَّى صلاة تطوع في النهار، أي: لا في الليل.

قوله: «كالظهر» أي: بتشهدين، تشهد أول وتشهد ثاني.

قوله: «فلا بأس» أي: لا حرج؛ فتصحَّ صلاته، واستدلَّ في «الروض» بحديث أبي أيوب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ بِتَسْلِيمٍ^(١). ولكن الحديث ليس فيه أَنَّ الأربَع تكون بتشهدين، ولهذا نرى أنه إذا صَلَّى أَرْبَعًا بتشهدين فهو إلى الكراهة أقرب، بدليل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ لَا تُشْبَهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٢)، وهو الصَّحِيح، وهذا يدلُّ على أَنَّ الشَّارِعَ يريد أن لا تلحق النَّوافِل بالفرائض، والرَّجُلُ إذا تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ وجعلها كالظُّهْرِ بتشهدين فقد ألحق النَّافِلَةَ بالفريضة.

وهذا الحديث - إن صحَّ عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه فَعَلَ هذا - فمن المعلوم أَنَّ الواجبَ قَبُولُهُ، ويكون مُسْتَثْنَى مِنَ الحديث الذي هو قاعدة عامَّة في أَنَّ صلاة الليل والنهار مثني مثني.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤١٦/٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠) وضعفه؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع ركعات قبل الظهر (١١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦).

وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ

قوله: «وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم» أي: تصح صلاة القاعد لكنها على النصف من أجر صلاة القائم، والمراد هنا في النفل، ولهذا ساقها المؤلف رحمه الله في صلاة التطوع.

أما الفريضة؛ فصلاة القاعد القادر على القيام ليس فيها أجر؛ لأنها صلاة باطلة، لأن من أركان الصلاة في الفريضة القيام مع القدرة.

وقوله: «أجر صلاة قاعد» مراده إذا كان قاعداً بلا عذر، أما إذا كان قاعداً لعذر، وكان من عادته أن يُصلي قائماً، فإن له الأجر كاملاً لقول النبي ﷺ: «إذا مَرَضَ العبدُ أو سافرَ؛ كُتِبَ له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١).

وهذه من نعم الله التي تستوجب على العاقل أن يُكثر من النوافل ما دام في حال الصحة؛ لأن جميع النوافل التي يعملها في صحته إذا مَرَضَ وَعَجَزَ عنها كُتِبَتْ له كاملة كأنه يفعلها.

أما إذا كان لغير عذر فهو على النصف من أجر صلاة القائم، فإذا كان أجر صلاة القائم عشر حسنات، كان لهذا القاعد خمس حسنات، وورد في الحديث أن أجر صلاة المضطجع على النصف من أجر صلاة القاعد^(٢). لكن هذا الشطر من الحديث لم يأخذ به جمهور العلماء، ولم يروا صحة صلاة المضطجع إلا إذا كان معذوراً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (١١١٥).

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى

وذهب بعض العلماء: إلى الأخذ بالحديث. وقالوا: يجوز أن يتنفل وهو مضطجع، لكن أجره على النصف من أجر صلاة القاعد، فيكون على الربع من أجر صلاة القائم.

- وهذا قولٌ قويٌّ؛ لأن الحديث في «صحيح البخاري»، ولأنَّ فيه تنشيطاً على صلاة النَّفل؛ لأن الإنسان أحياناً يكون كسلاناً وهو قادر على أن يُصلي قاعداً؛ لكن معه شيء من الكسل؛ فيُحبُّ أن يُصلي وهو مضطجع، فمن أجل أن ننشطه على العمل الصَّالح نفلًا نقول: صلِّ مضطجعاً، وليس لك إلا ربع صلاة القائم، ونصف صلاة القاعد، ولهذا رخص العلماء في صلاة النَّفل أن يشرب الماء اليسير من أجل تسهيل التطوع عليه، والتطوع أوسع من الفرض.

قوله: «وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى» صلاة الضُّحى من باب إضافة الشيء إلى وقته، ولك أن تقول: إنها من باب إضافة الشيء إلى سببه، كما تقول: صلاة الظهر؛ نسبة إلى الوقت، والوقت سبب. وقوله: «تُسَنُّ» من المعلوم: أن السنة ما أمر به لا على وجه الإلزام.

وحكم السنة: أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها. ودليل ذلك: أن النَّبِيَّ ﷺ قال للرجل الذي علَّمه الصَّلوات الخمس حين سأله: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) (٨).

ودليل آخر: حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(١) وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ الضُّحَى، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وظاهر قوله: «تُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى» أَنَّهَا سُنَّةٌ مُطْلَقًا.

ودليل ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٣)، وَأَبِي ذَرٍّ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَاهُمْ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الضُّحَى، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: رَكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

فظاهر هذا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُطْلَقًا فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصَلِّيُهَا^(٥).

(١) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١) (٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧٢٢) (٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٧٣/٥)؛ والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢١٧/٤)؛ وابن خزيمة (١٠٨٣) (١٢٢١) (٢١٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر (١١٧٥) عن عبد الله بن عمر وقد سُئِلَ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الضُّحَى؟ فَقَالَ: لَا إِخَالَه.

وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يَصَلِّيُ سَبْحَةَ الضُّحَى قَطً»، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٧١٨) (٧٧).

وفصل بعضهم فقال: أمّا مَنْ كان من عادته قيامُ الليل؛ فإنه لا يُسنُّ له أن يُصَلِّي الضُّحَى، وأمّا مَنْ لم تكن له عادة في صلاة الليل فإنها سنّة في حَقِّه مطلقاً كلَّ يوم.

والقول الرابع: أنها سنّة غير راتبة، يعني: يفعلها أحياناً وأحياناً لا يفعلها.

والأظهر: أنها سنّة مطلقة دائماً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصبحُ على كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...» الحديث (١).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ: «أنَّ الله خلق ابنَ آدمَ على ستين وثلاثمائة مفصل» (٢).

والسُّلامى: هي العظام المنفصل بعضها عن بعض. فيكون على كُلِّ واحد من النَّاسِ كُلَّ يومٍ ثلاثمائة وستون صدقة، ولكن هذه الصدقة ليست صدقة مال، بل كُلُّ ما يُقَرَّبُ إلى الله؛ لقول النبي ﷺ: «فكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وأمرٌ بمعروفٍ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحَى» (٣) وبناءً على هذا الحديث نقول: إنه يُسنُّ أن يُصَلِّيَها دائماً؛ لأن أكثر النَّاسِ لا يستطيعون أن يأتوا بهذه الصَّدقات التي تبلغ ثلاثمائة وستين صدقة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحَى (٧٢٠) (٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧) (٥٤).

(٣) أخرجه مسلم وهو طرف من حديث: «يُصبحُ على كل سُلَامَى».

وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ

قوله: «وأقلها» أي: أقلُّ صلاة الضُّحَى ركعتان، لأن الرُّكْعَتَيْنِ أَقْلُ مَا يُشْرَعُ فِي الصَّلَوَاتِ غَيْرِ الْوَتْرِ، فَلَا يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِرَكَعَةٍ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَتْرِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١)، وَلَوْ كَانَ يُشْرَعُ شَيْءٌ أَقْلُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَمْرِهِ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَمَعَ لِلْخُطْبَةِ، وَلِهَذَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ.

ودليل ذلك أيضاً: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: «صيامُ ثلاثة أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ»^(٢).

والصَّحِيحُ: أَنَّ التَّطَوُّعَ بِرَكَعَةٍ لَا يَصَحُّ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِرَكَعَةٍ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

قوله: «وأكثرها ثمان» أي: أكثر صلاة الضُّحَى ثمان ركعات بأربع تسليمات.

ودليل ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ هَانِيَةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلَ مَكَةَ فَصَلَّى فِيهِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ^(٣)، قَالُوا: وَهَذَا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥) (٥٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٧)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحَى (٣٣٦) (٨٠) (١٦٦٧).

أعلى ما وَرَدَ. وعلى هذا؛ فلو صَلَّى الإنسانُ عشرَ ركعاتٍ بخمس تسليمات؛ صارت التاسعة والعاشرَة تطوُّعاً مطلقاً لا مِن صلاة ضُحَى.

والصَّحِيح: أنه لا حَدَّ لأكثرها؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أربعاً، ويزيد ما شاء الله» أخرجه مسلم^(١)، ولم تُقَيَّد، ولو صَلَّى مِن ارتفاع الشَّمس قيد رُوح إلى قبيل الزَّوَال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كَلِّه داخلًا في صلاة الضُّحَى، ويُجاب عن حديث أمِّ هانئ بجوابين:

الجواب الأول: أن كثيراً من أهل العلم قال: إن هذه الصَّلَاة ليست صلاة ضُحَى، وإنما هي صلاة فتح، واستحبَّ للقائد إذا فتح بلداً أن يُصَلِّي فيه ثمان ركعات شكراً لله عزَّ وجلَّ على فتح البلد؛ لأن من نعمة الله عليه أن فتح عليه البلد، وهذه النعمة تقتضي الخشوع والذلُّ لله والقيام بطاعته، ولهذا لا نعلم أن أحداً فتح بلداً أعظم من مَكَّة، ولا نعلم فاتحاً أعظم من محمَّد ﷺ، ومع ذلك دخل مَكَّة - حين فتحها - وقد طأطأ رأسه عليه الصَّلَاة والسَّلَام، وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح] يُرْجَعُ فيها^(٢)، أي: كأنه يردُّد الحرف مرتين، وهذا من كمال تواضعه عليه الصَّلَاة والسَّلَام؛ لأن من أكبر النعم أن يفتح الله بلدَ أعدائك على يدك قال تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ

(١) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧١٩) (٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨١).

اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْصُرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾
 وَيُدْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴿١٥﴾ [التوبة: ١٤ - ١٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَى صُورًا مِّنَ السَّمَاءِ نَزَّالَةً إِلَّا إِحْدَى الْفُجُورِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُّ بِكُمْ أَن يَصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢] وما أحلى العذاب إذا كان بأيدينا لأعدائنا!.

الوجه الثاني: أن الاقتصار على الثمان لا يستلزم أن لا يزيد عليها؛ لأن هذه قضية عين، أرأيت لو لم يُصلِّ إلا ركعتين، هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟.

الجواب: لا؛ لأن قضية العين وما وقع مصادفة فإنه لا يُعدُّ تشريعاً. وهذه قاعدة مفيدة جداً، ولهذا لا يستحبُّ للإنسان إذا دفع من «عرفة» وأتى الشعب الذي حول مزدلفة؛ أن ينزل فيبول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً، كما فعل الرسول ﷺ، فإن النبي ﷺ لما دَفَعَ مِنْ «عُرْفَةَ» فِي الْحَجِّ؛ وَوَصَلَ إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً^(١) لَأَنَّ هَذَا وَقَعَ مُصَادِفَةً، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَحْتَاَجُ أَنْ يَبُولَ فَنَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ لِلْمَنَاسِكِ عَلَى طَهَارَةٍ.

وقوله: «أكثرها» مبتدأ. و«ثمان» خبر تعرب إعراب المنقوص بياء مفتوحة في النصب منونة، فتقول: اشترت من الغنم ثمانياً كما تقول: رأيت قاضياً.

وفي حال الرفع والجَرُّ تُحذف الياء وتبقى الكسرة دليلاً عليها، لكنها منونة، وهذا التنوين تنوين عوض فتقول: عندي من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (١٢٨٠) (٢٦٦).

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ

الضَّانُّ ثَمَانٍ، وعليه فنقول: «ثمان» مرفوعة بضمّة مقدّرة على الياء المحذوفة لالتقاء السّاكنين، والتنوين تنوين عوض، هذا إذا لم تُرَكَّبْ مع عشرة، وفيها لغة رديئة قليلة أن تُعرب بالحركات على النون، فتقول: اشتريت من الضّانّ ثماناً وعندني من الضّانّ ثمانٌ، ونظرت في الضّانّ إلى ثمانٍ.

فلنا في إعرابها وجهان إذا لم تُرَكَّبْ.

أما إذا رُكِّبَتْ مع عشرة؛ ففيها وجهان: تُبنى على الفتح، فيُقال: ثمانِي عشرة امرأة، ويجوز إسكان الياء، فتقول: ثمانِي عشرة.

قوله: «ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال». أي: وقت صلاة الضّحيّ، من خروج وقت النهي، والمؤلّف رحمه الله لم يُبيّن وقت النهي هنا، لكن سيبيّنُه - إن شاء الله - في آخر الباب^(١).

ووقتُ النهي: من طلوع الشّمس إلى أن ترتفع قيد رُمح، أي: بعين الرّائي، وإلا فإن هذا الارتفاع قيد رُمح بحسب الواقع أكثر من مساحة الأرض بمئات المرّات، لكن نحن نراه بالأفق قيد رُمح، أي: نحو متر.

وبالدّقائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشّمس، فإنه يزول وقت النهي، ويدخل وقت صلاة الضّحيّ.

(١) انظر: ص(١١٢).

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ: صَلَاةٌ

وقوله: «إلى قبيل وقت الزوال». «قبيل» تصغير قبل، أي: قبل زوال الشمس بزمنٍ قليلٍ حوالي عشر دقائق، لأن ما قبيل الزوال وقت نهى ينهى عن الصلاة فيه، لأنه الوقت الذي تُسَجَرُ فيه جهنم، فقد نهى النبي ﷺ أن يُصَلِّيَ فيه، قال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو أن نُقْبَرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائمُ الظَّهيرةِ حتى تميلَ الشَّمْسُ، وحين تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروبِ حتى تَغْرُبَ»^(١).

وقائمُ الظَّهيرةِ يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق، فإذا كان قبيل الزوال بعشر دقائق دخل وقت النهي.

إذا؛ وقت صلاة الضحى من زوال النهي في أول النهار إلى وجود النهي في وسط النهار.

وفعلها في آخر الوقت أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ» وهذا في «صحيح مسلم»^(٢).

ومعنى «تَرْمَضُ» أي: تقوم من شدة حرِّ الرَّمضاء، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق.

قوله: «وسجود التلاوة صلاة». «سجود» مبتدأ، و«صلاة» خبره، أي: أن حكمه حكم الصلاة، بل هو صلاة، والإضافة هنا

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٣١) (٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفِصَال (٧٤٨) (١٤٣).

من باب إضافة الشيء إلى سببه، لكنه سببٌ غير تام؛ لأن التلاوة نفسها ليست سبباً للسُّجود، بل السبب للسُّجود المرور بآية سجدة، أي: قراءة آية سجدة، فإذا قرأ الإنسان آية سجدة سُنَّ له أن يسجد.

وقوله: «صلاة» ووجه ذلك: أن تعريف الصلاة ينطبق عليه، فهو: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، إذاً؛ فهو صلاة يُعتبر له ما يُعتبر لصلاة النَّافلة؛ لأنه سُنَّة.

هذا مقتضى كلام المؤلف، وعلى هذا؛ فتعتبر له الظَّهارة من الحَدَث، والنَّجاسة في البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة، وسُتْر العورة، وكلُّ ما يُشترط لصلاة النَّافلة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه ليس بصلاة، لأنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة، إذ لم يثبت في السُّنَّة أن له تكبيراً أو تسليمًا، فالأحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السُّجود فقط «يَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ»^(١) إلا حديثاً أخرجه أبو داود في إسناده نظر: أنه كَبَّرَ عند السُّجود^(٢)، ولكن ليس فيه تسليم، فلم يرد في حديث ضعيف ولا صحيح أنه سَلَّمَ من سجدة التلاوة، وإذا لم يصحَّ فيها تسليم لم يكن صلاة؛ لأن الصلاة لا بُدَّ أن تكون مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب مَنْ سجد لسجود القارئ (١٠٧٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (٥٧٥) (١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١٣). قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد ضعيف». «المجموع» (٦٤/٤).

يُسْنُ لِلْقَارِئِ

وبناءً على ذلك؛ لا يُشترط له طهارة، ولا سترُ عورة، ولا استقبالُ قبلة، فيجوز أن يسجد ولو كان محدثاً حَدَثًا أصغر، بل ولو كان محدثاً حَدَثًا أكبر إن قلنا بجواز القراءة للجُنُب، والصَّحيح: أنه لا يجوز للجُنُب قراءة القرآن^(١)، ومن طالع كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة تبيّن له أن القول الصَّواب ما ذهب إليه من أن سجود التلاوة ليس بصلاة، ولا يُشترط له ما يُشترط للصلاة، فلو كنتَ تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ، ومررت بآية سجدة، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع شِدَّةِ وَرَعِهِ - يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ^(٢) لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهراً.

قوله: «يسن للقارئ» يفيد أن سُجود التلاوة ليس بواجب، وإنما هو سُنَّةٌ؛ وهذه المسألة محلُّ خلاف بين أهل العِلْمِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ، وَذَمَّ مَنْ تَرَكَه، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾ [الانشقاق] فَذَمَّهُمْ لِعَدَمِ السُّجُودِ. وَامْتَدَحَ السَّاجِدِينَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾ [الأعراف] قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ وَاجِبٌ لِمَدْحِ فَاعِلِهِ وَذَمِّ تَارِكِهِ وَالْأَمْرِ بِهِ.

(١) انظر: (٣٤٧/١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين.

وقال آخرون: بل هو سُنَّة وليس بواجب. وهو الرَّاجِح.
واستدلُّوا:

أولاً: أن زيدَ بنَ ثابتٍ رضي الله عنه قرأ على النبي ﷺ سورة النَّجم، ولم يسجد فيها^(١). ولو كان السُّجود واجباً لم يُقره النبي ﷺ على تركِ السُّجود.

فإن قال قائلٌ: أفلا يُحتمل أن زيداً ليس على وُضوء؟
فالجواب: هذا احتمال، لكنه ليس بمتعيّن، بل الظاهر أنه على وُضوء، لأنه يبعد أن يقرأ القرآن على غير وُضوء.

وأيضاً: لو كان السُّجود واجباً لاستفصلَ منه النبي ﷺ؛ هل كان على وُضوء فيسجد، أو على غير وُضوء فلا يسجد، كما استفصلَ النبي ﷺ من الرجل الذي دخل المسجد، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة؛ فجلس، فقال له النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال: قم فصلِّ ركعتين^(٢).

ثانياً: أن عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه ثبتَ عنه في «صحيح البخاري» وغيره أنه قرأ على المنبرِ سورة النَّحل، فلما أتى على السَّجدة نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ وَسَجَدَ، فسجدَ النَّاسُ، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد، ثم قال - إزالةً للشُّبهة - : «إنَّ الله لم يَفْرِضْ علينا السُّجودَ إلا أن نشاء»^(٣)، وهذا قولُ عمرَ -

(١) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٣)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (٥٧٧) (١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود (١٠٧٧).

وناهيك به - الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إن يكن فيكم محدثون فعمر»^(١) محدثون، أي: ملهمون للصواب، ومع هذا فعله بمحضر الصحابة علناً على المنبر، ولم ينكر عليه أحد، وهذا يدل على أن السجود ليس بواجب.

فإن قيل: ما هو الجواب عن الآيات التي استدلت بها من قال: إنه واجب؟

فالجواب: أما قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] فقل: يجب الركوع أيضاً عند التلاوة. أما أن تقول: يجب السجود، ولا يجب الركوع؛ فهذا تناقض؛ لأن الدليل واحد. وبه نعرف أن قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] أمر بالصلاة التي هي ذات ركوع وسجود، وأما قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الإنشاق] فنقول له: أنت لا تقول بهذه الآية، وأن كل من قرئ عليه القرآن وجب عليه أن يسجد، مع أن ظاهر الآية أن كل من قرئ عليه القرآن يجب عليه أن يسجد، فالسجود هنا بمعنى التذلل، وليس السجود الحركة المعروفة، أي: إذا قرئ عليهم القرآن لا يذنون له، وهذا ثابت لكل القرآن، فكل القرآن يجب أن تذل له.

وأما مدح الملائكة بالسجود؛ فالمراد بالسجود: الصلاة؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٩)؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٨) (٢٣).

والمستمع دون السامع

لأنه ما من أربع أصابع في السماء إلا وفيه ملك قائم لله، أو راع، أو ساجد.

وقوله: «يُسَنُّ للقارئ» دليله أن النبي ﷺ كان يسجد إذا مرَّ بآية السجدة. وفعل الرسول ﷺ الشيء على سبيل التبعُّد يقتضي سنَّيته. ولهذا من قواعد أصول الفقه: أن فعل الرسول ﷺ الذي فعَّله على سبيل التبعُّد يكون للاستحباب لا للوجوب، إلا أن يُقرَنَ بأمر، أو يكون بياناً لأمر، أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدلُّ على الوجوب. أما مجرد الفعل فإنه للاستحباب.

فقد روى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجدُ ونسجدُ معه؛ حتى ما يجدُ أحدنا موضعاً لجهته»^(١) أي: أنهم يسجدون، ولقربهم من النبي ﷺ يزدحمون؛ لأن الساجد يشغل مكاناً أكثر من الجالس، حتى لا يجد أحدهم مكاناً لجهته يسجدُ عليه. وهذا دليل استحبابه، وكذلك ما مرَّ من أثرِ عمر رضي الله عنه^(٢).

قوله: «والمستمع» دليله: حديث ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه: حيث كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ.

قوله: «دون السامع» أي: أن السامع لا يُسنُّ له أن يسجدَ، والفرق بين المستمع والسامع:

أنَّ المستمع: هو الذي يُنصتُ للقارئ ويتابعه في الاستماع. والسامع: هو الذي يسمعُ الشيء دون أن يُنصتَ إليه.

(١) تقدم تخريجه ص (٨٩). (٢) تقدم تخريجه ص (٩١).

ولهذا لو سَمِعَ الإنسانُ صوتَ مَلْهاةٍ «آلة لهو» سماعاً فقط فإنه لا يأثم إذا لم تكن بحضوره، ولو استمع إليها لأثم. مثال السّامع: إنسانٌ مرَّ بالسُّوقِ، وفيه آلة لهو تشتغل بأغانٍ وغيرها.

ومثال المستمع: إنسان آخر لما سَمِعَ هذه الملاهي جلس يستمع إليها. فالثاني - وهو المستمع - آثم، والأول غير آثم. وكذلك السّامعُ بالنسبة لقراءة القرآن؛ هو الذي مرَّ وقارئٌ يقرأ فمرَّ بآية سجدة فلا يُسنُّ له أن يسجد؛ لأنَّه ليس له حُكم القارئ، أما المُستمع فيسجد؛ لأنَّ له حُكم القارئ.

والدليل على أن المستمع له حكم القارئ أن موسى ﷺ قال: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٨، ٨٩].

وقوله تعالى: «دعوتكما» مُثنى، والدّاعي واحد، وهو موسى، فمن أين جاءت التثنية؟

قال العلماء: لأنَّ موسى كان يدعو؛ وهارون يستمع ويؤمن، فجعل الله تعالى للمستمع حُكم المتكلم الدّاعي. فإذا قال قائل: كيف لا يُسنُّ للسّامع وقد سَمِعَ آية السُّجود وسجدَ القارئ؟

نقول: لأنَّه لا يلحقه حُكم القارئ، فليس له ثوابه، ولا يطالب بما يطالب به القارئ، ولهذا قال المؤلّف: «دون السامع».

وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ. وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً

قوله: «وإن لم يسجد القارئ لم يسجد» أي: إن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأنَّ سجودَ المستمع تبع لسُجودِ القارئ، فالقارئ أصلٌ والمستمع فرعٌ. ودليل ذلك: حديث زيد بن ثابت: «أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها»^(١) فقوله: «قرأ سورة النجم فلم يسجد فيها» يدلُّ على أن زيد بن ثابت لم يسجد؛ لأنه لو سجد لسجد النبي ﷺ، كما كان الصحابة يسجدون مع الرسول ﷺ، ولم ينكر عليهم، فلم يقل: لا تسجدوا؛ لأنكم لم تقرأوا. بل كان يُقرهم.

فحديث زيد بن ثابت يُستدلُّ به على أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولا يصحُّ أن يُستدلَّ به على نسخ سُجود التلاوة في «المُفَصَّل» كما قال به بعض العلماء؛ لأنه ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ سجد في «إذا السماء انشقت» وفي سورة «اقرأ»^(٢). وهما من «المُفَصَّل».

مسألة: هل للمستمع أن يُذكَرَ القارئ فيقول: أسجد؟

نقول: إن احتمل الأمرُ أنه ناسٍ فليُذكَرْهُ، أما إذا لم يحتمل النسيان كأن يكون ذاكرةً فلا يُذكَرْهُ؛ لأنه تركها عن عمدٍ؛ ليُبين مثلاً - إذا كان طالب علم - أنَّ سجودَ التلاوة ليس بواجب.

قوله: «وهو» أي: سُجودَ التلاوة.

قوله: «أربع عشرة سجدة» يعني: أن آيات السجود التي في القرآن أربع عشرة سجدة فقط لا تزيد ولا تنقص.

(١) تقدم تخريجه ص (٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (٥٧٨) (١٠٨).

..... فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ

والدليل: السُّنَّةُ؛ فإن أهل العلم تَتَّبَعُوا آيَاتِ السُّجُودِ، فمنها ما صَحَّ مرفوعاً، ومنها ما صَحَّ موقوفاً؛ والذي صَحَّ موقوفاً له حَكْمُ الرَّفْعِ؛ لأن هذا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، فَهِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ.

قوله: «في الحج منها اثنتان» وقد عَدَّ فِي «الرَّوَضِ» آيَاتِ السُّجُودِ كُلِّهَا.

وتفصيلها كما يأتي:

في «الأعراف»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾ ووجه كون ذلك محلَّ سجدة: أَنَّ اللَّهَ امْتَدَّحَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عِنْدَهُ بِكُونِهِمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَيَسْبِّحُونَهُ وَيَسْجُدُونَ لَهُ، وَمَا امْتَدَّحَ اللَّهُ فَاعَلَهُ فَهُوَ مَحْبُوبٌ إِلَيْهِ.

وفي «الرعد»: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ﴿١٥﴾.

وفي «النحل»: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ بِخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٥١﴾.

وفي «الإسراء»: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ ﴿١٧٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ ﴿١٧٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ﴿١٧٩﴾.

وفي «مريم»: ﴿إِذَا نُتِلَى عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾.

وفي «الحج» منها اثنتان: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ

وَالذَّوَابِّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٧٨﴾ .

والثانية: ﴿يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ . وإنما نصَّ المؤلفُ على أن في «الحج» اثنتين؛ للخلاف في ذلك.

وفي «الفرقان»: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿٦٥﴾ .

وفي «النمل»: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٦٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٦٦﴾ .

وفي «آلم تنزيل السجدة»: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ [السجدة].

وفي «فصلت»: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٦٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿٦٨﴾ .

وفي «النجم»: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿٦٦﴾ [النجم].

وفي «الانشقاق»: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦٥﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ .

وفي «اقرأ باسم ربك» ﴿كَلَّا لَا نُطِيعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ﴿٦٦﴾ .

فهذه أربع عشرة سجدة: في «الأعراف» و«الرعد» و«النحل» و«الإسراء» و«مريم» و«الحج» اثنتان، و«الفرقان» و«النمل» و«آلم

تنزيل السجدة» و«حم السجدة» و«النجم» و«الانشقاق» و«اقرأ باسم ربك».

وأما سجدة «ص» فإنها سجدة شُكر، ولكن صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يسجدُ فيها^(١).

والصَّحيح: أنها سجدة تلاوة. وعلى هذا؛ فتكون السَّجَدَات خمسَ عشرة سجدة، وأنه يسجدُ في «ص» في الصَّلَاة وخارج الصَّلَاة.

فإن قال قائل: في القرآن آياتٌ فيها سُجود، ولم يُشرع فيها السُّجود، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّجِدِينَ﴾ ﴿١٨﴾ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ [الحجر] قال: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّجِدِينَ﴾ وليس فيها سجدة؟

قلنا: لأن هذا أمرٌ به النبي ﷺ في حال معينة كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَنَّا كَيْفَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ ﴿١٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّجِدِينَ ﴿[الحجر] وذلك إذا ضاق صدره وآذاه المشركون، ولأنَّ الظَّاهر أنَّ المراد بذلك الصَّلَاة، لا مجرد السُّجود، لأنَّ الصَّلَاة قُرَّةُ عَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وبها يزولُ همُّه وكرهه. وهذا لا يقتضي السُّجود على الإطلاق، ولكن قد ينقض هذا التعليل بسجدة اقرأ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ ﴿٧﴾ سَدَّعُ الرَّبَّانِيَةَ ﴿٨﴾ كَلَّا لَا نُطِئُهَا وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿ وهذا أمرٌ بالسُّجود في حال معينة، وهو إذا قام ذلك الرجل يتكلَّم على الرِّسُولِ ﷺ وينهاه عن الصَّلَاة: قال تعالى:

(١) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿ص﴾ (١٠٦٩).

وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ،

﴿أَرَاهَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾ أَرَاهَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ﴿١١﴾ أَوْ
أَمَرَ بِالتَّقْوَى ﴿١٢﴾ أَرَاهَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِنْ
لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فليَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ
الزَّيْبَانَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تَطْعَهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾﴾ [اقراء] ومع هذا؛
فالسُّجُود فيها مشروع، وحينئذ يكون المرجع هو التوقيف،
فنقول: وردت السنَّة بالسُّجُود في آيات معيَّنة، فننوقِّفُ على ما
جاءت به السنَّة.

قوله: «ويكبر إذا سجد وإذا رفع»، بيان لصفة سُجُود التلاوة
يكبر إذا سَجَدَ؛ لأنها صلاة، والصلاة لا بُدَّ لها من تحريمه،
وتحريمها التكبير، وأما عند مَنْ يقول إنها ليست بصلاة فلا يُكَبِّرُ؛
لأنه سجود مجرد، لكن وَرَدَ عن رسول الله ﷺ أنه كان يُكَبِّرُ عند
السُّجُود^(١)، فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَمِلَ بِهِ سِوَاءَ قُلْنَا إِنَّهَا صَلَاةٌ أَمْ
لَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ ثُمَّ يَخْرُجُ.

وعليه؛ فيسجدُ من حيث كانت حاله فإن كان قائماً سجد
عن قيام، وإن كان قاعداً سجد عن قُعود لأنَّ القيام تعبُّدٌ لله يحتاج
إلى دليل.

فالتكبير في سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة فيه ثلاثة
أقوال:

القول الأول: يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ.

القول الثاني: يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ فَقَطْ.

(١) تقدم تخريجه ص (٨٩).

وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ،

القول الثالث: لا يُكَبِّرُ مطلقاً.

قوله: «ويجلس ويُسَلِّم ولا يتشهد» «يجلس» أي: وجوباً؛ لكنه جلوس لا ذِكْرَ فيه إلا شيئاً واحداً، وهو السَّلَامُ مَرَّةً عن يمينه، ولهذا قال: «ويُسَلِّمُ ولا يتشهد» فصار السُّجُود فيه تكبيرٌ قبله وتكبيرٌ بعده، وجلوسٌ وتسليمٌ، وليس فيه تشهدٌ؛ لأنَّ التشهدَ إنما وَرَدَ في الصَّلَاةِ، ولكن السُّنَّةُ تدلُّ على أنه ليس فيه تكبير عند الرَّفْعِ ولا سلام إلا إذا كان في صلاة، فإنه يجب أن يُكَبِّرَ إذا سَجَدَ وَيُكَبِّرَ إذا رَفَعَ؛ لأنه إذا كان في الصَّلَاةِ ثَبَّتَ له حُكْمُ الصَّلَاةِ، حتى الذين قالوا بجواز السُّجُودِ إلى غير القِبْلَةِ إذا كان في الصَّلَاةِ لا يقولون بذلك.

ودليل ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ الرَّسُولَ ﷺ «سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ في صلاة العشاء» (١).

وَبَثَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفِضٍ (٢) فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْعَمُومِ سُجُودَ التَّلَاوَةِ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِذَا سَجَدَ دُونَ مَا إِذَا رَفَعَ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمٍ خَاطِئٍ لَيْسَ عَلَى عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا سَجَدَ دُونَ مَا إِذَا رَفَعَ ظَنَّ أَنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلْ إِذَا كَانَ السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ كَمَا سَبَقَ.

«تنبيه»: لم يذكر المؤلفُ رحمه الله ماذا يقول في هذا السُّجُودِ. فماذا يقول؟

(٢) تقدم تخريجه (١٠٦).

(١) تقدم تخريجه ص(٩٥).

الجواب: يقول في هذا السُّجود: «سبحان رَبِّيَ الأَعلى» لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الأَعلى﴾ [الأعلى] قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١) وهذا يشملُ السُّجودَ في الصلاة وسجودَ التَّلاوة، ويقول أيضاً: «سبحانك اللّهُمَّ ربَّنَا وبحمدك اللّهُمَّ اغفِرْ لي» لدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥] وهذه آية سجدة.

والدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول في رُكوعه وسُجوده: سُبْحانَكَ اللّهُمَّ ربَّنَا وبحمدك، اللّهُمَّ اغفِرْ لي»^(٢).

ووردَ أيضاً حديثٌ أخرجه بعضُ أهلِ السُّننِ يقول: «اللّهُمَّ لك سَجَدْتُ، وبك آمَنْتُ، وعلَيْكَ توَكَّلْتُ، سَجَدَ وجهي لله الذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ»^(٣) «اللهم اكْتُبْ لي بها أجراً، وَضَعْ عَنِّي بها وِزْراً، واجْعَلْها لي عندك ذُخْراً، وتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها مِن عبيدِكَ داوداً»^(٤) فإن قال هذا فَحَسَنٌ. وإن زادَ على ذلك دعاءً فلا بأس.

(١) تقدم تخريجه (٩٤/٣).

(٢) تقدم تخريجه (١٢٥/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/٦)؛ والترمذي، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود (نوع آخر) (٢٢٢/٢)؛ والحاكم (٢٢٠/١) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن (٥٧٩) وقال: =

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا.....

قوله: «ويُكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده

فيها».

الكراهة عند المتأخرين: تُطلق على ما يُثاب تاركُه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعلهُ.

وتُطلق في عُرْفِ المتقدمين على التَّحريم. فإذا رأيتَ في كلام النَّبِيِّ ﷺ والصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ «أَكْرَهُ» فهو للتَّحريم. وحتى في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ثم ذَكَرَ أشياء كثيرة مأمورات ومنهيات، ثم قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (٢٨) وهي حرامٌ بلا شك.

ووجه الكراهة: أن الإمام إذا قرأ سجدةً في صلاة السِّرِّ فهو بين أمرين، إمَّا أن يقرأ الآية، ولا يسجد فيُقَوِّت على نفسه الخيرَ، وإمَّا أن يقرأها ويسجد فيُشَوِّشُ على مَنْ خلفه، ولكن هذا تعليلٌ عليل؛ لأن الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يحتاج إلى دليلٍ من السَّمْعِ، أو تعليلٍ مبنيٍّ على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرع.

أما قولهم: إمَّا أن يقرأها ويترك السُّجُودَ، فنقول: حتى لو تَرَكَ السُّجُودَ فإن ذلك لا يقتضي الكراهة؛ لأنَّ تَرَكَ المَسْنُونِ ليس مكروهاً، وإلا لقلنا: إنَّ صلاتنا في غير النُّعال مكروهة. ولقلنا: إنَّ الإنسان إذا لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقد فعل مكروهاً. ولقلنا: إن الإنسان إذا لم يجهر في الجهرية فقد فعل مكروهاً.

= «حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة...، باب سجود القرآن (١٠٥٣).

وَيَلْزِمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتَهُ فِي غَيْرِهَا

وما أشبه ذلك. وهذا ليس بصحيح. وأيضاً: أليس إذا قرأها خارج الصلاة ولم يسجد لم يفعل مكروهاً؟

وأما قولهم: أو يسجد ويشوش على المأمومين، فنقول: هذا قد يكون؛ ولهذا لو سجد سبّحوا به، ظناً منهم أنه نسي الركوع، وربما إذا أبى واستمر ساجداً تركوه، وقالوا: ترك ركناً متعمداً فلا نتابعه، لكن هذا يمكن أن يزول بأن يرفع صوته قليلاً عند آية السجدة، فإذا رفع صوته بآية السجدة سجد الناس، لكن ربما يُقال: يسجد من يعرف أن هذه الآية آية سجدة، لكن من لا يعرف لا يسجد.

وعليه فنقول: إذا حصل تشويش لا تقرأ، أو اقرأ ولا تسجد، لأنه إذا قرأ ولم يسجد لم يأت مكروهاً، لكن قد ورد في السنن بسند فيه نظر أن الرسول ﷺ: «قرأ في صلاة الظهر آية تنزيل السجدة وسجد فيها»^(١) فلو صحَّ هذا الحديث لكان فاصلاً للنزاع، وقلنا: إنه يجوز أن يقرأ آية سجدة في صلاة السر، ويسجد فيها كما فعل النبي ﷺ.

قوله: «ويلزم المأموم متابعتة في غيرها» أي: يلزم المأموم إذا سجد إمامه أن يتابعه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٣/٢)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧). قال ابن حجر رحمه الله: «صح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم». وعلق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بقوله: «في تصحيحه نظر، والصواب: أنه ضعيف». «فتح الباري» (٣٧٨/٢).

وَيُسْتَحَبُّ سَجُودُ الشُّكْرِ

وقوله: «في غيرها» أي: في غير صلاة السُّرِّ وهي صلاة الجهر، وعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ مِتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ السُّرِّ، فَلَوْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ السُّرِّ كَالظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ثُمَّ سَجَدَ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَابِعَهُ. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَكْرُوهًا فَلَا يُتَابِعُ.

ولكن الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَلْزِمُ الْمَأْمُومَ مِتَابَعَتَهُ حَتَّى فِي صَلَاةِ السُّرِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَجَدَ فَإِنَّ عَمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(١) يَتَنَاوَلُ هَذِهِ السَّجْدَةَ، وَهَذِهِ السَّجْدَةُ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُقَالُ فِيهَا: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ. عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَكْرُوهَةٌ، وَأَنَّهُ يَسْجُدُ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَلْزِمُ الْمَأْمُومَ مِتَابَعَتَهُ لِعَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قوله: «ويستحبُّ» إذا قال العلماء: «يستحبُّ» أو «يسنُّ» فإن حكم ذلك: أن يُثَابَ فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه، إذا؛ فسجود الشُّكر إن فعلته أُثِبَتْ، وإن تركته لم تأثم.

وقوله: «سجود الشُّكر» الإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ كما تقول: «خاتم حديد» لأن هذا السُّجُودَ نوعٌ من الشُّكر.

والشُّكر في الأصل هو: الاعترافُ بالنِّعمِ باللسان، والإقرارُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير (٧٣٢)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١) (٧٧).

عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ،

بها بالقلب، والقيام بطاعة المُنْعَمِ بالجوارح. وعلى هذا قال الشَّاعِرُ:

أفادتكم النعماءُ مِنِّي ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجَّباً
ف «يدي»: الجوارح. «ولساني»: اللسان. «والضمير
المحجَّب» هو القلب. فتعتقد بقلبك أن النعمة من الله، وتنطق
بذلك بلسانك كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾
[الضحى]، وتشكر الله بجوارحك فتقوم بطاعته، ولهذا فسَّرَ بعضُ
العلماء الشُّكْرَ: بأنه طاعة المنعم.

ويؤيِّده قولُ النبي ﷺ: «إن الله أمرَ المؤمنين بما أمرَ به
المرسلين»، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا
صَالِحًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ﴾، وهناك نوعٌ خاصٌّ من أنواع الشُّكْرِ، وهو سُجُودُ الشُّكْرِ.

قوله: «عند تجدد النعم». أي: عند النعمة الجديدة، احترازاً
من النعمة المستمرة، فالنعمة المستمرة لو قلنا للإنسان: إنه
يستحبُّ أن يسجدَ لها لكان الإنسان دائماً في سُجُود، لأن الله
يقول: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، والنعمة
المستمرة دائماً مع الإنسان فسلامةُ السمع، وسلامةُ البصرِ،
وسلامةُ النطقِ، وسلامةُ الجسم، كلُّ هذا من النعم.

والتنفُّس من النعم وغير ذلك، ولم تَرِدِ السُّنَّةُ بالسُّجُود
لمثل ذلك، لكن لو فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا أُصِيبَ بِضَيْقِ التَّنْفُّسِ؛ ثم
فَرَّجَ اللهُ عنه؛ فَسَجَدَ شُكْرًا لَهِ؛ كان مصيباً؛ لأنَّ انطلاقَ نَفْسِهِ بعد
ضيقه تجدد نعمة.

وَأَنْدِفَاعِ النَّقْمِ

مثال ذلك: إنسان نجح في الاختبار وهو مُشْفِقٌ أَنْ لَا ينجح، فهذا تجدّد نعمة يسجد لها.

مثال آخر: إنسان سَمِعَ انتصاراً للمسلمين في أيّ مكان، فهذا تجدّد نعمة يسجد لله شكراً.

مثال آخر: إنسان بُشِّرَ بولد، هذا تجدّد نعمة يسجد لها، وعلى هذا فقس.

قوله: «واندفاع النقم» أي: التي وُجِدَ سببها فَسَلِمَ منها.

مثال ذلك: رجل حَصَلَ له حادث في السيارة وهو يسير، وانقبلت وخرج سالماً، فهنا يسجد؛ لأنّ هذه النعمة وُجِدَ سببها وهو الانقلاب لكنه سَلِمَ.

مثال آخر: إنسان اشتعل في بيته حريق، فَيَسَّرَ اللهُ القضاء عليه فانطفأ؛ فهذا اندفاع نعمة يسجد لله تعالى شكراً.

مثال آخر: إنسان سَقَطَ في بئر فَخَرَجَ سالماً، فهذا اندفاع نعمة؛ يسجد لله شكراً عليها.

فالمراد بذلك اندفاع النقم التي وُجِدَ سببها فَسَلِمَ منها، أمّا المستمر فلا يمكن إحصاؤه، ولو أننا قلنا للإنسان يُسْتَحَبُّ أَنْ تسجد لذلك لكان دائماً في سُجود.

ودليل سجود الشكر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يُسِرُّ به، أو بُشِّرَ به، خَرَّ ساجداً؛ شُكراً لله تعالى^(١). وكذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥/٥)؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٢٧٧٤)؛ والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٥٧٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤).

وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ

عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَاتَلَ الْخَوَارِجَ؛ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي قَتْلِهِمْ ذَا الثُّدَيَّةِ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِمْ^(١)، سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا^(٢) لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذُو الثُّدَيَّةِ مَعَ مَنْ يِقَاتِلُهُ صَارَ هُوَ عَلَى الْحَقِّ. وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؛ فَسَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا. وَكَذَلِكَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْبَشِيرِ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.

«تنبيه»: لم يُبيِّن المؤلف رحمه الله كيفية سُجُودِ الشُّكْرِ، لَكِنِ الْكُتُبُ الْمُطَوَّلَةُ بَيَّنَّتْ أَنَّ سُجُودَ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: تَكُونُ صِفَتُهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمَوْلَفُ: أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ فَقَطْ، وَلَا يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ وَلَا يُسَلِّمُ، عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ عِنْدَ السُّجُودِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ كَمَا سَبَقَ^(٣).

قوله: «وتبطل به» أي: بسجود الشُّكْرِ.

قوله: «صلاة غير جاهل وناس»: أي: مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ عَالِمًا بِالْحُكْمِ ذَاكِرًا لَهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ.

مثال ذلك: رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي سَمِعَ انْتِصَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرَكَةٍ مِنَ الْمَعَارِكِ؛ فَسَجَدَ، نَقُولُ لِهَذَا السَّاجِدِ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)؛

ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٤٣) (١٠٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات في سجدة الشكر (٤٨٣/٢).

(٣) انظر: ص (٩٩).

سُجود الشُّكر في الصَّلَاة يُبطلُ الصَّلَاةَ فصلاتُك باطلة؛ لأنك زدت فيها شيئاً متعمداً من جنس الصَّلَاة، وإن كنت لا تدري أن سُجود الشُّكر في الصَّلَاة مُبطلٌ لها فصلاتُك صحيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكذلك لو بُشِّرَ بخبر سارٍ وهو يُصلي فسجدَ ناسياً أنه لا يجوزُ سُجودُ الشُّكرِ في الصَّلَاة، أو ناسياً أنه في الصَّلَاة، فإنَّ صلاته لا تبطلُ؛ للآية التي ذكرنا، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته؛ لكن يُلاحظ أن هذا لا يمكن أن يقع، يعني: لا يمكن لشخص يعلمُ بأنَّ سُجودَ الشُّكرِ أثناء الصَّلَاة مُبطلٌ لها، ويذكرُ ذلك ثم يسجدُ؛ لأنَّ معنى هذا أنه تعمّد إبطال صلاته.

وما ذكره المؤلفُ صحيحٌ؛ أي: أن الصَّلَاة تبطلُ بسُجودِ الشُّكرِ، لأنه لا علاقة له بالصَّلَاة، بخلاف سُجودِ التَّلَاوة؛ لأنَّ سُجودَ التَّلَاوة لأمْرٍ يتعلَّق بالصَّلَاة وهو القراءة.

لكن يبقى النَّظْرُ: ماذا يُقال في سجدة (ص)؟

والجواب: أن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إنَّ سجدة (ص) سجدةُ شُكرٍ، وعلى هذا فلو سجدَ الإنسانُ، إذا مرَّ بآية سجدة (ص) وهو يُصلي لبطلت صلاته؛ لأنها سجدةُ شُكرٍ^(١).

ولكن القول الصحيح في هذه المسألة: أنَّ السجدة في آية (ص) سجدةُ تِلَاوَةٍ؛ لأنَّ سببَ السُّجودِ لها أنني تلوْتُ القرآنَ، ولم يحصل لي نِعْمَةٌ ولم تندفع عني نِقْمَةٌ، فإذا كان السببُ هو

(١) انظر: ص (٩٨).

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ
الشَّمْسِ

تلاوتي لهذه الآية صارت من سُجُودِ التَّلَاوةِ، وهذا القول هو
القول الرَّاجِحُ في هذه المسألة.

قوله: «وأوقات النهي خمسة». «أوقات النهي»: هي
الأوقات التي نهى الشَّارِعُ عن الصَّلَاةِ فيها، والمراد: صلاة
التطوع، وهي خمسة؛ وذلك أَنَّ الأصل: أَنَّ صلاة التطوع
مشروعةٌ دائماً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ
تُقَلِّحُونَ﴾ [الحج] وعموم قول النبي ﷺ للرجل الذي قضى
له حاجةٌ، فقال له النبي ﷺ: «سَلْ» قال: أسألك مرافقتك في
الجنة، فقال النبي ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قال: هو ذاك - يعني: لا
أسألك غيره - قال: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) وعلى
هذا؛ فالأصلُ في صلاة التطوع أَنَّها مشروعةٌ كُلِّ وَقْتٍ للحاضر
والمسافر، لكن هناك أوقاتاً نهى الشَّارِعُ عن الصلاة فيها، وهذه
الأوقات خمسةٌ بالبسط، وثلاثةٌ بالاختصار.

قوله: «من طلوع الفجر الثاني» هذا هو الوقت الأوَّل.
والفجرُ الثاني: هو الفجرُ المعترضُ في الأفقِ، والفجرُ الأوَّلُ
مقدِّمةٌ للفجرِ الثاني، لكنه لا يكون معترضاً في الأفقِ بل يكون
مستطيلاً في الأفقِ، والفجرُ الثاني مستطيرٌ أي: كالطير يمدُّ
جناحيه فيكون النورُ عرضاً في الأفقِ مِنَ الشمالِ إلى الجنوبِ،
والفجرُ الأوَّلُ يمتدُّ طولاً مِنَ الشَّرْقِ إلى الغربِ.

(١) تقدم تخريجه ص (٧٥).

والفجرُ الأوَّلُ يبدو قبلَ الفجرِ الثاني بنحو نصفِ ساعة، ثم يضمحلُّ، ويرجع الجوّ مظلماً، ثم يخرجُ الفجرُ الثاني، قال أهلُ العِلْمِ: الفرق بينهما ثلاثة:

الأول: أنَّ الفجرَ الثاني مستطيرٌ؛ أي: معترض، والأوَّلُ مستطيلٌ؛ أي: ممتدُّ نحو وَسَطِ السَّمَاءِ.

الثاني: أنَّ الفجرَ الثاني لا ظلمةَ بعده، والأوَّلُ يزولُ ويظلمُ الجوّ بعده.

الثالث: أنَّ الفجرَ الثاني متَّصِلٌ بالأفقي، والفجرُ الأوَّلُ غيرُ متَّصِلٍ، بمعنى: أنَّ الفجرَ الثاني تجده على وجه الأرض، والفجرُ الأوَّلُ بينه وبين أسفلِ السَّمَاءِ سوادٌ^(١).

وقوله: «من الفجرِ الثاني» يعني: لا من صلاةِ الفجرِ.

واستدلَّ لذلك بحديث ضعيف: «إذا طلعَ الفجرُ؛ فلا صلاةَ إلا ركعتا الفجرِ»^(٢) لا نافية، والأصلُ في النَّفي نفيُّ الوجودِ، ثم نفيُّ الصَّحَّةِ، ثم نفيُّ الكمالِ، يعني: إذا جاءتِ النصوصُ:

لا صلاةَ... لا وُضوءَ... لا صومَ، فالأصلُ نفيُّ الوجودِ، فإنَّ كان الشيءُ موجوداً بحيث لا يمكن نفيه، صُرفَ إلى نفيِّ الصَّحَّةِ؛ فصار هذا النَّفي نفيّاً للصَّحَّةِ، لأنَّ ما لا يصحُّ شرعاً

(١) انظر: (١١٧/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٢)؛ وأبو داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩) وقال: «حديث غريب»؛ وابن ماجه، كتاب السنَّة، باب من بلغ علماً (٢٣٥).

يكون معدوماً شرعاً، فلو صَلَّى الإنسانُ صلاةً بغيرِ وُضوءٍ، وأتى فيها بكلِّ شيءٍ فهي غير موجودة شرعاً، وإن وُجِدَتْ في الواقع.

فإن لم يمكن ذلك بأن تكون العبادة صحيحة مع وجود هذا الشيء صار النَّفْيُ للكمال.

فمثلاً: إذا قلنا: لا خالقَ إلا اللهُ، فهذا نَفْيٌ للوجود، فلا يوجد خالقٌ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ.

وإذا قلت: لا صلاةَ بغيرِ طهور، فهذا نَفْيٌ للصَّحَّة؛ لأن الإنسانَ ربَّما يُصَلِّي بغيرِ طهور.

وإن دَلَّ الدَّلِيلُ على أنَّها تصحُّ صار النَّفْيُ للكمال، مثل: لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، أي: لا إيمانَ كاملً، ومثل: لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، أي: لا إيمانَ كاملً، وعلى هذا فِقْسٌ.

فقوله: «لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتا الفجرِ» يعني: لا تصحُّ.

ولكن القول الصحيح: أنَّ النَّهْيَ يتعلَّقُ بصلاةِ الفجرِ نفسها، وأما ما بين الأذان والإقامة، فليس وقت، لكن لا يُشرع فيه سوى ركعتي الفجر.

لأنه ثبت في «صحيح مسلم» وغيره تعليق الحُكْمِ بنفس الصلاة: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٢٧) (٢٨٨).

وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ

ولأن النَّهْيَ فِي الْعَصْرِ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ لَا بِالْوَقْتِ، فَكَانَ الْفَجْرُ مِثْلَهُ يَتَعَلَّقُ فِيهِ النَّهْيُ بِنَفْسِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ؛ فَمَا الْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤَلِّفُ؟

الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ^(١).

الثاني: عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ؛ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» عَلَى نَفْيِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، أَي: لَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِنَافِلَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِغَيْرِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلَوْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّيْتَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَلَمْ يَحْنُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقَلْتَ: سَأَتَطَوَّعُ؟ قُلْنَا لَكَ: لَا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ لَمْ تَأْتُمْ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٢). وَهِيَ سُنَّةُ الْفَجْرِ فَقَطْ، يَعْنِي: بَلْ حَتَّى تَطْوِيلِ الرَّكَعَتَيْنِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

قوله: «ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رُمح» .

أي: من طلوع قرص الشمس .

«قيد رُمح»: يعني: قَدَّرَ رُمْحَ بَرَأْيِ الْعَيْنِ . هَذَا هُوَ الْوَقْتُ

الثَّانِي .

(١) انظر: ص(١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٣) (٨٧).

وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا،

فإذا طلعت الشمس؛ فانظر إليها، فإذا ارتفعت قَدَرَ رُوحَ،
يعني: قَدَرَ متر تقريباً في رأي العين فحينئذٍ خرج وقت النهي.

ويُقَدَّرُ بالنسبة للساعات باثنتي عشرة دقيقةً إلى عشرٍ دقائقَ،
أي: ليس بطويل، ولكن الاحتياطُ أن يزيدَ إلى رُبْعِ ساعة، فنقول
بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ برُبْعِ ساعة ينتهي وقتُ النهي.

قوله: «وعند قيامها حتى تزول». «عند قيامها»: أي:
الشَّمْسِ حتى تزول. أي: تميل عن وَسَطِ السَّمَاءِ نحو المغرب
وهذا هو الوقت الثالث.

«وقيامها»: أي: منتهى ارتفاعها في السَّمَاءِ؛ لأن الشَّمْسَ
ترتفع في الأفق فإذا انتهت بدأت بالانخفاض.

ودليل ذلك: حديث عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال:
«ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ
فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ
قَائِمُ الظُّهَيْرِ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ»^(١).

الشاهد: قوله ﷺ: «أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ». وأما ما بين الفجر إلى
طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ؛ فقد ثبتَ عن عددٍ من
الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ - أَي: بَعْدَ الصَّلَاةِ
عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ^(٢).

قوله: «ومن صلاة العصر إلى غروبها» هذا هو الوقت الرابع

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
(٨٣١) (٢٩٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١١١).

وَإِذَا شَرَعْتَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ

لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١)، والمراد بقوله: «إلى غروبها» أي: شروعها في الغروب.

قوله: «وإذا شرعت فيه حتى يتم» أي: في الغروب حتى يتم. هذا هو الوقت الخامس، أي: أن قرص الشمس إذا دنا من الغروب، يبدو ظاهراً بيئناً كبيراً واسعاً، فإذا بدأ أوله يغيب فهذا هو وقت النهي إلى تمام الغروب؛ لقوله في حديث عقبه: «وحيث تضيء الشمس للغروب حتى تغرب».

ولكن الظاهر: أن معنى «تضيء» أي: تميل للغروب، وينبغي أن يجعل هذا الميل بمقدارها عند طلوعها، يعني: قدر رُمح، فإذا بقي على غروبها قدر رُمح دخل وقت النهي الذي في حديث عقبه، لكن ثبت في الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»^(٢).

فهذه خمسة أوقات بالبسط.

وأما بالاختصار فثلاثة:

من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح، وحين يقوم قائم الظهيرة، ومن صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس.

(١) تقدم تخريجه ص(١١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٢)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٩) (٢٩١).

مسألة: ما الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟

الجواب من وجهين: أولاً: يجب أن نعلم أن ما أمر الله به ورسوله، أو نهى الله عنه ورسوله فهو الحكمة، فعلينا أن نسلم ونقول إذا سألنا أحد عن الحكمة في أمر من الأمور: إن الحكمة أمر الله ورسوله في الأمور، ونهى الله ورسوله في المنهيات.

ودليل ذلك: من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وسئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، فاستدللت بالسنة ولم تذكر العلة، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة؛ أن تكون مسلماً لأمر الله ورسوله عرفت حكمته أم لم تعرف، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته؛ لقلنا: إنك ممن أتبع هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهر لك أن الامتثال خير.

ثانياً: أن هذه الأوقات يعبدُ المشركون فيها الشمس، فلو قمت تُصلي لكان في ذلك مشابهة للمشركين، لأنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، وعند غروبها. كما جاء في الحديث^(٢).

لكنه يرد علينا أن هذا ينطبق على ما كان من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رُمح، وعلى ما كان حين تضيئ الشمس

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥) (٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢) (٢٩٤).

للغروب حتى تغرب، لكن كيف ينطبق على ما كان من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تتصيف الشمس للغروب، وكيف ينطبق على النهي في نصف النهار حين يقوم قائم الظهيرة؟

فنقول: لما كان الشرك أمره خطيراً، وشره مستطيراً، سدّ الشارع كلَّ طريق يُوصلُ إليه، ولو من بعيد، فلو أُذِنَ للإنسان أن يصلّي بعد صلاة الصُّبح لاستمرّت به الحال إلى أن تطلع الشمس، ولا سيما مَنْ عندهم رغبةٌ في الخير، وكذلك لو أُذِنَ له في أن يصلّي بعد صلاة العصر لاستمرّت به الحال إلى أن تغيب الشمس.

أما عند قيامها فقد علّله النبي ﷺ بأن جهنم تُسجَرُ^(١)، أي: هذا الوقت يُزاد في وقودها؛ فناسب أن يتعد الناس عن الصلاة في هذا الوقت؛ لأنه وقت تُسجَرُ فيه النار، فهذه حكمته.

فالواجب على المسلم أن يكون مبايناً للمشركين في كلِّ شيء؛ لأنه مسلمٌ. حتى إنَّ عمرَ رضي الله عنه لما كان الناسُ في عِزَّةِ الإسلام كان لا يُمكن أهلَ الذمَّة أن يركبوا الخيل^(٢)؛ لأنَّ به عِزُّ الإسلام، وهي آله الحرب، فلو ركَبَ الذمِّي الخيلَ لحصلَ في نفسه عِزَّةٌ وَأَنفَةٌ. والمطلوب من المسلم أن يُذِلَّ الكافرَ، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرُ الْمَصِيرُ﴾ [التحریم]، وكان يمنعهم من أن يركبوا

(١) أخرجه مسلم من الحديث السابق.

(٢) انظر: «أحكام أهل الذمة»، لابن القيم رحمه الله (٢/٦٦٣).

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ
رَكَعَتِي طَوَافٍ

كما يركب المسلمون، بل يركبون عرضاً، أي: على جانب واحد، فتكون أرجلهم من الجانب الأيمن كلها، أو من الجانب الأيسر؛ لثلاثاً يتشبهوا بالمسلمين، فكذلك إذا صَلَّى الإنسانُ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ أو غروبها تَشَبَّهَ بالمشركين بالعبادة، وهذا أعظمُ من التشبه باللباس، أو الرُّكُوبِ، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ويجوز قضاء الفرائض فيها».

«فيها» أي: في أوقات النهي مثاله: أن ينسى الإنسانُ صلاةَ الظُّهرِ، ويصليَ العَصْرَ على أنه قد صَلَّى الظُّهرَ، وبعد أن صَلَّى العَصْرَ ذكر أنه لم يُصَلِّ الظُّهرَ، ففي هذه الحال يقضيها ولو بعد صلاة العَصْرِ، والدَّلِيلُ قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) وهذا عامٌ يشمل جميع الأوقات، ولأن الفرائض دَيْنٌ واجب فوجب أدائه على الفورِ من حين أن يعلمَ به.

مثال آخر: رَجُلٌ لما صَلَّى العَصْرَ ذكر أنه صَلَّى الظُّهرَ بغير وُضُوءٍ، ففي هذه الحال يلزمه قضاء صلاة الظُّهرِ، ولو بعد صلاة العَصْرِ.

قوله: «وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف».

أي: ويجوز في الأوقات الثلاثة فِعْلُ ركعتي طواف، ويعني: بالأوقات الثلاثة الأوقات: القصيرة التي ذكرت في حديث عُقْبَةَ بن عامر: وهي «مِنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفَعَ قَيْدٌ

(١) تقدم تخريجه (١٥/٢).

رُمَحَ، وعند قيامها حتى تزولَ، وحين تَضَيَّفَ للغروب حتى تغربَ»^(١) فيَجُوزُ فيها فِعْلُ رَكَعَتِي الطَّوْفِ، فإذا طَافَ الإنسانُ بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقبل ارتفاعها قيد رُمَحٍ فإنه يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوْفِ، وإذا طَافَ حين تَضَيَّفَ الشَّمْسُ للغروبِ، فإنه يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوْفِ.

والدَّلِيلُ: قولُ النبيِّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تمنعوا أحداً طَافَ بهذا البيتِ وَصَلَّى فيه أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ»^(٢) فقال: «أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ» وهذا صريحٌ بأنه لا يجوزُ لهم أن يمنعوا أحداً طَافَ بهذا البيتِ في أيِّ ساعةٍ كانت لا بعدَ العصرِ ولا بعدَ الصُّبْحِ ولا في أيِّ وقتٍ، ولكن قد يُنَازَعُ في الاستدلالِ بهذا الحديثِ، فيقال: إنَّ هذا الحديثَ مَوْجَّهٌ إلى مَنْ تَوَلَّى البيتَ فإنه لا يجوزُ له أن يمنعَ أحداً مِنَ الطَّوْفِ وَمِن الصَّلَاةِ فيه، ويبقى الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مانعاً مِنَ الصَّلَاةِ في أوقاتِ النَّهْيِ.

وأيضاً: لو أخذنا بعمومِ الحديثِ لكان دالاً على أنه لا نَهْيَ عن الصَّلَاةِ في المسجدِ الحرامِ، سواءً كانت رَكَعَتِي الطَّوْفِ أم لم تكن، لأنه قال: «طَافَ بهذا البيتِ وَصَلَّى فيه».

(١) تقدم تخريجه ص(١١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٠/٤، ٨١)؛ وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)؛ والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤)؛ والحاكم (٤٤٨/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

فظاهره: أنه لا نهي عن الصَّلَاة في المسجد الحرام، ولو في أوقات النَّهي.

وعلى هذا؛ فيُنَازَع في الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهره أنه لا بأس بالصَّلَاة ولا بأس بالطَّواف في كُلِّ وقت، وأنتم تَحْضُون الصَّلَاة بركعتي الطَّواف.

الوجه الثاني: أن الحديث موجَّه إلى ولاة الأمر في المسجد الحرام؛ أنه لا يَحِلُّ لهم أن يمنعوا أحداً من الصلاة فيه.

وعلى كُلِّ؛ سيأتينا إن شاء الله أن ركعتي الطَّواف جائزة لا لهذا الحديث، ولكن لأن لها سبباً، وذوات الأسباب يجوز فعلها في وقت النَّهي^(١).

وقوله: «في الأوقات الثلاثة» مفهومه: أن الوقتين الآخرين لا يجوز فيهما فعل ركعتي الطَّواف، ولكن هذا ليس مراداً، فالمفهوم هنا مفهوم أولوية لا مفهوم مخالفة، لأنه إذا جازت صلاة ركعتي الطَّواف في الأوقات الثلاثة القصيرة؛ وهي أغلظ تحريماً من الأوقات الطويلة؛ ففي الأوقات الطويلة من باب أولى، ونصَّ المؤلِّف على الأوقات الثلاثة، لأن بعض العلماء قال: إنَّ الأوقات الثلاثة القصيرة لا يجوز فيها فعل ركعتي الطَّواف، وإنما تجوز في الوقتين الطويلين فقط، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

(١) انظر: ص (١٢٤).

وإِعَادَةَ جَمَاعَةٍ

والوقتان الطويلان هما من صلاة العصر إلى أن تتصيف الشمس للغروب، ومن صلاة الفجر أو من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس.

قوله: «وإعادة جماعة» .

أي: أنه يجوز في هذه الأوقات الثلاثة، وغيرها من باب أولى أن يعيد الإنسان الجماعة. فإذا أتى مسجد جماعة، ووجدهم يصلون وقد صلى، فإنه يصلي معهم، ولو كان وقت نهي.

مثال ذلك: رَجُلٌ صَلَّى العَصْرَ في مسجده، ثم أتى إلى مسجد آخر ليحضر الدرس مثلاً؛ فوجدهم يصلون؛ فإنه يصلي معهم. والدليل أنه ﷺ صَلَّى ذات يوم صلاة الفجر في منى، فلما انصرف إذا برجلين قد اعتزلا؛ لم يصليا مع الناس، فدعا بهما فجيء بهما ثرعد فرائسهما، فقال: ما منعكما أن تُصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، فقال لهما: إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة^(١) أي: الصلاة الثانية لكما نافلة، وهذا صريح في جواز إعادة الجماعة في وقت النهي، وفي هذا الحديث دليل على أنه يُنكر على مَنْ جَلَسَ والناسُ يصلون؛ لأنه شذوذ وخروج عن الجماعة.

حتى إن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٠)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥)؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

المَكْتُوبَةُ»^(١)، وفي لفظ: «إِلا التي أُقِيمَتْ»^(٢)، يعني: حتى لو كان عليك فريضة تريد أن تقضيها والإمام يُصَلِّي، وصلَّيتَ وحدك لتؤدِّي الفريضة السابقة؛ فأنت منهي عن ذلك لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا التي أُقِيمَتْ».

واحتجَّ بعضُ الناسِ بحديث الرَّجُلَيْنِ على جواز إقامة الجماعةِ في الرَّحْلِ دون المسجد، أي: أنه لا يجبُ على الإنسانِ أن يُصَلِّيَ مع الجماعةِ في المسجدِ، بل يجوزُ أن يُصَلِّيَ جماعةً في رَحْلِهِ، وعلى هذا؛ فإذا كُنَّا جماعةً في بيت، وأدَّنَ المؤذَّنُ، فإنه يجوزُ لنا أن نصلِّيَ في بيتنا، ولا نذهب إلى المسجد؛ لقول الرَّجُلَيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ» ولم يقل: لا تصلِّيَا في رِحَالِكُمَا، بل صَلَّيَا فِي الْمَسْجِدِ، وهذا لا شكَّ أن فيه شيئاً من الشُّبْهَةِ، ففيه فِعْلُ الصَّحَابِيِّينَ، وفيه إقرارُ النَّبِيِّ ﷺ لِفِعْلِهِمَا، أما مجردُ فِعْلِهِمَا فليس فيه دليلٌ بلا شكَّ، لأنه يَحْتَمَلُ أَنَّهُمَا لم يعلمَا بوجوب الصلاةِ في المسجدِ، ويحتملُ أَنَّهُمَا ظَنَّا أَنَّ الجماعةَ قد أُقِيمَتْ، وأنهما لا يدركان جماعةَ المسجدِ فصلِّيَا في رِحَالِهِمَا. لكن الذي فيه الإشكالُ إقرارُ النَّبِيِّ ﷺ لهما، حيث لم يقل: لا تصلِّيَا في رِحَالِكُمَا، ولا شكَّ أن هذا فيه شُبْهَةٌ، وفيه شيءٌ من المستندِ لِمَنْ قال بأنه لا تجب الصلاةُ في المسجدِ، ولكن هناك

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠) (٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٢) وفيه مجهول.

أدلة أخرى أصرح من هذا، تدلُّ على وجوب صلاة الجماعة في المسجد. والقاعدة الشرعية عندنا: أنه إذا وُجِدَ دليلٌ مشتبهُ ودليلٌ مُحكَّم لا اشتباه فيه، فالواجبُ حَمْلُ المشتبه على المحكم.

فالنصوص: تدل على أنه لا بُدَّ من الحضور في المسجد، مثل حديث أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «... ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة؛ فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) مع أن القوم يمكن أن يصلوا جماعة في مكانهم، فجعل تخلفهم سبباً لإحراقهم بالنار، الذي هم به عليه الصلاة والسلام.

ومنها أن النبي ﷺ: لما استأذنه الرجلُ الأعمى أن يُصَلِّيَ في بيته؛ أذن له؛ ثم دعاه، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢) ولم يقل: انظر من يصلي معك وصل في بيتك.

فالصحيح في هذه المسألة: أنه لا بُدَّ من حضور المسجد لصلاة الجماعة. لكن لو صَلَّى في بيته ظاناً أن الناس قد صلوا بناءً على العادة، ثم تبين أنهم لم يصلوا لم يلزمه الحضور إلى المسجد؛ لأنه أدَّى الفريضة.

فاستثنى المؤلف - مما لا يجوز في وقت النهي - ثلاث

مسائل:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١) (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣) (٢٥٥).

١ - قضاء الفرائض فيها .

٢ - فِعْلَ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ .

٣ - إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ .

وُيُسْتَثْنَى أَيْضاً عَلَى الْمَذْهَبِ مَسْأَلَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ : سُنَّةُ الظُّهْرِ
الَّتِي بَعْدَهَا إِذَا جُمِعَتْ مَعَ الْعَصْرِ .

مثاله : رَجُلٌ جَمَعَ الْعَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ جَمَعَ تَقْدِيمًا ، فَقَدْ دَخَلَ
وَقْتُ النَّهْيِ فِي حَقِّهِ ، لِأَنَّ النَّهْيَ مُعَلَّقٌ بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ،
وَلَمْ يُصَلِّ رَابِعَةَ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ .

وَخَامِسَةٌ : وَهِيَ مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَإِنَّهُ
يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ : « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ
رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » ^(١) فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ
الشَّمْسُ - وَالْجُمُعَةُ يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ فِيهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَشْرَعَ
فِي الْخُطْبَةِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَزُولَ ، أَي : فِي وَقْتِ النَّهْيِ -
فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَقُولُ : صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ
فِي وَقْتِ النَّهْيِ .

وسادسة وهي :- : سُنَّةُ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

وسابعة وهي : صَلَاةُ الْجَنَازَةِ تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ
الطَّوِيلَةِ ، أَي : لَوْ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ ، وَحَضَرَتْ جَنَازَةٌ ، فَإِنَّا نُصَلِّي

(١) تقدم تخريجه ص (٨٤) .

وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

عليها؛ لعموم الأدلة في وجوب الصلاة على الميت، ولأنه ينبغي الإسراع في دفعه.

قوله: «ويحرم تطوع غيرها» أي: بغير المتقدّمات من إعادة الجماعة، وركعتي الطواف، وكذلك تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، وسنة الظهر البعدية لمن جمعها مع العصر وسنة الفجر قبلها.

قوله: «حتى ما له سبب» أي: لا يجوز التطوع في هذه الأوقات حتى الذي له سبب.

وذلك لعموم الأدلة؛ في أنه لا صلاة في هذه الأوقات، فعموم النهي مقدّم على عموم الأمر؛ لأن الذي له سبب تعارض مع أحاديث النهي حيث كان كل منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه. مثال ذلك: تحية المسجد، فيها قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(١) ففيه عموم في الوقت مستفاد من قوله: «إذا دخل»؛ لأن «إذا» شرطية ظرفية، أي: في أي وقت دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وفيه خصوص في الصلاة، وهو أن هذه الصلاة المأمور بها على سبيل العموم صلاة مخصوصة، وهي تحية المسجد، ففيه عموم وفيه خصوص.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)؛

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤)

(٧٠).

وقوله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(١) فيه عموم، وفيه خصوص.

فيه عموم في الصلاة في قوله: «لا صلاة» لا تحية مسجد ولا غيرها، وفيه خصوص في الوقت «بعد العصر» فصار عموم الوقت في قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد». وخصوص الوقت في قوله: «بعد العصر» وصار عموم الصلاة في قوله: «لا صلاة بعد العصر» وخصوص تحية المسجد، فلهذا صار بينهما عموم وخصوص، فإذا دخل إنسان المسجد بعد العصر فإن قلت له: «صل» خالفت النهي ووافقت الأمر، وإن قلت: «لا تصل» وافقت النهي وخالفت الأمر، فالمؤلف يقول: وافق النهي فلا تصل.

والحجة في ذلك: أنه اجتمع مبيح وحاضر، أو اجتمع أمر ونهي، فالاحتياط التجنب خوفاً من الوقوع في النهي، كما قالوا: إذا اجتمع مبيح وحاضر قُدِّمَ الحاضر، فلذلك تمتنع ونقتصر على ما ورد به النص من إعادة الجماعة وركعتي الطواف وما أشبههما.

وذهب بعض أهل العلم: إلى ترجيح الأمر الخاص.

وعللوا ذلك: بأنه تعارض عامان وخاصان، والعام في النهي مخصوص بمسائل متفق عليها.

فالعام في النهي: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» مخصوص بمسائل متفق عليها، وهي قضاء الفرائض، وإعادة الجماعة، وفعل ركعتي الطواف، وركعتي تحية المسجد لمن دخل

(١) تقدم تخريجه ص(١١١).

والإمام يخطب يوم الجمعة، فلما كان هذا العموم مخصوصاً بمسائل؛ صارت دلالتُه على العموم ضعيفة؛ لأنه لما استثنى منه أشياء، ضعف عمومُه. حتى إن بعض العلماء من الأصوليين قال: إنَّ العامَّ إذا خُصَّ بطلت دلالتُه على العموم نهائياً؛ لأنَّ تخصيصه يدلُّ على عدم إرادة العموم. وإذا بطلَّ عمومُه لم يكن معارضاً للأحاديث الدالة على فعل الصلوات التي لها سبب.

والقولُ الصحيحُ في هذه المسألة: أنَّ ما له سببٌ يجوز فعلُه في أوقاتِ التَّهَيُّ كُلِّهَا، الطويلةِ والقصيرةِ لما يأتي:

أولاً: أنَّ عمومَه محفوظٌ، أي: لم يُخصَّصْ، والعمومُ المحفوظُ أقوى من العمومِ المخصوصِ.

ثانياً: أنَّ يُقال: ما الفرقُ بين العمومِ في قوله: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). وقوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»؟.

فإذا قلتُم: إنَّ قوله: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا» عامٌّ في الوقتِ فليكنَّ قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ» عامًّا في الوقتِ أيضاً ولا فَرْقَ. فإنَّ قوله: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» خاصٌّ في الصلاةِ عامٌّ في الوقتِ.

وكذلك «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» خاصٌّ في الصلاةِ عامٌّ في الوقتِ، فكيف تأخذون بعموم: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا» وتقولون: إنَّه مخصَّصٌ

(١) تقدم تخريجه ص(١٥/٢). (٢) تقدم تخريجه ص(١٢٤).

لعموم: «لا صلاة بعد الصُّبح» أو «بعد العصر» ولا تأخذون بعموم: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

ثالثاً: أنها مقرونة بسبب، فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين؛ لأنَّ النَّهْيَ عن الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، لثَلَا يَتَشَبَّهُ الْمُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ بِالْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ وَإِذَا غَرَبَتْ، فَإِذَا أُحِيلَت الصَّلَاةُ عَلَى سَبَبٍ مَعْلُومٍ كَانَتِ الْمِشَابَهَةُ بَعِيدَةً أَوْ مَعْدُومَةً.

رابعاً: أنه في بعض ألفاظ أحاديث النهي: «لا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(١) والذي يُصَلِّي لِسَبَبٍ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَتَحَرٌّ. بل يُقَالُ: صَلَّى لِلسَّبَبِ.

والمتحرِّي: هو الذي يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَارَبَتِ الطُّلُوعَ مِثْلًا قَامَ وَصَلَّى، أَوْ الَّذِي يَرْقُبُ وَقْتِ النَّهْيِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامَ وَصَلَّى. وهذا مذهبُ الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمهُ اللهُ، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز.

وعلى هذا؛ إذا دخلت المسجد لصلاة المغرب قبل الغروب بربع ساعة مثلاً؛ تُصَلِّيَ وَلَا حَرَجَ، بل لو جلست لكنت واقعاً في نهي الرسول ﷺ عن الجلوس لمن دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٢)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٢٨) (٢٩٠).

وقوله: «حتى ما له سبب» إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة، مع أن الخلاف قوي، وقد ذكّر بعض المتأخرين أنهم إذا قالوا: «ولو كذا» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن كان كذا» فالخلاف أقل، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف.

ولكن؛ الخلاف في هذه المسألة قوي جداً، لا من حيث الدليل ولا من حيث كثرة المخالفين.

مسألة: لو أن رجلاً توضأ بعد صلاة العصر هل يُصلي سنة الوضوء، أم لا يُصلي؟

الجواب: إن توضأ ليصلي؛ فلا يجوز؛ لأنه تعمّد الصلاة في أوقات النهي.

وإن توضأ للطهارة؛ صَلَّى على القول الصحيح، أما على قول من يقول: إنه لا يُصلي من النوافل إلا ما خصصوها، فلا يجوز.

مسألة: لو أن رجلاً تقدّم إلى صلاة المغرب يوم الجمعة في آخر النهار من أجل أن يُصلي تحية المسجد حتى يشمل الحديث: «إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم - وهو قائم يُصلي - يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(١)، فهل نقول: إن هذا حرام، أو نقول: إن هذا جائز؟

الجواب: إن قصد المسجد ليصلي؛ فهذا حرام، كما قلنا: إن توضأ ليصلي، وإن قصد المسجد من أجل التقدم لصلاة المغرب، ثم لما دخل صَلَّى ركعتين من أجل أنه دخل المسجد،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢) (١٣).

حتى وإن كان لا يتقدّم إلا يوم الجمعة فإنه لا بأس به .
 فهناك فرقٌ بين مَنْ يتوضّأ ليصلّي في وقت النهي فلا يجوز أن
 يصلّي، وبين مَنْ يتوضّأ لا للصلاة فنقول له: إذا توضّأت فصلّ،
 وكذلك تحية المسجد، هناك فرقٌ بين مَنْ دَخَلَ المسجدَ لصلاة التحية
 في وقت النهي وبين مَنْ دَخَلَهُ لغرضٍ آخر، ثم أمرناه بالتحية لقول
 النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

(فائدة): الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض:

- ١ - أن الفرائض فرضت على النبي ﷺ وهو في السماء ليلة المعراج، بخلاف النوافل، فإنها كسائر شرائع الإسلام.
- ٢ - تحريم الخروج من الفرائض بلا عذر، بخلاف النوافل.
- ٣ - الفريضة يأثم تاركها، بخلاف النافلة.
- ٤ - الفرائض محصورة العدد، بخلاف النوافل فلا حصر لها.
- ٥ - صلاة الفريضة تكون في المسجد، بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل إلا ما استثنى^(٢).
- ٦ - جواز صلاة النافلة على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضة^(٣).
- ٧ - الفريضة مؤقتة بوقتٍ معيّن، بخلاف النافلة، فمنها المؤقت وغير المؤقت.
- ٨ - النافلة في السفر لا يُشترط لها استقبال القبلة، بخلاف الفريضة^(٤).

(١) تقدم تخريجه (١٩٤/١).

(٢) انظر: ص (١٤٦).

(٣) انظر: (٢٦٣/٢).

(٤) انظر: (٢٦٣/٢).

- ٩ - جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعيّنة،
والعكس لا يصح^(١).
- ١٠ - النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع، وأما الفريضة فيكفر
على القول الصحيح^(٢).
- ١١ - النوافل تكمل الفرائض، والعكس لا يصح.
- ١٢ - القيام ركن في الفريضة، بخلاف النافلة.
- ١٣ - لا يصح نفل الآبق، ويصح فرضه.
- ١٤ - جواز الاجتزاء (الاكتفاء) بتسليمة في النفل على أحد
القولين، دون الفرض^(٣).
- ١٥ - لا يُشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقاً، بخلاف الفرض.
- ١٦ - الفريضة تُقصر في السفر، أما النافلة التي في السفر
فلا تُقصر.
- ١٧ - النافلة تسقط عند العجز عنها، ويكتب أجرها لمن
اعتادها، والفريضة لا تسقط بحال، ويكتب أجر إكمالها لمن
عجز عنه؛ إذا كان من عادته فعله.
- ١٨ - جميع الفرائض يُشرع لها ذكرٌ بعدها، أما النوافل فقد
وردت في بعضها، وفي بعضها لم يرد.
- ١٩ - النافلة تجوز في جوف الكعبة، وأما الفريضة فلا.
والصحيح جوازها فلا فرق^(٤).
- ٢٠ - وجوب صلاة الجماعة في الفرائض، دون النوافل.

(٢) انظر: (٢٦/٢).

(١) انظر: (٣٠٠/٢).

(٤) انظر: (٢٥٥/٢).

(٣) انظر: (٣١٤/٣).

- ٢١ - الفرائض يجوزُ فيها الجمعُ، بخلافِ النوافلِ .
- ٢٢ - الفرائضُ أعظمُ أجراً من النوافلِ .
- ٢٣ - جوازُ الشُّربِ اليسيرِ في النفلِ، دونِ الفرضِ^(١) .
- ٢٤ - أنَّ النوافلَ منها ما يُصلَّى ركعةً واحدةً، بخلافِ الفرائضِ^(٢) .
- ٢٥ - يُشرعُ في صلاةِ النافلةِ السؤالُ والتعوُّذُ عندِ تلاوةِ آيةِ رحمةٍ، أو آيةِ عذابٍ، وأما الفريضةُ فإنه جائزٌ غيرُ مشروعٍ^(٣) .
- ٢٦ - جوازُ ائتمامِ البالغِ بالصَّبي في النافلةِ، دونِ الفريضةِ، والصَّوابُ جوازه فلا فرقٍ^(٤) .
- ٢٧ - جوازُ ائتمامِ المتنفلِ بالمفترضِ، دونِ العكسِ، والصَّحيحُ جوازه فلا فرقٍ^(٥) .
- ٢٨ - النَّوافلُ منها ما يُقضى على صِفته، ومنها ما يُقضى على غيرِ صِفته كالوترٍ^(٦)، أما الفرائضُ فتُقضى على صِفتها، لكن يُستثنى من ذلك الجمعةُ، فإنها إذا فاتت تُقضى ظهراً .
- ٢٩ - صلاةُ الفريضةِ الليلية يُجهر فيها بالقراءة، أما النَّفلُ الذي في الليلِ فهو مخيرٌ بين الجهرِ وعديمه .
- ٣٠ - وجوبُ سترِ العاتقِ في الفريضة على أحدِ القولين، دونِ النافلة^(٧) .
- ٣١ - من النوافلِ ما تسقطُ بالسَّفرِ، وأما الفرائضُ فلا يسقطُ منها شيءٌ .

(٢) انظر: ص (٤١١).

(٤) انظر: ص (٢٢٤).

(٦) انظر: ص (١٣).

(١) انظر: (٣/٣٥٥).

(٣) انظر: (٣/٢٨٨).

(٥) انظر: ص (٢٥٥).

(٧) انظر: (٢/١٦٧).

باب صلاة الجماعة

تَلْزِمُ الرَّجَالَ

قوله: «باب صلاة الجماعة» .

الظاهرُ: أن هذا من باب إضافة الموصوف إلى صِفته،
يعني: بابُ الصَّلَاةِ التي تُجْمَعُ وتُفَعَلُ جماعةً.

وصلاة الجماعة مشروعةٌ بإجماع المسلمين، وهي من أفضل العبادات وأجلِّ الطاعات، ولم يُخالف فيها إلا الرافضة الذين قالوا: إنه لا جماعة إلا خلفَ إمامٍ معصوم. ولهذا لا يُصلُّون جُمعةً ولا جماعةً، قال فيهم شيخُ الإسلام رحمه الله: إنهم هجروا المساجدَ وعَمَرُوا المشاهدَ. أي: القبورَ فهم يتردّدون إليها للتوسّل بها ودعائها. وأما المساجد فلا يعمرونها بالجماعة فيها، وإلا فإنَّ المسلمين جميعاً اتَّفَقوا على مشروعيّتها. ولم يقل أحدٌ بأنها غيرُ مشروعةٍ، ولا بأنها جائزةٌ، ولا بأنها مكروهةٌ، لكن اختلفوا في فرضيّتها هل هي فَرَضٌ عَيْنٍ، أم فَرَضٌ كِفَايَةٍ، أم سُنَّةٌ مؤكّدةٌ؟.

وعلى القولِ بأنها فَرَضٌ عَيْنٍ، هل هي شَرْطٌ لصحّة الصلاة أم لا؟

قوله: «تلتزم الرجال» .

اللزومُ: الثبوتُ، فلزومُ الشّيءِ، يعني: ثبوته، وشيءٌ لازمٌ، أي: ثابتٌ لا بُدَّ منه، والفقهاء رحمهم الله تارةً يعبرون به (تلتزم)

وتارة يعبرون بـ (تجب) وتارة يعبرون بـ (فرض) وما أشبه ذلك، وكلها عبارات مختلفة اللفظ متفقة المعنى، واللفظ المختلف مع اتفاق المعنى يُسمّى عند علماء اللغة: مترادفاً.

فنبداً أولاً بذكر دليل الحكم الذي هو اللزوم. فدليل وجوبها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

أما الكتابُ فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ فاللامُ للأمر، والأصل في الأمر: الوجوب. ويؤكد أن الأمر للوجوب هنا: أنه أمر بها مع الخوف مع أن الغالب أن الناس إذا كانوا في خوف يشق عليهم الاجتماع ويكونون متشوشين يحبون أن يبقى أكثر الناس يرقب العدو ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ سجدوا بمعنى: أتموا صلاتهم.

﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ أي: لم يصلوا مع الأولى.

﴿فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾. فهنا أمر الله عز وجل بصلاة الجماعة وتفريق الجند إلى طائفتين، فيستفاد منه أن صلاة الجماعة فرض عين.

ووجه ذلك: أنها لو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى.

أما السنة: فالأدلة فيها كثيرة منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقد

هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فُتُقَامَ. ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْطَلَقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١) فَقَدْ هَمَّ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْفِعْلِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ مَا صَحَّ أَنْ يَنْطِقَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَكِنْ هَذَا الْكَلَامُ لِعَوَاظٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، لَكِنَّ الَّذِي مَنَعَهُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ قَالَ: «... لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النَّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ»^(٢) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ضَعِيفَةٌ، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ لَهَا، بَلِ الَّذِي مَنَعَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ.

٢ - «اسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ أَعْمَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»^(٣).

٣ - أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٤).

٤ - وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ فَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ

(١) تقدم تخريجه ص(١٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٧/٢)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله أعلاه عن درجة هذه الزيادة.

(٣) تقدم تخريجه ص(١٢٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣)؛ والحاكم (٢٤٥/١) وصححه على شرط مسلم، وصححه الحافظ ابن حجر. «التلخيص الحبير» (٣٠/٢).

مع رسول الله ﷺ - وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرجلُ يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصَّفِ»^(١). كان الرجلُ يُؤتى به يمشي بين الرجلين حتى يُقامَ في الصَّفِ دَلَّ ذلك على اهتمامهم بها، وأنهم يرون وجوبها وامتناع التخلف عنها.

ويُضاف إلى ذلك: ما فيها من المصالح والمنافع التي تدلُّ على أنَّ الحكمة تقتضي وجوبها ومنها:

١ - التواؤد بين الناس؛ لأنَّ ملاقاتِ الناسِ بعضهم بعضاً واجتماعهم على إمامٍ واحدٍ في عبادةٍ واحدةٍ ومكانٍ واحدٍ يؤدي إلى الألفة والمحبة.

٢ - التَّعارُفُ، ولهذا نجدُ أنَّ النَّاسَ إذا صَلَّى عندهم رَجُلٌ غريبٌ في المسجدِ، فإنَّهم يسألون عنه مَنْ هذا؟ مَنْ الذي صَلَّى معنا؟ فيحصلُ التَّعارُفُ، والتَّعارُفُ فيه فائدةٌ وهي: أنَّه قد يكون قريباً لك فيلزمك من صِلَتِهِ بِقَدْرِ قرابته، أو غريباً عن البلد، أو غير ذلك، فتقومُ بحقِّه.

٣ - إظهارُ شعيرةٍ من شعائر الإسلام، بل من أعظم شعائر الإسلام وهي الصَّلَاةُ، لأنَّ النَّاسَ لو بقوا يصلُّون في بيوتهم ما عَرَفَ أنَّ هنالك صَلَاةً.

٤ - إظهارُ عِزِّ المسلمين إذا دخلوا المساجدَ ثم خرجوا جميعاً بهذا الجَمْعِ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤) (٢٥٧).

٥ - تعليمُ الجاهلِ، فإنَّ كثيراً مِنَ النَّاسِ يستفيد ما يُشرع في الصَّلَاةِ بواسطة صلاةِ الجماعةِ، حيث يفتدي بَمَنْ على جانبه، ويقتدي بالإمام وما أشبه ذلك.

٦ - تعويدُ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ على الاجتماعِ وعدم التفرُّق؛ لأنَّ هذا الاجتماعَ يُشكِّلُ اجتماعَ الأُمَّةِ عموماً؛ إذ إن الأُمَّةَ عموماً مجتمعة على طاعةٍ ولي أمرها وقائدٍ مسيرتها حتى لا يختلفوا ويتشتتوا، فهذه الصَّلَاةُ في الجماعةِ ولايةٌ صُغرى؛ لأنهم يقتدون بإمامٍ واحدٍ يتابعونه تماماً، فهي تشكِّلُ النظرةَ العامَّةَ للإسلام.

٧ - ضبطُ النَّفسِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اعتادَ على أن يتابعَ إماماً متابعَةً دقيقةً، إذا كَبَّرَ يَكْبُرُ، لا يتقدَّمُ ولا يتأخَّرُ كثيراً، ولا يوافق، بل يتابعُ، تعودَّ على ضَبْطِ النَّفسِ.

٨ - استشعارُ النَّاسِ بهذا وقوفهم صفًّا في الجهاد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، وهؤلاء الذين صاروا صفًّا في الجهاد؛ لا شكَّ أنهم إذا تعودوا ذلك في الصلوات الخمس سوف يكون وسيلةً إلى ائتمامهم بقائدهم في صفِّ الجهاد حيث لا يتقدمون ولا يتأخرون عن أوامره.

٩ - تذكُّرُ المصلين صفوف الملائكة عند الله تبارك وتعالى فيزدادون بذلك تعظيماً لله ومحبةً لملائكة الله.

١٠ - شعورُ المسلمين بالمساواة في عبادة الله تعالى؛ لأنه في هذا المسجد يجتمع أغنى النَّاسِ إلى جنبِ أفقر النَّاسِ، والأميرُ إلى جنبِ المأمورِ، والحاكمُ إلى جنبِ المحكومِ،

والصغيرُ إلى جَنبِ الكبير، وهكذا فيشعرُ الناسُ بأنهم سواء في عبادة الله، ولهذا أمرَ بمساواةِ الصُّفوفِ حتى قال الرسول ﷺ: «لا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم»^(١).

١١ - ما يحصلُ من تَفَقُّدِ الأحوالِ أحوالِ الفقراءِ، والمرضىِ والمتهاونينِ بالصَّلَاةِ، فإنَّ الإنسانَ إذا رُئِيَ مع النَّاسِ وعليه ثيابٌ باليةٌ ويبدو عليه علامةُ الجوعِ رِجْمَهُ النَّاسُ، ورُقُوا له، وتصدَّقوا عليه، وكذلك إذا تخَلَّفَ عن الجماعةِ عَرَفَ النَّاسُ أنه كان مريضاً مثلاً أو غير ذلك فيسألون عنه، وكذلك إذا علموه متخلفاً عن الصَّلَاةِ بلا عُدْرٍ اتَّصلُوا به ونصحوه.

١٢ - الأصلُ الأصيلُ وهو التَّعَبُّدُ لله تعالى بهذا الاجتماعِ.

١٣ - استشعارُ آخِرِ هذه الأمةِ بما كان عليه أولُها، أي: بأحوالِ الصَّحَابَةِ، كأنما يستشعرُ الإمامُ أنه في مقامِ الرَّسولِ ﷺ في إمامةِ الجماعةِ فيتأسَّى به فيما ينبغي أن يكون عليه في الإمامةِ، ويستشعرُ المأمومونَ أنهم في مقامِ الرَّسولِ عليه الصَّلَاةُ والسلام، فلا يتخلفون عن الجماعةِ إلا لعذرٍ ولا يفرطون في متابعةِ الإمامِ، ولا شكَّ أنَّ ارتباطَ آخِرِ الأمةِ بأولِها يعطي الأمةَ الإسلاميَّةَ دُفْعَةً قَوِيَّةً إلى اتِّباعِ السَّلَفِ واتِّباعِ هديهم، ولتينا كُلِّمَا فعلنا فعلاً مشروعاً نستشعرُ أننا نقتدي برسولِ الله ﷺ وبأصحابِهِ الكرامِ، فإنَّ الإنسانَ لا شكَّ سيجدُ دُفْعَةً قَوِيَّةً في قلبِهِ تجعلُهُ ينضمُّ إلى سِلْكِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فيكون سلفياً عقيدةً وعملاً، وسلوكاً ومنهجاً.

(١) تقدم تخريجه (٩/٣).

هذه أدلة من قال إن صلاة الجماعة فرضٌ عَيْنٍ، وهي أدلة مَنْ اطَّلَعَ عليها لم يسعه القول بغير هذا.

وقال بعض العلماء: إنها فرض كفاية.

وقال آخرون: إنها سُنَّةٌ.

واستدلَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١) فقالوا إنه قال: «أفضل» والأفضل ليس بواجب.

ولكن هذا الاستدلال ضعيفٌ جداً؛ لأنَّ المراد هنا: بيانُ ثوابِ صلاةِ الجماعةِ، وأنَّ أجرَهَا أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ، لا حُكْمَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَذَكَرُ الْأَفْضَلِيَّةِ لا يَنْفِي الْوَجُوبَ.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرُ عَلَى تَجَزَّيْهِ نَجِيكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف: ١٠ - ١١] يعني: أخير وأفضل، فهل تقولون: إن الإيمان بالله والجهاد في سبيله سُنَّةٌ؟ لا أَحَدٌ يَقُولُ بِذَلِكَ.

وهل تقولون: إن صلاة الجمعة سُنَّةٌ، لأنَّ الله قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة].

الجواب: لا أَحَدٌ يَقُولُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥٠) (٢٤٩).

لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وقوله: «تلتزم الرجال للصلوات الخمس».

«الرجال» جَمْعُ رَجُلٍ، وَالرَّجُلُ هُوَ الذَّكَرُ الْبَالِغُ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ النِّسَاءُ، فَالنِّسَاءُ لَا تَلْزِمُهُنَّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِمَاعِ، وَلَا يُطَلَبُ مِنْهُنَّ إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(١).

ولكن اختلف العلماء: هل الجماعة سنة للنساء - والمراد المنفردات عن الرجال - أو مكروهة، أو مباحة على ثلاثة أقوال: فالقول الأول: أنها سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها^(٢).

القول الثاني: أنها مكروهة، وضعف الحديث، وقال: إن المرأة ليست من أهل الاجتماع وإظهار الشعائر، فيكره لها أن تُقيم الجماعة في بيتها، ولأن هذا غير معهود في أمهات المؤمنين وغيرهن.

القول الثالث: أنها مباحة، وقال: إن النساء من أهل الجماعة في الجملة، ولهذا أبيع لها أن تحضر إلى المسجد لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة في بيتها مباحة مع ما في ذلك من التستر والاختفاء.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٦/٢)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧)؛ وابن خزيمة (١٦٨٤/٣)؛ والحاكم (١/٢٠٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٥/٦)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (٥٩١) وسكت عنه.

وهذا القول لا بأس به، فإذا فعلت ذلك أحياناً فلا حرج .
 وقوله: «الرجال» أخرج به أيضاً الصبيانَ غيرَ البالغين،
 وخرجَ بذلك أيضاً صنفُ ثالثٍ وهم الخُنَائي، والخُنَشي هو: الذي
 لا يُعلم أذكرٌ هو أم أنثى، فلا تجب عليهم الجماعةُ، وذلك لأنَّ
 الشرطَ فيه غير متيقن، والأصلُ براءةُ الذمَّةِ وعدمُ شغلها .

وقوله: «الرجال» يدخلُ فيه العبيدُ، فتلزم صلاةُ الجماعةِ
 العبيدَ؛ لأنَّ النصوصَ عامةٌ، ولم يُستثنَ منها العبدُ، ولأنَّ حقَّ الله
 مقدَّمٌ على حقِّ البشرِ، ولهذا لو أمره سيِّده بمعصيةٍ أو بتركِ واجبٍ
 حرم عليه أن يطيعه، فإذا كان لا يجوزُ للعبد أن يفعلَ المعصيةَ أو
 يتركَ الواجبَ بأمر سيِّده، فكيف إذا لم يأمره؟ وهو إذا تركَ
 الجماعةَ فقد ترك واجباً، وهذا أحد القولين: أنها تلزم العبيد،
 كما تلزم الأحرار .

وكذلك الجمعة تلزم العبيدَ كما تلزم الأحرارَ من باب
 أولى، لأنه إذا وجبَ عليه حضورُ الجماعةِ التي تتكررُ في اليوم
 واللييلة خمس مرات، فوجوبُ الجمعةِ التي لا تكررُ إلا في
 الأسبوع مرَّةً من باب أولى، ولأنَّ الجماعةَ شرطٌ في الجمعةِ
 بالاتِّفاق وليست شرطاً في صلاة الجماعةِ إلا على قولٍ ضعيفٍ،
 فإذا سقطَ حقُّ السيدِ في الصلوات الخمس، وأوجبنا على العبدِ
 أن يصليَ جماعةً فإننا نوجب عليه أيضاً أن يصليَ الجمعةَ .
 وقال بعضُ العلماءِ: تلزمُ العبدَ بإذن سيِّده، وهذا هو
 الأقرب^(١) .

(١) انظر: توجيه هذا القول في باب صلاة الجمعة، المجلد الخامس.

وعمومُ كلام المؤلفِ في قوله: «تلزَم» أنها لازمة حتى في السَّفَر؛ لأنَّه لم يقيدَها في الحَضَرِ، فإذا لم يقيدَها أخذنا بالعموم والإطلاق، فتجِبُ صلاةُ الجماعةِ حتى في السَّفَرِ. ودليلُ ذلك: عمومُ أدلَّةِ الوجوبِ.

وأيضاً: أنَّ الله أمرَ نبيَّه ﷺ إذا كان فيهم في الجهادِ أن يُقيمَ لهم الصَّلَاةَ جماعةً، ومن المعلوم أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقاتلْ إلا في سَفَرٍ. فعليه؛ تجِبُ الجماعةُ في السَّفَرِ كما تجِبُ في الحَضَرِ. وأيضاً: مداومةُ النبيِّ ﷺ في السَّفَرِ على الصَّلَاةِ جماعةً حتى في قضائها حين غلبهم النَّومُ فلم يستيقظوا إلا بعد الوقت^(١). وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

وقوله: «للصلوات الخمس» أي: أنَّها واجبةٌ للصَّلَاةِ، وليست واجبةً في الصَّلَاةِ، لأنَّ الواجبَ تارةً يكون واجباً للصَّلَاةِ، وتارةً يكون واجباً فيها، فالواجبُ فيها: يكون من ماهيتها مثل: التشهُدِ الأولِ، والتكبيرِ، والتَّسميعِ، والتَّحميدِ، والواجبُ لها: ما كان خارجاً عنها مثل: الأذانِ، والإقامةِ، والجماعةِ، لأنَّ هذا خارجٌ عن ماهية الصَّلَاةِ، فيكون واجباً لها، وليس واجباً فيها.

وقوله: «للصلوات الخمس» هي الفجرُ، والظُّهرُ، والعصرُ، والمغربُ، والعشاءُ.

إذا؛ لا تجِبُ الجماعةُ للمندورةِ، أي: لو نَدَرَ الإنسانُ أنْ

(١) تقدم تخريجه ص(٧٢).

(٢) تقدم تخريجه (٣/٢٧).

يصلِّي لله ركعتين، ونذر آخرٌ مثله فإنَّه لا تلزمهما الجماعة؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس.

ولا تجبُ للنوافلِ، فلو أراد الإنسانُ أن يصلِّي تطوعاً فإنَّه لا يجبُ عليه أن تكون جماعةً؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس.

ولكن؛ هل تجوزُ صلاةُ النافلة جماعةً، أو نقول: إنَّ ذلك بدعة؟

الجواب: في هذا تفصيل:

فمن النوافلِ ما تُشرعُ له الجماعةُ، كصلاة الاستسقاء، والكسوف، إذا قلنا: بأنَّ صلاة الكسوفِ سنَّةٌ، وقيام الليل في رمضان.

ومن النوافلِ ما لا تُسنُّ له الجماعةُ، كالرَّواتبِ التابعة للمكتوبات، وكصلاة الليل في غير رمضان، لكن لا بأس أن يصلِّيها جماعة أحياناً.

ودليلُ ذلك: أنَّ الرسولَ ﷺ كان يصلِّي أحياناً جماعةً في صلاة الليل كما صلَّى معه ابنُ عباس^(١)، وصلَّى معه حذيفة بنُ اليمان^(٢)، وصلَّى معه عبدُ الله بن مسعود^(٣). وأحياناً يصلِّي حتى غير صلاة الليل جماعةً، كما صلَّى بـ«أنس... وأمِّ سليم وبيتم مع

(١) تقدم تخريجه ص(٦٠). (٢) تقدم تخريجه ص(٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣) (٢٠٤).

أنس»^(١). وكما صَلَّى جماعة في عَثْبَانَ بن مالك رضي الله عنه في بيته؛ حين طلبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ لِيصَلِّيَ بِمَكَانٍ يَتَّخِذُهُ عَثْبَانُ مُصَلِّيًّا، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

وقوله: «للصلوات الخمس»، ظاهره: أنه لا فرق بين أن تكون مؤدأة أو مقضية.

فالمؤدأة: ما فُعِلَتْ في وقتها، والمقضية: ما فُعِلَتْ بعد وقتها، فلو أن جماعةً في سفرٍ ناموا في آخر الليل، ولم يستيقظوا لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس، فالصلاة في حقهم قضاء؛ لأنها بعد الوقت، فظاهرُ كلام المؤلف: أن الصلاة جماعة تجب عليهم.

وهذا الظاهر هو الصحيح أنها تجب للصلوات الخمس، ولو مقضية، على أن الإنسان الذي يؤخر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي لا تكون الصلاة في حقه قضاءً، بل هي أداء على القول الصحيح، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣).

والدليل على الوجوب: عموم الأدلة. ولأن النبي ﷺ لما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة (٦٥٨) (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلّي حيث شاء أو حيث أمر (٤٢٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣) (٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه (٣/٣٩٨).

لَا شَرْطٌ

نَامَ عن صلاةِ الفَجْرِ هو وأصحابُه في سَفَرٍ - كما في حديثِ أبي قتادة - أَمَرَ بلائاً فأذَّنَ، ثم صَلَّى سُنَّةَ الفَجْرِ، ثم صَلَّى الفَجَرَ كما يصلِّيها عادةً جماعةً، وجَهَرَ بالقِراءةِ^(١). فإذا نَامَ قومٌ في السَّفَرِ، ولم يستيقظوا إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ، قلنا لهم: افعَلوا كما تفعلون في العادةِ تماماً، أذَّنوا، وَقولوا: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ» وَصَلُّوا سُنَّةَ الفَجْرِ، وأقيموا الصَّلَاةَ واجهروا فيها بالقِراءةِ.

قوله: «لا شرط» عندي في نسختي «لا شرطاً» بالنصب؛ وفي نسخ أخرى، «لا شرط» بالرفع والصحيح من حيث العربية «لا شرطٌ بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره لا هي شرطٌ»، أما لا شرطاً فلا تصح؛ لأن «لا» لا تتحمل الضمير حتى نقول: إنَّ اسمها مستترٌ، وإن «شرطاً» خبرها، والمعنى: أن الجماعة ليست شرطاً في صحَّة الصلاة، فلو صَلَّى الإنسان وحده بلا عُذرٍ فصلاته صحيحةٌ، لكنَّه آثمٌ.

وقوله: «لا شرط»، قد يقول قائلٌ: لماذا قال «لا شرطٌ»؟

فنقول: إن قوله: «لا شرطٌ» كان دُفعاً لقول من يقول: إنَّها شرطٌ لصحَّة الصلاة، وممن قال: «إنَّها شرطٌ لصحَّة الصلاة» شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وابن عقييل. وكلاهما من الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد وعلى هذا القول: لو صَلَّى الإنسان وحده بلا عُذرٍ شرعيٍّ فصلاته باطلةٌ كما لو تَرَكَ الوضوءَ مثلاً.

وهذا القولُ ضعيفٌ، ويضعفه أن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ

(١) تقدم تخريجه ص (٧٢).

الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة^(١) والمفاضلة: تدلُّ: على أن المفضل عليه فيه فضلٌ، ويلزم من وجود الفضل فيه أن يكون صحيحاً؛ لأن غير الصحيح ليس فيه فضلٌ، بل فيه إثمٌ، وهذا دليل واضح على أن صلاة الفرد صحيحةٌ، ضرورة أن فيها فضلاً؛ إذ لو لم تكن صحيحة لم يكن فيها فضلٌ، لكن شيخ الإسلام رحمه الله أجاب: بأن هذا الحديث في حق المعذور، أي: من صَلَّى وحده لعذرٍ، فصلاة الجماعة أفضل من صلاته بسبع وعشرين درجةً، قال: ولا مانع من وجود النقص مع العذرٍ، فهذه المرأة وصفتها النبي ﷺ بأنها ناقصة دين؛ لتركها الصلاة أيام الحيض^(٢)، مع أن تركها للصلاة أيام الحيض لعذر شرعيٍّ، ومع ذلك صارت ناقصة عن الرجل، وهي لم تأثم بهذا الترك، قال: فالمعذور إذا صَلَّى في بيته فإن صلاة الجماعة أفضل من صلاته بسبع وعشرين درجةً.

ولكن يردُّ عليه: أن النبي ﷺ قال: «إذا مَرَضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٣)، فهذا دليل على أن من ترك الطاعة لعذرٍ المرض كُتبت له.

ويمكن أن يجيب عنه: بأن المراد من كان من عادته أن يفعل؛ لأنه قال: «كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»، ولكن مع كل هذا؛ فإن مأخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة ضعيف.

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٨٠).

وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ

وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةً، وَلَكِنَّهُ أَثْمٌ لَتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ وَعَلَى التَّكْبِيرَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالتَّسْبِيحِ، فِي أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّكْبِيرُ فَهَذَا وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ أَلصَّقُ بِهَا مِنَ الْوَاجِبِ لَهَا.

قوله: «وله فعلها في بيته».

«له» أي: للإنسان.

«فعلها» أي: فَعَلَ الْجَمَاعَةَ فِي بَيْتِهِ، أَي: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجَمَاعَةَ فِي بَيْتِهِ وَيَدْعَ الْمَسْجِدَ، وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، وَلَكِنْ الْمَسْجِدَ أَفْضَلَ بِلَا شَكٍّ، وَإِنَّمَا لَوْ فَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا تَتَعَدَّدُ بِأَثْنَيْنِ وَلَوْ بِأَثْنَيْنِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ.

وهذا مقتضى كلام المؤلف. واستدل أصحاب هذا القول:

بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَظَهْرًا»^(١). فَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، وَالْمَقْصُودُ الْجَمَاعَةُ، وَالْجَمَاعَةُ تَحْصُلُ وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ، لَكِنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن كونها في المسجد من فروض الكفايات، وأنه إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين، وجاز لمن سواهم أن يصلِّي في بيته جماعة.

(١) تقدم تخريجه ص(٢٩/١).

وذهب آخرون إلى أنه يجب فعلها في المسجد على كل من تلزمه .

وأما الذين قالوا: إنها فرض كفاية، فقالوا: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وما زال المسلمون يقيمونها في المساجد، ولو تعطلت المساجد، لم يتبين أن هذه البلد بلد إسلام، فكما أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وتقاتل الطائفة إذا لم تؤذن، وهو فرض كفاية، فكذلك الصلاة في المساجد، فإذا صلى في المسجد من تقوم بهم الكفاية، فالباقون لهم أن يصلوا في بيوتهم .

وأما الذين قالوا: إنها تجب في المسجد .

فاستدلوا: بقول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) وكلمة «قوم» جمع تحصل بهم الجماعة، فلو أمكن أن يصلوا في بيوتهم جماعة لقال: إلا أن يصلوا في بيوتهم، واستثنى من يصلي في بيته، فعلم بهذا أنه لا بد من شهود جماعة المسلمين، وهذا القول هو الصحيح: أنه يجب أن تكون في المسجد، وأنه لو أقيمت في غير المسجد، فإنه لا يحصل بإقامتها سقوط الإثم، بل هم آثمون، وإن كان القول الراجح أنها تصح .

أما القائلون: بأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فنقول: هي من شعائر الإسلام الظاهرة، ومن تمام ذلك أن توجب على كل

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٢).

واحدٍ في المسجد، لأننا لو قلنا: إنها فرضٌ كفاية لكان لكل واحدٍ أن يبقى في بيته، ويقول: لعلَّ في المسجد من يقومُ بصلاة الجماعة.

وأما الذين استدلُّوا بقوله: ﷺ: «جعلت لي الأرضُ مسجداً وظهوراً»^(١) فلا دليل فيه أصلاً، لأنَّ فيه بيان أنَّ الأرضَ كلها مسجدٌ، وهو من خصائص هذه الأمة، بخلاف غيرها، فإنها لا تصلِّي إلا في الكنائسِ والصوامعِ والبيعِ، لكن هذه الأمةُ جعلت لها الأرضُ كلها مسجداً؛ فليس المقصودُ أنَّ الجماعةَ تصحُّ في كلِّ مكان، بل بيان أنَّ الصلاةَ تصحُّ في كلِّ مكان، وهذا لا نزاعَ فيه.

ثم على فرضِ أنه عامٌ، فإنه مُخصَّصٌ بالأدلةِ على وجوب صلاة الجماعةِ في المساجد.

مسألة: الدوائرُ الحكوميَّةُ التي فيها جماعةٌ كثيرةٌ، ولهم مصلُّو خاصٌّ يصلُّون فيه، والمساجدُ حولهم، فهل نقول لهم: اخرجوا من هذه الدائرة جميعاً، وصلُّوا في المسجد، أو نقول: صلُّوا في مكانكم ولا حرجَ عليكم؟

الجواب: الذي نرى أنه إذا كان المسجدُ قريباً، ولم يتعطلَّ العملُ بخروجهم للمسجد، فإنَّه يجبُ عليهم أن يصلُّوا في المسجد، أما إذا كان بعيداً أو خيفَ تعطلُّ العملِ؛ بأن تكون الدائرةُ عليها عمَلٌ ومراجعون كثيرون، أو كان يخشى من تسلُّلِ

(١) تقدم تخريجه ص(٢٩/١).

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ. وَالْأَفْضَلُ لغيرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ.

بعض الموظفين؛ لأنَّ بعض الموظفين لا يخافون الله، فإذا خرجوا إلى الصلاة خرجوا إلى بيوتهم، وربَّما لا يرجعون، ففي هذه الحال نقول: صلُّوا في مكانكم، لأنَّ هذا أحفظ للعمل وأقوم، والعملُ تجبُ إقامته بمقتضى الالتزام والعهد الذي بين الموظف والحكومة. فهذا هو التفصيل في هذه المسألة، ولهذا ينبغي - إن لم نقلُ يجبُ - أن يُجعلَ هناك مسجدٌ في الدوائر الكبيرة يكون له بابٌ على الشارع تُقَامُ فيه الصَّلواتُ الخمسُ، حتى يكون مسجداً لعموم النَّاسِ ويُصلِّي فيه أهلُ هذه الدائرة.

قوله: «تستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد».

يبيِّن المؤلفُ رحمه الله الأفضلَ مِنَ المساجِدِ والأماكن التي تُصلَّى فيها الجماعةُ.

فأهلُ الثَّغر: هم الذين يقيمون على حُدودِ البلادِ الإسلامية، يحمونها مِنَ الكُفَّارِ.

فالأفضلُ لهم: أن يصلُّوا في مسجدٍ واحدٍ؛ لأنَّهم إذا صلُّوا في المسجدِ الواحدِ؛ صاروا أكثرَ جمعاً؛ وحصلت بهم الهيبةُ فهابَهم الأعداءُ وتفقدَ بعضهم بعضاً، وسأل عن الكُفَّارِ الذين حولَه، وهل مكانه يحتاجُ إلى زيادةِ رجالٍ وسلاح، بشرط أن يأمنوا العدوَّ، فإن كانوا يخشون من العدوِّ إذا اجتمعوا في المسجد الواحد؛ فصلاةُ كُلِّ إنسانٍ في مكانه أولى أو أوجب.

قوله: «والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعةُ

إلا بحضوره»

ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً،

يعني: أن الأفضل لغير أهل الثَّغْر أن يصلي في المسجد الذي تُقام فيه الجماعةُ إذا حضر ولا تُقام إذا لم يحضر مثال ذلك: إذا كان هناك مسجدٌ قائمٌ يصلي فيه الناسُ، لكن فيه رَجُلٌ إن حَضَرَ وصار إماماً أُقيمت الجماعةُ، وإن لم يحضِرُ تفرَّقَ الناسُ، فالأفضلُ لهذا الرَّجُلِ أن يصلي في هذا المسجدِ من أجلِ عِمَارَتِهِ، لأنَّه لو لم يحضِرُ لتعطلَ المسجدُ، وتعطيلُ المساجِدِ لا ينبغي، فصلاةُ هذا الرَّجُلِ في هذا المسجدِ، أفضلُ من صلاتِهِ في مسجدٍ أكثرَ جماعةً.

لكن ينبغي أن يقيد هذا بشرطٍ، وهو أن لا يكون المسجدُ قريباً من المسجدِ الأكثرِ جماعةً، فقد يُقال: إنَّ الأفضلَ أن يجتمعَ المسلمون في مسجدٍ واحدٍ، وأنَّ هذا أولى من التفرُّقِ، فإذا قُدِّرَ أن هذا مسجدٌ قديمٌ ينتابه خمسةٌ أو عشرةٌ من الناسِ، وحواله مسجدٌ يجتمعُ فيه جمعٌ كثيرٌ، ولا يشقُّ على أهلِ المسجدِ القديمِ أن يتقدَّموا إلى المسجدِ الآخرِ، فربَّما يُقال: إنَّ الأفضلَ أن ينضمُّوا إلى المسجدِ الآخرِ، وأن يجتمعوا فيه، لأنَّه كلِّما كَثُرَ الجمعُ كان أفضلَ.

قوله: «ثم ما كان أكثر جماعة».

مثال ذلك أي: ثم يلي ما سبق الصلاة في مسجد أكثر جماعة مثال ذلك لو قدر أن هناك مسجدين، أحدهما أكثر جماعة من الآخر فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أزكى من صلاتِهِ وحدَهُ، وصلاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أزكى من صلاتِهِ مع الرَّجُلِ، وما كانوا أكثر فهو أحبُّ

ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ . وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبٍ

إلى الله^(١)، وهذا عامٌّ، فإذا وُجِدَ مسجداً: أحدهما أكثرُ جماعة من الآخرِ، فالأفضلُ أن تُصَلِّيَ في الذي هو أكثرُ جماعة. **قوله:** «ثم المسجد العتيق».

المسجد العتيق: أي القديم أولى من الجديد، لأن الطَّاعَةَ فيه أقدم فكان أولى بالمراعاة من الجديد، مثال ذلك: إذا صار عندك مسجداً يتساويان في الجماعة، لكن أحدهما جديد، والثاني عتيق، فالأفضل العتيق، وهذا الفضل باعتبار المكان. وعللوا: بأن الطاعة فيه أقدم.

قوله: «وأبعد أولى من أقرب» يعني: إذا استوى المسجداً فيما سبق، وكان أحدهما أبعد عن مكان الرجل فالأبعد أولى من الأقرب، مثاله إذا كان حولك مسجداً، أحدهما أبعد من الثاني، فالأفضلُ الأبعد؛ لأنَّ كلَّ خطوةٍ تخطوها إلى الصَّلَاةِ يُرفَعُ لك بها درجةٌ، ويُحطُّ بها عنك خطيئةٌ، إذا أسبغت الوضوء وخرجت من البيت لا يخرجك إلا الصلاة، وكلما بَعُدَ المكانُ ازدادت الخطأ فيزداد الأجر، هذا ما قرره المؤلِّفُ.

ولكن في النَّفسِ من هذا شيءٌ، والصَّوابُ أن يقال: إن الأفضلَ أن تُصَلِّيَ فيما حولك من المساجد؛ لأنَّ هذا سببٌ لِعِمَارَتِهِ إلا أن يمتاز أحدُ المساجدِ بخاصِّيَّةٍ فيه فيُقَدِّمُ، مثل: لو كنتَ في المدينة، أو كنتَ في مكَّةَ، فإنَّ الأفضلَ أن تُصَلِّيَ في

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٠/٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤)؛ والنسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/١٠٤)؛ والحاكم (٢٤٧/١) وصححه؛ وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن، والعلقبلي، والحاكم». «التلخيص الحبير» (٥٥٤).

المسجد الحرام في مكة وفي المسجد النبوي في المدينة.
 أما إذا لم يكن هناك مزية فإن صلاة الإنسان في مسجده
 أفضل؛ لأنه يحصل به عمارته؛ والتأليف للإمام وأهل الحي،
 ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه؛ لا سيما
 إذا كنت رجلاً لك اعتبارك.

وأما الأبعد فيجاء عن الحديث بأن المراد في قوله عليه
 الصلاة والسلام: «لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة،
 وحط عنه بها خطيئة»^(١) أنه في مسجد ليس هناك أقرب منه، فإنه
 كلما بعد المسجد وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بعده كان هذا
 بلا شك أفضل مما لو كان قريباً، لأنه كلما شقت العبادة إذا لم
 يمكن فعلها بالأسهل فهي أفضل، كما قال النبي عليه الصلاة
 والسلام لعائشة: «إن أجرك على قدر نصبك»^(٢).

فالحاصل: أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي
 أنت فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقل، لما يترتب على ذلك من
 المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما
 كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(٣)، ثم يليه الأبعد، ثم يليه العتيق؛
 لأن تفضيل المكان بتقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل بين، وليس
 هناك دليل بين على هذه المسألة.

(١) تقدم تخريجه (٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب (١٧٨٧)؛
 ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٢٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٥١).

وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤْمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

مسألة: إذا قال قائل: إذا كان المسجد البعيد أحسن قراءة، ويحصل لي من الخشوع ما لا يحصل لي لو صَلَّيْتُ في مسجدي القريب مني، فهل الأفضل أن أذهب إليه وأدعُ مسجدي، أو بالعكس؟

الجواب: الظاهر لي حسب القاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، ومعلوم أنه إذا كان أخشع فإنَّ الأفضل أن تذهب إليه، خصوصاً إذا كان إمامُ مسجدك لا يتأنى في الصلاة أو يلحن كثيراً، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي توجب أن يتحوَّل الإنسان عن مسجده من أجله.

قوله: «ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب».

أي يحرم أن يكون إماماً في مسجد له إمام راتب.

أي: مولى من قبل المسؤولين، أو مولى من قبل أهل الحي جيران المسجد، فإنه أحقُّ الناس بإمامته، لقول النبي ﷺ: «لا يُؤمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(١) ومعلوم أن إمام المسجد سلطانُه، والنهي هنا للتحريم، فلا يجوز للإنسان أن يؤمَّ في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام أو عُذره.

وكما أن هذا مقتضى الحديث، فهو مقتضى القواعد الشرعية؛ لأنه لو ساغ له أن يؤمَّ في مسجد له إمام راتب بدون إذنه أو عُذره؛ لأدَّى ذلك إلى الفوضى والنزاع.

قوله: «إلا بإذنه» أي: إلا إذا وَكَّلَهُ توكيلاً خاصاً أو توكيلاً

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) (٢٩٠) (٢٩١).

أَوْ عُذْرِهِ. وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَقِيمَ فَرَضٌ

عاماً. فالتوكيل الخاص: أن يقول: يا فلان صل بالناس، والتوكيل العام أن يقول للجماعة: إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد كذا وكذا فصلوا.

قوله: «أو عذره» العذر مثل: لو عَلِمْنَا أَنَّ إِمَامَ الْمَسْجِدِ أَصَابَهُ مَرَضٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَنَا أَنْ نُصَلِّيَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ.

مسألة: لو أَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَدَّمُوا شَخْصاً يَصَلِّيَ بِهِمْ بَدُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا عُدْرَةَ وَصَلَّى بِهِمْ فَهَلْ تَصَحُّ الصَّلَاةُ أَوْ لَا تَصَحُّ؟

الجواب: في هذا لأهل العلم قولان:

القول الأول: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصَحُّ مَعَ الْإِثْمِ.

القول الثاني: أَنَّهُمْ آثِمُونَ، وَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوهَا.

والرَّاجِحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لِأَنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ بَدُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ عُذْرِهِ ظَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَالتَّعْلِيلِ، وَأَمَّا صِحَّةُ الصَّلَاةِ؛ فَالْأَصْلُ الصَّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَسَادِ، وَتَحْرِيمُ الْإِمَامَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ يَعُودُ إِلَى مَعْنَى خَارِجٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْاِفْتِيَاةُ عَلَى الْإِمَامِ، وَالتَّقَدُّمُ عَلَى حَقِّهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُبْطَلَ بِهِ الصَّلَاةُ.

قوله: «ومن صلى ثم أقيم فرض» يعني: إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِداً أُقِيمَتْ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَظَاهَرَ كَلَامَهُ سِوَاءَ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِداً.

سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ

وقوله: «سن أن يعيدها إلا المغرب» أي: سُنَّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّىهَا أَوْلَا إِلَّا الْمَغْرِبَ .

ودليل ذلك: قول النَّبِيِّ ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»^(١) يعني: إِذَا أُخِرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي .

ودليل آخر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي مَنْى، فَلَمَّا انصرفت من صلاته إِذَا بِرَجُلَيْنِ قَدْ اعْتَرَلَا، فَلَمْ يَصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا هَيْبَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ^(٢) واستفدنا من هذا الحديث: أَنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ تَقَعُ نَافِلَةً، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِحُضُورِ دَرَسٍ، أَوْ لِحَاجَةِ مِنَ الْحَوَائِجِ، أَوْ لَشَهُودِ جَنَازَةٍ وَوَجَدَهُمْ يَصَلُّونَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ، وَتَكُونُ صَلَاتُهُ مَعَهُمْ نَافِلَةً، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَلَا تَكُونُ الثَّانِيَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّ الْأُولَى سَقَطَ بِهَا الْفَرِيضُ، فَصَارَتْ هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالثَّانِيَةَ تَكُونُ نَافِلَةً .

مسألة: إِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ الْمُعَادَةِ، فَهَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِتْمَامِهَا، أَوْ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة (٦٤٨) (٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه (١٢٠).

الجواب: نقول: إذا سَلَّمَ مع الإمام؛ وقد صَلَّى ركعتين؛ فلا بأس؛ لأنها نافلة لا يلزمه إتمامها، وإن أتم فهو أفضل؛ لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١).
وقوله: «إلا المغرب» أي: فإنه لا تُسنُّ إعادتها.

وعَلَّلوا ذلك: بأن المغرب وترُ النهار كما جاء في الحديث^(٢)، والوتر لا يُسنُّ تكراره، فإنه لا وتران في ليلة، فكذلك لا وتران في يوم، وصلاة المغرب وترُ النهار.

ولكن هذا التعليل فيه شيء؛ لأنه يمكن أن نقول: الفارق بين المغرب وبين وتر الليل: أن إعادة المغرب من أجل السبب الذي حَدَثَ وهو حضور الجماعة، وهذا فرق ظاهر.

وأيضاً: عموم قول النبي ﷺ: «إذا صَلَّيْتُمَا في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلبياً معهم»^(٣) يشمل المغرب؛ لأن النبي ﷺ لم يستثن شيئاً.

وبهذا صار القول الصحيح في هذا المسألة: أنه يُعيدُ المغرب، لأن لها سبباً، وهو موافقة الجماعة.

ولكن؛ هل نقول: إذا سَلَّمَ الإمام ائتِ بركة لتكون الصلاة شفعا، أو له أن يُسَلِّمَ مع الإمام؟ في هذا قولان.

(١) تقدم تخريجه (٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/٢، ٤١، ٨٣)؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٢) من قول ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) تقدم تخريجه (١٢٠).

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُسَلَّمُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِذَا ضَمِمْتَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ صَارَتِ الْأَقْوَالُ ثَلَاثَةً:

أحدها: لَا تُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ.

الثاني: تُسَنُّ؛ وَيَشْفَعُهَا بَرَكَةٌ.

الثالث: تُسَنُّ؛ وَلَا يَشْفَعُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسَنُّ أَنْ يَقْصِدَ مَسْجِدًا لِلْإِعَادَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ مَبْكَرَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً مُتَأَخِّرَةً؛ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْآخِرِ لِلْإِعَادَةِ؟

الجواب: لَا يُسَنُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ لَكَانَ أَوْلَى النَّاسِ فِعْلًا لَهُ الصَّحَابَةُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ اسْتَوْجِبُ أَنْ تَحْضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا نَافِلَةٌ.

وَنَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: أَنَّ لِلشَّرْعِ نَظْرًا فِي تَوَافُقِ النَّاسِ وَاتْتِلَافِهِمْ وَعَدَمِ تَفَرُّقِهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْقَى وَحْدَهُ، وَيَقُولُ: أَنَا صَلَّيْتُ، نَقُولُ: صَلِّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هَذَا أَفْضَلُ، حَتَّى يَكُونَ مَظْهَرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَظْهَرًا وَاحِدًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ أَنَّهُمْ إِذَا صَلُّوا عَشْرَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ إِمَامٍ يَصَلِّي عَشْرِينَ رَكَعَةً جَلَسُوا وَتَرَكَوا الْإِمَامَ حَتَّى إِذَا شَرَعَ فِي الْوَتْرِ قَامُوا فَأَوْتَرُوا مَعَهُ، خِلَافُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَمَا كَانَ السَّلَفُ يَتَحَرَّوْنَ مِنْ مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ فِي اجْتِهَادَاتِهِ.

وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم وافقوا عثمان في زيادة الصلاة، في نفس ركعاتها، حيث أتم الصلاة الرباعية في منى يقصر فكيف بزيادة صلاة مستقلة؟ فالصحابه رضي الله عنهم تابعوا عثمان حينما أتم الصلاة في منى، والمعروف من سنة الرسول ﷺ وسنة أبي بكر، وسنة عمر، وسنة عثمان، ثمان سنوات أو ست سنوات من خلافته أنهم كانوا يصلون في منى ركعتين، وفي آخر خلافة عثمان صار يصلي أربعاً، حتى إن ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه ذلك استرجع، وقال: «إنا لله، وإنا إليه راجعون» فجعل هذا أمراً عظيماً، ومع ذلك كانوا يصلون خلفه أربع ركعات مع إنكارهم عليه، كل هذا من أجل ذرء الخلاف حتى قيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن، كيف تُصلي أربع ركعات، وأنت تُنكر هذا؟ فقال: «إن الخلاف شر»^(١)، وهذا هو الحق الذي أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَجَدَةٌ﴾ [المؤمنون: ٥٢] وقال: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فالأمة الإسلامية أمة واحدة، وإن اختلفت آراؤها، فيجب أن يكون مظهرها واحداً لا يختلف؛ لأن الأمة الإسلامية لها أعداء يعلنون العداوة صراحةً، وهم الكفار الصرحاء مثل اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين والشيوعيين وغيرهم.

ولها أعداء يخفون عداوتهم مثل المنافقين، وما أكثر المنافقين في زماننا، وإن كانوا يتسمون باسم غير التفاق، كحزب

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (١٩٦٠).

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ

معين مثلاً، فهناك طوائف كثيرة لها أسماء وأشكال لكن المُسمّى واحد، وكلُّها حَرَبٌ على الإسلام وعلى أهله، لذلك يجب على أهل الإسلام أن يكونوا أمةً واحدة.

ويؤسفنا كثيراً؛ أن نجد في الأمة الإسلامية فئة تختلف في أمور يسوغ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سبباً لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة، ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقة، فالواجب على الشباب خاصة، وعلى كل المستقيمين أن يكونوا يداً واحدة، ومظهراً واحداً؛ لأنّ لهم أعداء يتربصون بهم الدوائر.

ونعلم جميعاً أنّ التفرّق أعظم سلاح يفتت الأمة ويفرّق كلمتها، ومن القواعد المشهورة عند الناس: أنك إذا أردت أن تنتصر على جماعة فاحرص على التفرقة بينهم؛ لأنهم إذا اختلفوا صاروا سلاحاً لك على أنفسهم، وليس أحداً بمعصوم، لكن إذا خالفك شخص في الرأي في آية أو حديث مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فالواجب عليك أن تتحمّل هذا الخلاف، بل أنا أرى أنّ الرّجل إذا خالفك بمقتضى الدليل عنده لا بمقتضى العناد أنّه ينبغي أن تزداد محبةً له؛ لأنّ الذي يخالفك بمقتضى الدليل لم يصابك ولم يهايك، بل صار صريحاً مثلما أنك صريح، أما الرّجل المعاند فإنه لم يرد الحق.

قوله: «ولا تكره إعادة الجماعة».

يعني: لو صَلَّى الإمامُ الراتب في الجماعة، ثم أتت جماعةً أخرى لتُصلي في نفس المسجد، فهل تُكره إعادة الجماعة هذه أو لا تُكره؟

الجواب: صرَّح المؤلفُ بأنها لا تُكره، ونَفِي الكراهةِ يدلُّ ظاهره على أن المسألةَ مباحةٌ فقط، وأنها ليست بمشروعةٍ، ولكن الظاهرُ أنه غيرُ مرادٍ؛ وأن مراده بنفي الكراهةِ دَفْعُ قولٍ مَنْ يقول بالكراهة، وعلى هذا؛ فلا ينافي القول بالاستحباب، بل بالوجوب؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ، وقد نبّه كثيرٌ مِنَ المتأخِّرين على أن هذا مرادُ المؤلفِ وغيره ممن قال: لا تُكره. فيكون المعنى: أننا لا نقولُ بهذا القول، وإذا لم نقل به رجعنا إلى الأصل. والأصل: أن صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ.

وعلى هذا؛ فتكون إعادةُ الجماعةِ إذا فاتت مع الإمام الراتبِ واجبةٌ؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ وفواتها مع الإمام الراتب لا يُسقط الوجوب.

وقال بعضُ أهل العلم: إنها مستحبةٌ وليست بواجبةٍ؛ لأنَّ الصلاةَ الأولى هي التي يجب على المكلفِ حضورها، وهي التي يحصلُ بها الفضلُ العظيمُ الذي ربَّه النبيُّ ﷺ.

وهذه المسألة لها ثلاثُ صور:

الصورة الأولى: أن يكون إعادةُ الجماعةِ أمراً راتباً.

الصورة الثانية: أن يكون أمراً عارضاً.

الصورة الثالثة: أن يكون المسجدُ مسجداً سوقياً، أو مسجداً طريقِ سياراتٍ، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان مسجداً سوقياً يتردُّ أهلُ السوقِ إليه فيأتي الرِّجلان والثلاثةُ والعشرةُ يصلُّون ثم يخرجون، كما يوجد في المساجد التي في بعض الأسواق، فلا تُكره إعادةُ الجماعةِ فيه، قال بعضُ العلماء: قولاً واحداً، ولا

خِلافَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ مِنْ أَصْلِهِ مَعَدٌّ لَجَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى، بِأَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَتَانِ دَائِمًا، الْجَمَاعَةُ الْأُولَى وَالْجَمَاعَةُ الثَّانِيَّةُ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنََّّهُ مَكْرُوهٌ إِنْ لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ؛ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَابِقًا قَبْلَ أَنْ تَتَوَلَّى الْحُكُومَةُ السُّعُودِيَّةُ عَلَيْهِ، كَانَ فِيهِ أَرْبَعُ جَمَاعَاتٍ، كُلُّ جَمَاعَةٍ لَهَا إِمَامٌ: إِمَامُ الْحَنْبَلِيَّةِ يَصَلِّي بِالْحَنْبَلِيَّةِ، وَإِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ يَصَلِّي بِالشَّافِعِيَّةِ، وَإِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ يَصَلِّي بِالمَالِكِيَّةِ، وَإِمَامُ الْأَحْنَفِ يَصَلِّي بِالأَحْنَفِ.

وَيَسْمُونَهُ: هَذَا مَقَامُ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا مَقَامُ الْمَالِكِيِّ، وَهَذَا مَقَامُ الْحَنْفِيِّ، وَهَذَا مَقَامُ الْحَنْبَلِيِّ، لَكِنِ الْمَلِكُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: هَذَا تَفْرِيقٌ لِلأُمَّةِ، أَي: أَنَّ الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَهَذِهِ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدُ الْمُحَاضِرِينَ، وَهُوَ تَفْرِيقُ الأُمَّةِ.

وَأَيْضًا: أَنَّهُ دَعْوَةٌ لِلْكَسَلِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: مَا دَامَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ثَانِيَةٌ نَنْتَظِرُ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَّةُ، فَيَتَوَانَى النَّاسُ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ، أَنْ يَكُونَ عَارِضًا، أَي: أَنَّ الإِمَامَ الرَّاتِبَ هُوَ الَّذِي يَصَلِّي بِجَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، لَكِنِ أحيانًا يَتَخَلَّفُ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ لَعَذْرِ، فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الخِلافِ.

فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا تَعَادُ الْجَمَاعَةَ، بَلْ يَصَلُّونَ فُرَادَى.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ تُعَادُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ
مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أولاً: حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١)، وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، ولو قلنا: لا تقام الجماعة لزم أن نجعل المفضول أفضلًا، وهذا خلاف النص.

ثانياً: أن الرسول ﷺ كان جالساً ذات يوم مع أصحابه، فدخل رجلٌ بعد أن انتهت الصلاة، فقال: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيَصَلِّيَ مَعِي؟»، فقام أحدُ القومِ فصلَّى مع الرجل^(٢). وهذا نص صريح في إعادة الجماعة بعد الجماعة الراجعة حيث ندب النبي عليه الصلاة والسلام مَنْ يَصَلِّيَ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ، وَإِذَا صَلَّى اثْنَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ فَاتَتْهُمَا الصَّلَاةُ فَصَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبَةٌ؟ فيقال: إِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَيُؤْمَرُ مَنْ كَانَ صَلَّى أَنْ يَصَلِّيَ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، فَكَيْفَ لَا يُؤْمَرُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ؟

قوله: «في غير مسجدي مكة والمدينة» أي: في غير المسجد

(١) تقدم تخريجه ص(١٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (٢٢٠) وقال: «حديث حسن».

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.....

الحرام ومسجد النبي ﷺ فَتُكْرَهُ إعادة الجماعة فيهما، قالوا: لئلا يتوانى الناس عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب.

ولكن هذا التعليل لو أخذنا به لا انطبق على المسجدين وغيرهما، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن إعادة الجماعة لا تُكره في المسجدين، وأن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم إعادة الجماعة، وعلى هذا؛ فإذا دخلت المسجد الحرام، وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك، فصليا جماعة ولا حرج، هذا هو الصحيح إذا لم يكن عادة.

قوله: «وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

هذا الكلام هو لفظ حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) فتكون هذه مسألة ودليلاً، أي: أن المؤلف جمع بين كونه ذكرها مسألة من مسائل العلم، وهي نفسها دليل، وهذا نادر.

وقوله: «إذا أقيمت» هل المراد بإقامة الصلاة الذكر المخصوص الذي هو الإعلام بالقيام إلى الصلاة، أو المراد نفس الصلاة؛ لأن الله قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي: إذا شرع الإمام بالصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة؟ في هذا خلاف بين أهل العلم الذين شرحوا الحديث:

(١) تقدم تخريجه ص(١٢١).

القول الأول: أن المراد بإقامة الصلاة الشروع فيها، أي: تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: أن المراد بالإقامة ابتداء الإقامة؛ التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة.

القول الثالث: أن المراد انتهاء الإقامة، وهذا القول قريب من القول الأول، وإن كان الإمام قد يتأخر عن إتمام الإقامة إما بتسوية الصفوف، أو بحدوث عذر له أو ما أشبه ذلك.

ولكن إذا عرفنا الحكمة من النهي؛ أمكننا أن نحدد المراد بالإقامة، والحكمة من النهي هو: أن لا يتشاغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده إلى جنب فريضة تقيمها الجماعة؛ لأنه يكون حينئذ مخالفاً للناس من وجهين:

الوجه الأول: أنه في نافلة، والناس في فريضة.

الوجه الثاني: أنه يصلي وحده، والناس يصلون جماعة.

ومن المعلوم أن الإنسان لو شرع بالنافلة بعد أن يبدأ المقيم بالإقامة، فإنه لن ينتهي منها غالباً إلا وقد شرع الناس في صلاة الجماعة. وعلى هذا؛ لا يجوز أن يتبدى صلاة نافلة بعد شروع المقيم في الإقامة، لأن علة النهي موجودة في هذه الصورة، ومن باب أولى أن لا يشرع في النافلة إذا انتهت الإقامة، أو إذا شرع الإمام في الصلاة.

وعلى هذا؛ فقولُه ﷺ: «فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) أي:

(١) تقدم تخريجه ص (١٢١).

فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ
فَيَقْطَعُهَا

فلا صلاة تُبتدأ إلا المكتوبة، فيتعيَّن أن يكون المراد بالإقامة
الشروع فيها؛ لأنَّ الإنسان إذا ابتدأ النافلة في هذا الوقت سوف
يتأخَّر عن صلاة الجماعة.

مسألة: قوله ﷺ: «فلا صلاة» هل يشمل الابتداء
والإتمام؟.

الجواب: في ذلك قولان لأهل العلم.
القول الأول: أنه يشمل الابتداء، والإتمام، أي: فلا صلاة
ابتداءً ولا إتماماً، فلا يُتِمُّ صلاةً هو فيها، حتى إنَّ بعضهم بالغ
فقال: لو لم يبق عليه إلا التسليمة الثانية وأقام المقيم فإنها تبطل
صلاته؛ لأنَّ التسليمتين رُكنٌ من أركان الصلاة، أو واجب، أو
سنة.

القول الثاني: أنه لا صلاة ابتداءً وعلى هذا القول يُتِمُّ النَّافِلَةَ
ولو فاتته الجماعة.

والذي يظهر أن قوله ﷺ: «لا صلاة» المراد به ابتداءها،
وأنه يحرم على الإنسان أن يتدبَّر نافلة بعد إقامة الصلاة، أي:
بعد الشروع فيها؛ لأنَّ الوقت تعيَّن لمتابعة الإمام.

قوله: «فإن كان في نافلة أتمها» أي: فإن كان شرع في
النافلة ثم أُقيمت الصلاة أتمها، ولكن يتمها خفيفة من أجل
المبادرة إلى الدخول في الفريضة.

قوله: «إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها» بضم العين
استئنافاً أي: فإنه يقطعها وبماذا تفوت الجماعة؟

الجواب: تفوت الجماعة على المذهب بتسليم الإمام قبل أن يكبر المسبوق تكبيرة الإحرام، فإذا سلم الإمام قبل أن تكبر تكبيرة الإحرام فاتتك الجماعة، فإن كبرت للإحرام قبل أن يسلم التسليمة الأولى فقد أدركت الجماعة.

وبناء على ذلك نقول لهذا الذي شرع في النافلة قبل إقامة الصلاة: استمر إلا إن خشيت أن يسلم الإمام قبل أن تتم؛ فحينئذ أقطعها؛ لأنك إذا خشيت أن يسلم الإمام قبل أن تتم لزم من ذلك تعارض نفل مع فرض؛ لأن صلاة الجماعة فرض والنافلة نفل، والفرض مقدم على النفل، وهذه المسألة يندرج حصولها إلا في صلاة الصبح مثلاً إذا كان الإمام يسرع وقد شرعت في النافلة قبل أن تقام الصلاة بجزء يسير فيمكن أن تخشى فوات الجماعة، لكن في الرباعية والثلاثية الغالب أنك لا تخشى فوات الجماعة، وعلى كلام المؤلف نقول: أتم النافلة حتى لو لم تدرك إلا تكبيرة الإحرام قبل تسليم الإمام التسليمة الأولى.

والذي نرى في هذه المسألة: أنك إن كنت في الركعة الثانية فأتتها خفيفة، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها.

ومستندنا في ذلك قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) وهذا الذي صلى ركعة قبل أن تقام الصلاة يكون أدرك ركعة من الصلاة سالمة من المعارض الذي هو إقامة الصلاة، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي فليتمها خفيفة، أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في

(١) تقدم تخريجه (١٢١/٢).

السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَقْطَعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَتَمَّ لَهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ تَخْلُصْ لَهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا رُكْعَةً قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ.

وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلَّةُ.

وقوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة»، ظاهرُ كلامِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِكَ، مَعَ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْكَ. وَعَلَى هَذَا؛ فَلَوْ سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، وَقُلْتَ: سَأَصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ تَطَوَّلَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ؛ وَبَيْتِي قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ وَيُمْكِنُنِي أَنْ أَدْرِكَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»^(١)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢)، فَقَوْلُهُ: «فَاْمشُوا» أَمْرٌ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، فَمَتَى سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ - فَاَقْطَعْهَا وَادْهَبْ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الثَّانِيَةِ فَأَتَمِّمْهَا خَفِيفَةً، هَذَا مَا لَمْ تَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا كُنْتَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ رُبَّمَا تَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ؛ وَلَوْ كُنْتَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَحِينَئِذٍ اقْطَعْهَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ وَالنَّافِلَةُ نَفْلٌ.

وقولُ المؤلِّفِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، مَرَادُهُ إِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ هَذَا الْإِمَامِ، أَمَا إِذَا كُنْتَ لَا تَرِيدُ

(١) تقدم تخريجه ص (١٢١).

(٢) تقدم تخريجه (٧/٣).

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ

أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ، فَلَوْ كَانَ بِجَوَارِكَ مَسْجِدَانِ وَسَمِعْتَ إِقَامَةَ أَحَدِهِمَا، وَأَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّاتِبَةَ؛ لِتُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

مسألة: إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ بِمَسْجِدٍ جَامِعٍ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟

الجواب: لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ الْإِتِمَامَ بِهَذَا الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُذِنَ الْأَذَانُ الثَّانِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَسْجِدُ الَّذِي تَرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ لَمْ يُؤذَّنْ، وَحَصَلَ مِنْكَ بَيْعٌ أَوْ شِرَاءٌ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تَرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، فَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ صَحِيحٌ وَحَلَالٌ.

قوله: «وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ».

أي: إِذَا كَبَّرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ إِدْرَاكًا تَامًا.

ووجه ذلك: أَنَّهُ أَدْرَكَ جِزَاءً مِنَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ لَهُ حُكْمُ مُدْرِكِ الصَّلَاةِ، كَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً، أَدْرَكَ الصَّلَاةَ بِمَقْتَضَى الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

وقوله: «قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ» الْمُرَادُ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى دُونَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَلِهَذَا لَوْ جِئْتَ وَالْإِمَامُ قَدْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى

(١) تقدم تخريجه (٢/١٢١).

فلا تدخل معه، حتى إن الفقهاء رحمهم الله صرّحوا: بأنه لو دخل معه بعد التسليم الأولى فإنّ صلاته لا تنعقد ووجب عليه الإعادة، لأنّه - أي: الإمام - لما سلّم التسليم الأولى شرع في التحلّل من الصلاة فلا يصحّ أن تنوي الائتمام به وهو قد شرع في التحلّل من الصلاة.

والقول الثاني: أنّه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ودليله قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، فإنّ منطوق الحديث أنّ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومفهومه: أنّ من أدرك دون ذلك فإنه لم يدرك الصلاة، ولا يصحّ قياس إدراك ما دون الركعة على إدراك الركعة؛ لأنّ إدراك الركعة أكبر وأكثر من إدراك ما دون الركعة، والأقل لا يُقاس على الأكبر والأكثر.

ودليله من حيث القياس: أنّه لو أدرك في الجمعة أقلّ من الركعة لزمه أن يتمّها ظهراً، ولم يكن مُدركاً لها، فأيّ فرق بين الإدراكين^(١)؟

وينبغي على هذا: أنك لو أتيت إلى مسجد والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، وأنت تعلم أنك ستدرك مسجداً آخر من أول الصلاة، أو ستدرك ركعة في المسجد الثاني فإننا نقول لك: لا تدخل مع هذه الجماعة؛ لأنك سوف تدرك

(١) كما سيأتي في المجلد الخامس إن شاء الله تعالى.

وَأَنَّ لِحَقَّهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأْتُهُ التَّحْرِيمَةُ ...

جماعة إدراكاً تاماً في مسجدٍ آخر، أما على كلام المؤلف فادخل مع الإمام؛ لأنك سوف تدرك الجماعة ما دمت قد أدركت تكبيرة الإحرام قبل تسليم الإمام الأولى.

قوله: «وإن لحقه» أي: لحق المأموم الإمام.

قوله: «راكعاً» حال من الضمير «الهاء» في قوله: «لحقه» يعني: إن لحق الإمام راعياً دخل معه في الركعة، ويكون قد أدرك الركعة.

قوله: «وأجزأته التحريم» أي: تكبيرة الإحرام وأجزأته عن تكبيرة الرُّكوع، فيكبر مرة واحدة وهو قائم، ثم يركع بدون تكبير. وذلك لأنَّهما عبادتان من جنسٍ واحدٍ اجتمعتا في آنٍ واحدٍ، فاكتفي بإحداهما عن الأخرى.

وتعليل آخر: أنه لو اشتغل بالتكبير للركوع فربما فاته الركوع، والمحافظة على الركوع أولى؛ لأنَّ التكبير واجب للركوع، والركوع هو الأصل؛ لأنه ركن. ولهذا قالوا: لا يجب عليه أن يكبر للركوع في هذه الحال، ولكن؛ التكبير أفضل وأكمل؛ لأنَّ المقام مقام احتياط، إذ إنه يمكن أن يقول قائل: ما دليلكم على سقوط تكبيرة الركوع؟ وقولكم: «إنَّهما عبادتان من جنسٍ اجتمعتا في آنٍ واحدٍ» فيه نظر؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام تكون حال القيام، وتكبيرة الركوع حال الهوي للركوع، فالمكان ليس واحداً.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب أن يكبر للركوع.

ولكن هنا أمرٌ يجب أن يتفطن له، وهو أنه لا بد أن يكبر

للإحرام قائماً منتصباً قبل أن يهوي؛ لأنه لو هوى في حال التكبير لكان قد أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم وتكبيرة الإحرام لا بد أن يكون فيها قائماً.

وقوله: «وأجزأته التحريمة» لم يتكلم المؤلف عن قراءة الفاتحة، لأن المشهور من المذهب أنه لا قراءة على المأموم، ولهذا لو تعمّد ترك قراءة الفاتحة فصلاته صحيحة كما سيأتي، إن شاء الله.

أما على القول الراجح؛ من أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة، فإن الفاتحة هنا تسقط عنه بمقتضى الدليل والتعليل.

أما الدليل فهو: ما رواه البخاري من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه دخل مع النبي ﷺ راعياً، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة، فإنه جاء مسرعاً، وكبر قبل أن يدخل في الصف وركع، ولما سلم النبي ﷺ سأل: من الفاعل؟ فقال أبو بكر: أنا، فقال له: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١). وقد جاء هذا الحديث من طريق غير «الصحيح» وفيه: «يريد أن يدرك الركعة»^(٢) ولا شك أنه لم يستعجل إلا خوفاً من أن تفوته الركعة، ولو كان لم يدرك الركعة في هذا الحال؛ لأمره النبي ﷺ أن يقضي الركعة، فلما لم يأمره، علم أنها صحيحة، وأنه معتد بها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢/٥).

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ

وأما التعليل: فهو أن قراءة الفاتحة إنما تجب في حال القيام، والقيام هنا سقط ضرورة متابعة الإمام؛ فلما سقط عنه القيام سقط عنه الذكر الواجب فيه، وهو قراءة الفاتحة.

قوله: «ولا قراءة على مأوم» أي: لا يجب على المأموم أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السر ولا في صلاة الجهر. وعلى هذا؛ فلو كبر المأموم مع الإمام في أول ركعة، وسكت حتى ركع الإمام، ثم تابع الإمام، وقام للركعة الثانية، وسكت حتى ركع الإمام، ثم في الثالثة والرابعة، قلنا له: إن صلاتك صحيحة؛ لأنه ليس على المأموم قراءة لا فاتحة ولا غير فاتحة.

والدليل: حديث: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»^(١)، وهذا عام يشمل الصلاة السرية والصلاة الجهرية، وهو نص في أن قراءة الإمام قراءة له.

ولكن؛ هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ كما قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»^(٢): «إنه روي عن جابر موقوفاً وهو أصح»، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٣): «إنه ضعيف عند الحفاظ»، وإذا كان ضعيفاً سقط الاستدلال به؛ لأن صحة الاستدلال بالحديث لها شرطان:

الشرط الأول: صحة الحديث إلى الرسول ﷺ.

الشرط الثاني: صحة الدلالة على الحكم، فإن لم يصح عن

(١) تقدم تخريجه (٣/٣٠٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (الأعراف: ٢٠٤).

(٣) فتح الباري (٢/٢٤٢).

الرسول ﷺ فهو مرفوضٌ، وإن صحَّ ولم تصحَّ الدلالة فلا استدلالٌ به مرفوضٌ.

ثم على تقدير صحته لا يدلُّ على أن المأموم لا قراءة عليه في السرية والجهرية وإنما يدلُّ على أنه لا قراءة عليه في الصلاة الجهرية إذا سمعها من إمامه لأنَّ قوله: «قراءة الإمام له قراءة» يدلُّ على أن المأموم استمع إليها فاكتفى بها عن قراءته، ولكن الحديث ضعيفٌ كما سبق، ولا يحلُّ لنا أن نُسند حكماً في شريعة الله إلى دليلٍ ضعيفٍ؛ لأنَّ هذا من القولِ على الله بما نعلم أنه لا يصحُّ عن الله، وليس بلا علم، بل أشدُّ؛ لأننا إذا أثبتنا حكماً في حديثٍ ضعيفٍ، فهذا أشدُّ من القولِ على الله بلا علم لأننا أثبتنا ما نعلم أنه لا يصحُّ.

والقولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة: أن المأموم يجبُ عليه قراءة الفاتحة، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

ومَنْ: اسم موصول، واسم الموصول يفيد العموم أي: أي إنسانٍ لم يقرأ الفاتحة، فلا صلاة له سواء أكان مأموماً، أم إماماً، أم منفرداً، ولا يصحُّ أن يُحملَ هذا النَّفي على نفي الكمال لأنَّ الأصل نفي الصَّحة والإجزاء، لا نفي الكمال إلا بدليلٍ ولا دليل هنا على خروجه عن الأصل.

فإن قال قائلٌ: هذا الحديثُ عامٌّ، ولدينا حديثٌ عامٌّ وآيةٌ

(١) تقدم تخريجه (٦٢/٣).

في القرآن وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والحديث قول النبي ﷺ في الإمام: «إذا قرأ فأنصتوا»^(١) يدل على عموم الإنصات سواء عن الفاتحة أو غيرها؟

فالجواب: نقول: هذا صحيح، وأنه عام في الفاتحة وغيرها، وأن المأموم إذا قرأ الإمام فإنه ينصت، ولكن هذا العموم مقيد بعموم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» حيث قاله النبي ﷺ بعد أن انفصل من صلاة الفجر؛ حينما قرأ في صلاة الفجر، وثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢) وهذا نص صريح في الصلاة الجهرية، لأن صلاة الفجر صلاة جهرية. وعلى هذا؛ فتكون قراءة الفاتحة في الصلاة مستثناة من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] لأن هذا عام والعام يدخله التخصيص، وكذلك قول النبي ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٣) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، قال ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أظهر» أي: أن وجوب قراءة الفاتحة على المأموم حتى في الصلاة الجهرية أظهر، وصدق، فإنه أظهر من القول بعدم وجوب القراءة على المأموم مطلقاً، أو في الصلاة الجهرية، فهذان قولان متقابلان، فالأقوال كما يلي:

(٢) تقدم تخريجه (٣/٢٩٦).

(١) تقدم تخريجه (٣/٩٨).

(٣) تقدم تخريجه (٣/٩٨).

القول الأول: أنه لا قراءة على المأموم مطلقاً، وأن المأموم لو وَقَفَ ساكناً في كلِّ الركعات فصلاته صحيحة، وهذا قول ضعيفٌ جداً.

القول الثاني: وجوبها على المأموم في كلِّ الصلوات السرية والجهريّة، وهذا مقابلٌ للقول الأول.

والقول الثالث: أنها تجبُّ على المأموم في الصلوة السريّة دون الجهرية^(١)، لأنَّ الجهرية إذا قرأ فيها الإمام فقراءته قراءة للمأموم، والدليل على أن قراءته قراءة للمأموم: أن المأموم يؤمّن على قراءته، فإذا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين»، ولولا أنّها قراءة له لم يصحَّ أن يؤمّن عليها؛ لأنَّ المؤمّن على الدعاء كفاعل الدعاء: بدليل أن موسى عليه الصلوة والسّلام لما قال: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴿٨٩﴾ [يونس: ٨٨ - ٨٩] والدّاعي موسى بنصّ الآية، فكيف جاءت التثنية؟ قال العلماء: لأنَّ موسى يدعو وهارون يؤمّن؛ فنسب الله الدّعوة إليهما مع أن الدّاعي واحد، لكن لما كان الثاني منصتاً له مؤمناً على دعائه صارت الدّعوة دعوة له. وحينئذٍ نقول: إذا قرأ الإمام الفاتحة وأنت منصتٌ له وأمنت عليه فكأنك قارئٌ لها، وحينئذٍ لا تجبُّ القراءة على المأموم في الصلوة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام للفاتحة، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(١) سبقت هذه المسألة في المجلد الثالث ص(٣٠٠).

واستدلَّ بعموم حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصرف ذات يوم من صلاةٍ جَهْرَ فيها بالقراءة، فقال: ما لي أنزع القرآن؟ قال: فانتهى النَّاسُ عن القراءة فيما يجهرُ فيه الرَّسولُ ﷺ^(١) قال: وهذا عامٌّ.

واستدلَّ أيضاً: بأن المعنى يقتضي ذلك، إذ كيف نقولُ للمأموم اقرأ؛ وإمامه يقرأ؟ فيكون جَهْرُ الإمام في هذه الحالِ عبثاً لا فائدة منه؛ لأنَّ الفائدةَ من جَهْرِ الإمام هو أن يستمع المأمومُ إليه ويتابعه، وبهذا تتحقَّق المتابعةُ التامةُ، ولكن «إذا جاء نَهْرُ الله بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ» كما يقول المثلُّ، فإذا كان النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسلام انصرف من صلاة الفجرِ وهي صلاةٌ جهريَّةٌ ونهاهم أن يقرؤوا خلفَ الإمامِ إلا بأَمِّ القرآن، فلا قولَ لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ.

وإلا؛ فلا شكَّ أنَّ القولَ الذي فيه التفصيلُ له وجهةٌ نظريَّةٌ قويةٌ من حيث الدليلُ النظريُّ. لكن لا يستطيع الإنسانُ أن يقولَ بخلافِ ما دلَّ عليه حديثُ عبادة بن الصَّامتِ، وعليه أن يتهم رأيه في التصرفِ بالأدلة.

وعلى هذا؛ فالقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألة: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ على المأموم في الصَّلَاةِ السَّريَّةِ والجهريَّةِ، ولا تسقطُ إلا إذا أدركَ الإمامَ راکعاً، أو أدركه قائماً، ولم يدرك أن يكملَ الفاتحةَ حتى رَكَعَ الإمامُ، ففي هذه الحالِ تسقطُ عنه^(٢).

(٢) انظر: (٣/٢٩٨).

(١) تقدم تخريجه (٣/٣٠١).

مسألة: سَبَقَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَإِنَّ الْمَاتِنَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ؛ وَتَجْزِئُهُ عَنِ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ^(١)، وَأَنَّهُ لَوْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ لَكَانَ أَفْضَلَ، لَكِنِ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ، مِثْلَ أَنْ يَدْرِكَ الْإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ، أَوْ يَدْرِكُهُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَدْرِكُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَهِنَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ، لَكِنِ هَلْ يُكَبِّرُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَوْ لَا يُكَبِّرُ؟

الجواب: هذا موضعُ خِلافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

القول الأول: أَنَّهُ يَنْحَطُّ بِلَا تَكْبِيرٍ.

القول الثاني: أَنَّهُ يَنْحَطُّ بِتَكْبِيرٍ.

فَالَّذِينَ قَالُوا يَنْحَطُّ بِتَكْبِيرٍ عَلَّلُوا: بِأَنَّ هَذَا كَمَا لَوْ أَدْرَكَتِ الرُّكُوعَ. وَإِذَا أَدْرَكَتِ الرُّكُوعَ تُكَبِّرُ مَرَّةً لِلْإِحْرَامِ وَمَرَّةً لِلرُّكُوعِ، إِذْنِ؛ إِذَا أَدْرَكَتَهُ جَالِسًا فَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ كَبَّرَ لِلْجُلُوسِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: يَنْحَطُّ بِلَا تَكْبِيرٍ قَالُوا: لِأَنَّ انْتِقَالَكَ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ انْتِقَالٌ مِنْ رُكْنٍ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ فَهُوَ انْتِقَالٌ فِي مَوْضِعِهِ، لَكِنِ إِذَا دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنَّ انْتِقَالَكَ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْجُلُوسِ انْتِقَالٌ إِلَى رُكْنٍ لَا يَلِيهِ، فَلَمَّا كَانَ انْتِقَالَكَ إِلَى رُكْنٍ لَا يَلِيهِ، فَلَا تَكْبِيرَ هُنَا؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْانْتِقَالِ مِنَ الرُّكْنِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَذَا الرُّكْنُ لَا يَلِيهِ، فَلَا يَكْبُرُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَنْحَطُّ بِلَا تَكْبِيرٍ.

وَلَكِنِ مَعَ هَذَا نَقُولُ: لَوْ كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَنَجْعَلُ الْخِيَارَ لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ

وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ،

للتفريق بين الركوع وغيره، إذ من الجائز أن يقول قائل: إنَّ القعود لا يلي القيام، لكن الذي جعلني أقعدُ هو اتباعُ الإمام، فأنا الآن انتقلتُ إلى رُكنٍ مأمورٍ بالانتقال إليه ولكن تبعاً للإمام لا باعتبار الأصل، وهذا لا شكُّ بأنه يؤيِّدُ القولَ بأنَّه يكبرُ فالذي نرى في هذه المسألة أن الاحتياط أن يكبرُ.

قوله: «ويستحب في إسرار إمامه وسكوته» أي: يُستحبُ للمأموم قراءة الفاتحة وغيرها. «في إسرار إمامه» وهذا في الصلاة السريّة.

«وسكوته» وهذا في الصلاة الجهرية.

فما هي السكتات في الصلاة الجهرية.

الجواب: السكتات: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبينها وبين قراءة الشورة في الركعة الأولى والثانية، وقبل الركوع قليلاً في الركعة الأولى والثانية^(١). فإذا سكت الإمام في هذه المواضع؛ فإنه يقرأ استحباباً لا وجوباً، وإذا سكت لعارض، مثل: أن يُصاب بسعالٍ أو عَطاسٍ، يقرأ: لأنَّ الإمام لا يقرأ.

وقال: «في إسرار إمامه وسكوته» بناءً على الغالب، وقد يُقال: إنَّ قوله: «وسكوته» يشمل ما إذا سكت اختياراً أو اضطراراً.

«تنبیه» قولنا: يستحب للمأموم قراءة الفاتحة وغيرها، مبنيٌّ على كلام المؤلف، وقد سبق أن قراءة الفاتحة على المأموم رُكنٌ

(١) انظر: (٧٢/٣).

وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِ لَا لِطَرَشٍ، وَيَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا
يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ

لا بُدَّ منه فيقرأها ولو كان الإمام يقرأ^(١).

قوله: «وإذا لم يسمعه لبعده» أي: ويستحبُّ أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعده مثل: أن يكون المسجد كبيراً، وليس هناك مكبرٌ صوتٍ فيقرأ المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام حتى غير الفاتحة، ولا يسكت؛ لأنه ليس في الصلاة سكوتٌ.

قوله: «لا لطرش» الطرش: الصَّمَمُ، أي: لا إن كان لا يسمع لصَّمَمٍ، لأنه إذا قرأ لصَّمَمٍ غالباً أشغل الذي حوله عن استماعه لقراءة إمامه، أما إذا كان لبعده فإن جميع المصلين سوف يقرؤون، ولا يحصلُ به تشويشٌ. وأيضاً: إذا لم يسمعه لضجَّة كما لو كان حول المسجد «ورش» تشتغلُ فإنه يقرأ، لأنَّ هذا المانع من السَّماعِ عامٌّ، ليس خاصّاً به، فهو كما لو كان المانع البُعْدُ.

والحاصل: أنه إذا لم يسمع لمانع خاصٍّ به وهو الصَّمَمُ؛ فإنه لا يقرأ، اللهمَّ إلا لو قُدِّرَ - ولا حول ولا قوة إلا بالله - أنَّ كلَّ المأمومين طرشٌ، فحينئذٍ يقرأ؛ لأنه في هذه الحال لن يُشوشَ على أحدٍ.

وإن كان لا يسمع الإمام لمانع عامٍّ كالبعده والضجَّة فإنه يقرأ.

قوله: «ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه» أي: أن

(١) انظر: ص (١٧٢).

وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ

المأموم يقرأ الاستفتاح، ويقرأ التعوذ فيما يجهر فيه الإمام، وظاهر كلامه رحمه الله: أنه يفعل ذلك، وإن كان يسمع قراءة الإمام، وهذا اختيار بعض أهل العلم. قالوا: لأن النبي ﷺ إنما نهى عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقرآن. والاستفتاح والتعوذ ليس بقراءة. ولكن هذا القول فيه نظر ظاهر، لأن الرسول ﷺ قال: «إذا قرأ فأنصتوا»^(١) وهذا عام، ولأنه إذا أمر بالإنصات لقراءة الإمام حتى عن قراءة القرآن، فالذكر الذي ليس بقرآن من باب أولى، لأننا نعلم أن الشارع إنما نهى عن القراءة في حال قراءة الإمام من أجل الإنصات، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فالصواب في هذه المسألة: أنه لا يفتح ولا يستعيد فيما يجهر فيه الإمام، ولهذا قال في «الروض» وغيره: «ما لم يسمع قراءة إمامه» فإذا سمع قراءة إمامه؛ فإنه يسكت لا يفتح ولا يستعيد. وعلى هذا؛ فإذا دخلت مع إمام وقد انتهت من قراءة الفاتحة، وهو يقرأ السورة التي بعد الفاتحة، فإنه يسقط عنك الاستفتاح، وتقرأ الفاتحة على القول الرجح وتعوذ؛ لأن التعوذ تابع للقراءة.

قوله: «وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ» .

«من» أي: أي مأموم ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع. أي: يرجع من ركوعه إن كان راعياً أو سجوده إن كان ساجداً ليأتي به بعده.

(١) تقدم تخريجه (٩٨/٣) عند قوله: (ربنا ولك الحمد).

وقوله: «فعلية» «على» تفيده الوجوب. أي: يجبُ عليه أن يرجع ليأتي به بعده، وإنما وجب عليه الرجوع من أجل المتابعة، لأنه إذا رجع أتى به بعد إمامه، وهذا الركوع أو السجود الحاصل قبل ركوع الإمام أو سجوده غير مُعتد به شرعاً؛ لأنه في غير محله، فإن النبي ﷺ يقول: «إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(١) فإذا ركع قبله أو سجد بعده فقد أتى به في غير موضعه، فيكون ملغى، ولهذا أوجبنا عليه الرجوع ليأتي به بعد الإمام.

وعُلم من فحوى كلام المؤلف: أن هذا العمل محرّم أي: أن يركع المأموم قبل الإمام، أو أن يسجد قبل الإمام، وهو كذلك.

ودليلُ هذا: قولُ النبي ﷺ: «لا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٢) والأصل في النهي التحريم، بل لو قال قائل: إنه من كبائر الذنوب لم يُبعد؛ لقول النبي: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»^(٣) وهذا وعيد، والوعيد من علامات كون الذنب من كبائر الذنوب، وعلى هذا؛ فنقول: إن هذا الرجل فعل كبيرة من كبائر الذنوب المتوعد عليها بأن يُحوّل الله رأسه

(١) تقدم تخريجه (٦٨/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٤١/٢)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (١٣٩/٣).

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ،

رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ، وَسِوَاءَ كَانَ هَذَا شَكًّا مِنَ الرَّأْيِ أَوْ تَنْوِيْعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ: إِمَّا أَنْ يُحَوِّلَ الرَّأْسُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ تُجْعَلَ الصُّورَةُ صُورَةَ حِمَارٍ.

القول الثاني في المسألة: أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَامِدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، سِوَاءَ رَجَعَ فَاتَى بِهِ بَعْدَ الْإِمَامِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ فِعْلَ الْمَحْظُورِ عَمْدًا فِي الْعِبَادَةِ يُوجِبُ بَطْلَانَهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَةِ الصَّلَاةِ» وَقَالَ: كَيْفَ نَقُولُ: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَهُوَ آتِمٌ؟!.

فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَوْ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ إِمَامِهِ فَالْحَكْمُ وَاحِدٌ، فَإِذَا رَفَعَ قَبْلَ رَفْعِ إِمَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ عَالِمًا عَمْدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ كَذَلِكَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، أَمَا عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِذَلِكَ بَعْدَ الْإِمَامِ.

قوله: «فإن لم يفعل عمداً بطلت» أي: لو ركع أو سجد عمداً قبل الإمام، ولم يرجع حتى لحقه الإمام فإنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ.

فَصَارَ إِذَا سَبَقَ إِلَى الرُّكْنِ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا مَتَعَمِّدًا، وَعَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ لَا تَبْطُلُ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ أَي: رَكَعَ قَبْلَ

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِماً عَمْداً بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ. وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قِضَاءً.....

الإمام وهو لا يعرف أن هذا حرام، ولا يعرف أنه يجب عليه الرجوع حتى لَحِقَهُ الإمامُ فصلاته صحيحة.

قوله: «وإن ركع ورفع قبل إمامه عالماً عمداً بطلت»، أي: إن رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ الْإِمَامَ بِرُكْنِ الرُّكُوعِ، وَلَا يُعَدُّ سَابِقاً بِالرُّكْنِ حَتَّى يَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَوْ رَكَعَ وَلَحِقَهُ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يُعَدُّ سَابِقاً لِلْإِمَامِ بِرُكْنٍ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ سَبَقَ الْإِمَامَ إِلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّ الرُّكْنَ الَّذِي يَدْرِكُهُ فِيهِ الْإِمَامُ لَا يُعَدُّ سَابِقاً بِهِ، بَلْ سَابِقاً إِلَيْهِ.

قوله: «وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط»، أي: إذا رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا هَذَا السَّبْقُ فَقَطْ، فَيَلْزِمُهُ قِضَاؤُهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

والحاصل: أنه إذا سَبَقَ بِرُكْنِ الرُّكُوعِ بَأَن رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرُكَعَ الْإِمَامُ، فَإِنْ كَانَ عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَسِياً بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي هَذَا الرُّكُوعِ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يَدْرِكْهُ ففَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، لَكِنْ إِنْ أَتَى بِذَلِكَ بَعْدَ إِمَامِهِ صَحَّتْ رَكَعَتُهُ.

قوله: «وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاء»

أي: إن رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ الْإِمَامَ بِرُكْنَيْنِ، لَكِنِ التَّمثِيلُ بِالرُّكُوعِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هِيَ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ، وَهِيَ السَّبْقُ بِالرُّكْنَيْنِ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ، وَهَذَا الْقِسْمَ لَهُ حَالَانِ:

الأول: أن يكون عالماً ذاكراً فتبطلُ صَلَاتُهُ.

الثاني: أن يكون جاهلاً أو ناسياً فتبطلُ رَكَعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ بَعْدَ إِمَامِهِ.

وختلاصةُ أحوالِ السَّبْقِ كما يلي:

- ١ - السَّبْقُ إِلَى الرُّكْنِ.
- ٢ - السَّبْقُ بِرُكْنِ الرُّكُوعِ.
- ٣ - السَّبْقُ بِرُكْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ.
- ٤ - السَّبْقُ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ.

وختلاصةُ الكلامِ فِي سَبْقِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ أَقْسَامِهِ حَرَامٌ، أَمَا مِنْ حَيْثُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ فَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأول: أن يكون السَّبْقُ إِلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، بِأَنْ يَكْبُرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ إِمَامِهِ أَوْ مَعَهُ، فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ حِينَئِذٍ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَكْبُرَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

الثاني: أن يكون السَّبْقُ إِلَى رُكْنٍ، مِثْلَ: أَنْ يَرَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ أَوْ يَسْجُدَ قَبْلَهُ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِذَلِكَ بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِماً ذَاكراً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

الثالث: أن يكون السَّبْقُ برُكن الرُّكُوع، مثل: أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الرُّكُوعُ فقط؛ إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

الرابع: أن يكون السَّبْقُ برُكن غير الرُّكُوع، مثل: أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

الخامس: أن يكون السَّبْقُ برُكنين، مثل: أن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه، ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السَّجْدَةِ الأولى، أو يسجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سجود إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط؛ إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

هذه خلاصة أحكام السَّبْقِ على المشهور من المذهب.
والصَّحِيحُ: أنه متى سَبَقَ إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السَّبْقِ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة؛ إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سَبَقَ فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإلا فلا.

وبمناسبة الكلام على السَّبْقِ إلى الرُّكن أو بالرُّكن نذكر أحوال المأموم مع إمامه، فالمأموم مع إمامه له أحوال أربع:

١ - سَبَقُ.

٢ - تَخَلُّفُ.

٣ - موافقةً .

٤ - متابعةً .

الاول: السَّبْقُ: وعرفنا أنه محرّمٌ ومن الكبائرِ بدلالةِ السُّنَّةِ .
وأيضاً فيه دليلٌ نظريٌّ: وهو أنّ الإمامَ إمامٌ، والإمامُ يكون
متبوعاً، وإذا سبقته أصبحَ الإمامُ تابعاً .

الثاني: التَّخَلُّفُ:

والتَّخَلُّفُ عن الإمامِ نوعان:

١ - تخَلُّفٌ لعذرٍ .

٢ - وتخَلُّفٌ لغيرِ عذرٍ .

فالنوع الأول: أن يكون لعذرٍ، فإنه يأتي بما تخَلَّفَ به،
ويتابع الإمامَ ولا حَرَجَ عليه، حتى وإن كان رُكناً كاملاً أو رُكنين،
فلو أن شخصاً سَهَا وَغَفَلَ، أو لم يسمعَ إمامه حتى سبقه الإمامُ
برُكنٍ أو رُكنين، فإنه يأتي بما تخَلَّفَ به، ويتابع إمامه، إلا أن
يصلَ الإمامُ إلى المكان الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي به ويبقى مع
الإمام، وتصحُّ له ركعةٌ واحدةٌ ملفَّقةٌ من ركعتي إمامه الرَّكعةِ التي
تخلَّفَ فيها والرَّكعةِ التي وصلَ إليها الإمامُ. وهو في مكانه. مثال
ذلك:

رَجُلٌ يَصَلِّي مع الإمام، والإمامُ رَكَعَ، وَرَفَعَ، وَسَجَدَ،
وَجَلَسَ، وَسَجَدَ الثانيةً، وَرَفَعَ حتى وَقَفَ، والمأمومُ لم يسمع
«المُكَبَّرَ» إلا في الرَّكعةِ الثانيةِ؛ لانقطاع الكهرباء مثلاً، ولنفرض
أنه في الجمعة، فكان يسمعُ الإمامَ يقرأُ الفاتحةَ، ثم انقطع
الكهرباءُ فأتمَّ الإمامُ الرَّكعةَ الأولى، وقامَ وهو يظنُّ أنّ الإمامَ لم

يركع في الأولى فسمعه يقرأ ﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَةِ﴾ ﴿١﴾ .

فنقول: تبقى مع الإمام وتكون ركعة الإمام الثانية لك بقية الركعة الأولى فإذا سلم الإمام فاقض الركعة الثانية، قال أهل العلم: وبذلك يكون للمأموم ركعة مَلْفَقَةٌ من ركعتي إمامه؛ لأنه ائتمَّ بإمامه في الأولى وفي الثانية.

فإن عِلِمَ بتخلفه قبل أن يصل الإمام إلى مكانه فإنه يقضيه ويتابع إمامه، مثاله:

رَجُلٌ قَائِمٌ مع الإمام فَرَكَعَ الإمام وهو لم يسمع الركوع، فلما قال الإمام: «سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ» سَمِعَ التسميع، فنقول له: اركع وارفع، وتابع إمامك، وتكون مدركاً للركعة؛ لأن التخلف هنا لعُدْرِ.

النوع الثاني: التخلف لغير عُدْرِ.

إما أن يكون تخلفاً في الرُّكْنِ، أو تخلفاً برُّكْنِ.

فالتخلفُ في الرُّكْنِ معناه: أن تتأخر عن المتابعة، لكن تدرك الإمام في الرُّكْنِ الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي عليك آية أو آيتان من السُّورَةِ، وبقيت قائماً تكمل ما بقي عليك، لكنك ركعت وأدركت الإمام في الركوع، فالركعة هنا صحيحة، لكن الفعل مخالفٌ للسُّنَّةِ؛ لأن المشروع أن تشرع في الركوع من حين أن يصل إمامك إلى الركوع، ولا تتخلف؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١).

(١) تقدم تخريجه (٩٨/٣).

والتخلف بالركن معناه: أن الإمام يسبقك بركن، أي: أن يركع ويرفع قبل أن تركع. فالفهاء رحمهم الله يقولون: إنَّ التخلف كالسبقي، فإذا تخلفت بالركوع فصلاتك باطلة كما لو سبقت به، وإنَّ تخلفت بالسجود فصلاتك على ما قال الفقهاء صحيحة؛ لأنه تخلفت بركن غير الركوع.

ولكن القول الراجح حسب ما رجحنا في السبقي: أنه إذا تخلف عنه بركن لغير عذر فصلاته باطلة، سواء كان الركن ركوعاً أم غير ركوع. وعلى هذا؛ لو أن الإمام رفع من السجدة الأولى، وكان هذا المأموم يدعو الله في السجود فبقي يدعو الله حتى سجد الإمام السجدة الثانية فصلاته باطلة؛ لأنه تخلف بركن، وإذا سبقه الإمام بركن فأين المتابعة؟

الثالث: الموافقة:

والموافقة: إما في الأقوال، وإما في الأفعال، فهي قسمان: القسم الأول: الموافقة في الأقوال فلا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما في تكبيرة الإحرام؛ فإنك لو كبرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتك أصلاً؛ لأنه لا بُدَّ أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائياً.

وأما الموافقة بالسلام، فقال العلماء: إنه يُكره أن تسلّم مع إمامك التسليمة الأولى والثانية، وأما إذا سلّمت التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى، والتسليمة الثانية بعد التسليمة الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلّم إلا بعد التسليمتين.

وأما بقية الأقوال: فلا يؤثر أن توافق الإمام، أو تتقدم عليه، أو تتأخر عنه، فلو فرض أنك تسمع الإمام يتشهد، وسبقته أنت بالتشهد، فهذا لا يضر لأن السبق بالأقوال ما عدا التحريم والتسليم ليس بمؤثر ولا يضر، وكذلك أيضاً لو سبقته بالفاتحة فقرأت: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة] وهو يقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] في صلاة الظهر مثلاً، لأنه يُشرع للإمام في صلاة الظهر والعصر أن يسمع الناس الآية أحياناً كما كان الرسول ﷺ يفعل^(١).

القسم الثاني الموافقة في الأفعال وهي مكروهة، وقيل: إنها خلاف السنة، ولكن الأقرب الكراهة.

مثال الموافقة: لما قال الإمام: «الله أكبر» للركوع، وشرع في الهوي هويت أنت والإمام سواء، فهذا مكروه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع» وفي السجود لما كبر للسجود سجدت، ووصلت إلى الأرض أنت وهو سواء، فهذا مكروه؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه، فقال: «لا تسجدوا حتى يسجد»^(٢).

قال البراء بن عازب: كان النبي ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يحن أحدٌ منّا ظهره حتى يقَع النبي ﷺ ساجداً، ثم نَقَعُ سجوداً بعده^(٣).

(١) تقدم تخريجه (٢١٥/٣). (٢) تقدم تخريجه ص(١٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٠)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤) (١٩٨).

الرابع : المتابعة :

المتابعة هي السُّنَّةُ، ومعناها: أن يَسْرَعَ الإنسانُ في أفعالِ الصَّلَاةِ فَوْزَ شروعِ إمامِهِ، لكن بدون موافقةٍ.

فمثلاً: إذا رَكَعَ تركع؛ وإن لم تكملُ القراءةَ المستحبةَ، ولو بقيَ عليك آيةٌ، لكونها توجب التخلُّفَ فلا تكملها، وفي السُّجودِ إذا رفعَ مِنَ السُّجودِ تابعُ الإمامِ، فكونك تتابعه أفضلُ من كونك تبقى ساجداً تدعو الله؛ لأنَّ صلاتك ارتبطت بالإمامِ، وأنت الآن مأمورٌ بمتابعةِ إمامك.

مسألة: إذا أُقيمت الصَّلَاةُ، وكَبَّرَ الإمامُ، وقرأَ الفاتحةَ، ولم يدخلْ رَجُلٌ مع الإمامِ، وقال: إذا ركعَ الإمامُ قُمْتُ وركعتُ، فبقيَ في مكانِهِ، أو بقيَ رجلانِ يتحدَّثانِ، ولما ركعَ الإمامُ قاما فركعا معه. فهل نقول: إن هذا يوجب أن تكون صلاته باطلةً؛ لأنَّه لم يقرأَ الفاتحةَ، أو نقول: إنَّ هذا مسبوقٌ أدركَ الرُّكوعَ، فتصحُّ صلاته؛ لأنَّه قبل أن يدخلَ في الصَّلَاةِ غيرُ مطالبٍ بقراءةِ الفاتحةِ؟

الجواب: أنا أميلُ إلى أنَّه ما دام لم يدخلْ في الصَّلَاةِ؛ فإنَّه لا يلزمه حكمُ الصَّلَاةِ، لكن نقول: أنت أخطأتَ وفوتتَ على نفسك خيراً كثيراً لما يلي:

أولاً: فاتك فضيلةُ تكبيرةِ الإحرامِ بعد الإمامِ، وقراءةُ الفاتحةِ والسُّورَةِ إن كان هناك سورة.

ثانياً: عرَّضتَ نفسك لفوات ركعة؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ قالوا: إنَّ ركعتَه لا تصحُّ.

وَيُسِّنُ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفَ

قوله: «ويسنُّ للإمام التَّخْفِيفَ» إذا قال أهلُ العِلْمِ «يُسِّنُ» فالمراد: أنه من الأشياء التي إن فعلها الإنسان أُثِيبَ، وإن تركها لم يُعاقب؛ لأنَّ الأحكامَ عند أهلِ العِلْمِ خمسةٌ:

- ١ - واجبٌ.
- ٢ - وضدُّه المحرَّم.
- ٣ - سُنَّةٌ.
- ٤ - وضدُّها المكروه.
- ٥ - مباحٌ.

فالإمامُ يُسِّنُ له التَّخْفِيفَ، أي: أن يُخَفِّفَ للناسِ، والتَّخْفِيفُ المطلوبُ مِنَ الإمامِ ينقسم إلى قسمين:

- ١ - تخفيفٍ لازم.

- ٢ - تخفيفٍ عارضٍ، وكلاهما مِنَ السُّنَّةِ.

أما التَّخْفِيفُ اللازمُ، فألا يتجاوز الإنسانُ ما جاءت به السُّنَّةُ، فإن جاوزَ ما جاءت به السُّنَّةُ، فهو مُطَوَّلٌ.

وأما العارضُ، فهو أن يكون هناك سببٌ يقتضي الإيجازَ عمَّا جاءت به السُّنَّةُ، أي: أن يُخَفِّفَ أكثر مما جاءت به السُّنَّةُ.

ودليلُ التَّخْفِيفِ اللازم: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١)، وقال أنسٌ رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه (٢٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩) (١٩٠).

مَعَ الْإِتِمَامِ،

وقوله ﷺ: «إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(١)، والمراد بالتخفيف: ما طابق السنة.

ودليل التخفيف العارض قول النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا؛ فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٢)، وفي رواية: «... مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»^(٣).

قوله: «مع الإتمام».

ظاهره: أن الإتمام سنة في حق الإمام، والإتمام هو: موافقة السنة، وليس المراد بالإتمام أن يقتصر على أدنى الواجب، بل موافقة السنة هو الإتمام، ولكن إذا نظرنا في الأدلة تبين لنا أن التخفيف الموافق للسنة في حق الإمام واجب.

ودليل ذلك: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه: لما أطال بأصحابه قال له النبي ﷺ: «أَتُرِيدُ يَا مَعَاذُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا»^(٤) يعني: صَادًّا لِلنَّاسِ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا بِمَعْنَى الصَّدِّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنُوا لَهُمْ مَعَاذًا لَأَن يَفْتَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البروج].

(١) تقدم تخريجه (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من خفف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري الموضع السابق (٧٠٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان باب من شك إمامه إذا طوّل (٧٠٥). ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥) (١٧٨).

ويؤيد ذلك: أن النبي ﷺ شكا إليه رجلٌ فقال: إني لأتأخرُ عن صلاة الصُّبحِ من أجلِ فلانٍ، مما يُطيلُ بنا. قال الراوي: فما رأيتُ النبي ﷺ غَضِبَ في موعظةٍ قَطُّ أشدَّ ما غَضِبَ يومئذٍ. فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ منكم منفرِّين، فأئِكم أمَّ النَّاسَ فليوجِزْ، فإنَّ مِنْ ورائِهِ الكِبيرَ والضعيفَ وذا الحَاجةِ»^(١) والمراد بالإيجاز ما وافق السُّنة.

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام غضب في هذه الموعظة من أجل الإطالة فكيف تقتصر على السنة في التخفيف. ولهذا؛ فإنَّ القولَ الذي تؤيِّده الأدلَّةُ: أنَّ التَّطويلَ الزائدَ على السُّنةِ حرامٌ؛ لأنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام غَضِبَ لذلك. وأيضاً: كلامُ المؤلِّفِ يدلُّ على أن الإِتِّمامَ سُنَّةٌ، وفي هذا شيءٌ مِنَ النَّظَرِ؛ وذلك لأنَّ الإِمَامَ يتصرَّفُ لغيره، والواجبُ على مَنْ تصرَّفَ لغيره أن يفعلَ ما هو أحسنُ، أمَّا مَنْ تصرَّفَ لنفسه فيفعل ما يشاء مما يُباح له.

فمثلاً: لو كان لي كتابٌ قيمته عشرة ريالات؛ فبعته بثمانية، فإنَّه جائزٌ؛ لأنِّي لو وهبته مجاناً فهو جائزٌ، لكن لو وكلني شخصٌ في بيعه وكان يساوي عشرة؛ فبعته بثمانية فلا يجوزُ، لأنَّ هناك فرقاً بين مَنْ يتصرَّفُ لنفسه وبين مَنْ يتصرَّفُ لغيره، والإِمَامُ مؤتمنٌ على الصَّلَاةِ فكيف نقول: إنَّ للإِمَامِ أن ينقص الصَّلَاةَ، وأنَّ الإِتِّمامَ في حَقِّه سُنَّةٌ؟!

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام... (٧٠٢)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٦) (١٨٢).

فإذا كنتُ أصليّ لنفسي، واقتصرتُ على الواجبِ في الأركان والواجبات، فإنَّ لي ذلك، لكن إذا كنتُ إماماً فليس لي ذلك؛ لأنَّه يجب أن أصليّ الصَّلَاةَ المطابِقةَ للسُّنَّةِ بقَدْرِ المستطاع؛ لأنني لا أتصرَّفُ لنفسي، لكن لو فُرضَ أنَّ المأمومين محصورون، وقالوا: يا فلان، عَجِّلْ بنا؛ لنا شُغْلٌ، فحينئذٍ له أن يقتصرَ على أدنى الواجبِ؛ لأنَّ المأمومين أذنوا له في ذلك، فكما أنَّه لو صَلَّى كلُّ واحدٍ منهم على انفرادٍ لكان له أن يقتصرَ على الواجبِ، فكذلك إذا أذنوا لإمامهم، فالتخفيف الذي يؤذن به ما وافق السُّنَّةَ، لا ما وافق أهواء النَّاسِ.

فلو قرأ الإمامُ في صلاةِ الجُمعةِ بسورة (الجُمعة) و(المنافقين) فليس مطوَّلاً؛ لأنَّه موافقٌ للسُّنَّةِ^(١)، وكذلك أيضاً لو قرأ في صلاةِ الصُّبحِ من يومِ الجُمعةِ بـ ﴿الْعَمَّ﴾ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، في الرَّكعةِ الأولى وبـ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في الرَّكعةِ الثانية فهذه هي السُّنَّةُ^(٢).

وقد قال أنس بن مالك: «ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من رسولِ اللهِ ﷺ»^(٣). إذا؛ الصَّلَاةُ المَوافِقةُ للسُّنَّةِ هي أخفُّ الصَّلَاةِ وأتمُّ الصَّلَاةِ، فلا ينبغي للإمام أن يطيعَ بعضَ المأمومين في مخالفةِ السُّنَّةِ، لأنَّ اتِّباعَ السُّنَّةِ رحمة، إنما لو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧) (٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

(٨٩١)؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٨٠) (٦٥).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٩١).

وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ

حصل عارضٌ يقتضي التَّخْفِيفَ فحينئذٍ يُخَفَّفُ؛ لأنَّ هذا من السُّنَّةِ، أما الشيءُ اللازمُ الدائمُ فإننا نفعلُ فيه السُّنَّةَ.

قوله: «وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية»، أي: ويُسنُّ أيضاً أن يطوَّلَ الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لأنَّ هذا هو السُّنَّةُ كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يطوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ»^(١)، وكما أن هذا هو السُّنَّةُ فهو الموافق للطبيعة؛ لأنَّ الإنسان أول ما يدخل في الصَّلَاةِ يكون أنشط، فكان من المناسب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية؛ ولأنَّ في ذلك مراعاةً للمأموم الداخل بعد إقامة الصَّلَاةِ.

إلا أن العلماء استثنوا مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الفرقُ يسيراً، فلا حرج مثل «سبح» و«الغاشية» في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فإن «الغاشية» أطول، لكن الطُّولَ يسير.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف.

فصلاةُ الخوف وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام على أوجهٍ متعدِّدةٍ حسب ما تقتضيه الحال^(٢)، ومن الأوجه التي وردت عليها: أن الإمام يقسم الجيشَ إلى قسمين؛ قسم يقفون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلِّي، فإذا قامَ إلى الركعة الثانية انفردَ الذين يصلُّون معه وأتموا صلاتهم؛ والإمام واقفٌ، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفةِ الباقيةِ تجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الباقيةُ ودخلوا مع الإمام؛ والإمام

(٢) انظر: ص(٤٠٨).

(١) تقدم تخريجه (٣/١٤٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ

واقف، وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم قبل أن يُسلم الإمام، ثم جلسوا للتشهد وسلموا معه.

فالإمام في الركعة الثانية كان وقوفه أطول من وقوفه في الركعة الأولى، لكن هكذا جاءت به السنة من أجل مراعاة الطائفة الثانية.

قوله: «ويستحبُّ انتظار داخل ما لم يشق على مأوم» أي: يستحبُّ للإمام أن ينتظر الداخل معه في الصلاة، بشرط أن لا يشقَّ على مأومٍ، فإن شقَّ على المأوم الذي معه كره له ذلك؛ إن لم يحرم.

والانتظار يشمل ثلاثة أشياء:

- ١ - انتظار قبل الدخول في الصلاة.
- ٢ - انتظار في الركوع، ولا سيما في آخر ركعة.
- ٣ - انتظار فيما لا تدرك فيه الركعة، مثل: السجود.

أما الأول: وهو انتظار الداخل قبل الشروع في الصلاة، فهذا ليس بسنة، بل السنة تقديم الصلاة التي يُسنُّ تقديمها، وأما ما يُسنُّ تأخيرُه من الصلوات وهي العشاء؛ فهنا يُراعي الداخلين؛ لأنَّ النبي ﷺ كان في صلاة العشاء؛ إذا رآهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم أبطأوا أحر^(١). لأنَّ الصلاة هنا لا يُسنُّ تقديمها، ولذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستحبُّ يؤخَّر من العشاء، ولكنهم إذا اجتمعوا لا يحبُّ أن يؤخَّر من أجل أن لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء (٥٦٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح... (٦٤٦) (٢٣٣).

يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، أما غيرها من الصَّلوات فلا يُؤخَّرُها ولا ينتظر، بل يُصَلِّي الصَّلَاةَ في أولِ وقتِها.

وذهب بعضُ أهلِ العِلْمِ - استحساناً منهم - إلى أنَّه إذا كان الرَّجُلُ ذا شَرَفٍ وإمامةٍ في الدِّينِ، أو إمارةٍ في الدُّنيا، فإنه يُستحبُّ انتظارُهُ، كَمَنْ يُصَلِّي في هذا المسجدِ دائماً؛ بشرطِ ألا يَشُقُّ على المأمومين؛ من أجلِ ما يُرجى من مصلحةٍ في انتظاره. كذلك لو كان هذا المسجدُ يُصَلِّي به أميرٌ أو وليُّ أمرٍ، وانتظره الإنسانُ من أجلِ تأليفِهِ على صلاةِ الجماعةِ، فإنَّ هذا أيضاً من الأمورِ المستحبَّةِ.

وقالوا: لأنَّ ذلك من المصلحة؛ لأنَّ ذوي الهيئات والشَّرَفِ والجاهِ إذا راعيتهم نلتَ منهم مقصوداً كبيراً، وإذا لم تُراعهم ربُّما يفلتُ الزَّمامُ من يدِكَ بالنسبة إليهم.

وهذه المسألة؛ في الحقيقة على إطلاقها لا تنبغي؛ لأنَّ دينَ الله لا يُراعى فيه أحدٌ، ولكن إذا رأى الإنسانُ مصلحةً محقَّقةً، وأنَّ في عدم المراعاةِ مفسدةً، بحيث إذا لم تُراعِه لم يتقدَّم إلى المسجدِ أو ربُّما لم يُصلِّ مع الجماعةِ، وهو شخصٌ يُقتدى به إما في دينه وإما في ولايته، فهنا يترجَّحُ انتظارُهُ بشرطِ أن لا يَشُقُّ على الموجودين في المسجدِ، فإنَّ شقَّ فهمِ أولى بالمراعاةِ.

الثاني: انتظاره في الرُّكوع، مثل: أن يكون الإمامُ راکعاً، فأحسَّ بداخله في المسجدِ، فلينتظر قليلاً حتى يدركَ هذا الدَّاخلُ الرُّكعةَ، فهنا يكون للقولِ باستحبابِ الانتظارِ وَجْهٌ، ولا سيما إذا

كانت الرّكعةُ هي الأخيرة، من أجل أن يدرك الجماعة. لكن؛ بشرط أن لا يَشُقَّ على المأمومين، مثل: لو سَمِعَ إنساناً ثَقِيلَ المشي لِكَبَرِهِ؛ وبابِ المسجدِ بعيداً عن الصَّفِّ، فهذا يستغرقُ بِضَعِّ دقائق في الوصول إلى الصَّفِّ، فهنا لا ينتظره؛ لأن يَشُقَّ على المأمومين، ولكن الانتظار اليسير لا بأس به.

فإذا قال قائلٌ: ما الدليلُ على هذه المسألة؛ لأنَّ تطويلَ الصَّلَاةِ وتقصيرها عبادةٌ، لا بُدَّ من دليلٍ على هذا؟ قلنا: يمكن أن يؤخَذَ الدَّلِيلُ مما يلي:

أولاً: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سَمِعَ بكاءَ الصَّبِيِّ أوجزَ في صلاتِهِ، مخافةً أن تُفْتَنَ أمُّهُ»^(١) فهنا غَيَّرَ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ مصلحةٍ شخِصَ «حتى لا تُفْتَنَ أمُّهُ» وينشغل قلبها بابنِها.

ثانياً: من إطالةِ النَّبِيِّ ﷺ الرّكعةَ الأولى في الصَّلَاةِ، حتى إن الرَّجُلَ يسمَعُ الإقامةَ؛ ويذهبُ إلى البقيعِ، فيقضي حاجتَهُ، ثم يتوضأُ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الرّكعةِ الأولى^(٢). فإنَّ المقصودَ بهذا أن يدرك النَّاسُ الرّكعةَ الأولى.

ثالثاً: من إطالةِ الرّكعةِ الثانيةِ في صلاةِ الخَوْفِ؛ من أجل إدراكِ الطَّائِفَةِ الثانيةِ للصَّلَاةِ.

فهذه الأصولُ الثلاثةُ ربَّما يُبنى عليها القولُ باستحبابِ انتظارِ الدَّاخلِ في الرُّكوعِ، بشرطِ أن لا يَشُقَّ على مأمومٍ، ولأنَّه يُحسِنُ إلى الدَّاخلِ مع عدمِ المشقَّةِ على الذي معه.

(١) تقدم تخريجه ص(١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٤) (١٦١).

الثالث: انتظار الدَّاخلِ في رُكنٍ غيرِ الرُّكُوعِ، أي: في رُكنٍ لا يُدركُ فيه الرُّكُوعَ ولا يُحسبُ له، فهذا نوعان:
النوع الأول: ما تحضَّلُ به فائدةٌ.

النوع الثاني: ما ليس فيه فائدةٌ، إلا أن يشارك الإمام فيما اجتمع معه فيه.

مثال النوع الأول: إذا دخلَ في التَّشهُدِ الأخيرِ، فهنا الانتظارُ حَسَنٌ؛ لأنَّ فيه فائدةٌ، وهي: أنه يدركُ صلاةَ الجماعةِ عند بعضِ أهلِ العِلْمِ، فقد مرَّ بنا قولُ المؤلِّفِ: «مَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ»^(١).

وأيضاً: فيه فائدةٌ؛ حتى على القولِ بعدمِ إدراكِ الجماعةِ؛ لأنَّ إدراكَ هذا الجُزءِ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِ فَهُوَ مُسْتَفِيدٌ.

ومثال النوع الثاني: ما ليس فيه فائدة في إدراك الجماعة؛ إلا مجرد المتابعة للإمام، مثل: أن يكون ساجداً في الرُّكُوعِ الثالثة في الرُّبَاعِيَّةِ فأحسَّ بداخلِ، فهنا لا يُستحبُّ الانتظارُ؛ لأنَّ المأمومَ الداخلَ لا يستفيدُ بهذا الانتظارِ شيئاً في إدراكِ الجماعةِ، إذ سيدركُ الرُّكُوعَ الأخيرةً، ولو قلنا بالانتظارِ لاستلزم شيئان:

الأول: أنه قد يَشُقُّ على بعضِ المأمومين، ولو نفسياً؛ لأنَّ بعضَ الناسِ ليس عنده مروءةٌ، ولا يحبُّ الخيرَ للغيرِ.

الثاني: أنه يغيِّرُ هيئةَ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه سوف يُطيلُ هذا الرُّكْنَ أكثرَ مما سبقه، وهذا خلافُ هيئةِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ هيئةَ الصَّلَاةِ: أن يكون آخرُها أقصرُ من أولِها.

(١) انظر: ص (١٦٨).

وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهًا مَنَعَهَا

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا ينتظر الداخل مطلقاً، حتى وإن كان دخوله في الركوع في الركعة الأخيرة الذي تُدرك به الجماعة، قال: لأن الصلاة لها هيئة معلومة في الشرع، فلا ينبغي أن تُغيّر من أجل مراعاة أحد.

ولكن؛ الصحيح: ما سبق تفصيله.

وقوله: «ما لم يشق على مأموم» وهذا قيد المسألة السابقة، وهو: أنه إذا شق على مأموم فإنه لا ينتظر، ولكن؛ هل نقول: إنه يكون مكروهاً، أو يكون ممنوعاً؟

الجواب: ظاهر السنة أنه يكون ممنوعاً؛ لأن النبي ﷺ أنكر على معاذ^(١) حينما أطال إطالة غير مشروعة، وهذا الذي انتظر وأطال الانتظار قد أطاله في حال لا يُشرع له فيه ذلك، مثل مَنْ أطال القراءة في حال لا تُشرع فيها، فإنه حرام عليه.

ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله: أن السابق أولى بالمراعاة من اللاحق، ولهذا فوّتنا مصلحة الداخل مراعاةً للسابق، وهو كذلك.

قوله: «وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها».

«إذا استأذنت» أي: طلبت الإذن و«المرأة» يُرادُ بها البالغة، وقد يُرادُ بها الأنثى، وإن لم تكن بالغة، ولكن؛ الأكثر أن المرأة كالرجل؛ إنما تُطلق على البالغة، كما أن الرجل يُطلق على البالغ، فإذا طلبت الإذن من ولي أمرها، فإن كانت ذات زوج

(١) تقدم تخريجه (١٩٢).

فَوَلِّيْ أَمْرَهَا زَوْجَهَا، وَلَا وِلَايَةَ لِأَبِيهَا وَلَا لِأَخِيهَا وَلَا لِعَمَّهَا مَعَ
وَجُودِ الزَّوْجِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّسَاءِ: «إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»^(١)
وَالْعَوَانِي: جَمْعُ عَانِيَةٍ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ سَيِّدٌ لِلزَّوْجَةِ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾
[يوسف: ٢٥] أَي: زَوْجَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَأَبُوهَا، ثُمَّ
الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

وقوله: «إلى المسجد» أي: لحضور صلاة الجماعة، فإنه
يكره له أن يمنعهما، والكراهة في كلام الفقهاء: كراهة التنزيه التي
يستحق عليها الثواب عند الترك، ولا يعاقب عليها عند الفعل.

والدليل: قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢)
وفيه إشارة إلى توبيخ المانع، لأن الأمة ليست أمتك، والمسجد
ليس بيتك، بل هو مسجد الله، فإذا طلبت أمة الله بيت الله فكيف
تمنعها؟ ولأنه منع من لا حق له عليها في المنع منه، وهو
المسجد.

وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث نهى، والأصل في
النهي التحريم، وعلى هذا؛ فيحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها
(١١٦٣)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٦٩)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح،
باب حق المرأة على الزوج (١٨٥١). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن
صحيح».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، باب (٣)
(٩٠٠)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب
عليه فتنه (٤٤٢) (١٣٦).

أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين، وهذا القول هو الصحيح.

ويدل لهذا: أن ابن عمر رضي الله عنه لما قال له ابنه بلال حينما حدث بهذا الحديث: «والله لَنَمْنَعُهُنَّ» لأنه رأى الفتنة، وتغير الأحوال، وقد قالت عائشة: «لو رأى النبي ﷺ من النساء ما رأينا لَمَنْعُهُنَّ كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل»^(١) فلما قال: والله لَنَمْنَعُهُنَّ، أقبل إليه عبد الله فسبّه سباً شديداً ما سبّه مثله قط، وقال له: أقول لك: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله» وتقول: «والله لَنَمْنَعُهُنَّ»^(٢) فَهَجَرَهُ. لأن هذا مضادة لكلام الرسول ﷺ، وهذا أمر عظيم، وتعظيم كلام الله ورسوله عند السلف لا يماثله تعظيم أحدٍ من الخلف.

وهذا الفعل من ابن عمر يدل على تحريم المنع.

لكن؛ إذا تغير الزمان فينبغي للإنسان أن يُقنِعَ أهله بعدم الخروج، حتى لا يخرجوا، ويسلم هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول ﷺ.

وقوله: «إذا استأذنت المرأة» يشمل الشابة والعجوز، والحسنة والقيحة.

وقوله: «إلى المسجد» يدل على أنها لو استأذنت لغير ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال... (٤٤٥) (١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٤٤٢) (١٣٥).

فله منعها، فلو استأذنت أن تخرج إلى المدرسة فلزوجها أن يمنعها، إلا أن يكون مشروطاً عليه عند العقد، وكذلك لو أرادت أن تخرج إلى السوق فله أن يمنعها.

وقولنا: له أن يمنعها، أي: ليس حراماً عليه، ولكن؛ ينظرُ إلى المصلحة، فقد لا يكون من المصلحة أن يمنعها، وقد تكون المصلحة في منعها.

وقوله: «إلى المسجد» أي: للصلاة، أما لو ذهبت إلى المسجد للفرجة على بنائه، أو لتحضر محاضرة في المسجد - مثلاً - فله أن يمنعها، فبيئتها خيرٌ لها من الخروج إلى المسجد؛ لأنه هكذا قال النبي ﷺ: «بيوتهن خيرٌ لهن»، فهذا الحديث الذي أشرنا إليه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن»^(١)، تضمن خطابين:

١ - خطاباً موجهاً للأولياء.

٢ - خطاباً موجهاً للنساء.

أما الأولياء؛ فلا يمنعون النساء، وأما النساء: فبيوتهن خيرٌ لهن.

لكن؛ قال عليه الصلاة والسلام: «ولْيُخْرَجَنَّ تَفْلَاتٍ»^(٢) أي: غير متطيبات، ومنع النبي ﷺ المرأة - إذا كانت متطيبة - أن تشهد المسجد فقال: «أيما امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٥٦٥).

وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

صلاة العشاء^(١) وكُنَّ يخرجنَ لصلاة العشاءِ يُصلينَ مع النَّبيِّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وكذلك لصلاة الفجرِ.

وعلى هذا؛ فيجوزُ للوليِّ إذا أرادت المرأةُ أن تخرجَ متطيِّبةً أن يمنعها، بل يجب أن يمنعها في هذه الحال؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهاها أن تشهد صلاة العشاءِ إذا كانت متطيِّبةً، وكذلك لو خرجت متبرجةً بثياب زينةٍ أو بنعالٍ صرَّارةٍ أو ذاتِ عَقِبٍ طويلٍ، أو ما أشبه ذلك؛ فله أن يمنعها قياساً على منعها من الخروجِ متطيِّبةً.

قوله: «وبيتها خير لها» يُستثنى من ذلك: الخروجُ لصلاة العيدِ، فإنَّ الخروجَ لصلاة العيدِ للنساءِ سنَّةٌ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أن يخرج العواتقُ وذواتُ الخُدورِ^(٢)، و«العواتق» أي: الحرائرُ الشريقاتُ، و«ذوات الخدور» يعني: الأبقارَ التي اعتادت الواحدةُ منهنَّ أن تبقى في خدرها. حتى الحيضُ أمرهنَّ أن يخرجنَ لصلاة العيدِ، إلا أنَّ الحيضُ أمرهنَّ أن يعتزلنَ المصلَّى؛ لأنَّ مصلَّى العيدِ مسجدٌ، ولكن يجب أن تخرجَ غيرَ متبرجةٍ بزينةٍ ولا متطيِّبةً، بل تخرجُ بسكينةٍ ووقارٍ، وبدونِ رَفْعِ صوتٍ أو ضحكٍ إلى زميلتها، وبدونِ مشيةٍ كمِشيةِ الرَّجُلِ، بل تكون مشيتها مشيةً أنثى، مشيةً حياءٍ وخَجَلٍ ووقارٍ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٤) (١٤٣).
 (٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين (٣٢٤)؛ ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٨٩٠) (١٠).

فَصْلٌ

الأوّلَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأَ الْعَالِمُ فَفَهَ صَلَاتِهِ،

فصل في الأولى بالإمامة: لما بين رحمه الله حكم صلاة الجماعة وما يتفرع عليها مما سبق ذكره، ذكر أحكام الإمامة، من الذي يصلح إماماً؟ ومن أحق بالإمامة؟ فهذا المراد بهذا الفصل فبدأ بالأحق.

قوله: «الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلته» هل المراد بالأقرأ الأجود قراءة، وهو الذي تكون قراءته تامة، يُخرج الحروف من مخرجها، ويأتي بها على أكمل وجه، أو المراد بالأقرأ الأكثر قراءة؟

الجواب المراد: الأجود قراءة، أي: الذي يقرؤه قراءة مجودة، وليس المراد التجويد الذي يُعرف الآن بما فيه من الغنة والمدات ونحوها، فليس بشرط أن يتغنّى بالقرآن، وأن يحسن به صوته، وإن كان الأحسن صوتاً أولى، لكنه ليس بشرط.

وقوله: «العالم فقه صلته» أي: الذي يعلم فقه الصلاة، بحيث لو طرأ عليه عارض في صلته من سهو أو غيره تمكن من تطبيقه على الأحكام الشرعية. فلو وجد أقرأ؛ ولكن لا يعلم فقه الصلاة، فلا يعرف من أحكام الصلاة إلا ما يعرفه عامة الناس من القراءة والركوع والسجود، فهو أولى من العالم فقه صلته.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

وذهب بعض العلماء إلى خلاف ما يفيد كلام المؤلف،

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) (٢٩٠).

ثُمَّ الْأَفْقَهُ،

وهو أنه إذا اجتمع أقرأ وقارئٌ فقيهٌ، قُدِّمَ القارئُ الفقيهُ، على الأقرأ غير الأفقه.

وأجابوا عن الحديث: بأنَّ الأقرأ في عهد الرِّسُولِ ﷺ والصحابةِ هو الأفقه؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا لا يقرؤون عشرَ آياتٍ حتى يتعلَّموها؛ وما فيها مِنَ العِلْمِ والعملِ^(١).

ومن المعلوم أنه إذا اجتمعَ شخصان، أحدهما أجودُ قراءةً والثاني قارئٌ دونه في الإجادة، وأعلمُ منه بفقهه أحكام الصلاة، فلا شكَّ أنَّ الثاني أقوى في الصلاة من الأول، أقوى في أداء العمل؛ لأنَّ ذلك الأقرأ ربُّما يُسرِّعُ في الرُّكوعِ أو في القيام بعد الرُّكوع، وربُّما يطرأ عليه سهوٌ ولا يدري كيف يتصرَّف، والعالمُ فقهه صَلَاتِهِ يُدرِكُ هذا كلَّه، غاية ما فيه أنه أدنى منه جودة، في القراءة، وهذا القول هو الرَّاجِحُ.

وهذا في ابتداء الإمامة، أي: لو حَضَرَ جماعةً، وأرادوا أن يقدِّموا أحدهم، أما إذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ فهو أولى بكلِّ حالٍ ما دام لا يوجد فيه مانعٌ يمنعُ إمامته.

قوله: «ثم الأفقه» أي: إذا اجتمعَ قارئان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه، فإنه يقدِّمُ الأفقه، وهذا لا إشكالَ فيه.

والدليلُ على أنَّ الأفقه يلي الأقرأ: قول النبي ﷺ: «يَوْمَ القومِ أقرأهم لكتابِ الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة...»^(٢).

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٥/١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ،

قوله: «ثم الأسن» أي: الأكبر سناً، فابن عشرين سنة يُقَدَّمُ على ابن خمس عشرة إذا تساويا فيما سَبَقَ؛ لقول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «... ثم لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١) وهذا إذا استويا في القراءة والسنة. ولقوله ﷺ: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً أو قال سناً»^(٢) ولم يذكر المؤلف تقدّم الهجرة، ولا تقدّم الإسلام، ولكن ينبغي أن نذكره فنقول: إذا كانوا في السنة - سواءً فأقدمهم هجرةً. أي: لو كانا مسلمين، ولكنهما في بلاد كُفْرٍ، فسَبَقَ أحدهما في الهجرة إلى بلاد الإسلام، فالمُتقدِّمُ الأسبقُ هجرةً؛ لأنه أسبقُ في الخير، وأقربُ إلى معرفة الشرع ممَّنْ تأخَّرَ وبقي في بلاد الكفر، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم إسلاماً؛ لأن الأقدم إسلاماً أقربُ إلى معرفة شريعة الله، ولأنه أفضلُ.

قوله: «ثم الأشرف» ترتيبُ المؤلف: الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأسنُّ، ثم الأشرفُ في المرتبة الرابعة، أي: الأشرفُ نسباً، فالقرشيُّ مقدَّمٌ على غيره من قبائل العرب، والهاشميُّ مقدَّمٌ على القرشيِّ الذي ليس من بني هاشم، فالأشرفُ مقدَّمٌ على غيره، لكن بعد المراتب الثلاث السابقة، أي: لو استوا في القراءة وفي الفقه على كلام المؤلف، وفي السنُّ قُدِّمَ الأشرفُ.

والدليل: ما يُذكرُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «قَدِّمُوا قريشاً، ولا تَقَدِّمُوها»^(٣) ولكن يُجاب عن هذا الحديث بجوابين:

(١) تقدم تخريجه (٢٧/٣). (٢) سبق تخريجه ص (٢٠٥). (٣) أخرجه عبد الرزاق (١١) (١٩٨٩٣)؛ وأبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الفضائل، ما =

ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةَ، ثُمَّ الْأَتْقَى،

الأول: الضعف، فَإِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَالضَّعِيفُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَيَقْوَى ضَعْفَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ؛ لَا يُقَدَّمُ فِيهَا إِلَّا مَنْ كَانَ أَوْلَىٰ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الثاني: إِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ فَالمرادُ تَقْدِيمُ قُرَيْشٍ بِالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى. أَي: بِالْخِلَافَةِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنْ مِنْ شَرِطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، أَمَا إِمَامَةُ الصَّلَاةِ فَهِيَ إِمَامَةٌ صُغْرَىٰ فِي شَيْءٍ مَعْيِنٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالصَّحِيحُ إِسْقَاطُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، أَعْنِي: الْأَشْرَفِيَّةَ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي بَابِ إِمَامَةِ الصَّلَاةِ.

قوله: «ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةَ». الْأَقْدَمُ هِجْرَةَ بَعْدَ الْأَشْرَفِ، فَيَكُونُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ ضَعِيفٌ لِمَخَالَفَتِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»^(١) أَي: إِسْلَامًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَقْدَمَ هِجْرَةَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ.

قوله: «ثُمَّ الْأَتْقَى» أَي: الْأَشَدُّ تَقْوَىٰ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

= ذكر في فضل قريش (١٢/١٦٨)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة الحديث أعلاه.

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٥).

والدليل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣] وظاهرُ هذا الدليل أن الأتقى مُقدَّم على كلِّ واحدٍ ممَّن سَبَقَ، لأنَّه عامٌّ. ولكن؛ الاستدلالُ بهذا الدليل على أن الأتقى في هذه المرتبة فيه نظرٌ، بل نقول: إنَّ الأتقى مُقدَّم على مَنْ دونه في التقوى، لأنه أقربُ إلى إتقانِ الصَّلَاةِ مِنْ غيرِ الأتقى، ومعلومٌ أنَّ إتقانَ الصَّلَاةِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ، وغيرِ الأتقى رُبَّمَا يتهاون في الوُضوءِ أو في اجتنابِ النَّجَاسَةِ، أو غير ذلك، فلذلك كان الأتقى أَوْلَى مِنْ غيرِه لهذا المعنى.

والأتقى اسمٌ تفضيلٌ، مأخوذٌ مِنَ التقوى، والتقوى: اتقاءٌ ما يَضُرُّ، فهي في الشَّرْعِ اتقاءُ عذابِ اللهِ بِفِعْلِ أوامره واجتنابِ نواهيه. على علمٍ وبصيرةٍ وقيل: إنَّ التقوى أنْ تَدَعَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، كما قال الناظم:

حَلَّ الذُّنُوبِ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التُّقَى
وَاعْمَلْ كَمَا شِ فَوْقَ أَر ضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

لكن؛ المعنى الذي ذكرنا أعمُّ: وهو أنه اتقاءُ عذابِ اللهِ بِفِعْلِ الأوامرِ واجتنابِ النَّوَاهِي على علمٍ وبصيرةٍ.

فالمراتبُ الآن - على ما ذهبَ إليه المؤلفُ رحمه اللهُ -

سِتُّ:

الأقْرَأُ، ثم الأَفْقَهُ، ثم الأَسَنُّ، ثم الأَشْرَفُ، ثم الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثم الأَتْقَى.

والصَّحِيحُ: ما دَلَّ عليه الحديثُ الصَّحِيحُ وهي خمسٌ:

ثُمَّ مَنْ قَرَعَ

الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرةً، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سناً.

أما التقوى: فهي صفةٌ يجبُ أن تُراعى - بلا شك - في كلِّ هؤلاء، ولا اعتبارَ لأشرفية.

قوله: «ثم من قرع» أي: إذا استوى في هذه المراتب كلها رجُلان؛ فإننا في هذه الحال نستعملُ القرعةَ، فَمَنْ غَلَبَ في القرعة فهو أحقُّ، فإذا اجتمع جماعةٌ يريدون الصلاةَ، فقال أحدهم: أنا أتقدمُ، وقال الثاني: أنا أتقدمُ، ونظرنا فإذا هما متساويان في كلِّ الأوصافِ فهنا نُقرعُ بينهما ما لم يتنازل أحدهما عن طلبِهِ، فَمَنْ قَرَعَ فهو الإمامُ. والقرعةُ ليس لها صورةٌ معينةٌ، بل هي بحسب ما يتفقُ الناسُ عليه، فممكن أن نكتب بورقة (إمام) والأخرى (بيضاء)، ونخلطُ بعضهما ببعض، ونعطيهما واحداً، ونقول: أعطِ كُلَّ واحدٍ من هذين الرجلين ورقةً، فإذا وقعت بيد أحدهما، (إمام) فهو الإمام، أو ما أشبه ذلك، فكيفما اقرعوا جاز.

فإن قال قائل: ما الدليلُ على استعمال القرعة في العبادات؟

قلنا: قولُ النبي عليه الصلاة والسلام: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١) فهذا نصٌّ واضحٌ في أنَّ القرعة تدخلُ في الأذانِ والصفِّ الأولِ إذا تشاحوا فيهما.

(١) تقدم تخريجه (١٢/٣).

وَسَاكِنُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ

وهل وردت القرعة في القرآن؟

الجواب: نعم، في موضعين من القرآن:

الأول: في سورة آل عمران: في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران].

الثاني: في سورة الصافات: في قوله تعالى: ﴿سَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات].

قوله: «وساكن البيت وإمام المسجد أحق». أي: ساكن البيت أحق من الضيف؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا في سلطانه»^(١) أخرجه مسلم. «أو في بيته»^(٢) كما هي رواية أبي داود، والنهي عنه على سبيل التنزيه، وقيل: على سبيل التحريم.

مسألة: إذا اجتمع مالك البيت ومستأجر البيت، فالمستأجر أولى: لأن المستأجر مالك المنفعة، فهو أحق بانتفاعه في هذا البيت.

وقوله: «وإمام المسجد أحق» أي: أن إمام المسجد أحق من غيره، حتى وإن وجد من هو أقرأ، فلو أن إمام المسجد كان قارئاً يقرأ القرآن على وجه تحصل به براءة الذمة، وحضر رجل عالم قارئ فقيه، فالأولى إمام المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «لا

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٢).

إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

يُؤَمِّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(١)، وإمام المسجد في مسجده سلطان فيه، ولهذا لا تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ وَإِذْنِهِ، حتى إنَّ بعضَ العلماءِ قال: لو أنَّ شخصاً أمَّ في مسجدٍ بدونِ إذنِ إمامِهِ فالصلاةُ باطلةٌ.

ولأننا لو قلنا: إنَّ الأقرأً أولى؛ حتى ولو كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ؛ لحصلَ بذلك فوضى، وكان لهذا المسجدِ في كلِّ صلاةٍ إمامٌ.

قوله: «إلا من ذي سلطان» أي: أنَّ ذا السُّلْطَانِ، مقدَّمٌ على إمام المسجدِ، والسُّلْطَانُ هو الإمامُ الأعظمُ، فلو أنَّ الإمامَ الأعظمَ حَضَرَ إلى المسجدِ، فهو أولى من إمامِ المسجدِ بالإمامةِ. واستدلُّوا بعمومِ قولِهِ ﷺ: «وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(٢).

ولكن قد يقول قائلٌ: الإمامُ في مسجده سلطانٌ، وهذه سُلْطَةٌ أَخْصُ مِنْ سُلْطَةِ الإِمَامِ الأعظمِ؟

والجواب: بأنَّ سُلْطَتَهُ دونَ سُلْطَةِ السُّلْطَانِ الأعظمِ، فَسُلْطَةُ السُّلْطَانِ الأعظمِ أقوى، بدليل أنَّه يمكنُ للسُّلْطَانِ الأعظمِ أن يُزِيلَ هذا عن منصبِهِ.

مسألة: لو حَضَرَ الإمامُ الأعظمُ إلى صلاةِ الجُمُعَةِ في بلدٍ غيرِ وَطَنِهِ، فَمَنْ الذي يُقدِّمُ، الإمامُ الأعظمُ، أو إمامُ المسجدِ الجامعِ؟

(٢) تقدم تخريجه ص(١٥٣).

(١) تقدم تخريجه ص(١٥٣).

وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ،

فالجواب: نُقَدِّمُ إِمَامَ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرِطِ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُسْتَوْتِناً، وَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ غَيْرُ مُسْتَوْتِنٍ. وَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَوْجِهَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ إِمَاماً فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَوْتِناً^(١)؟

الثاني: رَبِّمَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ مُسْتَوْتِنٌ فِي جَمِيعِ بِلَادِ مَمْلَكَتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ اعْتِدَارِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ^(٢) لِعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي مَنَى فِي الْحَجِّ^(٣) أَنْ قَالُوا: الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ الْخَلِيفَةُ، كُلُّ مَا تَحْتَ يَدِهِ فَهُوَ بِلَدِّ لَهُ، فَيَكُونُ مَهْمَا ذَهَبَ فَهُوَ مُسْتَوْتِنٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ عَلِيلٌ، بَلْ مَيْتٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَدُّ مَلَكاً وَتَشْبِيئاً مِنْ غَيْرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ إِذَا سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، وَقَصَرَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَصَرَ عَثْمَانُ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فِي الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ بِلَدِهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَتَعْلِيلٌ عَلِيلٌ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ غَيْرَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَيْضاً يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً لِلْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ بِلَدِهِ، فَلَوْ أَنَّ عَالِماً مِنَ النَّاسِ قَدِمَ إِلَى بِلَدٍ فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْبِلَدِ: صَلِّ بِنَا، فَحَظَبَ وَصَلَّى بِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قوله: «وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ»، إلخ.

(١) ستأتي هذه المسألة إن شاء الله في المجلد الخامس.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/٤٥٧)، وانظر أيضاً: ص (٤٠٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٢).

..... وَبَصِيرٌ،

الْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنْ ضِدِّهِ، وَضِدُّ الْعَبْدِ الرَّقِيقُ الَّذِي يُبَاعُ وَيُشْتَرَىٰ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ غَالِبًا أَعْلَمُ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْعَبْدِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكٌ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَطْلُبَهُ سَيِّدُهُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ بِخِلَافِ الْحُرِّ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ عَبْدَهُ فَمَرْتَبَتُهُ أَعْلَىٰ مِنْ مَرْتَبَةِ الْعَبْدِ وَهُوَ سَيِّدُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا لَهُ وَهُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ.

وقوله: «وحاضر» المراد به الذي يسكن الحاضرة. وضده البدوي؛ لأنَّ البدو غالباً يكونون جُفَاءً جُهَّالاً، كما قال الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

وقوله: «ومقيم» يعني أن المقيم أَوْلَىٰ مِنَ الْمَسَافِرِ، مَثَلًا: إِنْسَانٌ فِي هَذَا الْبَلَدِ مَقِيمٌ لِحَاجَةٍ فَمَرَّ مَسَافِرٌ عَابِرًا فَتَقُولُ: الْمَقِيمُ أَوْلَىٰ مِنْ هَذَا الْعَابِرِ لِأَنَّ الْمَقِيمَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتَمَّ فَكَانَ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَسَافِرِ الَّذِي لَا يَتَمَّ وَبِنَاءِ عَلَى قَوْلِهِ: فَالْمَقِيمُ هُنَا ضِدُّ الْمَسَافِرِ وَالْمَسْتُوطِنِ، فَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مَسْتُوطِنٌ وَمَسَافِرٌ وَمَقِيمٌ، فَالْمَسْتُوطِنُ أَوْلَىٰ ثُمَّ الْمَقِيمُ.

قوله: «وبصير» يعني: أَنَّ الْبَصِيرَ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّ الْبَصِيرَ يَتَحَرَّرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيُدْرِكُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَعْمَى.

وأيضاً: الْبَصِيرُ لَوْ أَنَّ بَعْضَ أَعْضَائِهِ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يَصِبْهُ الْمَاءُ لَعَلِمَ بِهِ بِخِلَافِ الْأَعْمَى، فَالْبَصِيرُ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَعْمَى، وَذَلِكَ بَعْدَ اتَّفَاقِهِمَا فِيمَا سَبَقَ.

وَمَخْتُونَ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَىٰ مِنْ ضِدِّهِمْ.

قوله: «ومختون» أي: أن المختون أولى من الأقلف؛ لأنه أبعد من التنزه من النجاسة.

والمختون: هو مقطوع القلفة، والأقلف ضده؛ لأن الإنسان يولد وعلى رأس ذكره قلفة، أي: جلدة تغطي الحشفة، وهذه الجلدة يجب إزالتها؛ لأنها لو بقيت لاحتقن فيها البول، وصارت سبباً للنجاسة، وربما يتولد فيها جراثيم بين جلدة القلفة والحشفة فيتأثر بأمراض صعبة.

قوله: «ومن له ثياب» أي: من عليه ثياب سترها أكمل، أولى ممن عليه ثياب يستر بها قدر الواجب.

مثاله: شخص عليه إزار فقط، وآخر عليه إزار ورداء فكل منهما صلاته صحيحة، لكن الثاني أكمل سترًا من الأول، فيكون هو الأولى بالإمامة.

وفهم من قول المؤلف: «أولى من ضدهم» أن هؤلاء المذكورين السنة تصح إمامتهم؛ لأن «الأولى» تدل على الاختيار، وعلى هذا؛ فيصح أن يؤم العبد حُرًّا، ولو كان سيده لكن الأولى الحر، وكذلك أيضاً المقيم وضده المسافر، فلو صَلَّى المسافر بالمقيم فإن صلاته تصح، وأيضاً: لو صَلَّى بدوي بحاضر لصحت صلاته، لكن على خلاف الأولى، ولو صَلَّى الأعمى بالبصير صحت صلاته، لكن الأولى العكس، وكذلك لو صَلَّى أقلف بمختون فصلاته صحيحة، لكن الأولى العكس، ولو صَلَّى من له ثياب قليلة بمن له ثياب كثيرة لصحت الصلاة، ولكن الأولى العكس.

أما الأثري:

١ - عمومُ قولِ الرسولِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

٢ - خصوصُ قوله ﷺ في أئمةِ الجورِ الذين يُصلُّون الصَّلَاةَ لغيرِ وقتها: «صَلِّ الصَّلَاةَ لوقتِها، فإن أدركتها معهم فَصَلِّ، فإنها لك نافلة»^(٢).

٣ - قوله ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٣).

٤ - أَنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم، ومنهم ابنُ عمر كانوا يُصلُّونَ خلفَ الحجَّاجِ^(٤). وابنُ عمرَ رضي الله عنه من أشدَّ الناسِ تحريماً لاتباعِ السُّنَّةِ واحتياطاً لها، والحجَّاجُ معروفٌ.

وأما الدليلُ النَّظريُّ: فنقول: كلُّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إمامتهُ، ولا دليلَ على التفريقِ بين صحَّةِ الصَّلَاةِ وصحَّةِ الإمامةِ، فما دام هذا يصلي صلاةً صحيحةً؛ فكيف لا أصلي وراءه؛ لأنَّه

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٨) (٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالروح يوم عرفة (١٦٦٠).

إذا كان يفعلُ معصيةً فمعصيته على نفسه، لكن لو فعلَ معصيةً تتعلَّقُ بالصَّلَاةِ بأن كان هذا الإمامُ إذا دخلَ في الصَّلَاةِ أتى بما يبطلُها، فلا تصحُّ الصَّلَاةُ خلفه؛ لأنَّ صلاته لا تصحُّ؛ لفعليه محرماً في الصَّلَاةِ؛ لأنَّ معصيته تتعلَّقُ بالصَّلَاةِ، أما إذا كانت معصيته خارجةً عنها فهي عليه.

وهذا القولُ لا يسعُ الناسَ اليومَ إلا هو؛ لأننا لو طبَّقنا القولَ الأولَ على الناسِ؛ ما وجدنا إماماً يصلحُ للإمامةِ إلا نادراً.

واحتجَّ الذين قالوا: لا تصحُّ خلفَ الفاسقِ بما يُروى عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمَّنُ فاجرٌ مؤمناً»^(١) وهذا الحديثُ ضعيفٌ، وعلى تقدير صحَّته فإن المراد بالفاجر الكافر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الَّذِينَ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الانفطار] والفاجرُ الذي لا يغيبُ عن جهنم كافر؛ لأن الفاجرَ الذي فيه إيمانٌ يمكن أن يغيبُ عن جهنم؛ ولقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٧﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ﴿٨﴾ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴿٩﴾ وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣﴾ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الَّذِينَ ﴿١٦﴾﴾ [المطففين]، فتبيَّن الآن أن الفاجرَ يُطلقُ على الكافر، وحينئذٍ لا يكون في الحديث دليلٌ على عدم صحَّةِ إمامةِ الفاسقِ لأنَّه إن كان ضعيفاً لم يصحَّ الاستدلالُ به، وإن لم يكن ضعيفاً كان محتملاً لوجهين، وإذا دخله احتمالُ الوجهين

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٨٧٨). والبيهقي (٣/١٧١). وانظر كلام الشيخ رحمه الله أعلاه عن درجة الحديث.

ككافرٍ،

بطل الاستدلال به على تعيين أحدهما إلا بدليل.
 إذا؛ القول الرجح؛ صحّة الصلاة خلف الفاسق، فالرجل
 إذا صلّى خلف شخص حالق لحيته أو شارب الدخان أو آكل الربا
 أو زان، أو سارق فصلاته صحيحة، لكن يُقدّم أخفّ الفاسقين
 على أشدهما، فيقدّم من يقصّر من لحيته على حالقها.

قوله: «ككافر» أي: كما لا تصحّ خلف الكافر، وهنا أراد
 المؤلّف رحمه الله أن يقيس شيئاً على شيء لا يساويه في العلة،
 فأراد أن يقيس الفاسق على الكافر، ومن شرط صحّة القياس
 تساوي الأصل والفرع في العلة لأجل أن يتساويا في الحكم، فإذا
 اختلفا في العلة فالقياس غير صحيح، وهنا بينهما فرق عظيم،
 لأنّ الكافر لا تصحّ صلاته، والفاسق تصحّ صلاته.

فالرجل الذي ياتم بكافر متلاعب؛ لأنّه يعلم أنّ هذا الكافر
 صلاته باطلة، إذ كيف ياتم بشخص يعلم أنّ صلاته باطلة؟!!

أما إذا كان فاسقاً؛ فصلاته صحيحة؛ لأنّه ائتمّ بشخص
 صلاته صحيحة، والأصل أنّ من صحّت صلاته صحّت إمامته،
 لأنّ الإمامة فرع عن الصلاة.

ويحتمل أن يريد المؤلّف رحمه الله: قياس المختلّف فيه
 على المتفق عليه، لا إثبات الحكم بذلك، أي: كأنما يقول: لا
 تصحّ خلف الفاسق كما أنها لا تصحّ خلف الكافر بالاتفاق،
 وهذا أيضاً فيه نظر؛ لأنّه قد يقول الخصم: أنا لا أسلم بهذا، بل
 أقول: إنّ الصلاة تصحّ خلف الفاسق، ولا تصحّ خلف الكافر،
 وأفرق بينهما.

مسألة: الكافر لا تصحُّ الصلاة خلفه مطلقاً، سواءً كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالتَّرك.

فلا اعتقاد، مثل: أن يعتقداً أن مع الله إلهاً آخر.

والقول، مثل: أن يستهزئ بالله أو رسوله، أو دينه. فَمَن كان يستهزئُ بالله أو رسوله، أو دينه فهو كافرٌ، ولو كان يصلي.

والفعل، مثل: أن يسجدَ لمن سوى الله تعالى.

والتَّرك، مثل: تَرُكُ الصَّلَاةِ. لكن إذا كان كفره بترك الصلاة، ثم صليَ أسلمَ. لكنهم قالوا: إنَّه حين تكبيرة الإحرام كافرٌ، لأنَّه لا يُسَلِّمُ إلا إذا صليَ، وعلى هذا؛ فلا تصحُّ الصلاة خلف الكافرِ بترك الصلاة.

ونحن نعلمُ أنَّه لا يمكن أن يُصليَ مسلمٌ خلف كافرٍ، لكن لو فرضَ أنَّ شخصاً صليَ خلف رجُلٍ، ولم يعلمَ أنه كافرٌ إلا بعد الصلاة فهل تلزمه إعادة الصلاة أو لا؟

الجواب: مِنَ العلماءِ مَنْ قال: إنه لا يعيدُ الصلاة؛ لأنَّه معذورٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قال: بل يعيدُ الصلاة، لأنَّ مِنْ شرطِ صحَّةِ الإمامة أن يكون الإمامُ مسلماً.

ولو قال قائلٌ: هل يمكن أن نُفَصِّلَ ونقول: إن كانت علامة الكفرِ عليه ظاهرةً لم تصحَّ، ولم يُعذرْ بالجهلِ لوجود القرينة، وإلا فلا؟

فالجواب: يمكن ذلك، فالقولُ الراجحُ في هذه المسألة: أنه إن كان جاهلاً فإن صلاته صحيحة.

مسألة: إذا كان الفاسقُ إماماً لا تمكن مقاومته، كمن له سلطان، فهل تصحُّ الصلاة خلفه؟

فالجواب: لا تصحُّ على المذهب، لكنهم يستثنون من هذا مسألتين: الجمعة والعيد، إذا تعذرتا خلف غيره، كأن يكون هذا البلد ليس فيه إلا جامعٌ واحدٌ، وإمامه فاسقٌ فحينئذٍ تصلي خلفه. وكذا العيد إذا لم يكن فيه إلا مصلياً واحداً، وإمامه فاسقٌ نصلي خلفه؛ لأننا لو تركنا الصلاة خلفه فاتتنا الجمعة وفاتنا العيد.

وإذا لم يكن في البلد إلا هذا المسجد، وإمامه فاسقٌ في غير الجمعة والعيد؟

فالجواب: على المذهب يصلي منفرداً، ولا يصلي خلفه. ولكن؛ الصحيح أن الصلاة خلفه صحيحةٌ كما سبق.

مسألة: إذا كان الإمامُ فاسقاً في معتقدك، غير فاسقٍ في معتقده، مثل: أن يرى أن شرب الدخان حلالٌ، وأنت ترى أنه حرامٌ، فهل تصلي خلفه؟

الجواب: تصلي خلفه، لأنك لو سألت عنه، فقيل لك: هو فاسقٌ بحسب اعتقاده؟ لقلت: لا؛ لأنه يعتقد أن هذا حلالٌ، ولذلك لو أن رجلاً لا يرى أن لحم الإبل ناقضٌ للوضوء، وأنت ترى أنه ناقضٌ، فأكل من لحم الإبل، ثم صلي إماماً لك، فصلاتك خلفه صحيحةٌ مع أنك تعتقد أن صلاته باطلةٌ، لكن هذا في اعتقادك فيما لو فعلته أنت، لكن فيما لو فعله تعتقد أن صلاته صحيحةٌ. ولهذا قال العلماء رحمهم الله: تصحُّ الصلاة خلف

وَلَا امْرَأَةً وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ،

المخالف في الفروع، ولو فعل ما تعتقده حراماً. وهذا من نعمة الله؛ لأننا لو قلنا: إنها لا تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع للحق بذلك حرج ومشقة.

قوله: «ولا امرأة»، أي: لا تصح صلاة الرجل خلف امرأة.

والدليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً»^(١)، وهذا الحديث ضعيف، لكن يؤيده في الحكم قول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٢)، والجماعة قد ولّوا أمرهم الإمام فلا يصح أن تكون المرأة إماماً لهم.

ودليل آخر: أن النبي ﷺ قال: «... خير صفوف النساء آخرها»^(٣). وهذا دليل على أنه لا موقع لهن في الإمام، والإمام لا يكون إلا في الأمام، فلو قلنا بصحة إمامتهن بالرجال لانقلب الوضع، فصارت هي المتقدمة على الرجل، وهذا لا تؤيده الشريعة.

ولأنه قد تحصل فتنة تخل بصلاة الرجل إذا كانت إلى جنبه أو بين يديه.

قوله: «ولا خنثى للرجال»، أي: لا تصح صلاة الرجل خلف الخنثى.

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب فرض الجمعة (١٠٨١)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجته أعلاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٤٠) (١٣٢).

والخُنْثَى هو: الذي لا يُعْلَمُ أَدَكَرُّ هو أم أنْثَى؟ فيشْمَلُ مَنْ له ذَكَرٌ وَفَرْجٌ يبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

ويشْمَلُ مَنْ ليس له ذَكَرٌ ولا فَرْجٌ، لكن له دُبُرٌ فقط.

والخُنْثَى سواءً كان على هذه الصُّورَةِ أو صُورَةٍ أُخْرَى لا يَصِحُّ أن يكون إماماً للرجال، لاحتمالِ أن يكون أنْثَى، وإذا احتَمَلَ أن يكون أنْثَى، فإنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ تكون مشكوكاً فيها، فلا تصحُّ.

وذكر الموفِّقُ رحمَهُ اللهُ أنه حَدَّثَ عن أشخاصٍ ثلاثة:

أحدهم: له مخرِجٌ واحدٌ بين القُبُلِ والدُّبُرِ يخرجُ منه البَوْلُ والغائِطُ.

الثاني: ليس له فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، وإنَّما له شيءٌ نابئٌ يخرجُ منه البَوْلُ رشحاً مثل العرقِ، وهذا أيضاً خُنْثَى.

والثالث: ليس له دُبُرٌ ولا فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، وإنَّما يتقيأ الطَّعامَ إذا بقي في معدتِهِ شيئاً مِنَ الوقتِ، فإذا امتصت المعدة المنافع التي فيه تقيأه فيكون خروج هذا الشيءِ مِنْ فَمِهِ، والله على كلِّ شيءٍ قدير.

أمَّا نحن؛ فقد حَدَّثَنَا بعضُ الأطباءِ هنا في «عُنَيْزَةَ» أنه وُلِدَ شخصٌ ليس له فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، والله على كلِّ شيءٍ قدير.

وفُهِمَ مِنْ قولِ المؤلِّفِ: «ولا امرأةٌ وخُنْثَى للرجال» أنه يَصِحُّ أن تكون المرأةُ إماماً للمرأة، والخُنْثَى يَصِحُّ أن يكون إماماً للمرأة؛ لأنه إما مثلها أو أعلى منها.

لكن؛ هل يَصِحُّ أن تكون المرأةُ إماماً للخُنْثَى؟

وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ،

الجواب: لا؛ لاحتمال أن يكون ذكراً.

قوله: «ولا صبي لبالغ» أي: لا تصحُ إمامة من صبيِّ لبالغ. والصَّبِيُّ: مَنْ دُونَ الْبَلُوغِ، وَالْبَالِغُ مَنْ بَلَغَ، وَيَحْصُلُ الْبَلُوغُ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكُورِ وَهِيَ:

١ - تمامُ خمسِ عشرة سَنَةً.

٢ - إنباتُ العانة.

٣ - إنزالُ المنيِّ بشهوةٍ يقظةً أو مناماً.

فإذا وُجِدَ واحدٌ مِنْ هذه الأُمُورِ الثَلَاثَةِ صَارَ الْإِنْسَانُ بِالْغَاءِ وَالْمَرْأَةُ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرٍ رَابِعٍ وَهُوَ الْحَيْضُ، فَإِذَا حَاضَتْ وَلَوْ لِعَشْرِ سِنَوَاتٍ فَهِيَ بِالْغَاءِ.

وقوله: «لا صبي لبالغ» أي: أن الصَّبِيَّ إِذَا صَارَ إِمَاماً، وَالْبَالِغُ مَأْمُوماً، فَصَلَاةُ الْبَالِغِ لَا تَصَحُّ لِلدَّلِيلَيْنِ؛ أَثَرِيٌّ وَنَظَرِيٌّ.

أما الأَثَرِيُّ؛ فَهُوَ مَا يُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقَدِّمُوا سَفَهَاءَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ...»^(١).

وأما النَّظَرِيُّ؛ فَهُوَ أَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ نَفْلٌ، وَصَلَاةُ الْبَالِغِ فَرَضٌ. وَالْفَرَضُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ النَّفْلِ، فَإِذَا كَانَ أَعْلَى رُتْبَةً فَكَيْفَ يَكُونُ صَاحِبُهُ تَابِعاً مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ رُتْبَةً؛ لِأَنَّنا لَوْ صَحَّحْنَا صَلَاةَ الْبَالِغِ خَلَفَ الصَّبِيُّ لَجَعَلْنَا الْأَعْلَى تَابِعاً لِمَا دُونَهُ؛ وَهَذَا خِلَافُ الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْلَى مَتَبوعاً لَا تَابِعاً.

(١) انظر: ص (٢٢٥).

وقوله: «البالغ» يفهم منه أن إمامة الصَّبيِّ للصَّبيِّ جائزة، وهو كذلك، وهذا ما ذهب إليه المؤلِّف رحمه الله.

القول الثاني: أن صلاة البالغ خلف الصَّبيِّ صحيحة.

ودليل ذلك: ما ثبت في «صحيح البخاري» أن عمرو بن سلمة الجرمي أمِّ قومه وله ستُّ أو سبعُ سنين؛ لأنه كان رضي الله عنه يتلقَّف الركبان، وهو صبيٌّ ذكيٌّ فيحفظُ منهم القرآن، ولما قدِم أبوه من عند الرسول ﷺ حدَّثهم عن النبي ﷺ أنه قال: «... فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذُن أحدكم وليؤمِّكم أكثركم قرآناً»، قال: فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني؛ لما كنتُ أتلقَّى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابنُ ستِّ أو سبع سنين، وكانت عليَّ بُردَةٌ، وكنتُ إذا سجدتُ تقلَّصتُ عنِّي، فقالت امرأةٌ من الحيِّ: ألا تُغطون عنا إستَ قارئكم؟! فاشتروا فقطعوا لي قميصاً. فما فرحتُ بشيءٍ فرحي بذلك القميص^(١).

أما حديث: «لا تُقدِّموا صبيانكم في صلاتكم»^(٢)، فهو حديثٌ لا أصلَ له إطلاقاً، فلا يصحُّ عن النبي ﷺ.

وأما التعليلُ: فقد علمنا القاعدة وهي: أنه لا قياس في مقابلة النصِّ؛ لأنَّ القياسَ رأيٌ يُخطئُ ويصيبُ، ولا يجوز القول في الدين بالرأي، فإذا كان لدينا حديثٌ صحيحٌ فإنَّ الرأيَ أمامه ليس بشيءٍ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٧٣١٠)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله أعلاه.

لَا أَخْرَسَ،

لكن؛ قد يعترض مُعترضٌ فيقول: هل عَلِمَ بذلك رسولُ الله ﷺ أو لم يعلم؟

الجواب: إما أن نقول: إنه عَلِمَ. وإما أن نقول: إنه لم يعلم. وإما أن نقول: لا ندري. فإن كان قد عَلِمَ فالاستدلالُ بهذه السُّنَّةِ واضحٌ، وإن عَلِمنا أنه لم يعلم فإننا نقول: إنَّ الله قد عَلِمَ، وإقرارُ الله للشيء في زمنِ نزولِ الوحي دليلٌ على جَوَازِهِ، وأنه ليس بمنكرٍ؛ لأنه لو كان منكراً لأنكره اللهُ، وإن كان الرسولُ لم يعلم به، ودليل ذلك:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء] فأنكر اللهُ عليهم تبييتهم للقول مع أن الناس لا يعلمون به؛ لأنهم إنما بيَّتوا أمراً منكراً، فدلَّ هذا على أن الأمر المنكر لا يمكن أن يدعه اللهُ، وإن كان الناس لا يعلمون به.

ثانياً: أن الصحابة استدلوا على جواز العزلِ بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل^(١). وهذا استدلالٌ منهم بإقرارِ الله تعالى.

قوله: «ولا أخرس» أي: ولا تصحَّ إمامةُ الأخرس. وظاهرُ كلامِهِ حتى بمثله، والأخرسُ هو الذي لا يستطيعُ النطقَ، وهو نوعان:

١ - خرسٌ لازمٌ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٩)؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠) (١٣٦).

٢ - خَرَسٌ عَارِضٌ.

فَاللَّازِمُ: أَنْ يَكُونَ مَلَاذِمًا لِلْمَرءِ مِنْ صَغِيرِهِ، وَالْعَارِضُ هُوَ الَّذِي يَحْدُثُ لِلْمَرءِ إِذَا بَحَاثٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ لَازِمًا؛ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ، وَانْتِفَاءُ السَّمْعِ سَابِقٌ عَلَى الْخَرَسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَسْمَعُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ إِذْ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا يَقْلُدُهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلِهَذَا إِذَا وُلِدَ الصَّبِيُّ أَصَمًّا، وَلَمْ يَفْتَحِ اللَّهُ أُذُنِيهِ فَإِنَّهُ يَبْقَى أَخْرَسًا.

أَمَّا الطَّارِئُ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْأَخْرَسُ سَمِيعًا، لَكِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ مِنَ الْكَلَامِ.

وَكَلا النوعين لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، لَا بِمِثْلِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ بِالرُّكْنِ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَا بِالْوَاجِبَاتِ كَالْتَشْهِدِ الْأَوَّلِ، وَلَا بِمَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ فَيَكُونُ عَاجِزًا عَنِ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِمَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ قَدْ يَكُونُ مَتَوَجِّهًا بِالنِّسْبَةِ لِكُونِهِ إِمَامًا لِمَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى النُّطْقِ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنِ النُّطْقِ، فَهَذَا التَّعْلِيلُ يَكُونُ عَلِيلًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ النُّطْقِ لَا يَفُوقُهُ وَلَا يَفْضُلُهُ بِشَيْءٍ، فَلِمَاذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَهُ؟

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ إِمَامَةَ الْأَخْرَسِ تَصِحُّ بِمِثْلِهِ وَبِمَنْ لَيْسَ بِأَخْرَسٍ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ. لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؛ لِأَنَّ

وَلَا عَاجِزٍ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ

النَّبِيِّ ﷺ يقول: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) وهذا لا يقرأ، لكن بالنسبة للصَّحَّةِ فالصَّحِيحُ، أَنَّهَا تَصَحُّ.

قوله: «ولا عاجز عن ركوع أو سجود» أي: ولا تصحُّ إمامةُ عاجز عن ركوع، مثل: أن يكون الشخصُ فيه آلامٌ في ظهره لا يستطيعُ أن يركعَ، فإنَّه لا يصحُّ أن يكونَ إماماً للقادرِ على الرُّكُوعِ. وأما العاجزُ عن الرُّكُوعِ؛ فإنه يصحُّ أن يكونَ إماماً له؛ لتساويهما في العِلَّةِ.

والتعليل: أنَّ القادرَ على الرُّكُوعِ أكملُ حالاً مِنَ العاجزِ عنه، ولا يصحُّ أن يكونَ العاجزُ إماماً للقادرِ، هذا ما ذهبَ إليه المؤلِّفُ، وهو المذهبُ.

وكذلك العاجزُ عن السُّجُودِ، مثل: أن يكونَ الإنسانُ قد عمَلَ عمليةً لعينيه، يستطيعُ أن يركعَ ويقومَ ويقعدَ، ولكن لا يستطيعُ السُّجُودَ إلا بإيماء، فلا يصحُّ أن يكونَ إماماً للقادرِ على السُّجُودِ، ويصحُّ أن يكونَ إماماً للعاجزِ عنه. والعِلَّةُ فيه؛ كالعِلَّةِ في العاجزِ عن الرُّكُوعِ.

قوله: «أو قعود» أي: لا تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن القعودِ إلا بمثله.

والعِلَّةُ فيه: ما سَبَقَ في العاجزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ. **قوله:** «أو قيام» أي: أنَّ العاجزَ عن القيامِ لا يصحُّ أن يكونَ إماماً للقادرِ عليه.

(١) تقدم تخريجه ص(٢٠٥).

إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ

والعلّة فيه: ما سبق من أنه عاجز عن الإتيان بالركن، فحالُه دون القادرِ عليه، مع أنَّ صلاته صحيحة، واستثنى المؤلفُ فقال:

قوله: «إلا إمام الحي» هذا مستثنى من الصّورة الأخيرة، وهو قوله: «أو قيام».

وقوله: «إلا إمام الحي» أي: الإمام الراتب في المسجد. والحيُّ: جمعه أحياء، وهي الدّور والحارات، فإذا كان لهذا المسجد إمامٌ راتبٌ عاجزٌ عن القيام فإنّه يكون إماماً لأهلِ الحيِّ القادرين على القيام؛ لكن بشرطٍ بيّنه المؤلفُ ب:

قوله: «المرجو زوال علقته» أي: بأن يكون عجزه عن القيام طارئاً يُرجى زواله، بخلافِ العاجزِ عن القيامِ عجزاً مستمراً كالشيخِ الكبير، فإن الصّلاة خلفه لا تصحّ.

والحاصلُ: أنَّ المؤلفَ رحمه الله أفادنا بهذه العبارات أنَّ مَنْ عَجَزَ عن رُكنِ القيام والقعود والركوع والسجود لا تصحُّ إمامته إلا بمثله، إلا القيامُ فتصحُّ إمامته العاجزِ عن القيامِ بقادرٍ عليه بشرطين:

- ١ - أن يكون العاجزُ عن القيام إمامَ الحيِّ.
- ٢ - أن تكون علقته مرجوة الزوال، مثل: أن يطرأ عليه وجعٌ يُرجى زواله في ظهره أو بركبته، فهنا يصحُّ أن يؤمَّ لأهلِ الحيِّ وإن كان عاجزاً عن القيام.

قوله: «ويصلون» الضمير يعودُ على أهلِ الحيِّ.

قوله: «وراءه» أي: وراء إمامِ الحيِّ الجالسِ.

جُلُوساً نَدْباً.

قوله: «جلوساً» حال من فاعل يصلُّون.

قوله: «ندباً» أي: أن هذا الحكم نَدْبٌ، وليس بواجبٍ، والتَّدْبُ السُّنَّةُ، أي: فالسُّنَّةُ أن يصلُّوا خلفه جلوساً.

ودليل ذلك: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إلى أن قال: «وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً أَجْمَعُونَ»^(١). وهذا نصٌّ صريحٌ بأنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْقَادِرِ عَلَيْهِ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهُ يَصَلِّي خَلْفَ إِمَامِهِ قَاعِداً اقْتِدَاءً بِإِمَامِهِ.

وقوله: «ويصلُّون وراءه جلوساً ندباً» أفادنا رحمه الله: أَنَّهُمْ لَوْ صَلَّى وَرَاءَهُ قِيَاماً فَصَلَّاتُهُمْ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا.

وذهب بعض العلماء إلى أن الصَّلَاةَ خَلْفَهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَعُوداً.

واستدلُّوا لذلك بما يلي:

١ - قول الرَّسُولِ ﷺ: «صَلُّوا قَعُوداً» وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، لَا سِيَّما وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

٢ - أنه لما صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَكَانَ عَاجِزاً عَنِ الْقِيَامِ فَقاموا، أَشارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجلسوا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١) (٧٧) (٤٧٣) (٨٤).

فجلسوا^(١). فكونه يُشيرُ إليهم حتى في أثناء الصَّلَاةِ يدلُّ على أنَّ ذلك على سبيلِ الوجوبِ.

ونظيرُ هذا: أَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَصَلِّيَ مَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ^(٢). وقد قالوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ. فنقول: هذا مثله، بل هنا قَوْلٌ وَهُوَ أبلغُ مِنَ الْفِعْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٣).

وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ، أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَصَلُّوا قَعُودًا، فَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ، وَلِهَذَا يُلغِزُ بِهَا فَيَقَالُ: رَجُلٌ صَلَّى الْفَرْضَ قَائِمًا فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَمَنْ هُوَ؟!

والجواب: هو الذي صَلَّى قَائِمًا خَلْفَ إِمَامٍ يَصَلِّيُ قَاعِدًا. والمؤلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّ الْمَأْمُومِينَ يَصَلُّونَ قَعُودًا، إِلَّا أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ شَرْطَيْنِ. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يَصَلُّوا قِيَامًا. فَإِنْ صَلُّوا قَعُودًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ خَلْفَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)؛ ومسلم، الموضع السابق (٤١٢) (٨٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٠). (٣) تقدم تخريجه ص (٢٣٠).

أبي بكر، فتقدّم حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ، فجعل يُصَلِّي بهم عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قاعداً وهم قيام، هم يَقتدون بأبي بكرٍ، وأبو بكرٍ يقتدي بصلاةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ صوتهِ ﷺ كان ضعيفاً لا يُسمعُ النَّاسَ، فكان أبو بكرٍ يسمعه؛ لأنه إلى جنبه، فيرفعُ أبو بكرٍ صوتهَ فيقتدي النَّاسُ بصلاةِ أبي بكرٍ^(١).

قالوا: وهذا في آخرِ حياتِهِ، فيكون ناسخاً لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً أَجْمَعُونَ»^(٢). وناسخاً لإشارته إلى أصحابه: «حِينَ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا خَلْفَهُ قِياماً فَأشارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجلسُوا»^(٣) لأنَّه مِنَ المَعروفِ أَنْ المَتأخِّرَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ ينسخُ المَتقدِّمَ.

٢ - أَنْ القِيامَ رُكُنٌ عَلَى القادرِ عليه، وهؤلاء قادرون على القيام فيكون القيامُ في حقِّهم رُكناً. ولكننا نقولُ: إِنَّ هَذَا القَوْلَ ضَعيفٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجوزُ الرُّجوعُ إِلَى التَّنْسخِ إِلَّا عِنْدَ تَعذُّرِ الجَمْعِ، فَإِنَّ مِنَ المَعْلومِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُشترطُ لِلنَّسخِ شَرطانِ: الشَّرطُ الأوَّلُ: العِلْمُ بِتأخُّرِ النَّاسِخِ.

الشَّرطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَمكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ما أُدْعِيَ أَنَّهُ مَنسوخٌ. وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قَلتَ بِالنَّسخِ أَلغيتَ أَحَدَ الدَّلِيلينِ، وَأَبطلتَ حُكْمَهُ. وإلغاءُ الدَّلِيلِ لَيْسَ بِالأمْرِ الهَيِّنِ حَتَّى نَقولَ كَلِما أَعيانا الجَمْعُ: هَذَا مَنسوخٌ. فهِذا لَا يَجوزُ.

(١) أخرجه البخاري، الموضع السابق (٦٨٧)؛ ومسلم، الموضع السابق (٤١٨) (٩٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٣٠). (٣) تقدم تخريجه ص (٢٣١).

والجمعُ هنا ممكنٌ جداً، أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله فقال: «إنما بقي الصَّحابةُ قياماً، لأنَّ أبا بكرٍ ابتدأَ بهم الصَّلَاةَ قائماً». وعلى هذا نقول: لو حَدَّثَ لإمام الحَيِّ عِلَّةٌ في أثناء الصَّلَاةِ أعجزته عن القيام؛ فأكملَ صلاته جالساً، فإنَّ المأمومين يتمونها قياماً. وهذا لا شكَّ أنه جَمْعٌ حَسَنٌ واضح.

وعلى هذا؛ إذا صَلَّى الإمامُ بالمأمومين قاعداً من أولِ الصَّلَاةِ فليصلُّوا قعوداً، وإن صَلَّى بهم قائماً ثم أصابته عِلَّةٌ فَجَلَسَ فإنَّهم يصلُّون قياماً، وبهذا يحصلُ الجَمْعُ بين الدليلين، والجَمْعُ بين الدليلين إعمالٌ لهما جميعاً.

وقلنا: إنَّ المؤلَّفَ اشترطَ شرطين لصلاة المأمومين القادرين على القيام خلف الإمام العاجز عنه.

الشرط الأول: أن يكون إمام الحَيِّ.

الشرط الثاني: أن تكون عِلَّتُه مرجوة الزوال.

ومن المعلوم أن القاعدة الأصولية: أن ما وَرَدَ عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيدٍ من القيود عليه إلا بدليل؛ لأنه ليس لنا أن نقيّد ما أطلقه الشرع. وهذه القاعدة تفيدك كثيراً في مسائل؛ منها المسحُ على الحُفَّين، فقد أطلق الشارع المسحَ على الحُفَّين، ولم يشترط في الحُفِّ أن يكون من نوع معيّن، ولا أن يكون سليماً من عيوبٍ ذكروا أنها مانعة من المسح كالخرق وما أشبهه^(١)، فالواجب علينا إطلاقاً ما أطلقه الشرع؛ لأننا لسنا

(١) انظر: المجلد الأول ص(٢٣١).

الذين نتحكّم بالشرع، ولكن الشرع هو الذي يحكمّ فينا، أمّا أن ندخل قيوداً على أمرٍ أطلقه الشرع فهذا لا شكّ أنه ليس من حقّنا، فلننظر إلى المسألة هنا، فقد قال النبي ﷺ: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجّد فاسجدوا، وإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون»^(١) هل هذه الأحكام التي جعلها الشارع في مسارٍ واحدٍ تختلف بين إمام الحيّ وغيره أو لا؟

فهل نقولُ إذا كبّر إمام الحيّ فكبّر، وإذا ركع فاركع، وإذا كبّر غير إمام الحيّ فأنت بالخيار، وإذا ركع فأنت بالخيار؟

الجواب: لا، فالأحكامُ هذه كلّها عامّةٌ لإمام الحيّ ولغيره، وعلى هذا يتبيّن ضعفُ الشرطِ الأوّل الذي اشترطه المؤلّف، وهو قوله: «إمام الحيّ» ونقول: إذا صلّى الإمامُ قاعداً فنصليّ قعوداً، سواء كان إمامَ الحيّ أم غيره، وقد قال النبي عليه الصّلاة والسّلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٢) فإذا كان هذا الأقرأ عاجزاً عن القيام، قلنا: أنت إمامنا فصلّ بنا. وإذا صلّى بنا قاعداً فإننا نصليّ خلفه قعوداً بأمره ﷺ في كونه إمامنا، وبأمره في كوننا نصليّ قعوداً.

والشرط الثاني: المرجو زوال عِلّته.

هذا أيضاً قيدٌ في أمرٍ أطلقه الشارع، فإنّ النبي ﷺ لم يقل: إذا صلّى قاعداً وأنتم ترجون زوالَ عِلّته فصلّوا قعوداً، بل قال:

(١) تقدم تخريجه ص(٢٣٠). (٢) تقدم تخريجه ص(٢٠٥).

«إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ»^(١) وعلى هذا؛ فإننا نصلي قعوداً خلف الإمام العاجز عن القيام، سواء كان ممن يُرجى زوال عِلَّتِهِ، أو ممن لا يُرجى زوال عِلَّتِهِ.

والدليل: عموم النص، فالدليل عامٌ مطلقٌ، فإذا كان عاماً مطلقاً فليس لنا أن نخصّصه ولا أن نقيده؛ لأننا عبيدٌ محكومون علينا، ولسنا بحاكمين، وليس هناك دليلٌ يدلُّ على هذا القيد من الكتاب والسنة ولا الإجماع، فإذا انتفى ذلك وجب أن يبقى النص على إطلاقه فلا يُشترط أن يكون عجز الإمام عن القيام مرجو الزوال.

مسألة: إذا قال قائلٌ: إذا كان الإمام شيخاً كبيراً لا يُرجى زوال عِلَّتِهِ لزم من ذلك أن يبقى الجماعة يصلون دائماً قعوداً؟

الجواب: أننا نلتزم بهذا اللازم، ما دام هذا لازم قول الرسول ﷺ، فإن قول الرسول حقٌ، ولأزم الحق حقٌ، ونحن إذا صلينا قعوداً مع قُدرتنا على القيام في جميع صلواتنا خلف الإمام القاعد فقد صلينا بأمر النبي ﷺ، فليس علينا ضميرٌ، على أن هذا لا يمكن أن يطرده، أي: ليس كلُّ الناس يصلون خلف هذا الإمام جميع الصلوات، فقد تفوتهم الصلاة، ويصلون فرادى، أو مع جماعةٍ أخرى، وقد يصلون في مسجدٍ آخر، وقد يُعذرون عن الحضور للجماعة فيصلون في بيوتهم، ولكن الأولى أن يقوم بالإمامة في هذه الحال من كان قادراً على القيام.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٠).

مسألة: العاجزُ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقعودِ؛ هل تصحُّ الصلاةُ خلفه؟

سبق أن المذهب لا تصحُّ الصلاةُ خلفه إلا بمثله.

ولكن الصحيح: أن الصلاةَ خلفه صحيحةٌ؛ بناءً على القاعدة؛ أن مَنْ صحَّتْ صلاته صحَّتْ إمامته إلا بدليل. لأن هذه القاعدة دلت عليها النصوصُ العامة؛ إلا في مسألة المرأة، فإنها لا تصحُّ أن تكون إماماً للرجل، لأنها من جنسٍ آخر.

وأيضاً: قياساً على العاجزِ عن القيام، فإن صلاةَ القادرِ على القيام خلفَ العاجزِ عنه صحيحةٌ بالنصِّ، فكذلك العاجزُ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

فإن قال قائل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى قَائماً فَصَلُّوا قِياماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً أَجْمَعُونَ»^(١) ولم يقل: إِذَا صَلَّى رَاكِعاً فَارْكَعُوا، وَإِذَا أَوْماً فَأَوْمِئُوا؟

قلنا: إنَّ الحديثَ إنما ذَكَرَ الْقِيَامَ؛ لَأنه وَرَدَ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ، فَالرَّسُولُ ﷺ خَاطَبَهُمْ حِينَ صَلَّى بِهِمْ قَاعِداً، فَقامُوا، ثُمَّ أَشارَ إِلَيْهِمْ فَجَلَسُوا، فَلهذا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ كَمِثَالٍ؛ لِأنَّ هَذَا هُوَ الْواقِعُ.

فعليه نقول: إنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ صَحِيحَةٌ، فَلَوْ كانَ إمامنا لا يستطيع الرُّكُوعَ لِأَلَمِ فِي ظَهْرِهِ صَلَّينا خَلْفَهُ.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٠).

ولكن؛ هل إذا رَكَعَ بالإيماءِ نركعُ بالإيماءِ؟ أو نركعُ ركوعاً تاماً؟

الظاهر: أننا نركعُ ركوعاً تاماً؛ وذلك لأنَّ إيماءَ العاجزِ عن الرُّكُوعِ لا يغيِّرُ هيئةَ القيامِ إلا بالانحناءِ، بخلافِ القيامِ مع القعودِ.

وأيضاً: القيامِ مع القعودِ أشارَ النَّبِيُّ ﷺ إلى عِلَّتِهِ بأننا لو قمنا وإمامنا قاعدٌ كُنَّا مشبهين للأعاجم الذين يقفون على ملوكهم. ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً لِتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارَسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»^(١). فإذا كان إمامنا قاعداً، ونحن قياماً، صرنا قائمين عليه، أما الرُّكُوعُ، إذا عَجَزَ عنه وأوماً وركعنا فإننا لا نُشبهه العَجَمَ بذلك.

وكذلك في العَجَزِ عن السُّجُودِ، الصحيحُ: أنه تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن السُّجُودِ بالقادرِ عليه، وهل المأمومُ في هذه الحالِ يومئُ بالسُّجُودِ؟

الجواب: لا، بل يسجدُ سجوداً تاماً.

وكذا العاجزُ عن القعودِ، نصليُّ خلفه مع قُدرتنا على القعودِ، كما لو كان مريضاً لا يستطيع القعودَ ويصليُّ على جنبه.

ولكن هل نضطجعُ؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣) (٨٤).

فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا
وُجُوبًا

الجواب: لا، لأنَّ الأمرَ بموافقة الإمام إنما جاء في القعود والقيام، وعلى هذا؛ فنصلي جلوساً وهو مضطجع، وكذلك لو عَجَزَ عن القعود بين السجدين مثلاً، أو عن القعود في التشهد فإننا نصلي خلفه.

إذا؛ فالصحيح: أننا نصلي خلف العاجز عن القيام والرُّكُوع والسُّجود والقعود. وهذا القول هو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وهو الصحيح؛ بناءً على عمومات الأدلة كقوله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) وعلى القاعدة التي ذكرناها وهي: أَنْ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ.

قوله: «فإن ابتداء» الضمير يعود على الإمام.

قوله: «بهم» الضمير يعود على الجماعة.

قوله: «ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً» أي أصابته عِلَّةٌ فَجَلَسَ، فإنهم يصلون خلفه قياماً وجوباً.

مثال ذلك: إمامٌ يصلي بالجماعة، وفي أثناء القيام أصابه وَجَعٌ في ظهره، أو في بطنه فَجَلَسَ، وأتم بهم الصلاة جالساً، فالجماعة يلزمهم أن يُتَمُّوا الصلاة قياماً ولا يجوز لهم الجلوسُ.

والدليل: فَعَلُ الرُّسُولِ ﷺ في مرضٍ مَوْتِهِ «حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَقِيَ أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا. يُصَلِّي

(١) تقدم تخريجه ص(٢٠٥).

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ.

أبو بكرٍ بصلاة النبي ﷺ، ويصلي الناسُ بصلاة أبي بكرٍ. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجلوس»^(١).

وهذا الدليل هو الذي أجاب به الإمام أحمدُ جامعاً بينه وبين حديث: «إذا صلتُ قاعداً فصلوا قعوداً»^(٢). وعلى هذا؛ فيكون عمومُ قوله: «إذا صلتُ قاعداً فصلوا قعوداً» مخصوصاً بهذه الحال: إذا ابتدأ بهم قائماً أتموا قياماً.

وقوله: «وتصح خلف من به سلس البول بمثله» سلس البول، أي: استمراره وعدم انقطاعه، ولا يستطيعُ منعه، وذلك أن الإنسان قد يُبتلى بدوام الحدَثِ من بولٍ أو غائطٍ أو ريح، وهذا لا شك أنه مَرَضٌ؛ لا يعرفُ قدرَ نعمة الله على الإنسان بالسلامة منه إلا من أُصيبَ به. وكيف يتوضأ ويصلي من ابتلي بهذا المرض؟

الجواب: أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فكلُّ الدين - والله الحمد - يُسرٌّ، وكيفيةٌ وضوءٌ وصلاةٌ هذا: أن نقول له: إذا دخلَ الوقتُ فاغسلْ فرجَكَ، وتحفَظْ، أي: اجعلْ على فرجِكَ حَفَاطَةً تمنعُ من تسرُّبِ البولِ وانتشاره في جسدِكَ وفي ثيابِكَ، ثم توضأْ وضوءَكَ للصلاة، ثم صلِّ ما شئتُ فروضاً ونوافل وإن خرجَ الوقت، لأنه ليس هناك دليلٌ على أن خروجَ الوقتِ يبطلُ الوضوءَ فيمن حدَّته دائماً، لكن إذا دخلَ وقتُ صلاةٍ مؤقتةٍ فإننا نقول: توضأْ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «توضئي لكلِّ صلاة»^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٣٠).

(٣) انظر: (٥٠٣/١).

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، ...

والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على بطلانها. وصلاته مأموماً بإمام سليم من هذا المرض صحيحة، وصلاته إماماً بمصاب بهذا المرض صحيحة، هاتان صورتان. **الصورة الثالثة:** صلاته إماماً بمن هو سليم من هذا المرض فمفهوم كلام المؤلف؛ أنها لا تصح، فإذا صلى من به سلس البول إماماً بمن هو سالم من هذا المرض، فصلاة المأموم باطلة وصلاة هذا أيضاً باطلة؛ لأنه نوى الإمامة بمن لا يصح ائتمامه به إلا أن يكون جاهلاً بحاله.

والعلة في عدم صحة إمامته: أن حال من به سلس البول دون حال من سليم منه، ولا يمكن أن يكون المأموم أعلى حالاً من الإمام.

والقول الصحيح في هذا: أن إمامة من به سلس البول صحيحة بمثله وبصحيح سليم.

ودليل ذلك: عموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١) وهذا الرجل صلاته صحيحة؛ لأنه فعل ما يجب عليه، وإذا كانت صلاته صحيحة لزم من ذلك صحة إمامته.

وقولهم: إن المأموم لا يكون أعلى حالاً من الإمام منتقض بصحة صلاة المتوضىء خلف المتيّم، وهم يقولون بذلك مع أن المتوضىء أعلى حالاً، لكن قالوا: إن المتيّم طهارته صحيحة. ونقول: ومن به سلس البول طهارته أيضاً صحيحة.

قوله: «ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك...»

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: الصلاة خلف المُحدثِ فتصحُّ بشرط أن يكونَ الإمامُ والمأمومُ جاهلينَ بذلك حتى تتمَّ الصلاةُ.

مثال ذلك في الحَدَثِ الأصغرِ:

إمامٌ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ، ولم يعلمَ أَنَّهُ لَحْمُ إِبِلٍ فَصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ وهم لا يعلمون أَنَّهُ أَكَلَ ذَلِكَ، فلما انتهتِ الصلاةُ عَلِمَ أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي أَكَلَهُ لَحْمُ إِبِلٍ. فهنا لا يعيدُ المأمومون صلاتهم، والإمامُ يعيدُ الصَّلَاةَ. أمَّا الإمامُ فلأنه صَلَّى بِغَيْرِ وُضوءٍ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ»^(١).

وأما المأمومُ فعُدْرُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يعلمُ الغيبَ، ولا يكلفُ اللهُ نفساً إلا وسعها.

فإن عَلِمَ أَنَّهُ مُحدثٌ في أثناء الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تبطلُ، والمرادُ أَنَّهُ تبيَّنَ عدمُ انعقادِها، وصلاةُ المأمومين تبطلُ أيضاً. أما بطلانُ صَلَاتِهِ فظاهرٌ؛ لأنه تبيَّنَ أَنَّهُ على غيرِ وُضوءٍ، فتبيَّنَ أَنَّ صَلَاتَهُ لم تنعقد.

وأما صلاةُ المأمومين؛ فلأنَّه تبيَّنَ أَنَّهُم اقتدوا بمن لا تصحُّ صَلَاتُهُ فبطلت صَلَاتُهُمْ؛ لأنَّ صَلَاتَهُمْ مبنيةٌ على صلاةِ إمامهم، فإذا بطلت صلاةُ الإمامِ بطلت صلاةُ المأموم.

فإن عَلِمَ واحدٌ من المأمومين؛ والباقون لم يعلموا؛ لا الإمام ولا بقية المأمومين بطلت صَلَاتُهُمْ جميعاً؛ لقول المؤلف:

(١) تقدم تخريجه (٢/٩٨).

فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحَدَهُ .

«فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده» أي : بحيث لا يعلم أحد من المأمومين أنه على غير وضوء، فإن علم واحد ولو في أثناء الصلاة بطلت صلاة الجميع، وهذا الحكم الثاني ليس له علة واضحة أنه إذا علم واحد من المأمومين أعاد الكل، أما الحكم الأول فله علة سبق ذكرها .

ومثال ذلك في الحديث الأكبر: رَجُلٌ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، فَتَوَضَّأَ وَذَهَبَ يَصَلِّي إِمَامًا، وَبَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الصَّلَاةِ رَأَى عَلَيْهِ أَثَرَ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهَا، فَهِنَا نَقُولُ: الْمَأْمُومُونَ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ .

أما هو؛ فإنه يعيد الصلاة، فإن علم هو أو أحد من المأمومين في أثناء الصلاة، فالصلاة باطلة .

والصحيح في هذه المسألة: أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال، إلا من علم أن الإمام مُحدثٌ .

وذلك لأنهم كانوا جاهلين، فهم معذورون بالجهل، وليس بوسعهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا إمامهم: هل أنت على وضوء أم لا؟ وهل عليك جنابة أم لا؟ فإذا كان هذا لا يلزمهم وصلّى بهم وهو يعلم أنه مُحدثٌ، فكيف تبطل صلاتهم؟! !!

وهنا قاعدة مهمة جداً وهي: «أن من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي، فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي»، لأننا لو أبطلنا ما قام الدليل على صحته لكان في هذا قول بلا علم على الشرع، وإعانة للمكلف ومشقة عليه، فهم فعلوا ما أمروا به من الاقتداء بهذا الإمام، وما لم يكلفوا به فإنه لا يلزمهم حكمه .

وعلى هذا؛ فالصحيح أن صلاة المأمومين مع جهلهم بحاله صحيحة بكل حال حتى وإن كان الإمام عالماً؛ لأنه أحياناً يكون الإمام محدثاً، لكن لا يذكر إلا وهو يصلي، ثم يستحي أن ينصرف، وهذا حرام عليه لا شك، لكن قد تقع من بعض الجهال، فإذا ذكر الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث، أو علم أنه محدث وجب عليه الانصراف، ويستخلف من يكمل بهم الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، غلام المغيرة، بعد أن شرع في صلاة الصبح، تناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم صلاة خفيفة^(١) وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يفعل وانصرف، فللمأمومين الخيار بين أن يقدموا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة، أو يتموها فرادى؛ لأن إمامهم ذهب ولم يستخلف.

المسألة الثانية: الصلاة خلف المتنجس، وقد جعل المؤلف رحمه الله حكمها كحكم الصلاة خلف المحدث.

فإذا صلى الإمام بنجاسة يجهلها هو والمأموم، ولم يعلم بها حتى انتهت الصلاة، فإن صلاة المأمومين صحيحة؛ لأنهم معذورون بالجهل، وأما الإمام فلا تصح صلاته فيجب أن يغسل النجاسة التي في ثوبه أو على بدنه، ثم يعيد الصلاة؛ لأن من شرط صحة الصلاة اجتناب النجاسة. والقاعدة: أنه إذا تخلف الشرط تخلف المشروط.

فإن علم في أثناء الصلاة وجب عليه أن يستأنف الصلاة هو

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة (٣٧٠٠).

والمأمومون بعد إزالة النجاسة. هذا هو الذي يقتضيه كلام المؤلف.

والقول الصحيح في هذه المسألة: أنه إذا جهل الإمام النجاسة هو والمأموم حتى انقضت الصلاة فصلاتهم جميعاً صحيحة، والعدر للجميع الجهل، والمصلي بالنجاسة جاهلاً بها على القول الراجح ليس عليه إعادة، وكذلك لو علم بها لكن نسي أن يغسلها فإن صلاته على القول الراجح صحيحة^(١).

ومن هنا يتضح الفرق بين هذه والتي قبلها على القول الراجح: أنه إذا جهل المصلي بالحدث أعاد الصلاة، ولا يعيد الصلاة إذا كان جاهلاً بالنجاسة. والفرق بينهما: أن الوضوء من الحدث من باب فعل المأمور، واجتناب النجاسة من باب ترك المحذور، فإذا فعله جاهلاً فلا يلحقه حكمه.

ويدل لهذا القول الراجح: «أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ فَخَلَعَهُمَا، فَخَلَعَ الصَّحَابَةَ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا انصرفت سألهم: لماذا خلعوا نعالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً فخلعتهما»^(٢)، وهذا صريح في أن الرسول ﷺ كان قد لبس نعليه قدرتين، لكنه لم يكن عالماً بذلك، ولو كانت الصلاة تبطل مع الجهل لاستأنف النبي ﷺ صلاته.

وعلى هذا؛ إن علم الإمام في أثناء الصلاة بالنجاسة، فإن

(١) انظر: أقسام هذه المسألة في المجلد الثاني ص(٢٣١).

(٢) تقدم تخريجه (٩٩/٢).

وَلَا إِمَامَةٌ الْأُمِّيُّ وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ،

كان يمكنه إزالتها أزالها، وإن كان لا يمكنه انصرف، وأتمَّ
المأمومون صلاتهم.

مثال ذلك: لو كانت النجاسة في نعليه، أو كانت في
«عُتْرَتِهِ» أو كانت في قميصه وعليه سراويل فهذه يمكن إزالتها،
فيخلعُ القميصَ ولا يبقى عليه إلا السراويلُ، وسيستغرب المصلُّون،
ولكن لا يضرُّ ولا حَرَجٌ، والذي ينبغي أن يفعل الإنسان الشيءَ
المشروعَ، والناسُ إذا استنكروه أوَّلَ مرَّةً، فلن يستنكروه في المرَّةِ
الثانية.

لكن إن خشِيَ مذمَّةً مِنَ الْعَامَّةِ فلا حَرَجَ عليه أن ينصرف من
صلاته.

قوله: «ولا إمامة الأمي وهو: من لا يحسن الفاتحة»، أي: لا
تصح إمامة الأمي.

والأُمِّيُّ: نسبة إلى الأم، والإنسان إذا خَرَجَ مِنْ أُمَّهِ فهو لا
يَعْلَمُ شيئاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ
لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٨].

والأُمِّيُّ لُغَةً: مَنْ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ
الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ فيقرؤون
﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ فيكتبون.

وقال الله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف:
١٥٨]، وقال في تفسير ذلك: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ
وَلَا تَخْطُطُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا،

والأُمِّيُّ في الاصطلاح هنا: مَنْ لَا يُحَسِّنُ الْفَاتِحَةَ، يَعْنِي: لَا يُحَسِّنُ قِرَاءَتَهَا لَا حِفْظًا وَلَا فِي الْمَصْحَفِ، وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ كُلَّ الْقُرْآنِ وَلَا يُحَسِّنُ الْفَاتِحَةَ فَهُوَ أُمِّيٌّ.

والفاتحةُ: سُورَةُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة] وَسُمِّيَتْ فَاتِحَةً؛ لِأَنَّهُ افْتُتِحَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

قوله: «أَوْ يَدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يَدْغَمُ» أَي: يُدْغِمُ فِي الْفَاتِحَةِ مَا لَا يُدْغَمُ.

وَالِإِدْغَامُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: كَبِيرٌ، وَصَغِيرٌ. فَإِذَا أَدْغَمْتَ حَرْفًا بِمِثْلِهِ فَهَذَا إِدْغَامٌ صَغِيرٌ.

وَإِذَا أَدْغَمْتَ حَرْفًا بِمَا يَقَارِبُهُ، فَهُوَ إِدْغَامٌ كَبِيرٌ.

وَإِذَا أَدْغَمْتَ حَرْفًا بِمَا لَا يَقَارِبُهُ وَلَا يَمِثُلُهُ، فَهُوَ غَلْطٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿فَيُدْغِمُ الْهَاءَ بِالرَّاءِ. فَهَذَا إِدْغَامٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ بَعِيدَةٌ مِنَ الرَّاءِ، فَهَذَا أُمِّيٌّ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا.

وَجِهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا أَدْغَمَ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ فَقَدْ أَسْقَطَ ذَلِكَ الْحَرْفَ الْمُدْغَمَ.

أَمَّا إِدْغَامُ الْمُتَقَارِبِينَ فَمِثْلُ: إِدْغَامِ الدَّالِّ بِالْجِيمِ «قَدْ جَاءَكُمْ» وَهَذِهِ فِيهَا قِرَاءَةٌ، وَالْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ التَّحْقِيقُ «قَدْ جَاءَكُمْ»، لَكِنْ لَوْ كَانَ يَقُولُ «قَدْ جَاءَكُمْ» بِإِدْغَامِ الدَّالِّ فِي الْجِيمِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ أُمِّيًّا، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْفَاتِحَةِ مِثْلَ «قَدْ جَاءَكُمْ».

قوله: «أَوْ يَبْدِلُ حَرْفًا» أَي: يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَهُوَ الْأَلْتِغُ،

إِلَّا بِمِثْلِهِ،

فليس بأُمِّي، فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين) بفتح الباء، فاللَّحْنُ هذا لا يُحِيلُ المعنى، وعلى هذا؛ فليس بأُمِّي فيجوز أن يكون إماماً بمن هو قارئ، وإذا قال: (أهدنا الصراط المستقيم) بفتح الهمزة فهذا يُحِيلُ المعنى؛ لأن «أهدنا» من الإهداء، أي: إعطاء الهدية: ﴿أَهْدِنَا﴾ [الفاتحة] بهمزة الوصل من الهداية، وهي الدلالة والتوفيق، ولو قال: «إياك نعبد» بكسر الكاف فهذه إحالة شديدة فهو أُمِّي، ولو قال: «صراط الذين أنعمت عليهم» بضم التاء فهذا يُحِيلُ المعنى أيضاً.

ولو قال: «إياك نعبد» بفتح الباء فهذا لا يُحِيلُ المعنى. وكذا: «إياك نستعين» بفتح النون الثانية فهذا لا يُحِيلُ المعنى، وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونة؛ فإنه لا يجوز أن يَلْحَنَ ولو كان لا يُحِيلُ المعنى، لكن المراد صِحَّةُ الإمامة.

قوله: «إلا بمثله» أي: إذا صَلَّى أُمِّي لا يَعْرِفُ الفاتحة بأُمِّي مثله فصلاته صحيحة لمساواته له في النَّقْصِ، ولو صَلَّى أُمِّي بقارئ فإنه لا يَصْحُحُ، وهذا هو المذهب.

وتعليل ذلك: أنَّ المأمومَ أعلى حالاً من الإمام، فكيف يَأْتُمُ الأعلى بالأدنى.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه يَصْحُحُ أن يكون الأُمِّي إماماً للقارئ، لكن ينبغي أن نتجنبها؛ لأنَّ فيها شيئاً من المخالفة لقول الرسول ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) ومراعاة للخلاف.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

..... وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ

قوله: «وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته» أي: إن قدر الأُمِّي على إصلاح اللّحن الذي يُحيلُ المعنى ولم يُصلِحْهُ فإنَّ صلاته لا تصحُّ، وإن لم يُقدِرْ فصلاتُه صحيحةً دون إمامته إلا بمثله .

ولكن الصحيحُ: أنها تصحُّ إمامته في هذه الحال؛ لأنه معذورٌ لعجزه عن إقامة الفاتحة وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ويوجد في بعض البادية من لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح، فربّما تسمعه يقرأ «أهدنا» ولا يمكن أن يقرأ إلا ما كان قد اعتاده، والعاجز عن إصلاح اللّحن صلاته صحيحةً، وأما من كان قادراً فصلاتُه غير صحيحةً، كما قال المؤلف، إذا كان يُحيلُ المعنى.

قوله: «وتكره إمامة اللّحان» واللّحان: كثير اللّحن، والمراد في غير الفاتحة، فإن كان في الفاتحة وأحال المعنى صار أُمِّيًّا لا تصحُّ إمامته على المذهب، لكن إذا كان كثير اللّحن في غير الفاتحة فإمامته صحيحةً، إلا أنها تُكره.

والدليل: قولُ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، وهذا خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، فإذا كان خيراً بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَّهُمْ مَنْ لَيْسَ أَقْرَاهُمْ فَقَدْ خَالَفُوا أَمْرَ

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

والفأفَاءِ وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ،

النَّبِيِّ ﷺ، وقد ذَكَرَ الإمامُ أحمدُ رحمه الله حديثاً لكنه لم يذكر سَنَدَهُ^(١) وهو: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ»^(٢) لَأَنَّهُمْ انْحَطُّوا فَحَطَّ اللَّهُ قَدْرَهُمْ.

قوله: «والفأفَاء» يعني تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْفَأْفَاءِ: وهو الذي يُكْرَرُ الْفَاءَ، أَي: إِذَا نَطَقَ بِالْفَاءِ كَرَّرَهَا.

قوله: «والتتمتام» وهو مَنْ يُكْرَرُ التَّاءَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُكْرَرُ الْوَاوَ أَوْ غَيْرَهَا.

وَعَلَى كُلِّ؛ فَالَّذِي يُكْرَرُ الْحُرُوفَ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ مِنْ أَجْلِ زِيَادَةِ الْحَرْفِ، وَلَكِنْ لَوْ أَمَّ النَّاسَ فإِمَامَتُهُ صَحِيحَةٌ.

قوله: «ومن لا يفصح ببعض الحروف» أَي: يَخْفِيهَا بَعْضَ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُسْقِطُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ لِنُقْصَانِهَا، أَمَا إِذَا كَانَ يَذْكُرُهَا، وَلَكِنْ بَدُونَ إِفْصَاحٍ؛ فَإِنَّ إِمَامَتَهُ مَكْرُوهَةٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ كِرَاهَةَ إِمَامَةِ مَنْ لَا يَقْرَأُ بِالتَّجْوِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ التَّجْوِيدِ.

والتَّجْوِيدُ مِنْ بَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِنْ قَرَأَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِتَحْسِينِ صَوْتِهِ فَهَذَا حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، بَلْ إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَمَّ أَوْلَئِكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِاللَّفِظِ، وَرُبَّمَا يَكْرُرُونَ الْكَلِمَةَ مَرَّتَيْنِ

(١) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص(١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٢)؛ والسيوطي في «الجامع الصغير» بنحوه ورمز له بالضعف.

وَأَنْ يَوْمَ أَجْنَبِيَّةٍ فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ،

أو ثلاثاً من أجل أن ينطقوا بها على قواعد التجويد، ويعفون عن المعنى وتدبر القرآن.

قوله: «وَأَنْ يَوْمَ أَجْنَبِيَّةٍ فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ» أي: يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ أَجْنَبِيَّةٍ فَأَكْثَرَ. والأجنبية من ليست من محاربه. وكلام المؤلف يحتاج إلى تفصيل:

فإذا كانت أجنبية وحدها، فإن الاقتصار على الكراهة فيه نظرٌ ظاهرٌ إذا استلزم الخلوة، ولهذا استدلل في «الروض» بأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية^(١) ولكننا نقول: إذا خلا بها فإنه يحرم عليه أن يؤمها، لأن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم.

أما قوله: «فأكثر» أي: أن يؤم امرأتين، فهذا أيضاً فيه نظرٌ من جهة الكراهة. وذلك لأنه إذا كان مع المرأة مثلها انتفت الخلوة، فإذا كان الإنسان أميناً فلا حرج أن يؤمهما، وهذا يقع أحياناً في بعض المساجد التي تكون فيها الجماعة قليلة، ولا سيما في قيام الليل في رمضان، فيأتي الإنسان إلى المسجد ولا يجد فيه رجالاً؛ لكن يجد فيه امرأتين أو ثلاثاً أو أربعاً في خلف المسجد، فعلى كلام المؤلف يكره أن يبتدىء الصلاة بهاتين المرأتين أو الثلاث أو الأربع.

والصحيح: أن ذلك لا يكره، وأنه إذا أم امرأتين فأكثر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٣)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (١٣٤١) (٤٢٤).

أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

فَالْحَلُوهُ قَدْ زَالَتْ وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا خَافَ الْفِتْنَةَ، فَإِنْ خَافَ الْفِتْنَةَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ ذَرِيعَةً لِلْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ. وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ» أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلَا كِرَاهَةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قوله: «أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ» أَي: يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(١)، فَقَوْلُهُ: «لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُ آذَانَهُمْ: أَي: لَا تُرْفَعُ وَلَا تُقْبَلُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْفُقَهَاءُ بِالْكَرَاهَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَفْلَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّكَتِ عَلَى الْمَحْرَرِ» أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا؛ وَكَانَ نَهْيًا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيدًا، وَإِذَا كَانَ أَمْرًا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. فَالْحَدِيثُ لضعفه لم يكن موجبا للحكم الذي يقتضيه لفظه، لو ردّوه كان مثيرا للشك، فكان الاحتياط أن نجعل حكمه بين بين.

وقوله: «أكثرهم يكرهه بحق».

أفادنا المؤلف: أنه لو كان الأقل يكرهه، فلا عبرة به.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون (٣٦٠) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة الحديث.

وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ وَلَدَ الزُّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا،

وأفادنا قوله: «بِحَقِّ» أنهم لو كرهوه بغير حَقٍّ، مثل: لو كرهوه لأنه يَحْرِصُ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِهِمُ السُّورَ الْمَسْنُونَةَ، وَيُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةً مَتَأْنِيَةً، فَإِنْ إِمَامَتُهُ فِيهِمْ لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهَوْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا عِبْرَةَ بِكِرَاهَتِهِمْ. لَكِنْ؛ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْكِرَاهَةُ مُطْلَقًا، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الْإِتِّلَافُ وَالْاجْتِمَاعُ وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْغَرَضُ؛ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا إِتِّلَافَ وَلَا اجْتِمَاعَ إِلَى شَخْصٍ مَكْرُوهٍ عِنْدَهُمْ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ يَعْظُمَ وَيُدْكَرَهِمْ وَيَتَأَلَّفَهُمْ؛ وَيُصَلِّيَ بِهِمْ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّهِ صِدْقَ نَبِيِّهِ التَّأْلِيفِ بَيْنَهُمْ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

قوله: «وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما» ولد الزنا خُلِقَ مِنْ مَاءٍ سِفَاحٍ لَا نِكَاحَ، فَلَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ، لَا لِلزَّانِي وَلَا لِلزَّوْجِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌّ شَرْعِيٌّ. وَلَكِنْ؛ هَلْ لَهُ أَبٌّ قَدْرِيٌّ؟

الجواب: نعم، له أَبٌّ قَدْرِيٌّ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ الزَّانِي.

فَوَلَدُ الزُّنَا قَدْ يَكُونُ سَلِيمَ الْعَقِيدَةِ مُسْتَقِيمَ الدِّينِ. فَيَكُونُ كَغَيْرِهِ يَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «تصح إمامته» وَلَا تُكْرَهُ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

والجنديُّ أَيْضًا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَلَا تُكْرَهُ، وَهُوَ الشَّرْطِيُّ، حَتَّى

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ،

ولو كان في لباسه العسكري؛ لأنه رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بل قد نقول: إِنَّهُ قَامَ بِعَمَلٍ مُصْلِحَةٍ عَامَةٍ، فيكون من هذا الوجه أَحْسَنَ عَمَلًا مِنَ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا لِمُصْلِحَةٍ خَاصَّةٍ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

وإنما نَصَّ الْمُؤَلِّفُ عَلَى وَدِّ الزُّنَا وَالْجُنْدِيِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ إِمَامَتَهُمَا. وَلَكِنْ؛ لَا وَجْهَ لِلْكَرَاهَةِ، وَالْجُنْدِيُّ؛ إِذَا كَانَ قَدْ يَحْضُلُ مِنْهُ عَنَّتْ عَلَى النَّاسِ وَغَشْمٌ وَظُلْمٌ فَإِنَّ هَذَا يَحْضُلُ لِكُلِّ ذِي سُلْطَانٍ، حَتَّى الْمُدْرَسَ فِي فَضْلِهِ، رُبَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى بَعْضِ الطَّلَبَةِ وَيَظْلِمُهُمْ، وَيَرْقُّ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ وَيَحَابِيهِمْ، فَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ فَإِنَّهُ عُرْضَةٌ لِأَن يَقُومَ بِالْعَدْلِ، أَوْ بِالْجَوْرِ.

قوله: «ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه» ههنا ثلاثة أمور تُوصَفُ بِهَا الصَّلَاةُ:

أداء: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ أَوَّلًا.

إعادة: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ ثَانِيًا.

قضاء: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِهِ.

فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: تَصَحَّ إِمَامَةٌ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، أَي: أَنَّ الْمُؤَدِّيَ هُوَ الْإِمَامُ، وَالْمَأْمُومُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي فَتَصَحَّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْأَمْسِ؟

فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، فَيَدْخُلُ مَعَهُمْ وَهُوَ يَنْوِي ظَهَرَ أَمْسٍ،

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

لَا مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ،

وهم يصلون ظَهَرَ اليوم، فهذا صحيح؛ لأنه قاضٍ صَلَّى خَلْفَ مُؤَدِّ، فالصلاة واحدة، لكن اختلف الوقت.

وعكس ذلك؛ أن يؤمَّ مَنْ يقضي الصلاة بمن يؤدِّيها فيكون الإمام هو الذي يقضي، والمأموم هو الذي يؤدِّي.

مثاله: رَجُلٌ ذَكَرَ أَنْ عَلَيْهِ فائتةً ظَهَرَ أمس، فقال لآخر: سأصلي ظَهَرَ أمس وَصَلْتُ معي ظهرك اليوم، فالإمام يصلي ظَهَرَ أمس والمأموم ظَهَرَ اليوم. إذا؛ فالإمام يقضي والمأموم يؤدِّي، فصحت المؤدأة خلف المقضية وبالعكس؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الزمن.

قوله: «لا مفترض بمتنفل» أي: لا يصح ائتمام مفترضٍ بمتنفلٍ، فلا يجوز أن يكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً. ودليل ذلك:

١ - قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١) وهذا اختلاف عليه؛ لأن المأموم مفترض والإمام متنفل.

مثال ذلك: رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَصَلِّيَ السُّنَّةَ رَكَعَتَيْنِ، فَجَاءَ آخِرُ وَقَالَ: أَصَلِّيَ مَعَكَ الْفَجْرَ فَصَلَّى الْإِمَامُ السُّنَّةَ، وَصَلَّى الْمَأْمُومُ الْفَجْرَ، نقول: صلاة المأموم غير صحيحة.

٢ - أن صلاة المأموم أعلى من صلاة الإمام في هذه الصورة، ولا ينبغي أن يصلي الأعلى خلف الأدنى، هذا دليل ما قاله المؤلف رحمه الله وهو أحد القولين.

(١) تقدم تخريجه (٢٣٠).

القول الثاني في المسألة: أن صلاة المفترض خلف المتنقل
صحيحة.

ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: عموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١) ولم يشترط النبي ﷺ سوى ذلك، فالعموم يقتضي أنه لو كان الإمام متنقلاً والمأموم مفترضاً فالصلاة صحيحة.

ثانياً: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم الصلاة نفسها^(٢). ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة، ولم يُنكر عليه.

فإن قال قائل: لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك؟

فالجواب من وجهين:

الأول: إن كان قد عَلِمَ فهذا هو المطلوب، والظاهر أنه عَلِمَ؛ لأن معاذ بن جبل شكي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في أنه يُطيل، ولا يبعد أن يُقال للرسول ﷺ: إن هذا الرجل يأتي متأخراً يصلي عندك ثم يأتينا ويُطيل بنا. بل قد جاء ذلك مصرحاً به في «صحيح مسلم». (إن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة...)^(٣).

الثاني: إذا فرَضنا أن النبي ﷺ لم يعلم، فإن الله تعالى قد

(١) تقدم تخريجه ص(٢٠٥).

(٢)(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٥) (١٧٨).

عَلِمَ فَأَقْرَهُ، ولو كان هذا أمراً لا يرضاه الله لم يُقره على فعله، كما قال تعالى منكرأ على من يستخفون بالمعصية: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

ولهذا استدلل الصحابة على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن نزول القرآن، ولو كان لا يحلُّ لنهاهم الله عنه^(١).

ثالثاً: أن النبي ﷺ كان في بعض أنواع صلاة الخوف يُصلي بالطائفة الأولى صلاة تامة ويسلمُ بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلِّي بها النبي ﷺ^(٢). وهنا تكون الصلاة الأولى للرَّسولِ ﷺ فرضاً والثانية نفلًا.

فإن قال قائل: هذه صلاة خوفٍ فجاز للضرورة. فالجواب: أن هناك أنواعاً أخرى يحصلُ بها المقصودُ فلا ضرورة لهذا النوع.

رابعاً: أن عمرو بن سلمة الجرمي كان يصلي بقومه وله ستُّ أو سبعُ سنين^(٣)، استناداً إلى عموم قول الرَّسولِ ﷺ: «وليؤمَّكم أكثركم قرآناً»^(٤) حيث نظروا في القوم فلم يكن أحدٌ أقرأ منه فقدّموه. ومن المعلوم أن الصبي لا فرضَ عليه، فالصلاة في حقِّه نافلة، ومع هذا أقرَّ القرآن ينزلُ.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٩/٥، ٤٩)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (١٢٤٨)؛ والنسائي، كتاب صلاة الخوف (١٧٨/٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٥). (٤) تقدم تخريجه (٢٧/٣).

وأما الجواب عما استدلَّ به أهلُ القولِ الأولِ مِنْ قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١) أَنَّهُمْ هُمْ أَوْلُ مَنْ يَنْقُضُ الْاِسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَصَلِّيَ الْإِنْسَانُ الْمُوَادَّةَ خَلْفَ الْمُقْضِيَّةِ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ. وَهَذَا اخْتِلَافٌ. وَيُجَوِّزُونَ أَنْ يَصَلِّيَ الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمَفْتَرَضِ، وَهَذَا أَيْضاً اخْتِلَافٌ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُرَادُ بِهِ اخْتِلَافُ النِّيَّةِ، وَلِهَذَا جَاءَ التَّعْبِيرُ النَّبَوِيُّ بِقَوْلِهِ: «لَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَخْتَلَفُوا عَنْهُ فَتَنَوُوا غَيْرَ مَا نَوَى. وَبَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ فَرْقٌ، فَإِذَا قِيلَ: لَا تَخْتَلَفْ عَلَى فُلَانٍ. صَارَ الْمُرَادُ بِالْاِخْتِلَافِ الْمَخَالَفَةَ، كَمَا يُقَالُ: لَا تَخْتَلَفُوا عَلَى السُّلْطَانِ. أَيْ: لَا تَتَنَابَذُوهُ وَتَخَالَفُوهُ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَمَ الْمَخَالَفَةِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...»^(٢) إِنْخِ الْحَدِيثِ.

فصار المراد بقوله: «لا تختلفوا عليه» أي: في الأفعال.
وأما قولهم: إن صلاة المأموم إذا كان يصلي فريضةً،
والإمام متنفلاً أعلى من صلاة الإمام فلا تصح.
فالجواب: أن نقول: من الذي أصل هذه القاعدة؟!!

وقد دلَّ حديثُ عمرو بنِ سَلَمَةَ الجرمي على أنه يصح أن يَأْتِيَ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى، فَإِنْ قَوْمُهُ يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ فَرِيضَةً وَهُوَ يَصَلِّيُهَا نَفْلاً^(٣). فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ، وَلِهَذَا صَحَّحْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ يَصَلِّي الْقَادِرُ عَلَى الْأَرْكَانِ بِالْعَاجِزِ عَنْهَا؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي

(٣) تقدم تخريجه ص (٣١٧).

(١)(٢) تقدم تخريجه (٢٣٠).

وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

مسألة القيام أنه يَصِحُّ أن يصلي المأموم القادر على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام.

وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمدُ رحمه الله نفسه فقال: إذا دَخَلَ والإمامُ في صلاة التَّراويحِ وصَلَّى معه العشاء فلا بأس بذلك. فالذي يصلي التَّراويحَ متنفلٌ والذي يصلي العشاءَ مفترضٌ، وهذا نصُّ الإمام، فالقولُ الرَّاجِحُ بلا شكٍّ هو هذا، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية، وهو الذي تؤيده الأدلَّة.

قوله: «ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها» أي: ولا يَصِحُّ ائتمامُ مَنْ يصلي الظُّهْرَ بِمَنْ يصلي العَصْرَ، أو غيرها. يعني: من الصلوات الرباعية وذلك لاختلاف نيَّة الصَّلَاتين وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١).

مثال ذلك: رَجُلٌ انتبه من النَّومِ، فجاء إلى المسجد فوجدَ الإمامَ يصلي العَصْرَ، وهو لم يصل الظُّهْرَ، فأراد أن يصلي الظُّهْرَ خلفَ هذا الإمام الذي يصلي العَصْرَ، يقول المؤلِّفُ: إنَّ هذا لا يَصِحُّ، لاختلاف نيَّة الصَّلَاتين؛ لأنَّ هذه ظُهْرٌ وهذه عَصْرٌ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ».

وكذلك العكسُ، فلا يَصِحُّ ائتمامُ مَنْ يصلي العَصْرَ بِمَنْ يصلي الظُّهْرَ.

مثاله: رَجُلٌ دَخَلَ المسجدَ، وفيه قومٌ قد جمعوا جَمَعَ

(١) تقدم تخريجه (٢٣٠).

تأخير، فوجدهم يصلُّون الظُّهرَ، وهو قد صلَّى الظُّهرَ، فدخل معهم بنية العصر، فلا تصحُّ أيضاً؛ وذلك لاختلاف نية الصلاتين. هذا هو المذهب. ولا يُستثنى من ذلك إلا المسبوق في صلاة الجمعة إذا أدرك أقلَّ من ركعة؛ فإنه في هذه الحال يدخل مع الإمام بنية الظُّهر، والإمام يصلِّي الجمعة، فاختلفت النية هنا، فالإمام يصلِّي صلاة الجمعة، وهذا المسبوق يصلِّيها صلاة الظُّهر. قالوا: هذا لا بأس به؛ لأن الظُّهرَ بدلٌ عن الجمعة؛ إذا فاتت فيبينهما اتصال.

القول الثاني: أنه يصحُّ أن يأتَمَّ مَنْ يصلِّي الظُّهرَ بمن يصلِّي العصرَ، ومَنْ يصلِّي العصرَ بمن يصلِّي الظُّهرَ، ولا بأس بهذا. وذلك لعموم ما سبق من الأدلة.

وأما استدلالهم بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه»^(١)، فقد بيَّنا أن المراد: بالاختلاف عليه مخالفتُه في الأفعال لقوله: «إذا كَبَّرَ فكَبِّروا».

وعلى هذا القول؛ إذا صلَّى صلاةً أكثر من صلاة الإمام فلا إشكال في المسألة.

مثاله: لو صلَّى العشاء خلف مَنْ يصلِّي المغرب، فهنا نقول: صلِّ مع الإمام، وإذا سلَّم الإمام فقم وائتِ بركعة.

وإذا صلَّى وراء إمام وصلَّته أقلُّ من صلاة الإمام، فهنا قد يحدث فيه إشكال؛ لأنَّ المأموم هنا إن تابع الإمام زاد في صلاته؛ وإن جلس خالف إمامه.

(١) تقدم تخريجه (٢٣٠).

مثاله: صَلَّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي الْعِشَاءَ، فُهنا إِذَا قَامَ
الإمامُ إِلَى رَابِعَةِ الْعِشَاءِ فَالْمَأْمُومُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:
إِما أَنْ ينفردَ عَنِ الإمامِ، وَهذه مفسدةٌ.

وَإِما أَنْ يَتابعَ الإمامَ وَهذه أيضاً مفسدةٌ، لِأَنَّهُ إِنْ تَبَعَ الإمامَ
زَادَ رَكْعَةً، وَإِنْ تَخَلَّفَ خالَفَ الإمامَ، وَقَد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا
جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١) فَهَلْ هذِهِ الصُّورَةُ تَدْخُلُ فِي القَوْلِ
الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ أَنَّ اخْتِلافَ النَّيَّةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لا يَضُرُّ؟

الجواب: نَعَم، تَدْخُلُ فِي القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَأَنَّهُ يَجوزُ أَنْ
يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّيَ الْعِشَاءَ، وَهذه تَقَعُ كَثيراً، فَإِنْ
أدركَ الإمامَ فِي الثانيةِ فَمَا بَعْدَها فلا إِشْكالَ، لِأَنَّهُ يَتابعُ إمامَهُ
وَيُسَلِّمُ مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الثالثةِ أَتى بَعْدَهُ بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي
الرابعةِ أَتى بِرَكْعَتَيْنِ، لَكِنِ إِنْ دَخَلَ فِي الأولى فَإِنَّهُ يَلزِمُهُ إِذَا قَامَ
الإمامُ إِلَى الرابعةِ أَنْ يَجلسَ وَلا يَقومَ.

ولَكِن إِذَا جَلَسَ هَلْ يَنوي الانفرادَ وَيُسَلِّمُ، أَوْ يَتَنظَرُ الإمامَ؟
الجواب: هُوَ مَخيرٌ، لَكِننا نَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَنوي الانفرادَ
وَيُسَلِّمُ، إِذَا كانَ يَمكِنُهُ أَنْ يَدركَ ما بَقِيَ مِنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَعَ
الإمامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدركَ صَلَاةَ الجَماعَةِ فِي الْعِشَاءِ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: لِمَذا تُجيزونَ لَهُ الانفرادَ، وَالإمامُ يَجِبُ أَنْ
يُؤْتَمَّ بِهِ؟.

فالجواب: لِأَجْلِ العُذْرِ الشَّرعيِّ، وَالانفرادَ لِلعُذْرِ الشَّرعيِّ
أَوْ الحِسيِّ جائِزٌ.

.....

ودليل الانفراد للْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ: صلاةُ الخوفِ، فالطَّائِفَةُ
الأولى تصلي مع الإمام ركعةً، فإذا قامَ إلى الثانيةِ نوتِ الانفرادَ،
وأتمَّت الركعةَ الثانيةَ، وسَلِّمَت وانصرفت^(١).

ودليلُ الانفرادِ للْعُذْرِ الحِسِّيِّ انفرادُ الصَّحَابِيِّ عن معاذ بن
جَبَلٍ لتطويله^(٢).

ومثاله: أن يصيبَ الإنسانُ في صلاتِهِ ما يبيحُ له قطعَهَا أو
تخفيفَهَا بأن يُصابَ وهو يصلي مع الإمام بعُذْرٍ يَشُقُّ عليه أن
يستمرَّ معه مع الإمام، فنقول له: لك أن تنفردَ وتخفَّفَ الصَّلَاةَ
وتنصرفَ، إلا إذا كنت لا تستفيدُ بانفرادك شيئاً، مثل: أن يكون
الإمامُ يخفِّفُ الصَّلَاةَ تخفيفاً بقَدْرِ الواجب، فحينئذٍ لا يستفيدُ من
الانفرادِ، فلا يتفردُ، لكن لو أنَّ الإمامَ يطبِّقُ السَّنَةَ بالتأني ويتعبُ
المأمومُ لو بقي مع الإمام لمدافعتِهِ الأخبثين، فنقول له: أن ينفردَ
ويخفِّفَ الصَّلَاةَ ويُسَلِّمَ وينصرفَ.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في رَجُلٍ مسافرٍ صَلَّى خلفَ إمامٍ
يصلي أربعاً، هل تُبيحون له إذا صَلَّى الركعتين أن ينفردَ ويُسَلِّمَ؟
لأنَّ المسافرَ يقصر الصَّلَاةَ؟

فنقول: لا يُبيحُ لك ذلك.

إذا؛ ما الفرقُ بين هذه المسألةِ، ومسألة مَنْ يصلي المغربَ
خلفَ مَنْ يصلي العشاءَ؟

الجواب: الفرقُ بينهما ظاهرٌ، لأن إتمامَ الرباعيةِ إتمامَ صفةٍ

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٥٦).

(١) انظر: ص(٤٠٨).

فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ،

مشروعة في الحضر، أما إتمام المغرب أربعاً فليست صفة مشروعة إطلاقاً.

وعلى هذا فنقول: القصر في مسألة المسافر عورضٌ بوجوب المتابعة، وإتمام الصلاة للمسافر ليس بحرام، أي: مَنْ أتمَّ الصلاة في السفر فليس كَمَنْ صَلَّى المغرب أربعاً، أو صَلَّى الفجر أربعاً، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ صَلَّى مع الإمام المقيم وهو مسافرٌ فعليه أن يُتِمَّ سواءً أدرك الصلاة مِنْ أولها أم في أثنائها لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(١).

بقي مسألة ذكرها شيخ الإسلام وفي النفس منها شيء، وهي: لو صَلَّى خلف مَنْ يصلي على جنازة، فشيخ الإسلام يجيزُ أن يدخل معه، وينوي الائتمامَ به، ويتابع الإمامَ بالتكبير. ولكن لا ركوعَ ولا سجودَ في صلاة الجنازة، فإذا سَلَّمَ الإمامُ مِنْ صلاة الجنازة فإنه يُتِمُّ صلاته، وذلك لأنَّ المصلي على الجنازة يصلي صلاةً تخالف صلاة المأموم في الأفعال والصفة، ولذلك كان القلبُ فيه شيءٍ من هذا القول.

قوله: «فصل» أي: في موقف الإمام والمأمومين. أي: أين يقف الإمام؟ وأين يقف المأموم؟ فهذا هو المراد بهذا الفصل. والإمام على اسمه إمام، فالأنسبُ أن يكون أمام المصليين حتى يتميز، ويكون قدوةً ومتبوعاً، وهكذا جاءت السنة.

قوله: «يقف المأمومون خلف الإمام» المأمومون: جمع، وأقلُّ

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٧).

وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنِ يَمِينِهِ، أَوْ جَانِبِيهِ لَا قُدَّامَهُ،

الْجَمْعُ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا يَقِفُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ إِلَّا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَقِفَانِ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ^(١)، وَلَكِنْ هَذَا نُسْخٌ. فَصَارَ أَقْلٌ الْجَمْعُ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ اثْنَيْنِ، فَالْمَرَادُ بِالْجَمْعِ هُنَا اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، فَيَقِفُ الْإِثْنَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَسَبَقَ أَنَّ إِمَامَ الْعُرَاةِ يَصَلِّي وَسَطَهُمْ^(٢)، وَأَنَّ إِمَامَةَ النِّسَاءِ تَصَلِّي وَسَطَهُنَّ^(٣).

قوله: «وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ جَانِبِيهِ»، الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «يَصِحُّ» يَعُودُ عَلَى الْوَقُوفِ، أَي: وَيَصِحُّ أَنْ يَقِفُوا مَعَهُ، أَي: مَعَ الْإِمَامِ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ جَانِبِيهِ، أَي: أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومَانِ فَأَكْثَرَ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ جَانِبِيهِ، أَي: أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ وَالثَّانِي عَنِ شِمَالِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَنِ يَمِينِهِ فَقَطْ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسُودِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ»^(٤)، فَصَارَ لِلْمَأْمُومِينَ فَأَكْثَرَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ مَوَاقِفٍ.

الأول: خَلْفَهُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

الثاني: عَنِ جَانِبِيهِ.

الثالث: عَنِ يَمِينِهِ فَقَطْ.

قوله: «لَا قُدَّامَهُ»، أَي: لَا يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ.

(١) انظر: صحيح مسلم رقم (٥٣٤) (٢٦). (٢) انظر: (١٨٧/٢).

(٣) انظر: ص (٢٧٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب ونسخ

التطبيق (٥٣٤) (٢٦).

وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطَّ .

قلنا: هذا صحيح، لكن ظاهرُ فعلِ الرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام حيث لم يُمَكِّنْ جابراً وجَبَّاراً مِنَ الوَقُوفِ عن يمينه وشماله، بل أَخْرَهُمَا قد يقال: إنه يدلُّ على وجوبِ تقدُّمِ الإمام إذا كان المأمومون اثنين فأكثر، لكن مع ذلك في النَّفْسِ منه شيءٌ، وإنَّما القولُ الوَسَطُ أَنَّهُ عندَ الضَّرورةِ لا بأسَ به، وإذا لم يكن هناك ضرورةٌ فلا .

قوله: «ولا عن يساره» أي: لا تَصِحُّ صلاةُ المأموم إن وَقَفَ عن يسارِ الإمام، لكن بشرطِ خُلُوقِ يمينه، والدَّلِيلُ على أن هذا شرطٌ من كلامِ المؤلِّفِ أَنَّهُ قال: «عن يساره فقط» أي: دون أن يكون عن يمينه أحدٌ، أما صلاةُ الإمام فهل تَصِحُّ أم لا؟

الجواب: إن بقي الإمام على نيَّةِ الإمامةِ، فإنَّ صلاته لا تَصِحُّ؛ لأنه نوى الإمامة وهو منفردٌ، وأمَّا إن نوى الانفرادَ، فإنَّ صلاته صحيحةٌ .

إذا قيل: ما الدَّلِيلُ على أنها لا تَصِحُّ عن يساره مع خلُوقِ يمينه؟

قلنا: دليلُ ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قام يُصَلِّي ذاتَ ليلةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وكان ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قد نامَ عنده، فدَخَلَ معه ابنُ عباسٍ، ووقَّفَ عن يساره، فأخذ النَّبِيُّ ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه»^(١) لأنها لو صحَّت لأقرَّه النَّبِيُّ ﷺ على ذلك .

فإن قال قائلٌ: هذا في النَّفْلِ؟

(١) تقدم تخريجه ص(٦٢).

فالجوابُ عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول: أن القاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، ويدل لهذه القاعدة تصرف الصحابة رضي الله عنهم حين ذكروا أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١)، فدل هذا على أن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ ولهذا احتاجوا إلى استثناء الفريضة. وهذا الحديث يستفاد منه أن الصلاة عند الإطلاق تشمل الفريضة والنافلة.

الوجه الثاني: أن النفل يتسامح فيه أكثر من التسامح في الفرض، فإذا لم يتسامح في النفل عن يسار الإمام، فعدم التسامح في الفرض من باب أولى، هذا تقرير كلام المؤلف.

وأكثر أهل العلم يقولون بصحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلوه يمينه، وأن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الوجوب. واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

ودفعوا الاستدلال بحديث ابن عباس: بأن هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. هذه قاعدة أصولية؛ أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، لأنه لو كان للوجوب لقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس لا تعد لمثل هذا. كما قال ذلك لأبي بكر حين ركع قبل أن يدخل في الصف^(٢).

(١) تقدم تخريجه (٣/٢٤١). (٢) تقدم تخريجه ص (١٧١).

وَلَا الْفَذَّ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ،

وهذا القولُ قولٌ جيدٌ جداً، وهو أرجحُ مِنَ القولِ ببطلانِ صلاتِهِ عن يساره مع خلوهُ يمينه؛ لأنَّ القولَ بتأثيرِ الإنسانِ أو ببطلانِ صلاتِهِ بدونِ دليلٍ تَطمئنُّ إليه النَّفْسُ فيه نَظراً، فإنَّ إبطالَ العبادةِ بدونِ نَصٍّ كتصحيحها بدونِ نَصٍّ.

قوله: «ولا الفذ خلفه» أي: لا تصح صلاة المأموم الواحد خلف الإمام. وأمَّا الإمامُ ففيه تفصيلٌ: إن بقيَ على نيةِ الإمامةِ لم تصحَّ صلاتُهُ؛ لأنَّه نوى الإمامةَ وليس معه أحدٌ، وإن نوى الانفرادَ فصلاته صحيحةٌ.

قوله: «أو خلف الصف» أي: لا تصح صلاة المأموم خلف الصفِّ؛ لأنَّه منفردٌ وقد جاءَ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لا صلاةٌ لمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١). ورأى النَّبِيُّ ﷺ رجلاً يُصلي وحده خلفَ الصفِّ فأمره أن يعيدَ الصَّلَاةَ^(٢). ولولا أنَّها فاسدةٌ ما أمره بالإعادةِ، لأنَّ الإعادةَ إلزامٌ وتكليفٌ في أمرٍ قد فُعلَ وانتهِيَ منه، فلولا أنَّ الأمرَ الذي فُعلَ وانتهِيَ منه فاسدٌ ما كُلفَ الإنسانُ إعادته، لأنَّ هذا يستلزم أن تجبَ عليه العبادةُ مرتين.

وما قاله المؤلِّفُ رحمه الله هو المذهب، وهو مِنَ المفردات.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٤)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣) قال الإمام أحمد: «هذا حديثٌ حسنٌ» نقله الحافظ ابن حجر. «التلخيص الحبير» (٥٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧/٤، ٢٢٨)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢)؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠) وقال: «حديث حسن».

وذهب أكثر أهل العلم - وهو رواية عن أحمد -: إلى صحة الصلاة منفرداً خلف الصف، لعذر أو لغير عذر، ولو كان في الصف سعة.

وقال بعض العلماء: في ذلك تفصيل، فإن كان لعذر صححت الصلاة، وإن لم يكن لعذر لم تصح الصلاة.

واستدل الجمهور: بأن هذا المصلي صلى مع الجماعة، وفعل ما أمر به، وقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) وقد ائتم بإمامه فكبر حين كبر. الخ.

ولأن ابن عباس لما أداره الرسول عليه الصلاة والسلام عن يمينه انفرد بجزء يسير، والمفسد للصلاة يستوي فيه الكثير والقليل كالحديث فلو كان الانفراد مبطلاً لبطلت صلاة ابن عباس.

وأجابوا عن حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢) أن هذا التفي نفي للكمال كقوله: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣)، ومعلوم أن الإنسان لو صلى بحضرة طعام فصلاته صحيحة، ولو صلى وهو يدافع الأخبثين - البول والغائط - فصلاته صحيحة.

وأما ما ورد أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»^(٤)، فأجابوا عنه بأن هذا الحديث في صحته نظر، وإذا صح فعلى هناك شيئاً أوجب أن يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وهذه قضية عين لا نجزم بأن السبب هو كونه صلى خلف الصف.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٦٨).

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٦٨).

(١) تقدم تخريجه (٢٠٥).

(٣) تقدم تخريجه (٢٣٥/٣).

وأما استدلال الجمهور على قولهم بصحة صلاة المنفرد خلف الصف بأنه فعَل ما أمر به من المتابعة فهذا صحيح، لكن هناك واجبات أخرى غير المتابعة وهي المصافاة، فإن المصافاة واجبة فإذا ترك واجب المصافاة بطلت صلاته.

وأما استدلالهم بأن ابن عباس انفرد حين أخذ النبي ﷺ برأسه وأقامه عن يمينه^(١) فهذا انفرداً جزئياً، ونحن لا نقول ببطلان الصلاة إذا انفرد الإنسان بمثل هذه الصورة، أي: لو أن شخصاً جاء وكبر خلف الصف وهو يعرف أن خلفه رجل أو رجلان سيأتيان معه، فلا بأس ما دامت الركعة لم تفتت وصلاحه صحيحة، وهذه اللحظة التي حصل بها الانفرد لا يقال فيها: إن هذا الرجل صلى منفرداً خلف الصف أو خلف الإمام، فالاستدلال بحديث ابن عباس ضعيف.

وأما قولهم بأن حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢) نفى للكمال فهذا مردود، لأن النفي إذا وقع فله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى والثانية: أن يكون نفيًا للوجود الحسي، فإن لم يمكن فهو نفي للوجود الشرعي، أي: نفي للصحة، فالحديث الذي معنا لا يمكن أن يكون نفيًا للوجود؛ لأنه من الممكن أن يصلّي الإنسان خلف الصف منفرداً، فيكون نفيًا للصحة، والصحة هي الوجود الشرعي؛ لأنه ليس هناك مانع يمنع نفي الصحة، فهاتان مرتبتان.

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٦٨).

(١) تقدم تخريجه ص(٦٢).

المرتبة الثالثة: إذا لم يمكن نَفْيُ الصَّحَّةِ؛ بأن يوجد دليلٌ على صِحَّةِ المنفِيِّ فهو نَفْيٌ للكمالِ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَوْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١) لأنَّ مَنْ لا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ لا يكون كافراً، لكن ينتفي عنه كمالُ الإيمان فقط.

وتنظيرهم بقوله ﷺ: «لا صلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»^(٢) فيه نَظَرٌ، لأنَّ العِلَّةَ بنفي الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هي تشويشُ الذَّهْنِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ بكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْجَزَ فِي الصَّلَاةِ لثَلَاثَةِ ثَمَنِينَ أُمَّهُ^(٣). وأُمَّه سوف تبقى في صلاتِها، لكن يُشَوِّشُ عليها بكاءُ ولدها.

وأيضاً: أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ»^(٤)، وهذا لا شك أنه يوجب غفلة القلب، فيدل هذا الحديث والذي قبله على أن مجرد التشويش وانشغال القلب لا يبطل الصلاة فيكون قوله: «لا صلاة بحضرة طعام»^(٥) غير موجب لبطلان الصلاة فبطل التنظير.

وأما قولهم بأنَّ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي صَلَّى مُنْفَرِداً خَلَفَ الصَّفَّ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ^(٦)، قَضِيَّةٌ عَيْنٌ . . إلخ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه (٤٥) (٧١).

(٢) تقدم تخريجه (٢٣٥/٣). (٣) تقدم تخريجه ص (١٩٢).

(٤) تقدم تخريجه (٣٣٥/٣). (٥) تقدم تخريجه (٢٣٥/٣).

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٦٨).

فجوابه: أن الواجب حملُ النَّصِّ على ظاهره المُتبادر منه، إلا أن يدلَّ دليلٌ على خلافه. والمُتبادر هنا: أن النَّبِيَّ ﷺ أمره بالإعادة؛ لكونه صَلَّى منفرداً خلف الصَّفِّ؛ كما يفيدُه سياقُ الكلام، والأصلُ عدمُ ما سواه.

إذاً؛ فالقولُ الرَّاجِحُ أنَّ الصَّلَاةَ خلفَ الصَّفِّ منفرداً غيرُ صحيحةٍ، بل هي باطلةٌ يجب عليه إعادتها. ولكن؛ إذا قال قائلٌ: أفلا يكون القولُ الوسط هو الرَّاجِحُ، وأنه إذا كان لِعُذْرِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ؟

فالجواب: بلى، القولُ الوسطُ هو الرَّاجِحُ، وأنه إذا كان لِعُذْرِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ؛ لأنَّ نَفْيَ صِحَّةِ صلاةِ المنفردِ خلفَ الصَّفِّ يدلُّ على وجوبِ الدُّخُولِ في الصَّفِّ؛ لأنَّ نَفْيَ الصَّحَّةِ لا يكون إلا بفعلٍ مُحَرَّمٍ أو تَرْكِ واجبٍ، فهو دالٌّ على وجوبِ المُصَافَّةِ، والقاعدةُ الشرعيَّةُ أنه لا واجبَ مع العجزِ، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا جاء المصلِّي ووجدَ الصَّفَّ قد تَمَّ فإنه لا مكان له في الصَّفِّ، وحينئذٍ يكون انفرادُه لِعُذْرِ فَتَصِحُّ صلاتُه، وهذا القولُ وسطٌ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي. وهو الصَّوابُ.

فإن قال قائلٌ: لماذا لا تقولون بأنَّ يجذب أحدَ النَّاسِ مِنَ الصَّفِّ؟

فالجواب: إننا لا نقولُ بذلك؛ لأنَّ هذا يستلزمُ محاذير: المحذور الأول: التَّشْوِيشُ على الرَّجُلِ المَجْدُوبِ.

المحذور الثاني: فَتَحُ فُرْجَةَ فِي الصَّفِّ، وَهَذَا قَطَعُ
لِلصَّفِّ، وَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ قَطَعِ الصَّفِّ الَّذِي قَالَ فِيهِ
الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

المحذور الثالث: أَنْ فِيهِ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَجْدُوبِ بِتَقْلِيهِ مِنْ
الْمَكَانِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَفْضُولِ.

المحذور الرابع: أَنْ فِيهِ جِنَايَةٌ عَلَى كُلِّ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ
الصَّفِّ سَوْفَ يَتَحَرَّكُ لِانْفِتَاحِ الْفُرْجَةِ مِنْ أَجْلِ سَدِّهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا نَأْمُرُهُ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ؟
قُلْنَا: لَا نَأْمُرُهُ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ
ثَلَاثَةَ مَحَازِيرَ:

المحذور الأول: تَخْطِي الرُّقَابَ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْمَسْجِدَ فِيهِ
عَشْرَةٌ صَفُوفٍ، فَجَاءَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا، وَقُلْنَا: اذْهَبْ إِلَى
جَنْبِ الْإِمَامِ فَسَوْفَ يَتَخَطَّى عَشْرَةَ صَفُوفٍ بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَفٌّ
وَاحِدٌ فَقَدْ تَخَطَّى رِقَابَهُمْ.

المحذور الثاني: أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ خَالَفَ السُّنَّةَ
فِي انْفِرَادِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَوْضِعُهُ التَّقَدُّمُ عَلَى
الْمَأْمُومِ، فَإِذَا شَارَكَهُ أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ زَالَتِ الْخُصُوصِيَّةُ.

المحذور الثالث: أَنَّا إِذَا قُلْنَا: تَقَدَّمْ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ
جَاءَ آخَرٌ قُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ. ثُمَّ ثَانٍ، وَثَالِثٌ حَتَّى
يَكُونَ عِنْدَ الْإِمَامِ صَفًّا كَامِلًا، لَكِنْ لَوْ وَقَفَ هَذَا خَلْفَ الصَّفِّ

(١) تقدم تخريجه (١٥/٣) حاشية (٣).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً،

لكان الدَّاخلُ الثاني يصفُ إلى جَنْبِهِ، فيكونان صَفًّا بلا محذور.
فإن قال قائلٌ: لماذا لا تأمرونه أن يبقى، فإن جاء معه
أحدٌ، وإلا صَلَّى وحده منفرداً، قلنا: في هذا محذوران:
المحذور الأول: أنه ربَّما ينتظرُ فتوته الرُّكعة، وربَّما تكون
هذه الرُّكعة هي الأخيرة فتوته الجماعة.

المحذور الثاني: أنه إذا بقي وفاتته الجماعة فإنه حُرِّمَ
الجماعة في المكان وفي العمل، وإذا دَخَلَ مع الإمام وصَلَّى
وحده منفرداً، فإننا نقول على أقلِّ تقدير: حُرِّمَ المكان فقط، أما
العمل فقد أدرك الجماعة، فأيهما خيرٌ أن نحرمه الجماعة في
العمل والمكان، أو في المكان فقط؟

الجواب: في المكان فقط، هذا لو قلنا: إنه في هذه الحال
يكون مرتكباً لمحذور، مع أن الرَّاجح عندي أنه إذا تعذَّر الوقوف
في الصَّفِّ، فإنه إذا صَفَّ وحده لم يرتكب محظوراً.

مسألة: ما هو الانفراد المبطل للصلاة؟

الجواب: الانفراد المبطل للصلاة أن يرفع الإمام من
الركوع ولم يدخل مع المسبوق أحدٌ، فإن دَخَلَ معه أحدٌ قبل أن
يرفع الإمام رأسه من الركوع، أو انفتح مكان في الصَّفِّ فدخل
فيه قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فإنه في هذه الحال يزول عن
الفردية.

قوله: «إلا أن يكون امرأة» الصَّميرُ يعودُ على الفَدِّ، أي: إلا
أن يكون الفدُّ امرأة خلف رجلٍ، أو خلف الصَّفِّ أيضاً، فإن
صلاتها تصحُّ.

وإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ،

ودليل ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ هو وِيتِيمٌ خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ، وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمْ^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَصِحُّ أَنْ تَصَلِّيَ مُنْفَرِدَةً خَلْفَ الصَّفِّ، وَهَذَا يُضَافُ إِلَى أَدَلَّةِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ صَلَاةَ الْفَذِّ خَلْفَ الصَّفِّ صَحِيحَةٌ. فَإِنَّهُمْ أَيْضًا اسْتَدَلُّوا بِهَذَا فَقَالُوا: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ صَحِيحَةٌ، وَالْأَصْلُ تَسَاوِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَحْكَامِ، لَكِنْ هَذَا يَسْهَلُ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِأَنْ نَقُولَ: الْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ فِي مَصَافِّ الرَّجَالِ أَبَدًا، فَالشَّرِيعَةُ تَهْدِفُ إِلَى فَضْلِ الرَّجَالِ عَنِ النِّسَاءِ حَتَّى فِي أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»^(٢) لِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنِ الرَّجَالِ، لَكِنْ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَهُوَ صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا كَانَ تَامًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا صَحَّتْ صَلَاتُهَا خَلْفَ الرَّجَالِ مُنْفَرِدَةً لِتَعَذُّرِ وَقُوفِهَا مَعَهُمْ شَرْعًا، وَإِذَا كَانَ الصَّفِّ تَامًا فَقَدْ تَعَذَّرَ الْوُقُوفُ فِيهِ حِسًا.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةِ رِجَالٍ أَوْ مَعَ جَمَاعَةِ نِسَاءٍ، وَلَكِنْ هَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ بِمَرَادِهِ، بَلْ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ كَالرِّجُلِ مَعَ جَمَاعَةِ الرَّجَالِ، أَي: لَا يَصِحُّ أَنْ تَقِفَ خَلْفَ إِمَامَتِهَا، وَلَا خَلْفَ صَفِّ نِسَاءٍ، بَلْ إِذَا كُنَّ نِسَاءً فَإِنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّفِّ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدَةً خَلْفَ الصَّفِّ وَلَا خَلْفَ إِمَامَةِ النِّسَاءِ.

قوله: «وإمامة النساء تقف في صفهن» أي: إذا صَلَّى النِّسَاءُ

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٣). (٢) تقدم تخريجه ص (٢٢٢).

جماعةً فإنَّ إمامتهنَّ تَقِفُ في صَفِّهنَّ؛ لأنَّ ذلك أَسْتَرٌ، والمرأةُ مطلوبٌ منها السترُ بِقَدْرِ المستطاع، وَمِنَ المعلومِ أنَّ وقوفَها بينَ النساءِ أَسْتَرٌ مِن كونهَا تَتَقَدَّمُ بينَ أيديهنَّ.

وَحُجَّتُهُ ما روي عن عائشة^(١) وأُمِّ سَلَمَةَ^(٢) رضي الله عنهما أنَّهما إذا أمَّتا النساءِ وقفتا في صَفِّهنَّ. وهذا فِعْلٌ صحابيَّةٌ، والعلماءُ رحمهم الله مختلفون في فِعْلِ الصَّحابيِّ وقولِهِ، إذا لم يثبت له حُكْمُ الرَّفْعِ، هل يكون حُجَّةً أم لا؟

والأصحُّ: أنه حُجَّةٌ ما لم يخالفه نصٌّ، فإنَّ خالفه نصٌّ فالحُجَّةُ في النصِّ، أو يخالفه صحابيٌّ آخر، فإنَّ خالفه صحابيٌّ آخرُ طُلِبَ المُرَجِّحُ. ويُفَرَّقُ بين الصَّحابيِّ الفقيهِ مِن غير الفقيهِ، فالفقيهِ قوله أقربُ إلى كونه حُجَّةً مِن غير الفقيهِ.

وأفادنا المؤلِّفُ رحمه الله في قوله: «وإمامةُ النساءِ» أنَّ الجماعةَ تنعقدُ بالنِّساءِ وحدهنَّ؛ لأنَّ ثبوتَ الحُكْمِ لها وهو وقوفُ الإمامةِ بينهنَّ يدلُّ على أنَّها مشروعَةٌ؛ لأنَّ غيرَ المشروعِ باطلٌ وما تعلَّقَ به مِن أحكامٍ فهو باطلٌ، وسَبَقَ في أولِ بابِ صلاةِ الجماعةِ الخلافُ في هذه المسألة: وأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال: يُسَنُّ، وبعضهم قال: يُباح، وبعضهم قال: يُكره^(٣).

قوله: «وإمامةُ النساءِ تقفُ في صفِّهنَّ» لم يتكلَّمْ عن وقوفِ المرأةِ مع المرأةِ الواحدةِ، فوقوفُ المرأةِ مع المرأةِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦)؛ وابن أبي شيبة (٨٩/٢)؛ والحاكم (٢٠٣/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٢)؛ وابن أبي شيبة (٨٨/٢).

وَيَلِيهِ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ،

الواحدة كوقوف الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ الواحدِ إن وقفت عن يسارها أو أمامها أو خلفها فإنها لا تصحُّ صلاتها على المذهب، كما أن الرَّجُلَ لو وقف عن يسارِ الرَّجُلِ أو أمامه أو خلفه لم تصحَّ صلاته، وإن وقفت عن يمينها صحَّت صلاتها كالرَّجُلِ تماماً.

وسبق في باب ستر العورة^(١) أن إمامَ العِراة يقف بينهم وجوباً، ما لم يكونوا عُميةً أو في ظلمة، فإن كانوا عُميةً أو في ظلمةٍ وَقَفَ أمامهم، وإنما أوجبنا أن يقفَ إمامُ العِراة بينهم؛ لأن ذلك أسترُّ.

إذا؛ يُسْتَثْنَى مِنْ تَقَدُّمِ الإِمَامِ مَسْأَلَتَانِ: إِمَامَةُ النِّسَاءِ، وَإِمَامُ العِراةِ، أما إِمَامَةُ النِّسَاءِ فَتَكُونُ بَيْنَهُنَّ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، وَأما إِمَامُ العِراةِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ إِلا إِذَا كَانُوا عُميةً أَوْ فِي ظِلْمَةٍ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ.

قوله: «ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء». «يليه» أي: يلي الإمام في الصَّفِّ إذا اجتمع رجالٌ ونساءٌ صغاراً أو كباراً. «الرجال» وهم: البالغون؛ لأن وَصَفَ الرَّجُلِ إنما يكون للبالغ، فإذا أرادوا أن يصفُّوا تقدَّم الرَّجَالُ البالغون ثم الصبيان، ثم النساء في الخلف.

والدَّلِيلُ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «يليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٢) وهذا أمرٌ وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستِحْبَابِ. ولأنَّ المعنى

(١) انظر: الجزء الثاني ص (١٨٧). (٢) تقدم تخريجه (١٥/٣).

يقتضي أن يتقدّم الرّجال؛ لأنّ الرّجال أضبط فيما لو حصل للإمام سهوٌ أو خطأ في آية، أو احتاج إلى أن يستخلف إذا طرأ عليه عُذرٌ وخرج من الصّلاة، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأنّ الصبيان ذكورٌ، وقد فضّل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأنّ النّبى ﷺ قال: «خير صفوف النساء آخرها»^(١)، وهذا يدلُّ على أنه ينبغي تأخر النساء عن الرّجال، وأما حديث: «أخروهنّ من حيث أخرنّ الله»^(٢)، فهو ضعيف لا يُحتجُّ به، لكن يُحتجُّ بهذا الحديث: «خير صفوف النساء آخرها» ويلزم من ذلك أن تتأخّر صفوف النساء عن صفوف الرّجال، وهذا الترتيب الذي ذكرناه، واستدللنا عليه بالأثر والنظر ما لم يمنع مانعٌ، فإنّ منعه منه مانعٌ بحيث لو جُمع الصبيان بعضهم إلى بعضٍ لحصلَ بذلك لعبٌ وتشويشٌ، فحينئذٍ لا نجتمع الصبيان بعضهم إلى بعضٍ؛ وذلك لأنّ الفضل المتعلّق بذات العبادة أولى بالمرعاة من الفضل المتعلّق بمكانها. وهذه قاعدةٌ فقهيةٌ، ولهذا قال العلماء: الرّمْلُ في طوافِ القُدومِ أولى من الدُّنو من البيت؛ لأنّ الرّمْلَ يتعلّقُ بذاتِ العبادة، والدُّنو من البيت يتعلّقُ بمكانها. فهنا نقول: لا شكّ أنّ مكان الصبيان خلف الرّجال أولى، لكن إذا كان يحصلُ به تشويشٌ وإفسادٌ للصّلاة على البالغين؛ وعليهم أنفسهم، فإنّ مراعاة ذلك أولى من مراعاة فضل المكان.

إذا؛ كيف نعملُ؟.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» موقوفاً على ابن مسعود (٧٩/٣).

الجواب: نعملُ كما قال بعضُ العلماء: بأن نجعلَ بين كُلِّ صبيين بالغاً مِنَ الرِّجالِ فيصِفُ رَجُلٌ بالغٌ يليه صبيٌّ، ثم رَجُلٌ ثم صبيٌّ، ثم رَجُلٌ، ثم صبيٌّ؛ لأنَّ ذلك أضبُطُ وأبعدُ عن التشويشِ، وهذا وإن كان يستلزمُ أن يتأخَّرَ بعضُ الرِّجالِ إلى الصَّفِّ الثاني أو الثالثِ حسب كثرة الصبيان؛ فإنَّه يحصلُ به فائدةٌ، وهي الخشوعُ في الصَّلَاةِ وعدمُ التشويشِ.

وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرِّجالِ، ثم الصبيان، ثم النساءِ، إنّما هو في ابتداء الأمرِ، أما إذا سَبَقَ المفضولُ إلى المكانِ الفاضلِ؛ بأن جاء الصَّبِيُّ مبكراً وتقدّم وصار في الصَّفِّ الأولِ، فإن القولَ الرَّاجِحَ الذي اختاره بعضُ أهلِ العِلْمِ - ومنهم جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مجدُّ الدِّين عبد السلام - أنه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِهِ، وذلك لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى ما لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ فَهُوَ لَهُ»^(١) وهذا العمومُ يشمَلُ كلَّ شيءٍ اجتمع استحقاقُ النَّاسِ فيه، فإنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ. ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(٢). ولأنَّ هذا عدوان عليه.

فإن قال قائلٌ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى ما لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» عامٌّ. وقولُهُ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»^(٣) خاصٌّ،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١) وسكت عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٦٢٦٩)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢١٧٧) (٢٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٥/٣).

كَجَنَائِزِهِمْ .

والقاعدة: أنه إذا اجتمع خاصٌ وعامٌ فإنَّ الخاصَّ يُخصَّصُ العامَّ؟ .

فالجواب عنه: أن نقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقل: لا يليني منكم إلا أولو الأحلام والنهى. ولم يقل: لِيَقْمَ منكم أولو الأحلام والنهى مَنْ كانوا دونهم. وإنما قال: «لِيَلِينِي منكم أولو الأحلام والنهى» فأمر أولي الأحلام والنهى أن يلوه. وهذا حثٌّ لهؤلاء الكبارِ على أن يتقدّموا ليلُوا رسولَ الله ﷺ. فهذا هو وَجْهُ الحديثِ، ولأنَّ فيه مفسدةٌ تنفیر هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد، لا سيّما إذا كانوا مراهقين، أي: إذا كان للواحد منهم ثلاث عشرة سنّة، أو أربع عشرة سنة، ثم نقيمه من مكانه، فسيكون هذا صعباً عليه؛ لأنه قد فرح أن كان في الصّفِّ الأوّل، وكذلك من مفسده أن هذا الصّبيّ إذا أخرجهُ شخصٌ بعينه فإنه لا يزال يذكّره بسوء، وكلّما تذكّره بسوءٍ حقّد عليه، لأنَّ الصّغير عادةً لا ينسى ما فُعلَ به.

قوله: «كجنازتهم» أي: كما يرتّبون في جنازتهم، فإذا اجتمع جنازٌ من هؤلاء الأجناس: الرّجال والصبيان والنساء، فإنّهم يُقدّمون على هذا الترتيبِ مما يلي الإمام: الرّجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

ولكن؛ هل يكون تقدّمهم بالتقدّم إلى القبلة، أو بالقرب من

الإمام؟

الجواب: بالقرب من الإمام، فإذا وُجدَ رَجُلٌ، وطفلاً وأنثى فَنَضَعُ الرَّجُلَ مما يلي الإمام، ثم الطفل، ثم الأنثى، ونضعُ رأسَ

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ،

الرَّجُلِ بِحِذَاءِ وَسَطِ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَقِفَ
الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ^(١) وَعِنْدَ وَسَطِ الْأُنْثَى ^(٢)؛ فَإِنْ عَكَّسَ
وَجَعَلَ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالرِّجَالَ مِنْ خَلْفِهِنَّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ
هَذَا التَّرْتِيبَ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.

قوله: «ومن لم يقف معه إلا كافر». «إلا كافر» بالرفع؛ فاعل
يقف، فيتعيَّن الرفعُ هنا؛ لأن الاستثناء مُفْرَعٌ، والاستثناء المُفْرَعُ:
هو الذي لم يُذكر فيه المستثنى منه، فإذا لم يُذكر المستثنى منه
صار ما بعد «إلا» ظليًّا حسب العوامل التي قبلها.

و«مَنْ» اسمٌ شَرْطِيٌّ. وقوله: «فَفَذُّ» خبرٌ مبتدأٌ محذوفٍ،
والجملةُ جوابُ الشرطِ.

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ فِي ذِكْرِ الْمَنْفَرِدِ حُكْمًا، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَنْفَرِدَ
حِسًّا فَقَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَقِفْ...» إلخ، أي: لو أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ
خَلْفَ الصَّفِّ وَمَعَهُ كَافِرٌ فَهُوَ فَذٌّ، أي: مَنْفَرِدٌ حُكْمًا؛ لِأَنَّ
اصْطِفَافَ الْكَافِرِ مَعَهُ كَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ، فَلَا تَصِحُّ
مِصَافَتُهُ. وَهَذَا مَعَ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَجْهَلُ أَنَّ الْوَاقِفَ مَعَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١١٨/٣)؛ وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الْجَنَائِزِ، بَابِ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ
مِنَ الْمَيْتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ (٣١٩٤)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابَ الْجَنَائِزِ، بَابِ مَا جَاءَ أَيْنَ
يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (١٠٣٤) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابَ الْجَنَائِزِ، بَابِ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ (١٣٣٢)
وَلَفْظُهُ: عَنِ سَمُرَةَ بِنِ جَنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابَ الْجَنَائِزِ، بَابِ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيْتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ
(٩٦٤) (٨٧).

أَوْ امْرَأَةً، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا،

كافرٌ فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ صلاته لا تصحُّ، وفي هذا نظرٌ، بل المتعيَّنُ أنَّه إذا وَقَفَ معه كافرٌ لا يعلمُ بكفره، فإنَّ صلاته صحيحةٌ، وأما إذا عَلِمَ بكفره فالمذهبُ^(١) أنَّ صلاته لا تصحُّ؛ لأنه قد، وعلى القولِ الذي رجَّحنا، نقول: إنَّه إذا كان الصَّفُّ تامًّا فصلاته صحيحةٌ، لأنَّ صلاةَ الفَدِّ خلفَ الصَّفِّ مع تمامه صحيحةٌ^(٢)، أما إذا لم يكن تامًّا وقد عَلِمَ بكفره فصلاته باطلةٌ.

قوله: «أو امرأة» أي: لم يقف معه إلا امرأة فهو قد، لأنَّ المرأة ليست من أهل المصافاة للرجال، فإنَّ وقفت امرأة مع رجلين، فهل تصحُّ صلاتهما وصلاتها؟

الجواب: نعم، الصلاة صحيحةٌ، ولا سيما مع الضرورة كما يحدث ذلك في أيام مواسم الحجِّ في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولكن في هذه الحال إذا أحسست بشيء من قُرب المرأة منك وَجَبَ عليك الانفصال؛ لأنَّ بعض الناس لا يطيق أن تقف إلى جنبه امرأة ليست من محارمه، لا سيما إذا كانت شابةً أو فيها رائحةٌ مثيرةٌ، فقد لا يتمكَّن من الصلاة، ففي هذه الحال يجب أن ينصرف ويطلب مكاناً آخر حذراً من الفتنة.

مسألة: إذا كانت المرأة أمام الرجل. مثاله: أن يكون صفٌّ رجالٍ خلف صفِّ نساءٍ فتصحُّ الصلاة، ولهذا قال الفقهاء: «صفٌّ تامٌّ من نساءٍ لا يمنع اقتداءً من خلفهنَّ من الرجال».

قوله: «أو من علم حدثه أحدهما» أي: الواقف والموقوف

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٦٨).

(١) انظر: ص (٣٦٨).

معه، مثاله: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَا الصَّفَّ الْأَوَّلَ تَامًا فَقَامَا خَلْفَ الصَّفِّ، وَأَحَدُهُمَا مُحَدِّثٌ يَعْلَمُ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى طَهَارَةٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ مُحَدِّثٌ، فَالصَّلَاةُ عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

والعلة: أَنَّ هَذَا الْوَاقِفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ وَقَفَ إِلَى جَنْبِ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فَيَكُونُ مُفْرَدًا.

ولكن؛ الصحيح في هذه المسألة: أن الثاني الذي ليس بمحدثٍ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِحَدَثِ صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ صَاحِبَهُ مُحَدِّثٌ، لَكِنْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ مُحَدِّثٌ فَهُوَ فَذٌّ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ شَخْصٍ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

فإن جهل هو وصاحبه حتى انقضت الصلاة، فصلاة الواقف مع المحدثٍ صحيحة؛ لأنه لم يعلم واحد منهما بالحدث. فإن قال قائل: كيف لا يعلم؟

فالجواب: أن نقول: يمكن أن يكون أحدهما أكل لحم إبل ولا يعلم أنه لحم إبل فصلى، فإذا انتهت الصلاة أخبر بأنه لحم إبل، فقد صلى مُحَدِّثًا ولم يعلم بِحَدَثِ نَفْسِهِ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَصَلَاةُ الْوَاقِفِ مَعَهُ صَحِيحَةٌ.

فصور المسألة كما يلي:

١ - إذا علما الحدث جميعاً فصلاتهما باطلة، أما من كان مُحَدِّثًا فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثًا فَلِأَنَّهُ وَقَفَ مَعَ شَخْصٍ يَعْلَمُ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، فَهُوَ فَذٌّ.

أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ فَفَدُّ.

٢ - إِذَا جَهَلَا حَدَثَ أَحَدُهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَاةُ غَيْرِ الْمُحَدَّثِ صَحِيحَةٌ، وَصَلَاةُ الْمُحَدَّثِ بَاطِلَةٌ.

٣ - إِذَا عَلِمَ الظَّاهِرُ بِحَدَثِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَمْ يَعْلَمْ فَكِلَاهُمَا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ أَمَّا الْمُحَدَّثُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَلَأَنَّهُ صَفَّ مَعَ شَخْصٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ فَهُوَ فَدُّ.

مثال ذلك: أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ قَدْ سَمِعَ الرَّجُلَ أَحَدَثَ، وَالْآخِرُ مَا أَحْسَسَ بِنَفْسِهِ فَقَامَ فَصَلَّى، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي صَلَّى ظَاهِرًا صَلَّى مَعَ شَخْصٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

٤ - إِذَا عَلِمَ الْمُحَدَّثُ بِحَدِيثِهِ. وَلَكِنِ الَّذِي صَفَّ مَعَهُ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ صَلَاتُهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَةٌ.

والقولُ الصحيحُ: أَنَّ صَلَاةَ الْمُتَطَهِّرِ غَيْرُ بَاطِلَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُعَذَّورٌ بِجَهْلِ حَدَثِ صَاحِبِهِ.

قوله: «أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ فَفَدُّ» أَي: وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ فَهُوَ فَدُّ. وَالْمُرَادُ بِالصَّبِيِّ هُنَا: مَنْ لَمْ يَبْلُغَ.

وقوله: «فِي فَرَضٍ» خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ وَقَفَ مَعَهُ الصَّبِيُّ فِي نَفْلِ، مِثْل: قِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ مَعَهُ صَبِيٌّ خَلْفَ الصَّفِّ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً فَهُوَ فَدُّ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَافِلَةً فَالْمَصَافَقَةُ صَحِيحَةٌ.

والتعليلُ: أَنَّ الْفَرِيضَةَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ نَفْلٌ فَيَكُونُ الْمُفْتَرَضُ قَدْ صَفَّ إِلَى جَنْبِ مُتَنَفِّلٍ، فَلَا تَصِحُّ مَصَافَقَتُهُ، كَمَا لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي الْفَرَضِ. وَلِهَذَا إِذَا وَقَفَ مَعَهُ فِي النَّفْلِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

ولكن؛ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ لِمَا يَلِي:

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا،

أولاً: أن المصافحة ليست كالإمامة، فالإمام قد اعتمد عليه المأموم ووثق به وقلده في صلاته، بخلاف الذي صَفَّ إلى جنبه فيكون القياس غير صحيح؛ لأنَّ من شرط صحَّة القياس تساوي الأصل والفرع في العِلَّة، والعِلَّة هنا مختلفة.

ثانياً: أن هذا تعليل في مقابلة النَّصِّ، فإنَّه قد ثَبَّتَ أَنَّ نَسْرَ بِنِ مَالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَفَّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ يَتِيمٌ^(١). واليتيم لم يبلغ، وكان ذلك في نَفْلِ، والقاعدة: أن ما ثَبَّتَ في النَّفْلِ ثَبَّتَ في الفرض إلا بدليل، وليس هناك دليل يُفَرِّقُ بين الفرض والنَّفْلِ.

ثالثاً: أن الأصل المقيس عليه وهو: أنه لا تصحُّ إمامة الصَّبِيِّ بالبالغ غير صحيح؛ لأنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِخِلَافِهِ، وذلك في قِصَّةِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الجُرْمِيِّ، فإنَّه أُمَّ قَوْمَهُ وَلَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ^(٢) كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري». وعلى هذا؛ فيكون القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة: أن مَنْ وَقَفَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلَيْسَ فِدَاءً لَا فِي الْفَرِيضَةِ وَلَا فِي النَّفْلِ، وصلاته صحيحة.

قوله: «وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا» «الفرجة» هي الخَلْلُ في الصَّفِّ، أي: مكاناً ليس فيه أحدٌ. وقوله: دخلها أي: وجب عليه دخولها؛ إذا لم يكن معه أحدٌ يَصِفُّ معه، فإن كان معه أحدٌ يصف معه، فإن كان واحداً، قاما جميعاً خلف الصف، وإن كانا اثنين فأكثر دخل في الفرجة.

(٢) انظر: (٢٢٥).

(١) سبق تخريجه ص (١٣٤).

وإذا وَجَدَ فُرْجَةً قد تهيأ لها شخصٌ ليدخلها، فظاهرُ كلام المؤلفِ أنه يدخلها، ويكون التفریط من المتخلفِ عنها، وهذا يقع كثيراً فتأتي مثلاً فتجدُ في الصَّفِّ الأولِ فُرْجَةً؛ لكن خلفها شخصٌ يتنقلُ وتنقلُه خلفها يقتضي أنه متهيئٌ لدخولها فلك أن تتقدّم فيها.

لأننا نقول: لماذا لم يتقدّم ويصلّ فيها، فهو الذي فرّط في هذا المكان؟ وهذا الذي هو ظاهرُ كلام المؤلفِ حقٌّ لا شكّ فيه، وأنتك تدخلُ في الفُرْجَةِ، ولو رأيت مَنْ يصلّي خلفها يريد الدخولَ فيها؛ لأنّه هو الذي فوّت المكانَ الفاضلَ على نفسه والنبيِّ ﷺ يقول: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النداءِ والصَّفِّ الأولِ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١)، ولكن إذا خشيت فتنةً أو عداوةً أو بغضاءً فاتركها، فإن الجماعة إنما شرعت لمصالحٍ عظيمةٍ؛ منها الائتلافُ والتّواؤُ والتّحابُّ بين المسلمين، وإذا عَلِمَ اللهُ مِنْ نِيَّتِكَ أَنَّهُ لولا خَوْفِ هذه المفسدة لتقدّمت إلى هذا المكان الفاضلِ فإنه قد يُثيبك سبحانه وتعالى لحسن نِيَّتِكَ.

والدليل على أَنَّهُ يدخلها هو أمرُ الرّسولِ ﷺ بالتّراصِّ^(٢)، فإنّ أمره بالتّراصِّ يستلزم سدَّ الفُرْجِ، وروى عن النبيِّ ﷺ أن مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ^(٣)، «وَأَنَّ اللهَ وملائكته يُصلُّون على الذين يَصِلُونَ الصفوفَ»^(٤).

(١) تقدم تخريجه (١٢/٣).

(٢) تقدم تخريجه (١٥/٣) حاشية (٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٦٠١٦)؛ والحاكم (٢١٧/١) وحسنه الحافظ في الفتح

(٢١٣/٢).

وَأَلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ،

قوله: «وإلا عن يمين الإمام» الصواب: «وإلا فعن»؛ لأنَّ قوله: «وإلا» هذه «إن» الشرطية مدغمة في «لا» أي: وإن لا يجدُ فُرْجَةً فعن يمين الإمام، فتأتي الفاء الرابطة في جواب الشرط، لأنَّ المعنى وإلا فليقف عن يمين الإمام، ويجوز أن نقدر جواب الشرط فعلاً ماضياً، فنقول: التقدير: وإلا وقف عن يمين الإمام. وحينئذ لا نحتاج إلى الفاء الرابطة، أي: إذا لم يجد فُرْجَةً فإنه يقف عن يمين الإمام، لأن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الليل، فوقف عن يسار النَّبِيِّ ﷺ فأخذ النَّبِيُّ ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه^(١) فلما كان يمين الإمام موقف المأموم الواحد؛ قلنا لهذا الرَّجُلِ الذي لم يجد مكاناً في الصَّفِّ: تقدّم وكُنْ عن يمين الإمام هكذا مقتضى كلام المؤلف.

ولكن؛ هذا فيه نظر؛ لأن يمين الإمام موقف للمأموم الواحد، أما في هذه المسألة فالمأمومون جماعة كثيرة، ولا يصحَّ قياسُ هذا على هذا، ولم يرِدْ عن النَّبِيِّ ﷺ أن أحداً صَلَّى إلى جنبه مع وجود صفٍّ إلا في مسألة واحدة، وهي: «حينما أناب أبا بكر رضي الله عنه في مرض موته فوجد خفةً فخرج وصلى بالناس، وجلس عن يسار أبي بكر^(٢). لكن؛ هذه المسألة ضرورة؛ لأنَّ أبا بكر ليس له مكان في الصَّفِّ، ولا يمكنه أن يتأخّر إلى آخر الصفوف وهو في صلاة.

وأيضاً: هو نائب الرسول عليه الصلاة والسلام فلا بُدَّ أن

(١) تقدم تخريجه ص(٦٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢٣٢).

يكون إلى جنبه من أجل أن يبلغ من خلفه من المأمومين تكبيرات النبي عليه الصلاة والسلام.

فهذه ثلاثة أمور لا توجد في هذه الصورة التي ذكرها المؤلف، ولهذا نرى أن وقوف أحد إلى جانب الإمام في مثل هذه الصورة من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ؛ لأن كلمة الإمام ينبغي أن تكون متضمنة لمعناها بأن يكون إماماً حقيقة أمام من خلفه، فهو قدوة متبوع فلا يشاركه في مكانه أحد، كما لا يشاركه في أفعاله أحد، فهو متقدم على المأموم مكاناً وعملاً، فكيف نقول لشخص: تقدم وكُن مع الإمام؟ ثم إن في هذا محاذير منها:

أولاً: سيتخطى رقاب المصلين، فإذا كانت عشرة صفوف سيتخطى عشرة صفوف، والنبي ﷺ لما رأى رجلاً يتخطى الرقاب قال: «اجلس فقد آذيت وآيت»^(١).

ثانياً: إذا تقدم وصلّى إلى جنب الإمام؛ وجاء آخر ولم يجد مكاناً تقدم وصلّى إلى جانب الإمام فاجتمع شخصان، وإذا جاء ثالث كذلك، ورابع حتى يكون مع الإمام صفّاً كاملٌ.

نعم؛ إذا كان لا يوجد مكان في المسجد إلا مقدار صفين، الصف الأول فيه الإمام، والصف الثاني فيه المأمومون، ودخل رجل ولم يجد مكاناً إلا يمين الإمام، فهنا نقول: هذا محل

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٠)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨)؛ والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس... (١٣٩٨)؛ والحاكم (١/٢٨٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ،

ضرورة، ولا بأس أن يقف إلى جنب الإمام.

فإذا قلنا بأنه لا يقف عن يمين الإمام؛ فماذا يعمل؟

فالجواب: أنه يصلي خلف الصف وحده، وأن صلاته صحيحة على القول الرجح.

قوله: «فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه» أي: إذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الإمام ويصلي إلى جانبه، مثل: أن يكون الإمام في مكان ضيق كطاق القبلة - أي: المحراب - فلا يمكن أن يصف فيه أكثر من واحد، فهنا: لا يتمكّن أن يقف عن يمين الإمام.

«فله» أي: لهذا الرجل أن ينبه من يقوم معه، فيقول: يا فلان تأخر - جزاك الله خيراً - لتصلي معي، ولكن يكره أن يجذبه بدون أن ينبهه.

وهل يلزم المُنْبَهُ أن يتأخر مع هذا الرجل؟

قالوا: يلزمه أن يتأخر معه من أجل أن يصحح صلاة صاحبه فيها هنا مسألتان:

الأولى: تتعلق بالداخل.

والثانية: تتعلق بالمصلين في الصف.

أما الداخل فنقول: نبه من يصلي معك ويتأخر من نبه.

وأما المصلون فنقول لمن نبه: يجب عليك أن تتأخر تكميلاً لصلاة صاحبك.

وفي المسألتين نظر:

أما المسألة الأولى: وهي: أن يُنبّه مَنْ يقوم معه. فإنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا نَبَّهَهُ أَحْرَجَهُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ السُّؤَالِ الْمَذْمُومِ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي نَبَّهْتَهُ سَوْفَ يَكُونُ لَهُ عَلَيْكَ مَنَّةٌ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا فُتِحَ هَذَا الْبَابُ فَقَدْ يَتَأَذَى النَّاسُ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَقِفُ مَعَهُ، قَلْنَا: نَبَّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَكَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَمْ يَصَحَّ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ التَّابِعِينَ.

وأما المسألة الثانية: فإنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَرْجِعَ مَعَهُ، لِأَنَّا لَوْ قَلْنَا بِلِزُومِ الرَّجُوعِ لَقَلْنَا: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزْرٌ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا أَنْ أُحْصَلَ لَهُ الْمَاءَ، فَكَذَلِكَ هُنَا، وَتَكْمِيلُ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ عَلَى غَيْرِ الْعَابِدِ، فَالْعِبَادَاتُ عَلَى الْعَابِدِ نَفْسِهِ، أَمَا غَيْرُهُ فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْهَا.

فماذا يصنع إذا لم يكن له أن يُنبّه مَنْ يقوم معه؟

الجواب: المذهب: يقف حتى يُيسِّرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ أَوْ يَصَلِّيَ وَحْدَهُ.

والقولُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ مَنْفَرِدًا مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ^(١).

ودليل ذلك ما يلي:

(١) انظر: ص (٢٧٢).

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]
 وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا
 الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي الصَّفِّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
 ثانياً: إذا قلنا: لا تصفِّ وحدك لزِمَ مِنْ هَذَا أَحَدُ أُمُورٍ:
 إما أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ وَيَصَلِّيَ وَحْدَهُ؛ فَتَفُوتَهُ
 صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

وإما أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ
 السُّنَّةِ^(١)، وَإِمَا أَنْ يَجْذِبَ أَحَدًا مَعَهُ وَقَدْ قُلْنَا: إِنْ هَذَا أَيْضًا لَا
 يَجُوزُ^(٢).

فَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصِفَّ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ انْفِرَادَهُ فِي الْمَكَانِ
 فَقَطْ أَوْلَى مِنْ انْفِرَادِهِ فِي الْمَكَانِ وَالْمَتَابَعَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ
 أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ صَحَّحُوا صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ لِعُذْرِ
 وَلِغَيْرِ عُذْرٍ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ بِتَصْحِيحِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ
 لِلْعُذْرِ قَوْلًا وَسَطًا بَيْنَ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَا بِأَسَ مَطْلَقًا،
 وَالثَّانِي يَقُولُ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَلَوْ لِعُذْرِ^(٣).

وَالْغَالِبُ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ إِذَا تَدَبَّرْتَهَا أَنَّ الْقَوْلَ الْوَسْطَ
 يَكُونُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْوَسْطَ تَجَدُّهُ أَخَذَ بِأَدَلَّةٍ هُوَ لَاءُ
 وَأَدَلَّةٍ هُوَ لَاءُ فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ.

وَانظُرْ مِثْلًا إِلَى الْعَقَائِدِ، فَقَدْ انْقَسَمَ النَّاسُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ
 إِلَى طَرَفَيْنِ وَوَسْطَ:

(٢) انظر: ص (٢٧٢).

(١) انظر: ص (٢٧٣).

(٣) انظر: ص (٢٧٢).

طرفٍ غلوا في الإثبات فأثبتوها مع التمثيل .
 وطرفٍ غلوا في التنزيه فنّفوها . فهذان طرفان .
 ووسَطٍ أثبتها مع نفي المماثلة .
 وفي القَدَرِ انقسم النَّاسُ إلى طرفين ووسَطٍ :
 طرفٍ غلوا في إثبات القَدَرِ وقالوا : إِنَّ الإنسانَ مُجبرٌ على
 فعلِهِ وليس له اختيار .
 وطرفٍ آخر غلوا في النّفْيِ وقالوا : إِنَّ العبدَ مستقلٌ بعمَلِهِ
 ولا تعلقٌ لِقَدَرِ اللهِ فيه .
 وقسم ثالث وَسَطٌ قالوا : إِنَّ الإنسانَ له إرادةٌ واختيارٌ في فعلِهِ ،
 ولكنّه مكتوبٌ عند الله وبتقدير الله ، فتوسّطوا ، فصاروا على الصّواب .
 وفي باب الوعيد انقسم النَّاسُ أيضاً إلى طرفين ووسَطٍ :
 قسم أخذوا بنصوصِ الوعيدِ وتركوا نصوصَ الرّجاءِ .
 وقسم آخر أخذوا بنصوصِ الرّجاءِ وتركوا نصوصَ الوعيدِ .
 وقسم توسّط .
فالقسم الأول : الذين أخذوا بنصوصِ الوعيدِ وأهدروا
 نصوصَ الرّجاءِ ، قالوا : مَنْ فَعَلَ كبيرةً مِنْ كبائرِ الذنوبِ فإنه مُخلّدٌ
 في النَّارِ ولا تنفعُ فيه الشفاعةُ .
والقسم الثاني : الذين تطرّفوا مِنْ جهةٍ أخرى أخذوا بنصوصِ
 الرّجاءِ وتركوا نصوصَ الوعيدِ ، وقالوا : فاعلُ الكبيرة لا يدخلُ
 النَّارَ ، والنصوصُ الواردةُ في الوعيدِ إنّما تنصبُّ على الكفّارِ لا
 على المؤمنين .

والقسم الثالث: قالوا: إِنَّ نصوصَ الوعيدِ نصوصٌ ثابتةٌ واردةٌ على مَنْ استحقَّها، ولكن هذا الذي استحقَّ هذا الوعيد تحت المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي آلِ الرَّسُولِ ﷺ انقسمَ النَّاسُ إلى طرفينِ وَوَسَطِ: قسم غلوا في آلِ الرَّسُولِ غلواً كبيراً، حتى بالغ بعضهم فادَّعى ألوهية بعض آل البيت وربوبيتهم وأنَّ لهم تصرفاً في الكون. وهذا القسمُ يتزعمه الروافضُ.

وقسم بالعكس؛ أبغضوهم وسبَّوهم وقَدَحوا فيهم، وهذا القسمُ يتزعمه النَّوَّاصِبُ ومنهم الخوارج؛ لأنَّ الخوارج قاتلوا عليَّ بن أبي طالب، وخرجوا عليه واستباحوا قتالَه.

والقسم الثالث: وَسَطِ، قالوا: إِنَّ آلَ البَيْتِ لهم حَقٌّ علينا، المِؤْمِنُ منهم له حَقَّان: حَقُّ الإِيْمَانِ، وَحَقُّ القَرَابَةِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، ولكننا لا نغلوا فيهم كما غلتِ الرافضةُ، ولا نسبُّهم ونبغضُهم كما فَعَلَ النَّوَّاصِبُ، بل نحن وَسَطِ.

وفي أسماءِ الإِيْمَانِ والذِّينِ اختلفَ النَّاسُ أيضاً على طرفينِ وَوَسَطِ.

طرفٍ قالوا: إذا فَعَلَ المِؤْمِنُ كبيرةً سَمَّيْنَاهُ كافراً، وهؤلاء هم الخوارجُ، وعلى العكس المرجئة، قالوا: إذا فَعَلَ المِؤْمِنُ كبيرةً فهو مؤمنٌ كاملُ الإِيْمَانِ وإِيْمَانُهُ كإِيْمَانِ جبريلِ وأبي بكر.

والقسم الثالث قالوا: هو مؤمنٌ فاسقٌ، مؤمنٌ بإِيْمَانِهِ فاسقٌ

فَإِنْ صَلَّى فَذَا رُكْعَةً لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ.

بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يُعطى الإيمان المطلق، ولا يُسلب مطلق الإيمان.

فأنت ترى دائماً القول الوسط هو الذي يكون صحيحاً، ووجه ذلك واضح؛ لأن القول الوسط يأخذ من أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، والقول الطرف يأخذ بأحد الأدلة ويدع الأدلة الأخرى.

فالقول الراجح في مسألتنا الفقهية: أن من صَلَّى خلف الصَّفِّ لِتَمَامِ الصَّفِّ فصلاته صحيحة.

قوله: «فإن صَلَّى فَذَا رُكْعَةً لَمْ تَصِحَّ» لا شك أن قوله: «فإن صَلَّى فَذَا رُكْعَةً لَمْ تَصِحَّ» مكرّر مع ما سبق في قوله: «ولا الفَذُّ خلفه أو خلف الصَّفِّ، إلا أن يكون امرأة»^(١)، لكن المؤلف ذكّر هذا تمهيداً لقوله: «وإن رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ»، فهاتان مسألتان:

الأولى: إن رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لَزَوَالِ الْفَرْدِيَّةِ قَبْلَ تَمَامِ الرُّكْعَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَوْلَفِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَجَعَلَ الْمَوْلَفُ رَحْمَةَ اللَّهِ الْغَايَةَ سُجُودَ الْإِمَامِ، فَإِذَا زَالَتِ الْفَرْدِيَّةُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ سُجُودِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ تَزَلْ أَبَدًا فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ رُكْعَةً كَامِلَةً فَذَا وَقَدْ عَلِقَ النَّبِيُّ ﷺ إِدْرَاكَ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ.

مثال ذلك: رَجُلٌ وَقَفَ خَلْفَ الصَّفِّ وَكَبَّرَ وَرَكَعَ بَدُونَ عُدْرٍ، وَالصَّفِّ لَمْ يَتَمَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ سَجُودِ الْإِمَامِ، أَيْ: وَلَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، لِأَنَّ فُذِّيَّتَهُ زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ إِمَامُهُ.

ولكن؛ المذهب في هذه المسألة خلاف ما مشى عليه المؤلف، وهو: أنه إن كان لغير عُدْرٍ فَرَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فُذِّيَّتُهُ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ زَالَتْ فُذِّيَّتُهُ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، هَذَا إِذَا كَانَ لغير عُدْرٍ، أَمَا إِذَا كَانَ لَعُدْرٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: الْعِبْرَةُ بِسُجُودِ الْإِمَامِ.

والعُدْرُ هُوَ خَوْفُ فُوتِ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا خَشِيَ إِنْ تَقَدَّمَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الصَّفِّ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُرَكَعَ فُذًّا، ثُمَّ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ الْإِمَامُ، فَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فُذِّيَّتُهُ وَلَوْ لَعُدْرٍ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَيْ: أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الَّذِي انْفَرَدَ لَعُدْرٍ وَالَّذِي انْفَرَدَ لغير عُدْرٍ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَعُدْرٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مُطْلَقًا، وَالْعُدْرُ تَمَامُ الصَّفِّ، فَإِذَا كَانَ الصَّفُّ تَامًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى وَإِنْ بَقِيَ مِنْفِرْدًا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَأَمَا إِذَا كَانَ لغير عُدْرٍ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فُذِّيَّتُهُ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِذَا زَالَتْ فُذِّيَّتُهُ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنَ الرُّكُوعِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

ودليل ذلك: حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه أدرك

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ،

النَّبِيِّ ﷺ رَاكِعًا فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ»^(١) فَدَعَا لَهُ وَنَهَاهُ أَنْ يَعُودَ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الرُّكْعَةِ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ رُكْعَتَهُ صَحِيحَةٌ.

هذه المسألة الأولى.

وأما الثانية: وهي ما إذا رَكَعَ فَدَّأً وَدَخَلَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ سَجُودِ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَوَجْهَهَا مَا سَبَقَ فِي الْأُولَى.

قوله: «فصل» أي: في أحكام اقتداء المأموم بالإمام، وقد سَبَقَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مِتَابَعَةُ الْإِمَامِ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ^(٢) وَهِيَ:

١ - متابعة.

٢ - ومساوقة.

٣ - وموافقة.

٤ - وتخلّف.

وليس المراد بهذا الفصل هذه الأقسام، بل المراد في أيِّ مكانٍ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؟ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ وَلَوْ كَانَا فِي مَكَانَيْنِ مِتْبَايِنَيْنِ؟

قوله: «يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد...». «في

(٢) انظر: ص (١٨٥).

(١) تقدم تخريجه ص (١٧١).

وَأِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ
إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ.

المسجد» أي: في مسجدٍ واحدٍ، فيصِحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمام، ولو كانت بينهما مسافاتٍ، وظاهرُ كلامه أنه لا يُشترطُ أن يلي الإمام، فلو أن أحداً اتتمَّ بالإمام وهو بمؤخرِ المسجد، والإمام في مقدمه وبينهما مثلاً خمسون متراً فالصلاةُ صحيحةٌ، لأنَّ المكانَ واحدٌ، والاقتداءُ ممكن، وسواء رأى الإمام أم لم يره.

وقوله: «وإن لم يره ولا من وراءه» أي: لم ير الإمام، ولا من وراءه من المأمومين.

قوله: «إذا سمع التكبير» أي: لا بُدَّ من سماع التكبير؛ لأنه لا يمكن الاقتداء به إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلغ عنه، فصار شرطُ صحَّةِ اقتداءِ المأمومِ بإمامه إذا كان في المسجد شرطاً واحداً فقط، وهو: سماعُ التكبير. فإن كان خارجه فيقول المؤلف:

قوله: «وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين» أي: وكذا يصحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمام إذا كان خارجَ المسجد بشرط أن يرى الإمام أو المأمومين، وظاهرُ كلام المؤلف رحمه الله: أنه لا يُشترطُ اتِّصالُ الضُّفوفِ، فلو فُرضَ أن شخصاً جاراً للمسجد، ويرى الإمام أو المأمومين من شُباكِهِ، وصَلَّى في بيته، ومعه أحدٌ يزيل فذبيته فإنه يصحُّ اقتداؤه بهذا الإمام؛ لأنه يسمع التكبير ويرى الإمام أو المأمومين. وظاهرُ كلام المؤلف: أنه لا بُدَّ أن يرى الإمام أو المأمومين في جميع الصَّلَاةِ؛ لئلا يفوته الاقتداءُ والمذهبُ يكفي أن يراهم ولو في بعض الصَّلَاةِ.

إذا؛ إذا كان خارج المسجد فيُشترط لذلك شرطان:
الشرط الأول: سماعُ التكبيرِ.

الشرط الثاني: رؤيةُ الإمامِ أو المأمومين، إما في كُلِّ الصَّلَاةِ على ظاهرِ كلامِ المؤلِّفِ، أو في بعضِ الصَّلَاةِ على المذهبِ. وظاهرُ كلامِهِ: أنه لا يُشترط اتِّصالِ الصُّفوفِ فيما إذا كان المأمومُ خارجَ المسجدِ وهو المذهبِ.

والقول الثاني: وهو الذي مشى عليه صاحبُ «المقنع»: أنه لا بُدَّ من اتِّصالِ الصُّفوفِ، وأنه لا يَصِحُّ اقتداءً مَنْ كان خارجَ المسجدِ إلا إذا كانت الصُّفوفُ متَّصلةً؛ لأنَّ الواجبَ في الجماعةِ أن تكونَ مجتمعةً في الأفعالِ - وهي متابعة المأمومِ للإمامِ - والمكانِ. وإلا لقلنا: يَصِحُّ أن يكونَ إمامٌ ومأمومٌ واحدٌ في المسجدِ، ومأمومان في حجرةٍ بينها وبين المسجدِ مسافةٌ، ومأمومان آخران في حجرةٍ بينه وبين المسجدِ مسافةً، ومأمومان آخران بينهما وبين المسجدِ مسافةً في حجرةٍ ثالثة، ولا شكَّ أنَّ هذا توزيعٌ للجماعةِ، ولا سيَّما على قولٍ مَنْ يقول: إنَّه يجبُ أن تُصلِّي الجماعةُ في المساجدِ.

فالصَّوابُ في هذه المسألة: أنه لا بُدَّ في اقتداءٍ مَنْ كان خارجَ المسجدِ من اتِّصالِ الصُّفوفِ، فإن لم تكن متَّصلةً فإنَّ الصَّلَاةَ لا تَصِحُّ.

مثال ذلك: يوجد حولَ الحَرَمِ عَماراتٌ، فيها شُقُقٌ يُصلِّي فيها الناسُ، وهم يَرَوْنَ الإمامَ أو المأمومين، إما في الصَّلَاةِ كُلِّها؛ أو في بعضها، فعلى كلامِ المؤلِّفِ تكون الصَّلَاةُ صحيحةً،

ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أن تبقوا في مكانكم وتصلوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام.

وعلى القول الثاني: لا تصح الصلاة؛ لأن الصفوف غير متصلة. وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف «المذيع»، وكتب في ذلك رسالة سماها: «الإقناع بصحة صلاة المأموم خلف المذيع»، ويلزم على هذا القول أن لا نصلي الجمعة في الجوامع بل نقتدي بإمام المسجد الحرام؛ لأن الجماعة فيه أكثر فيكون أفضل، مع أن الذي يصلي خلف «المذيع» لا يرى فيه المأموم ولا الإمام، فإذا جاء «التلفاز» الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون من باب أولى، وعلى هذا القول اجعل «التلفزيون» أمامك وصل خلف إمام الحرم، واحمد الله على هذه النعمة؛ لأنه يشاركك في هذه الصلاة آلاف الناس، وصلاتك في مسجدك قد لا يبلغون الألف.

ولكن؛ هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة.

وأنا رأيت شخصاً يصلي بجماعة، لكنهم جماعة لا يرون الصلاة إلا خلف الإمام المعصوم جالساً على جدار قصير، ومعه مكبر صوت، والقبلة خلفه، والجماعة أمامه، فيقول: «الله أكبر» فيكبرون للإحرام، وهو لا يصلي بهم بل جالس على الجدار، ثم يقول: «الله أكبر» فيركعون، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»

وَتَصِيحُ خَلْفِ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ.

فينهضون، والذي يصلي خلف «المذيع» يصلي خلف إمام ليس بين يديه بل بينهما مسافات كبيرة، وهو فتح باب للشرك؛ لأن المتهاون في صلاة الجمعة يستطيع أن يقول: ما دامت الصلاة تصيح خلف «المذيع» و«التلفاز»، فأنا أريد أن أصلي في بيتي، ومعني ابني أو أخي، أو ما أشبه ذلك نكون صفًا.

فالراجح: أنه لا يصح اقتداء المأموم خارج المسجد إلا إذا اتّصلت الصفوف، فلا بُدَّ له من شرطين:

١ - أن يسمع التكبير.

٢ - اتصال الصفوف.

أما اشتراط الرؤية ففيه نظر، فما دام يسمع التكبير والصفوف متصلة فالإقتداء صحيح، وعلى هذا؛ إذا امتلأ المسجد واتّصلت الصفوف وصلّى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به.

قوله: «وتصح خلف إمام عالٍ عنهم» أي: عن المأمومين.

مثل: أن يكون هو في الطابق الأعلى وهم في الطابق الأسفل، وهذا يقع كثيراً في الأسفل (الخلوة)، فالإمام فوق هؤلاء، فتصح الصلاة ولا حرج فيها.

ودليل صحة الصلاة خلف الإمام إذا كان عالياً: أن النبي ﷺ لما صُنِعَ له المنبرُ صَلَّى عليه، يصعدُ ويقرأ ويركع، وإذا أراد أن يسجدَ نَزَلَ مِنَ المنبرِ فَسَجَدَ على الأرض، وقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٧)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ،

قوله: «ويُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ» أي: يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَالِيًا عَلَى الْمَأْمُومِ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ.

ودليله: الحديث: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ؛ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»^(١)، ولكن هذا الحديث لا تقوم به الْحُجَّةُ.

وَالْجَمْعُ - عِنْدَ مَنْ احْتَجَّ بِهِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِينَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى بِهِمْ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَنَّ الْمِنْبَرَ لَا يَتَجَاوَزُ الذَّرَاعَ غَالِبًا، فَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ كَثِيرًا، وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي تَقْدِيرِهِ بِالذَّرَاعِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ دَرَجَاتِ الْمِنْبَرِ غَالِبًا لَا تَزِيدُ عَلَى الذَّرَاعِ. وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ.

القول الثاني: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ عُلُوُّ الْإِمَامِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ضَعِيفٌ، وَالضَّعِيفُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَقَيَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ مُنْفَرِدٍ بِمَكَانِهِ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ وَلَوْ زَادَ عَلَى الذَّرَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَكَانِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ وَجِيهٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِمَكَانٍ؛ وَالْمَأْمُومُ بِمَكَانٍ آخَرَ؛ فَأَيْنَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَالْاجْتِمَاعِ؟

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (٥٩٨).

كإمامته في الطاق،

مسألة: لو كان المأموم في مكان أعلى فلا يُكره، فإذا كان الإمام هو الذي في الأسفل، كأن يكون في الخلوة مثلاً، وفيه أناسٌ يصلون فوقه فلا حرج ولا كراهة.

هل المعتبر في قوله: «ذراع فأكثر» ذراع الحديد، أو ذراع اليد؟

الجواب: المعتبر ذراع اليد، وهو ما بين المرفق ورؤوس الأصابع؛ لأنّ هذا هو المعروف في عهد الرسول ﷺ، والمراد باليد: اليد المتوسطة، لأنّ بعض الناس تكون ذراعُه طويلةً، وبعضهم تكون قصيرةً.

قوله: «كإمامته في الطاق» أي: كما يُكره دخول الإمام في الطاق، والمراد بالطاق طاق القبلة الذي يُسمّى «المحراب» وطاق القبلة يكون مقوساً مفتوحاً في عرض الجدار، وأحياناً يكون واسعاً بحيث يقف الإمام فيه ويصلي ويسجد في نفس المحراب، فيُكره؛ لآثارٍ وردت عن الصحابة رضي الله عنهم^(١)؛ ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يرونه لو أخطأ في القيام أو الركوع أو السجود فلهذا يُكره، ولكن إذا كان لحاجة مثل: أن تكون الجماعة كثيرةً؛ واحتاج الإمام إلى أن يتقدم حتى يكون في الطاق فإنه لا بأس به.

أما إذا كان الإمام في باب الطاق، ولم يدخل فيه، ولم يتغيّب عن الناس، وكان محلّ سجوده في الطاق، فلا بأس به.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، باب الصلاة في الطاق (٢/٥٩).

ويمكن أن يُؤخذ من كلام المؤلف: أن هذا الطّاق الذي هو المحرّاب ليس بمكروه وهو كذلك، فاتخاذ المحرّاب ليس بمكروه، وإن كان بعض العلماء استحبّه؛ لما فيه من الدلالة على القبلة، وعلى مكان الإمام.

وبعضهم كرهه، وقال: إنّه غير معروف في عهد الرسول ﷺ، وإن الرسول ﷺ نهى عن اتّخاذ المساجد مذابح مثل مذابح النّصارى يجعلون لها الطّاق^(١). فهذا يقتضي كراهته.

والصّحيح: أنّه مباح، فلا نأمر به ولا ننهى عنه، والقول بأنه مستحبّ أقرب إلى الصّواب من القول بأنه مكروه، لأنّ الذي ورد النهي عنه مذابح كمذابح النصارى، أي: أن نتخذ المحاريب كمحاريب النصارى، أما إذا كانت تختلف عنهم فلا كراهة؛ لأن العلة في المحاريب المشابهة لمحاريب النصارى هي التشبه بهم، فإذا لم يكن تشبه فلا كراهة.

فلو قال قائل: إذا كان الرسول ﷺ لم يفعلها فما بالنا نفعلها؟

فالجواب: أن النبي ﷺ لم يفعلها إما لعدم الحاجة إليها، أو لأن ذلك قد يكلف في البناء في ذلك الوقت، أو لغير ذلك من الأسباب، فما دامت ليست متخذة على وجه التعبد، وفيها مصلحة؛ لأنّها تبين للناس محلّ القبلة فكيف نكرها؟!

ولو أنّ المسجد لا محرّاب فيه ثم دخل رجلٌ غريبٌ فسوف

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩/٢)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (٤٤٨)..

وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ

تشبه عليه القبلة، ولهذا قالوا في باب استقبال القبلة: إنه يُستدلُّ عليها بالمحارِبِ الإسلاميَّةِ^(١).

قوله: «وتطوعه موضع المكتوبة» أي: يكره تطوُّع الإمام في موضع المكتوبة، أي: في المكان الذي صَلَّى فيه المكتوبة. ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُصَلِّ الإمامُ في مُقامِهِ الذي صَلَّى فيه المكتوبة، حتَّى يَتَنَحَّى عنه»^(٢) ولكنه ضعيف لانقطاعه.

ثانياً: ربما إذا تطوَّع في موضع المكتوبة يَظُنُّ مَنْ شاهدَه أَنَّهُ تذكَّرَ نقصاً في صلاته؛ فيلبس على المأمومين. فهذا يُقال له: لا تتطوَّع في موضع المكتوبة، ولا سيَّما إذا باشر الفريضة، بمعنى أَنَّهُ تطوَّع عقب الفريضة فوراً.

وظاهرُ كلام المؤلف: أَنَّهُ لا فَرْقَ بين أن يتطوَّع في هذا المكان قبل الصَّلَاة أو بعدها، وهذا غير مراد بل المراد بعد الصلاة.

أمَّا المأموم؛ فإنه لا يُكره له أن يتطوَّع في موضع المكتوبة^(٣). لكن؛ ذكروا أَنَّ الأفضل أن يَفْصَلَ بين الفرضِ وسُنَّتِهِ

(١) انظر: (٢٧٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوَّع في مكانه (٦١٦)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصَلَّى المكتوبة (١٤٢٨). قال الحافظ ابن حجر: «رواه أبو داود وإسناده منقطع». «الفتح» شرح حديث (٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب مُكث الإمام في مصلاه بعد السلام =

إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةَ قُعودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،

بكلام أو انتقال من موضعه^(١).

قوله: «إلا من حاجة» الحاجة دون الضرورة؛ لأنَّ الضرورة هي التي إذا لم يقم بها الإنسانُ أصابه الضرر.

والحاجة هي التي تكون من مكملات مراده، وليس في ضرورة إليها. مثال الحاجة هنا: أن يريد الإمام أن يتطوع لكن وجد الصفوف كلها تامة ليس فيها مكان ولا يتيسر أن يصلي في بيته أو في مكان آخر، فحينئذ يكون محتاجاً إلى أن يتطوع في موضع المكتوبة.

قوله: «إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة» أي: يكره للإمام أن يطيل قعوده بعد السلام مستقبل القبلة، بل يخفف، ويجلس بقدر ما يقول: «أستغفر الله - ثلاث مرات - اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) ثم ينصرف: هذه هي السنة، وإطالة قعوده بعد السلام مستقبل القبلة فيه محاذير هي:

أولاً: أنه خلاف السنة.

ثانياً: حبس الناس؛ لأنَّ المأمومين منهيون أن ينصرفوا قبل انصراف الإمام، فإذا بقي مستقبل القبلة كثيراً حبس الناس.

= (٨٤٨) عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٣) عن معاوية بن أبي سفيان قال: «... فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

(٢) تقدم تخريجه (٢٢٠/٣).

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءً لَبِثَ قَلِيلًا لِيُنْصَرَفْنَ .

ثالثاً: أنه قد يَظُنُّ مَنْ خَلَفَهُ أَنَّهُ يَتَذَكَّرُ شَيْئاً نَسِيَهُ فِي الصَّلَاةِ، فِيرْتَبِكُ الْمَأْمُومُ فِي هَذَا .

وإبتداءً الانصرافِ مِنَ الْيَسَارِ أَوْ مِنَ الْيَمِينِ كُلُّ ذَلِكَ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَرَدَ أَنَّهُ يَنْصَرَفُ عَنِ يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ (١) ، وَأَنَّهُ يَنْصَرَفُ عَنِ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ (٢) ، فَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْيَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْيَسَارِ، كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ .

قوله: «فإن كان ثَمَّ نساء» أي: في المسجدِ نساءً .

قوله: «لبث قليلاً» أي: لبثَ مستقبلاً القِبْلَةَ قليلاً .

قوله: «لينصرفن» أي: النساء قبل الرجال، كما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم، قامَ النِّسَاءُ حينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قال: نرى - والله أعلم - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكِي يَنْصَرَفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ» (٣) .

وذلك لأن الرجال إذا انصرفوا قبل انصراف النساء لزم من هذا اختلاط الرجال بالنساء، وهذا من أسباب الفتنة، حتى إن الرسول ﷺ قال: «خيرُ صفوفِ النساءِ آخرها، وَشَرُّها أَوْلُها» (٤) ، لأن أَوْلُها أقربُ إلى الرجالِ من آخرها، فهو أقربُ إلى الاختلاط .

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧٠٨) (٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (٨٥٢)؛ ومسلم، الموضع السابق (٧٠٧) (٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال (٨٧٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٢٢) .

وفي هذا دليلٌ واضحٌ جداً على أنّ من أهدافِ الإسلامِ بُعدُ النساءِ عن الرجالِ، وأنّ المبدأَ الإسلاميَّ هو عزُّ الرجالِ عن النساءِ، خلافَ المبدأِ الغربيِّ الكافرِ الذي يريد أن يختلِطَ النساءُ بالرجالِ، والذي انخدعَ به كثيرٌ من المسلمين اليوم، وصاروا لا يبالون باختلاطِ المرأةِ مع الرجالِ، بل يرون أنّ هذه هي الديمقراطية والتقدم، وفي الحقيقة أنّها التأخر؛ لأنّ اختلاطَ المرأةِ بالرجالِ هو إشباعٌ لرغبةِ الرجلِ على حسابِ المرأةِ، فأين الديمقراطية كما يزعمون؟!!

إن هذا هو الجور، أما العدلُ فإن تبقى المرأةُ مصونةً محروسةً لا يعبُثُ بها الرجالُ، لا بالنظرِ ولا بالكلامِ ولا باللمسِ ولا بأي شيءٍ يوجب الفتنة.

لكن؛ لضعفِ الإيمانِ والبُعدِ عن تعاليمِ الإسلامِ صار هؤلاء المخدوعون منخدعين بما عليه الأممُ الكافرةُ، ونحن نعلمُ بما تواترَ عندنا أنّ الأممَ الكافرةَ الآنَ تئنُّ أنينَ المريضِ المُدنفِ تحت وطأةِ هذه الأوضاعِ، وتودُّ أن تتخلَّصَ من هذا الاختلاطِ، ولكنه لا يمكنها الآن؛ فقد اتَّسعَ الخرقُ على الرَّاقعِ. لكن الذي يُؤسِفُ له أيضاً: مَنْ يريدُ من المسلمين أن يلحقوا بركبِ هؤلاء الذين ينادون بما يسمُّونه «الحرية»، وهي في الحقيقة حرية هوى، لا حرية هُدى، كما قال ابن القيم رحمه الله:

هربوا من الرِّقِّ الذي خُلِقوا له فَبَلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ والشَّيْطَانِ
فالرِّقُّ الذي خُلِقوا له هو: الرِّقُّ لله عزَّ وجلَّ، بأن تكون
عبداً لله حقاً، لكن؛ هؤلاء هربوا منه، وبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ

وَيَكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ .

والشيطان، فصاروا الآن ينعقون ويخططون من أجل أن تكون المرأة والرجل على حد سواء في المكتب، وفي المتجر، وفي كل شيء، وإني لأشهد بالله أن هؤلاء غاشون لدينهم وللمسلمين؛ لأن الواجب أن يتلقى المسلم تعاليمه من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وهدي السلف الصالح، ونحن إذا رأينا تعاليم الشارع الحكيم وجدنا أنه يسعى بكل ما يستطيع إلى إبعاد المرأة عن الرجل، فيبقى الرسول ﷺ في مصلاه إذا سلم حتى ينصرف النساء^(١) من أجل عدم الاختلاط، هذا مع أن الناس في ذلك الوقت أطهر من الناس في أوقاتنا هذه، وأقوى إيماناً كما قال النبي ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢).

وقوله: «فإن كان ثم» «ثم» بمعنى: هناك، وهي مفتوحة الثاء، وليست مضمومة قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ﴾ [الإنسان: ٢٠] وما أكثر الذين يغلطون فيها فيقولون: (ثم) بالضم، و«ثم» بالضم حرف عطف لا ظرف.

قوله: «يكره وقوفهم» أي وقوف المأمومين.

قوله: «بين السواري» أي: الأعمدة.

قوله: «إذا قطع الصفوف» اشترط المؤلف للكراهة أن تقطع

الصفوف.

وما مقدار القطع؟ قيده بعضهم بثلاثة أذرع، فقال: إذا كانت السارية ثلاثة أذرع فإنها تقطع الصف، وما دونها لا يقطع الصف.

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠٦).

(٢) تقدم تخريجه في المجلد الأول ص (١٥٦).

فَصْلٌ

وقال بعض العلماء: بمقدار قيام ثلاثة رجالٍ، ومقدار قيام ثلاثة رجالٍ أقل من ثلاثة أذرع، وقيل: المعتبر العُرف وهو ظاهر كلام المؤلف، وأما السَّواري التي دون ذلك فهي صغيرة لا تقطع الصُّفوف، ولا سَيِّماً إذا تباعد ما بينها. وعلى هذا؛ فلا يُكره الوقوف بينها، ومتى صارت السَّواري على حَدِّ يُكره الوقوف بينها فإنَّ ذلك مشروطٌ بعدم الحاجة، فإنَّ احتياجَ إلى ذلك بأن كانت الجماعةُ كثيرةً والمسجدُ ضيقاً فإن ذلك لا بأس به من أجل الحاجة، لأنَّ وقوفهم بين السَّواري في المسجدِ خيرٌ من وقوفهم خارجَ المسجدِ، وما زال النَّاسُ يعملون به في المسجدين المسجد الحرام والمسجد النبويَّ عند الحاجة؛ وإنما كُره ذلك لأنَّ الصَّحابة كانوا يتوقَّون هذا^(١)، حتى إنهم أحياناً كانوا يُطرَدون عنها طرداً^(٢). ولأنَّ المطلوبَ في المصافة التَّراصُّ من أجل أن يكون النَّاسُ صفّاً واحداً، فإذا كان هناك سوارٍ تقطع الصُّفوف فات هذا المقصود للشَّارع.

قوله: «فصل» هذا الفصلُ عقَّده المؤلفُ لبيان الأعدار التي تُسقطُ الجمعة والجماعة، وهو مبنيٌّ على قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري (٦٧٣) ولفظه: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

وأخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (٢٢٩) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف (١٠٠٢)؛ وابن خزيمة (١٥٦٧)؛ والحاكم (٢١٨/١).

وَيُعْذِرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ،

عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴿[الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَمِنْ الْقَوَاعِدِ
المشهورة: المشقة تجلب التيسير، ولا شك أن الجمعة أوكد
بكثير من الجماعة لإجماع المسلمين على أنها فرض عين؛ لقوله
تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

أما الجماعة فإنه سبق الخلاف فيها، وأن القول الراجح
أنها فرض عين^(١)، لكن أكديتها ليست كأكدية صلاة الجمعة، ومع
ذلك تسقط هاتان الصلاتان للعدر. والأعدار أنواع:

قوله: «يعذر بترك جمعة وجماعة مريض» هذا نوع من
الأعدار.

والمراد به: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب
يصلّي وهذا هو النوع الأول.
ودليله:

- ١ - قول الله تعالى: ﴿فَأَلْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
- ٢ - وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
- ٣ - وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا
عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].
- ٤ - وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

(١) انظر: ص (١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (١/٣٨١).

وَمُدَافِعَ أَحَدِ الْأَخْبَثِينَ،

٥ - وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ»^(١) مَعَ أَنْ بَيْتَهُ كَانَ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ.

٦ - وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ...»^(٢) فَكُلُّ هَذِهِ الْأَدْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْقُطُ عَنْهُ وَجُوبُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَوْلُهُ: «وَمُدَافِعَ أَحَدِ الْأَخْبَثِينَ» هَذَا نَوْعٌ ثَانٍ يُعْذَرُ فِيهِ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

و«مُدَافِعَ» تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَكَلَّفُ دَفْعَ أَحَدِ الْأَخْبَثِينَ. وَالْأَخْبَثَانِ: هُمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَيَلْحَقُ بِهِمَا الرِّيحُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ غَازَاتٌ تَنْفُخُ بَطْنَهُ وَتَشُقُّ عَلَيْهِ جَدًّا، وَقَدْ يَكُونُ أَشَقُّ عَلَيْهِ مِنْ احْتِبَاسِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

١ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٣) وَالنَّفْيُ هُنَا بِمَعْنَى النَّهْيِ، أَي: لَا تَصَلُّوا بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا حَالَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ.

٢ - أَنَّ الْمَدَافِعَةَ تَقْتَضِي انْشِغَالَ الْقَلْبِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ (٦٨٠)؛ وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرِضَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا (٤١٩) (٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، رَقْمٌ (٦٥٤).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٢٣٥/٣).

وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُّحْتَاجٍ إِلَيْهِ،

خَلَلٌ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَتَرَكَ الْجَمَاعَةَ خَلَلٌ فِي أَمْرِ خَارِجٍ عَنِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ خَارِجٍ عَنْهَا، فَلِهَذَا نَقُولُ: الْمَحَافِظَةُ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ بِطَمَآنِينَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ أَوْلَى مِنَ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ أَوْ الْجُمُعَةِ.

٣ - أَنَّ احْتِسَابَ هَذَيْنِ الْأَخْبِيثَيْنِ مَعَ الْمُدَافَعَةِ يَضُرُّ الْبَدْنَ ضَرراً بَيِّناً؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ خُرُوجَ هَذَيْنِ الْأَخْبِيثَيْنِ رَاحَةً لِلْإِنْسَانِ، فَإِذَا حَسِبَهُمَا صَارَ فِي هَذَا مَخَالَفَةً لِلطَّبِيعَةِ الَّتِي خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ طَبِيعِيَّةٌ: أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ الطَّبِيعَةَ فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ بِالضَّرَرِ عَلَى الْبَدَنِ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ أَضْرَارُ الْحُبُوبِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا النِّسَاءُ مِنْ أَجْلِ حَبْسِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا ظَاهِرٌ جَدّاً، وَقَدْ شَهِدَ بِهِ الْأَطْبَاءُ.

قوله: «ومن بحضرة طعام محتاج إليه» هذا نوعٌ ثالثٌ فيُعذر بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، أَي: حَضَرَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَهُوَ مُّحْتَاجٌ إِلَيْهِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَتَمَكِّناً مِنْ تَنَاوُلِهِ.

مثاله: رَجُلٌ جَائِعٌ حَضَرَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ انشغل قلبه بالطَّعَامِ لَجُوعِهِ، وَإِنْ أَكَلَ اطْمَأَنَّ وَانْسَدَّ جُوعُهُ، فَنَقُولُ: كُلُّ وَلَا حَرَجَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرَبِ»^(١) فَأَمَرْنَا بِأَنْ نَبْدَأَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٢)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٧) (١٢٤٢).

وَخَائِفٍ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ،

وكان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وهو يتعشَّى^(١). مع أن ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما من أشدِّ النَّاسِ تَمَسُّكاً بالسُّنَّةِ.

إذا؛ إذا حَضَرَ العِشَاءَ فتعشَّ ولو أُقيمت الصَّلَاةُ.

وهل الأكلُ بمقدارٍ ما تنكسرُ نهمتُك، أو لك أن تشبعَ؟

نقول: لك أن تشبعَ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ عَامَّةً «إذا قُدِّمَ العِشَاءُ فابدؤوا به قبل أن تصلُّوا صلاةَ المغرب».

ويُشترط أن يتمكَّنَ من تناوله، فإن لم يتمكَّنَ بأن كان صائماً وحَضَرَ طَعَامَ الإِفْطَارِ، وأذُنَ لصلَاةِ العَصْرِ وهو بحاجةٌ إلى الأكلِ فليس له أن يؤخَّرَ صلاةَ العَصْرِ حتى يُفطَرَ ويأكلَ؛ لأنَّ هذا الطَّعَامَ ممنوعٌ منه شرعاً، حتى لو اشتهى الطَّعَامَ شهوةً قويَّةً.

ولا بُدُّ أيضاً من قيدٍ آخر، وهو أن لا يجعلَ ذلك عادةً بحيث لا يُقدِّم العِشَاءَ إلا إذا قاربت إقامةُ الصَّلَاةِ، لأنه إذا اتَّخَذَ هذا عادةً فقد تَعَمَّدَ أن يدَعَ الصَّلَاةَ، لكن إذا حصلَ هذا بغير اتِّخَاذِهِ عادةً فإنه يبدأ بالطَّعَامِ الذي حَضَرَ، سواءً كان عِشَاءً أم غداءً.

قوله: «وخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه» هذا نوعٌ رابعٌ مما يُعذر فيه بتركِ الجُمُعَةِ والجماعةِ، أي: إذا كان عنده مالٌ يخشى إذا ذهبَ عنه أن يُسرقَ، أو معه دابةٌ يخشى لو ذهبَ للصلَاةِ أن تنفلتَ الدَّابَّةُ وتضيعَ، فهو في هذه الحال معذورٌ في

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٦٧٣).

أَوْ مَوْتِ قَرِيْبِهِ،

تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ وَصَلَّى فَإِنْ قَلَبَهُ سَيَكُونُ مُنْشَغَلًا بِهَذَا الْمَالِ الَّذِي يَخَافُ ضِيَاعَهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ فَوَاتِهِ بَأْنَ يَكُونُ قَدْ أَضَاعَ دَابَّتَهُ، وَقِيلَ لَهُ: إِنْ دَابَّتْكَ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِي؛ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَخَشِيَ إِنْ ذَهَبَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ أَنْ تَذْهَبَ الدَّابَّةُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي قِيلَ إِنَّهَا فِيهِ، فَهَذَا خَائِفٌ مِنْ فَوَاتِهِ، فَلَهُ أَنْ يَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَيَذْهَبَ إِلَى مَالِهِ لِيَدْرِكَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ كَانَ يَخْشَى مِنْ ضَرَرٍ فِيهِ، كإِنْسَانٍ وَضَعَ الْخُبْزَ بِالتَّنُورِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ ذَهَبَ يُصَلِّي احْتَرَقَ الْخُبْزُ؛ فَلَهُ أَنْ يَدَعَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَفُوتَ مَالُهُ بِالاحْتِرَاقِ. وَالْعِلَّةُ: انْشِغَالُ الْقَلْبِ، لَكِنْ يُؤْمَرُ الْخَبَّازُ أَنْ يَلَاحِظَ وَقْتِ الْإِقَامَةِ، فَلَا يَدْخُلُ الْخُبْزَ فِي التَّنُورِ حَيْثُذِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَالِ الْخَطِيرِ وَالْمَالِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُعْتَبَرُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ أَطْلُقَ فَقَالَ: «مِنْ ضِيَاعِ مَالِهِ» وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَالِ الْخَطِيرِ الَّذِي لَهُ شَأْنٌ، وَبَيْنَ الْمَالِ الْقَلِيلِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ لَا تُعَادُ وَإِنَّمَا يُصَلِّي بِدَلِّهَا ظُهْرًا، وَغَيْرِ الْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ يَصَلِّيُهَا كَمَا هِيَ.

قوله: «أَوْ مَوْتِ قَرِيْبِهِ» هَذَا نَوْعٌ خَامِسٌ مِمَّا يُعْذَرُ فِيهِ بِتَرَكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنْ يَخْشَى مِنْ مَوْتِ قَرِيْبِهِ وَهُوَ غَيْرُ حَاضِرٍ، أَيْ: أَنَّهُ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ فَيَخْشَى أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ غَيْرُ حَاضِرٍ وَأَحَبُّ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ لِيَلْقَنَهُ الشَّهَادَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا عُذْرٌ.

أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ،

قوله: «أو على نفسه من ضرر» هذا نوعٌ سادسٌ مما يُعذرُ فيه بتركِ الجُمُعةِ والجماعةِ، وهو: أن يخشى على نفسه من الأمور التي ذكرها المؤلفُ، من ضررٍ بأن كان عند بيته كلبٌ عقورٌ، وخاف إن خرج أن يعقره الكلبُ، فله أن يصلِّي في بيته ولا خرج عليه.

وكذلك لو فرضَ أن في طريقه إلى المسجد ما يضرُّه، مثل: ألا يكون عنده حذاء، والطريقُ كلُّه شوْكٌ أو كله قطعٌ زجاجٍ، فهذا يضرُّه، فهو معذورٌ بتركِ الجماعةِ والجُمُعةِ.

وكذلك لو كان فيه جُروحٌ وخاف على نفسه من رائحةٍ يزيدُ بها جرحُه فإنه يُعذرُ بتركِ الجمعةِ والجماعةِ.

وقوله: «أو سلطان» يعني: إذا خاف على نفسه من سلطانٍ مثل: أن يطلبه ويبحث عنه أميرٌ ظالمٌ له، وخاف إن خرج أن يمسكه ويحبسه أو يغرِّمه مالا أو يؤذيه، أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال يُعذرُ بتركِ الجُمُعةِ والجماعةِ؛ لأنَّ في ذلك ضرراً عليه، أما إذا كان السلطانُ يأخذُه بحقٍّ فليس له أن يتخلفَ عن الجماعةِ ولا الجُمُعةِ، لأنَّه إذا تخلفَ أسقط حقَّين: حقَّ الله في الجماعةِ والجُمُعةِ، والحقَّ الذي يطلبه به السلطانُ.

قوله: «أو ملازمة غريم ولا شيء معه» هذا نوعٌ سابعٌ مما يُعذرُ فيه بتركِ الجُمُعةِ والجماعةِ: بأن كان له غريمٌ يطالبُه ويلازمُه، وليس عنده فلوسٌ، فهذا عُذرٌ؛ وذلك لما يلحقه من الأذيةِ لملازمةِ الغريمِ له، فإن كان معه شيءٌ يستطيع أن يوفي به

أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ، أَوْ غَلَبَةِ نَعَاسٍ،

فليس له الحق في ترك الجمعة والجماعة؛ لأنه إذا تركهما في هذه الحال أسقط حَقَّين: حَقَّ الله في الجماعة والجمعة، وحَقَّ الأدمي في الوفاء.

مسألة: إذا كان عليه دينٌ مؤجَّلٌ، لكن غريمه لازمه فهل له أن يتخلف؟

الجواب: ينظر؛ فإن كانت السُّلطة قوية بحيث لو اشتكاه على السُّلطة لمنعته منه، فهو غيرُ معذورٍ؛ لأنَّ له الحقُّ أن يُقدِّم الشكوى إلى السُّلطة، أما إذا كانت السُّلطة ليست قوية، أو أنها تحابي الرَّجُلَ فلا تمنعه من ملازمة غريمه، فهذا عُدْرٌ بلا شك.

قوله: «أو من فوات رفقة» هذا نوعٌ ثامنٌ من أَعذارِ تَرْكِ الجُمُعَةِ والجماعة، إذا كان يخشى من فوات الرُّفْقَةِ وهذا عُدْرٌ لوجهين:

الوجه الأول: أنه يفوت مقصده من الرفقة إذا انتظر الصلاة مع الجماعة أو الجمعة.

الوجه الثاني: أنه ينشغل قلبه كثيراً، إذا سمع رفقة يتهيأون للسير وهو يُصلي فإنه يقلق كثيراً، فإذا خُفَّت فَوَاتِ الرُّفْقَةِ فإنك معذورٌ بتَرْكِ الجُمُعَةِ والجماعة، ولا فَرْقَ بين أن يكون السَّفَرُ سفرَ طاعةٍ أو سفرًا مباحاً، وسفر الطاعة كالسفر لعمرةٍ أو حجٍّ أو طلبِ علمٍ، والمباح كالسَّفَرِ للتجارة ونحوها.

قوله: «أو غلبة نعاس» هذا نوعٌ تاسعٌ من أَعذارِ تَرْكِ الجُمُعَةِ والجماعة؛ إذا غلبه النعاسُ فإنه يُعذرُ بتَرْكِ الجُمُعَةِ والجماعة.

مثال ذلك: رجل متعبٌ بسببِ عَمَلٍ أو سَفَرٍ فأخذ النعاسُ فهو بين أمرين:

أَوْ أَدَى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ

إما أن يذهب ويصلي مع الجماعة، وهو في غَلْبَةِ النَّعَاسِ لا يدري ما يقول.

وإما أن ينام حتى يأخذ ما يزولُّ به النَّعَاسُ ثم يُصَلِّي براحَةٍ.

فتقول: افعل الثاني؛ لأنك معذورٌ.

قوله: «أو أدى بمطر أو وحل» هذا نوعٌ عاشرٌ من أَعْدَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فإذا خاف الأذى بمطرٍ أو وحلٍ، أي: إذا كانت السَّمَاءُ تمطرُ، وإذا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ أو الجماعةِ تَأَدَّى بالمطرِ فهو معذورٌ.

والأذية بالمطرٍ أن يتأذى في بَلِّ ثيابه أو ببرودة الجَوِّ، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو خاف التأذي بوَحْلِ، وكان النَّاسُ في الأول يعانون من الوحل؛ لأن الأسواقَ طين تربيصُ مع المطر فيحصلُ فيها الوَحْلُ والزَّلَقُ، فيتعبُ الإنسانُ في الحضورِ إلى المسجدِ، فإذا حصلَ هذا فهو معذورٌ، وأما في وقتنا الحاضرِ فإنَّ الوَحْلَ لا يحصلُ به تأذٌ لأنَّ الأسواقَ مزقَّتة، وليس فيها طين، وغاية ما هنالك أن تجدَ في بعض المواضع المنخفضة مطراً متجمِّعاً، وهذا لا يتأذى به الإنسانُ لا بثيابه ولا بقدميه، فالعذرُ في مثل هذه الحال إنما يكون بنزولِ المطرِ فإذا توقَّفَ المطرُ فلا عُذر، لكن في بعض القرى التي لم تُزَقَّتْ يكون العذرُ موجوداً، ولهذا كان منادي الرِّسُولِ ﷺ ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، والعلّة أن يصلي في =

وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ أَدَى بِمَطَرٍ» أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ بِأَنَّ كَانَ مَطَرًا خَفِيفًا فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: «وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ» هَذَا نَوْعٌ حَادِي عَشَرَ مِنْ أَعْدَادِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الرِّيحُ، بِشُرُوطِ:

الأول: أَنْ تَكُونَ الرِّيحُ بَارِدَةً؛ لِأَنَّ الرِّيحَ السَّاحِنَةَ لَيْسَ فِيهَا أَدَى وَلَا مَشَقَّةً، وَالرِّيحُ الْبَارِدَةُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَنْطِقَةِ هِيَ الَّتِي تَأْتِي مِنَ الشَّمَالِ، لِأَنَّنا نَحْنُ الْآنَ إِلَى الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ أَقْرَبُ مِمَّا إِلَى الْقُطْبِ الْجَنُوبِيِّ، وَفِي الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ تَكُونُ الرِّيحُ الْبَارِدَةُ هِيَ الَّتِي تَأْتِي مِنَ الْجَنُوبِ.

الثاني: كَوْنُهَا شَدِيدَةً؛ لِأَنَّ الرِّيحَ الْخَفِيفَةَ لَا مَشَقَّةَ فِيهَا وَلَا أَدَى، وَلَوْ كَانَتْ بَارِدَةً، فَإِذَا كَانَتْ الرِّيحُ بَارِدَةً وَشَدِيدَةً فَهِيَ عُذْرٌ بَلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهَا تَوْلِمُ أَشَدَّ مِنْ أَلَمِ الْمَطَرِ.

الثالث: أَنْ تَكُونَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ: وَهَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ»^(١) لَيْسَ فِيهِ اشْتِرَاطُ أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ مُظْلِمَةً، وَلِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْمُظْلَمَةِ أَوْ النُّورِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَالْمُظْلَمَةُ لَا تَزِيدُ مِنَ بَرُودَةِ الْجَوِّ، وَالصَّحْوُ لَا يَزِيدُ مِنَ سَخُونَةِ الْجَوِّ فِي اللَّيْلِ.

= رحله (٦٦٦)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧) (٢٢).

(١) تقدم تخريجه ص (٣١٧).

فالصحيح: أنه إذا وُجِدَتْ رِيحٌ باردةٌ شديدةٌ تُشَقُّ على النَّاسِ فإنه عُذْرٌ في تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وهو أَوْلَى مِنَ الْعُذْرِ لِلتَّأْدِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ قَاسَاهُ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ فِي الْبَرْدِ يَلْحَقُهَا مَشَقَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْبَرْدِ كَثْرَةُ نَزْوِلِ الْبَوْلِ فَيَتَعَبُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، فَإِذَا تَوَضَّأَ شَقَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ مَعَ الْبُرُودَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ فَلَيْسَ هُنَاكَ سَخَّانَاتٌ تُسَخِّنُ الْمَاءَ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْمَاءُ شَدِيدَ الْبُرُودَةِ جَدًّا، فَلِهَذَا نَقُولُ: مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ هِيَ الْمَشَقَّةُ، فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ تَحْضُلُ فِي الرِّيحِ الْبَارِدَةِ الشَّدِيدَةِ، أَمَا الرِّيحُ الْخَفِيفَةُ الْعَادِيَةُ أَوْ السَّاخِنَةُ فَلَيْسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ.

تنبيه: قوله: «في ليلة مظلمة» لا يتأتى هذا الشرط في الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ اللَّيْلَةِ الْمَظْلَمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: هل يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ؟

الجواب: يُعْذَرُ بِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا زَائِدًا عَنِ السُّنَّةِ.

ودليل ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَبِّخِ الرَّجُلَ الَّذِي انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ حِينَ شَرَعَ مَعَاذُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، بَلْ وَبَّخَ مَعَاذًا^(١)، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَسْجِدًا آخَرَ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ.

مسألة: هل يُعْذَرُ بِسُرْعَةِ الْإِمَامِ؟

الجواب: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عُذْرًا مِنْ تَطْوِيلِ

(١) تقدم تخريجه (١٩٢).

الإمام، فإذا كان إمامُ المسجد يُسرِعُ إسرَاعاً لا يتمكُنُ به الإنسانُ من فِعْلِ الواجِبِ، فإنَّه معذورٌ بتَرْكِ الجماعةِ في هذا المسجدِ، لكن؛ إن وُجِدَ مسجدٌ آخرٌ تُقامُ فيه الجماعةُ وجبت عليه الجماعةُ في المسجدِ الثاني.

مسألة: إذا كان الإمامُ فاسقاً بحَلَقِ لحيته، أو شُرْبِ الدُّخَانِ، أو إسبالِ ثوب، فهل هذا عُذرٌ في تَرْكِ الجماعةِ؟

الجواب: إن قلنا بأنَّ الصَّلَاةَ خلفه لا تَصِحُّ كما هو المذهب^(١) فهو عُذرٌ، وأما إذا قلنا بصحَّةِ الصَّلَاةِ خلفه - وهو الصَّحيح - فإنَّ ذلك ليس بعُذرٍ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ خلفه تَصِحُّ وأنتَ مأمورٌ بحضورِ الجماعةِ.

مسألة: إذا كان الإنسانُ مجرماً، وخافَ إن خَرَجَ أن تَمسِكهُ الشرطةُ، فهل هو عُذرٌ؟

الجواب: ليس بعُذرٍ؛ لأنَّه حَقٌّ عليه، أما إذا كان مظلوماً فإنَّه عُذرٌ.

مسألة: إذا كان في طريقه إلى المسجدِ منكراتٌ كتبرُّجِ النِّسَاءِ، وشُرْبِ الحَمْرِ، وشُرْبِ الدُّخَانِ، وما أشبه ذلك، فهل هذا عُذرٌ؟

الجواب: ليس بعذرٍ فيخرجُ، وينهى عن المنكرِ ما استطاع، فإن انتهى النَّاسُ فله ولهم، وإن لم ينتهوا فله وعليهم.

مسألة: إذا طرأت هذه الأعذارُ في أثناءِ الصَّلَاةِ، فمثلاً: في

(١) انظر: ص(٢١٦).

أثناء الصَّلَاة أصابه مدافعةُ الأخبثين؛ فله أن ينفردَ ويتمَّ صلاته إلا إذا كان لا يستفيدُ بانفراده شيئاً، بمعنى أن الإمام يخففُ تخفيفاً بقدرِ الواجب، ففي هذه الحال لو انفردَ لم يستفدْ شيئاً؛ إذ لا يمكن أن يخففَ أكثرَ من تخفيفِ الإمام.

وهل له أن يقطعَ الصَّلَاةَ؟

الجواب: نعم، له أن يقطعَ الصَّلَاةَ؛ إذا كان لا يمكنه أن يكملها على الوجه المطلوبِ منه، إلا إذا كان لا يستفيدُ من قطعها شيئاً؛ فإنه لا يقطعها، مثاله: لو سمعَ الغريمَ يدعوه في أثناء الصَّلَاة، ففي هذه الحال لو انصرفَ لأمسكَه، فلا يستفيد بقطع الصَّلَاة شيئاً؛ فلا يقطعها.

مسألة: هل هذه الأعذارُ عُذرٌ في إخراج الصَّلَاةِ عن وقتها؟

الجواب: ليست عُذراً، فعلى الإنسان أن يصلِّيها في الوقت على أيِّ حالٍ كانت، إلا أن بعضَ أهلِ العِلْمِ قال: إنَّ مدافعةَ الأخبثين عُذرٌ في إخراج الصَّلَاةِ عن وقتها؛ وذلك لأنَّ حبسَ الأخبثين، يكون به ضررٌ على الإنسان، وبعضُ النَّاسِ أيضاً يحسُّ إذا حبسَ الأخبثين، ولا سيما البول بخفقان شديدٍ في القلب فيخشى على نفسه منه، ولكننا نقول: إذا كانت هذه الأعذارُ في الصَّلَاة الأولى التي تُجمعُ لما بعدها، فإن هذه الأعذارُ تُبيحُ الجَمْعَ، وهذه فائدةٌ مهمَّةٌ، فالأعذارُ التي تُبيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ والجماعةِ تُبيحُ الجَمْعَ. وحينئذٍ إذا حصلت لك في وقتِ الصَّلَاة الأولى فتنوي الجَمْعَ، وتؤخِّرُ الصَّلَاةَ إلى وقتِ الثانية؛ لعموم حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قالوا: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ^(١) أي: أن لا يلحقها الحرَجُ في تركِ الجَمْعِ.

مسألة: الأكلُ للبصل؛ هل يُعذرُ بتركِ الجُمُعَةِ والجماعةِ؟ وهل يجوزُ له أن يأكلَ البصلَ أم لا؟

الجواب: إن قَصَدَ بأكلِ البصلِ أن لا يُصَلِّيَ مع الجماعةِ فهذا حرامٌ ويأثمُ بتركِ الجمعةِ والجماعةِ، أما إذا قَصَدَ بأكلِهِ البصلَ التمتعَ به وأنه يشتهيهِ، فليس بحرامٍ، كالمسافرِ في رمضان إذا قصدَ بالسَّفَرِ الفِطْرَ حَرَمَ عليه السَّفَرُ والفِطْرُ، وإن قَصَدَ السَّفَرَ لغرضٍ غير ذلك فله الفِطْرُ.

وأما بالنسبة لحضوره المسجد؛ فلا يحضُرُ، لا لأنه معذورٌ، بل دفعاً لأذيتِهِ؛ لأنَّه يؤذي الملائكةَ وبني آدم.

أما الأعدارُ التي ذكرها المؤلفُ فهي أعدارٌ تُسوِّغُ للإنسانِ أن يدَعَ الجُمُعَةَ والجماعةَ؛ لأنَّه متَّصِفٌ بما يُعذرُ به أمامَ الله، أما مَنْ أكلَ بصلًا أو ثوماً فلا نقولُ إنَّه معذورٌ بتركِ الجُمُعَةِ والجماعةِ، ولكن لا يحضُرُ دفعاً لأذيتِهِ، فهنا فرقٌ بين هذا وهذا، لأن هذا المعذورَ يُكتبُ له أجرُ الجماعةِ كاملاً إذا كان من عادته أن يصليَ مع الجماعةِ لقول النبي ﷺ: «إذا مَرَضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُ صحيحاً مقيماً»^(٢) أما أكلُ البصلِ والثومِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

فلا يُكتب له أجر الجماعة؛ لأننا إنما قلنا له لا تحضر دفعا للأذية؛ كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

مسألة: إذا كان فيه بخر، أي: رائحة منتنة في الفم، أو في الأنف أو غيرهما تؤذي المصلين، فإنه لا يحضر دفعا لأذيته، لكن هذا ليس كآكل البصل؛ لأنَّ آكل البصل فعل ما يتأذى به النَّاسُ باختياره، وهذا ليس باختياره، وقد نقول: إنَّ هذا الرَّجُلَ يُكتبُ له أجر الجماعة؛ لأنَّه تخلفَ بغير اختياره فهو معذورٌ. وقد نقول: إنه لا يُكتبُ له أجر الجماعة؛ لكنه لا يَأْثُمُ، كما أنَّ الحائضَ تتركُ الصَّلَاةَ بأمره الله ومع ذلك لا يُكتب لها أجر الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ تَرْكَهَا لِلصَّلَاةِ نَقْصًا فِي دِينِهَا^(٢).

مسألة: مَنْ شَرِبَ دُخَانًا وفيه رائحة مزعجة تؤذي النَّاسَ، فإنه لا يَجِلُّ له أن يؤذيه، وهذا لعلَّه يكون فيه فائدة، وهي أنَّ هذا الرَّجُلَ الَّذِي يَشْرَبُ الدُّخَانَ لما رأى نفسه محروماً من صلاة الجماعة يكون سبباً في توبته منه وهذه مصلحة.

مسألة: مَنْ فِيهِ جُرُوحٌ منتنة، وهذا في الزَّمنِ الماضي؛ لعدم وجود المستشفيات، فله أن يتخلفَ عن الجُمُوعِ والجماعة، ولكن لا نقول: إنه عُذْرٌ كعُذْرِ الْمَرِيضِ وشبهه، إلا إذا كان يتأخَّرُ عن صلاة الجماعة خوفاً من ازدياد ألم الجرح، لأنَّ الرِّوَاخَ أحياناً تؤثرُ على الجروح وتزيدها وجعاً، فهذا يكون معذوراً، ويدخل في قسم المريض.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٤) (٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (٤٧٦/١).

باب صلاة أهل الأعذار

تَلَزَمُ الْمَرِيضُ

الأعذار: جمع عُذْر، والمراد بها، هنا: المرض، والسَّفَر، والخوف، فهذه هي الأعذار التي تختلف بها الصَّلَاةُ عند وجودها.

واختلاف الصَّلَاةِ هَيْئَةً أو عددًا بهذه الأعذار مأخوذٌ مِنْ قاعدة عامَّةٍ في الشريعة الإسلامية، وهي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فكلَّمَا وُجِدَتِ المَشَقَّةُ وُجِدَ التيسير، وَمِن القواعدِ المعروفةِ عند الفقهاء: أَنَّ المَشَقَّةَ تجلبُ التيسيرَ.

قوله: «تَلَزَمُ المَرِيضُ» المَرِيضُ: بالنَّصْبِ؛ لأنه مفعولٌ به مقدَّمٌ على الفاعلِ، والفاعلُ قوله: «الصَّلَاةُ» كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤] والمَرِيضُ: هو الذي اعتَلَّتْ صحتهُ، سواءً كانت في جزءٍ من بدنه، أو في جميع بدنه. فمَنْ اشتكى عينه فهو مَرِيضٌ، وَمَنْ اشتكى إصبعه فهو مَرِيضٌ، وَمَنْ أخذته الحُمَّى فهو مَرِيضٌ. فإذا؛ المرضُ اعتلالٌ صحَّةِ البدنِ، سواءً كان ذلك كلياً، أم جزئياً. والاعتلالُ الجزئيُّ يكونُ منه الاعتلالُ الكليُّ لقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل

الصَّلَاةُ قَائِماً

الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهَرِ
والْحُمَّى»^(١).

قوله: «الصَّلَاةُ قَائِماً»: المرادُ بـ«أل» هنا العهد الذهني، وهي الصَّلَاةُ المفروضة؛ وذلك لأنَّ صلاةَ النافلة لا تلزم الإنسانَ المريضَ ولا غيرَ المريضِ قائماً، إذ إنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يتنقَّلَ وهو جالسٌ. لكن؛ إن كان لُعْذِرٍ أخذ الأجرَ كُلَّهُ، وإن كان لغيرِ عُذْرٍ أخذَ نصفَ الأجرِ.

وقوله: «قائماً» أي: واقفاً، وظاهره: أنه ولو كان مثل الرَّاكِعِ، أو كان معتمداً على عصا أو جدارٍ أو عمودٍ أو إنسانٍ، فمتى أمكنه أن يكون قائماً وَجَبَ عليه على أيِّ صِفَةٍ كان.

والذي كالرَّاكِعِ مثل: أن يكون في ظهره مَرَضٌ لا يستطيعُ أن يَمُدَّ ظهره قائماً فهنا يصلي ولو كراكِعٍ.

والذي يَعْتَمِدُ كالشخصِ الضعيفِ الذي ليس عنده قوة، فلا يستطيعُ أن يقفَ إلا معتمداً على عصاً أو معتمداً على جدارٍ أو عمودٍ، أو إنسانٍ؛ يصلي قائماً ولو معتمداً.

ولكن؛ لا يجزئ القيامُ باعتمادٍ تام مع القدرة على عديمه، والاعتمادُ التامُّ هو الذي لو أُزيل العُمْدَةُ لسقط المعتمدُ؛ لأنَّ الذي يقومُ معتمداً على شيءٍ اعتماداً كاملاً، كأنه غيرُ قائمٍ لا يجدُ مشقَّةَ القيامِ، لكن لو فُرِضَ أن شخصاً إما أن يقومَ معتمداً، وإما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦) (٦٦).

فَقَاعِدًا،

ومثل ذلك الخائف فإنه لا يستطيع أن يصلي قائماً، كما لو كان يصلي خلف جدارٍ وحوله عدوٌ يرقبه، فإن قام تبيّن من وراء الجدار، وإن جلس اختفى بالجدار عن عدوه، فهنا نقول له: صلّ جالساً.

ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فأسقط الله عن الخائف الركوع والسجود والقعود، فكذلك القيام إذا كان خائفاً.

وقوله: «فقاعداً» أي: جالساً، ولكن؛ كيف يجلس؟

يجلس متربّعاً على أليته، يكفُّ ساقه إلى فخذه ويسمّي هذا الجلوسُ تربّعاً؛ لأنَّ السَّاقَ والفخذَ في اليمنى، والسَّاقَ والفخذَ في اليسرى كلّها ظاهرة، لأن الافتراش تختفي فيه الساق في الفخذ، وأما التربع فتظهر كلُّ الأجزاء الأربعة.

وهل التربع واجب؟

لا، التربع سنّة، فلو صلّى مفترشاً، فلا بأس، ولو صلّى محتبياً فلا بأس؛ لعموم قول النبي ﷺ: «فإن لم تستطع فقاعداً» ولم يبيّن كيفية عوده.

فإذا قال إنسانٌ: هل هناك دليلٌ على أنه يصلي متربّعاً؟

فالجواب: نعم؛ قالت عائشة: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً»^(١)، ولأن التربع في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحاً من

(١) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد (١٦٦٢)؛ والحاكم

(٢٥٨/١) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ.

الافتراش، ومن المعلوم أنّ القيام يحتاج إلى قراءة طويلة أطول من قول: «رب اغفر لي وارحمني» فذلك كان الترتب فيه أولى؛ ولأجل فائدة أخرى وهي التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله، لأننا لو قلنا يفترش في حال القيام لم يكن هناك فرق بين الجلوس في محله وبين الجلوس البدلي الذي يكون بدل القيام.

وإذا كان في حال الركوع قال بعضهم: إنه يكون مفترشاً، والصحيح: أنه يكون متربّعاً؛ لأنّ الرّكع قائم قد نصب ساقيه وفخذه، وليس فيه إلا انحناء الظهر فنقول: هذا المتربّع يبقى متربّعاً ويركع وهو متربّع، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

قوله: «فإن عجز» هنا قال: «فإن عجز»، وفي الأول قال: «فإن لم يستطع»، ولا فرق بينهما إلا في اللفظ، فهو اختلاف تعبير.

قوله: «فعلَى جنبه» أي الجنين؟ قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) ولم يبيّن أيّ الجنين يكون عليه، فنقول: هو مخيرٌ على الجنب الأيمن أو على الأيسر.

والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن كان الأيسر أن يكون على جنبه الأيسر فهو أفضل، وإن كان بالعكس فهو أفضل؛ لأن كثيراً من المرضى، ولا سيّما المرضى بذات الجنب، يكون اضطرارهم على أحد الجنين أخفّ عليهم من الاضطجاع على

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٦).

فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ،

الجَنِبِ الآخر. فإذا؛ يفعل ما هو أيسر وأسهل له، لأن المقام مقام رُخصةٍ وتسهيل، فإن تساوى الجنبان فالجنب الأيمن أفضل؛ لحديث وَرَدَ فِي ذَلِكَ^(١)، وهو ضعيف. لكن؛ كان النَّبِيُّ ﷺ يعجبه التيامن في تنعليه وترجله وطهوره وفي شأنه كله^(٢).

قوله: «فإن صلى» أي: المريض.

قوله: «مستلقياً» أي: على ظهره.

قوله: «ورجلاه إلى القبلة صح» أي: صحَّ هذا الفعل، أي: مع قدرته على الجنب، لكنه خلافُ السُّنَّةِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» وإذا كان مستلقياً ورجلاه إلى القبلة فأين يكون رأسه؟

يكون إلى عكس القبلة إلى الشَّرْقِ إن كانت القبلة غرباً، وإلى الغرب إن كانت القبلة شرقاً، قالوا: لأنَّ هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، فهذا الرَّجُلُ لو قام تكون القبلة أمامه، فلهذا يكون مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنه يَصِحُّ مع القُدرة على الجَنِبِ. والقول الثاني: أنه لا يَصِحُّ مع القُدرة على الجَنِبِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعُمران بن حُصين: «فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» وهذه هيئةٌ منصوصٌ عليها من قِبَلِ الشَّرْعِ، وتمتاز عن الاستلقاء بأن وَجْهَ المريض إلى القبلة، أما الاستلقاء فوجه المريض إلى

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢/٢)؛ والبيهقي (٣٠٧/٢)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة الحديث أعلاه.

(٢) تقدم تخريجه في (١٥٥/١).

وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرَّكُوعِ،

السَّمَاءِ، فهو على الجَنْبِ أَقْرَبُ إِلَى الاستقبال. وهذا القول هو الرَّاجِحُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أَنَّهُ إِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرَأْسُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ لَكَانَ مُسْتَدْبِرًا لِلْقِبْلَةِ.

وكذلك لو صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ لَكَانَتِ الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا بُدَّ إِذْنِ أَنْ تَكُونَ رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَخِلَافُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ رِجْلَاهُ إِلَى عَكْسِ الْقِبْلَةِ، أَوْ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، أَوْ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَصَارَ تَرْتِيبُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ كَمَا يَلِي:

يَصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَمَا عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فَإِنَّهَا فِي مَرْتَبَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ فَتَدْخُلُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ لَكِنِهَا مَفْضُولَةٌ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، لَا تَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ.

قوله: «ويومئ» أي: المريض المصلِّي جالساً راکعاً وساجداً، أي: في حالِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَخْفِضُهُ، أي: السُّجُودِ عَنِ الرَّكُوعِ، أي: يجعلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ، أَمَا إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ فَيَوْمئِ بِالرُّكُوعِ وَيَسْجُدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ مَأً بِالسُّجُودِ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ فِي عَيْنِهِ، وَقَالَ الطَّبِيبُ لَهُ: لَا تَسْجُدْ، أَوْ

فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بَعَيْنِهِ،

يكون في رأسه، وإذا نَزَلَ رأسه اشتدَّ الوجعُ وقلِّقَ به، فنقول: هنا تومئ بالسُّجودِ، وتجعل السُّجودَ أخفضَ مِنَ الركوعِ؛ لِيَتَمَيَّزَ السُّجودُ عن الركوعِ، ولأنَّ هذا هو الحال فيمن كان قادراً، فَإِنَّ السَّاجِدَ يكون على الأرضِ والراكعِ فوق، هذا إذا كان جالساً.

فإن كان مضطجعاً على الجنبِ فَإِنَّهُ يَوْمئِ بِالرُّكُوعِ والسُّجودِ، ولكن كيف الإيماءُ؟ هل إيماءٌ بالرأسِ إلى الأرضِ بحيث يكون كالمثقت، أو إيماءٌ بالرأسِ إلى الصدرِ؟

الجواب: أنه إيماءٌ بالرأسِ إلى الصدرِ؛ لأنَّ الإيماءَ إلى الأرضِ فيه نوعُ التفاتٍ عن القِبلةِ، بخلاف الإيماءِ إلى الصدرِ، فإنَّ الاتِّجاهَ باقٍ إلى القِبلةِ، فيومئُ في حال الاضطجاعِ إلى صدرِهِ قليلاً في الركوعِ، ويومئُ أكثرَ في السُّجودِ.

قوله: «فإن عجز أو مأ بعينه» يعني: إذا صار لا يستطيعُ أن يومئَ بالرأسِ فيومئُ بالعينِ، فإذا أرادَ أن يركعَ أغمضَ عينيه يسيراً، ثم إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لَمَنَ حَمِدَهُ» فتح عينيه، فإذا سَجَدَ أغمضهما أكثرَ، وفيه حديثٌ عن النَّبِيِّ ﷺ: «فإن لم يستطعْ أو مأ بظرفِهِ»^(١) لكن هذا الحديثُ ضعيفٌ، ولهذا لم يذهب إليه كثيرٌ من العلماءِ، وقالوا: إذا عَجَزَ عن الإيماءِ بالرأسِ سقطت عنه الأفعالُ.

وقال بعض العلماءِ: إذا عَجَزَ عن الإيماءِ بالرأسِ سقطت عنه الصَّلَاةُ، فهنا ثلاثة أقوال:

(١) لم أعر عليه.

القول الأول: إذا عَجَزَ عن الإيماءِ بالرَّأسِ يومئُ بعينه .

القول الثاني: تسقط عنه الأفعالُ، من دونِ الأقوالِ .

القول الثالث: تسقط عنه الأقوالُ والأفعالُ، يعني: لا تجبُ عليه الصَّلَاةُ أصلاً، وهذا القولُ اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

والرَّاجِحُ من هذه الأقوال الثلاثة: أنه تسقط عنه الأفعالُ فقط؛ لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، وأما الأقوالُ فإنَّها لا تسقط عنه، لأنه قادرٌ عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فنقول: كَبَّرْ، وقرأ، وأنوِ الرُّكُوعَ، فكَبَّرْ وَسَبَّحْ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ، ثم أنوِ القيامَ وَقُلْ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إلى آخره، ثم أنوِ السُّجُودَ فكَبَّرْ وَسَبَّحْ تَسْبِيحَ السُّجُودِ؛ لأن هذا مقتضى القواعد الشرعيةِ ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإن عَجَزَ عن القولِ والفعلِ بحيث يكون الرَّجُلُ مشلولاً ولا يتكلَّم، فماذا يصنع؟

الجواب: تسقط عنه الأقوالُ والأفعالُ، وتبقى النِّيَّةُ، فينوي أنه في صلاةٍ، وينوي القراءةَ، وينوي الركوعَ والسجودَ والقيامَ والقعودَ. هذا هو الرَّاجِحُ؛ لأن الصَّلَاةَ أقوالٌ وأفعالٌ بنِيَّةٍ، فإذا سقطت أقوالُها وأفعالُها بالعجزِ عنها بقيت النِّيَّةُ، ولأن قولنا لهذا المريض: لا صلاةَ عليك قد يكون سبباً لنسيانه الله، لأنه إذا مرَّ عليه يومٌ وليلةٌ وهو لم يُصلِّ فربَّما ينسى الله عزَّ وجلَّ، فكوننا نشعرُه بأن عليه صلاةٌ لا بُدَّ أن يقومَ بها ولو بنِيَّةٍ خيرٌ من أن نقول: إنَّه لا صلاةَ عليه. والمذهب في هذه المسألة أصحُّ من

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قالوا: لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً، فما دام العقل ثابتاً فيجب عليه من الصلاة ما يقدر عليه منها.

تنبيه: بعض العامة يقولون: إذا عجز عن الإيماء بالرأس أو ما بالإصبع، فينصب الأصبع حال القيام ويحنيه قليلاً حال الركوع ويضمه حال السجود لأنه لما عجز بالكل لزمه بالبعض، والإصبع بعرض من الإنسان، فإذا عجز جسمه كله فليكن المصلي الإصبع، والسبابة أولى؛ لأنها التي يُشار بها إلى ذكر الله ودُعائه، فلو أوماً بالوسطى فقياس قاعدتهم أن الصلاة لا تصح؛ لأن السبابة هي المكلفة بأن تصلي، وهذا لا أصل له، ولم تأت به السنة، ولم يقله أهل العلم، ولكن - سبحان الله - مع كونه لم يقله أحد من أهل العلم فيما نعلم فمشهور عند العامة، فيجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة بأن هذا لا أصل له، فالعين وهي محل خلاف بين العلماء سبق لنا أن الصحيح أنه لا يصلي بها فكيف بالإصبع الذي لم ترد به السنة لا في حديث ضعيف ولا صحيح؟ ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما نعلم.

مسألة: لو كان يعجز عن القيام في جميع الركعة، لكن في بعض القيام يستطيع أن يقف نصف القراءة، فهل نقول: ابدأ الصلاة قاعداً، ثم إذا قاربت الركوع فقم، أو نقول: ابتدئها قائماً فإذا شق عليك فاجلس؟

إذا نظرنا إلى فعل الرسول ﷺ في قيام الليل أنه لما كبر عليه الصلاة والسلام صار يقوم الليل جالساً، فإذا بقي عليه من

فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ،

السُّورَةُ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ^(١). قلنا: السُّنَّةُ أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَاعِداً ثُمَّ يَقُومُ. وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَنْ الْقِيَامَ فِي الْفَرِيضَةِ رُكْنَ قُلْنَا: اِبْدَأْ بِالرُّكْنِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِذَا شَقَّ عَلَيْكَ فَاجْلِسْ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ونقول أيضاً: رَبِّمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَشَقُّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يَشَقُّ وَيُعَانُ عَلَيْهِ، وَرَبِّمَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَيَرْكَعُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ مَا بَعْدَهَا مِنَ السُّورِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ رَجَّحَ أَنْ يَصَلِّيَ جَالِساً، فَإِذَا قَارَبَ الرُّكُوعَ قَامَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنْ الْقِيَامَ رُكْنَ، قَالَ: الْأَوْلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالرُّكْنِ فَيَقُومُ فَإِذَا تَعَبَ جَلَسَ وَتَتَمِيزُ الصِّفَةُ الْأَوْلَى بِأَنَّهُ يَتِمَّكَّنُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ بِالْإِيمَاءِ.

قوله: «فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ» إِنْ قَدِرَ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى فِعْلِ كَانَ عَاجِزاً عَنْهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

مثاله: رَجُلٌ مَرِيضٌ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ قَاعِداً، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نَشَاطاً فَنَقُولُ لَهُ: قُمْ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] «صَلِّ قائماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً»^(٢) وبالعكس فإذا كان في أول الصَّلَاةِ نَشِيطاً فَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ قائماً، ثُمَّ تَعَبَ فَجَلَسَ، نَقُولُ: لَا بِأَسْرَ لِلآيَةِ

(١) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صَلَّى قاعداً ثم صَحَّ أو وجد خفة تمم ما بقي (١١١٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣١) (١١١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٢٦).

الكريمة: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وللحديث: «صَلُّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»، وهذا يشمل ما إذا كان العجز ابتداءً أو طارئاً.

مسألان:

المسألة الأولى: لو أتمَّ قراءة الفاتحة وهو قائمٌ مِنَ القعودِ في حالٍ نهوضه فهل يجزئه؟

مثاله: مريضٌ يصلِّي قاعداً، فلما وَصَلَ إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نشاطاً فقام، وفي أثناء قيامه قرأ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

المسألة الثانية: لو أتمَّها وهو عاجزٌ عن القيامِ حال هبوطه فهل يجزئه؟

مثاله: إنسانٌ يصلِّي قائماً، وفي أثناء القيام لما وَصَلَ إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تعب فنزل، وفي أثناء نزوله قرأ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

قال الفقهاء: أما في المسألة الأولى فلا تجزئه؛ لأنه لما قَدَرَ على القيام صار القيام فرضاً، والفاتحة يجب أن تُقرأ وهو قائمٌ إذا كان قادراً على القيام، وقد قرأها في حالٍ نهوضه، والنهوض دون القيام.

أما في المسألة الثانية فتجزئه؛ لأنَّ حال الهبوطِ أعلى من حال القعودِ.

ولكن؛ لو قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يشملُ الصُّورة الأولى؛ لأنَّ الرَّجُلَ الذي قَدَرَ في أثناء

وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَأْمُومًا بِرُكُوعٍ
قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا،

الجلوس على القيام، نهوضه هذا هو غاية قدرته، فإذا كان نهوضه غاية قدرته، فقد قرأ الفاتحة في الحال التي هي قدرته فتجزئه، وهذا أقرب؛ ولأنَّ الرَّجُلَ الآن شارِع فيما يجب عليه، فهذا الشروع ثابت بأمر الله، فإذا قرأ أجزاءه، ولكن احتياطاً لهذا الأمر نقول: إذا قدرت على القيام فاسكت لا تقرأ حتى تستتم قائماً ثم أكمل.

قوله: «وان قدر على قيام وقعود، دون ركوع وسجود أو مأْمُومًا بركوع قائماً، وبسجود قاعداً» أي: إنَّ قَدِرَ المريض على القيام، لكن لا يستطيع الركوع، إما لمريض في ظهره، وإما لوجع في رأسه، وإما لعملية في عينه، أو لغير ذلك، ففي هذه الحال نقول له: صلَّ قائماً وأومئ بالركوع قائماً.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وكذلك إذا كان يستطيع أن يجلس؛ لكن لا يستطيع أن يسجد نقول: اجلس وأومئ بالسُّجُود؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وهذا يحتاج الإنسان إليه في الطائفة إذا كان السفر طويلاً وحين وقت الصلاة، وليس في الطائفة مكان مخصص للصلاة، فإنه يصلي في مكانه قائماً؛ بدون اعتماد إذا صارت الطائفة مستوية، وليس فيها اهتزاز وإلا فيتمسك بالكرسي الذي أمامه، لكن يومئ بالركوع قدر ما يمكن.

والظاهر: أنه لا يستطيع السُّجُودَ حسب الطائرات التي نعرف، فنقول: اجلس على الكرسي، ثم أومئ إيماءً بالسُّجُود.

كُلُّ هَذَا مَاخُودٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْماً بِهِ قَائِماً، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ أَوْماً بِهِ جَالِساً.

مسألة: إذا كان لا يستطيعُ السُّجُودَ عَلَى الْجِبْهَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ فِيهَا جُرُوحاً لَا يَتِمَكَّنُ أَنْ يَمَسَّ بِهَا الْأَرْضَ، لَكِنْ يَقْدِرُ بِالْيَدَيْنِ وَبِالرِّكْبَتَيْنِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الجواب: نَأْخُذُ بِالْقَاعِدَةِ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالْجِبْهَةِ لَمْ يَلْزِمَهُ بغيرِهَا، فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّا إِذَا طَبَّقْنَا الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْكَفَيْنِ وَجَبَ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ أَبْداً، بِمَعْنَى: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْنِي ظَهْرَهُ إِطْلَاقاً فَحِينَئِذٍ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرُبُ مِنْ هَيْئَةِ السُّجُودِ، أَمَا لَوْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ السَّاجِدِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ، وَيُقَرِّبَ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعَ.

مسألة: رَجُلٌ مَرِيضٌ يَقُولُ: إِنْ ذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ اسْتَطِعْ الْقِيَامَ؛ لِأَنِّي أَصِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَنَا مُتَعَبٌ فَلَا اسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَإِنْ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي صَلَّيْتُ قَائِماً؛ لِأَنِّي لَمْ أَتَعَبْ وَلَمْ تَحْصُلْ عَلَيَّ مَشَقَّةٌ. وَأَيْضاً: رَبِّمَا يَطْوُلُ الْإِمَامُ تَطْوِيلاً يَشُقُّ عَلَيَّ،

وفي بيتي أصلي كما شئت، فهل نقول: يجب عليك أن تذهب إلى المسجد ثم تصلي ما استطعت. أو نقول: يجب عليك أن تصلي في بيتك؛ لأن القيام ركنٌ وصلاة الجماعة واجبة، أو نقول: تخير؛ لأنه تعارض واجبان؟
للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

فمن العلماء من قال: إنه يُخير لتعارض الواجبين، واجب الجماعة، وواجب القيام وليس أحدهما أولى بالترجيح من الآخر.

ومنهم من قال: يقدم القيام، فيصلّي في بيته قائماً؛ لأن القيام ركنٌ بالاتفاق؛ لقول النبي ﷺ: «صل قائماً»^(١)، وصلاة الجماعة أقلُّ وجوباً لما يلي:

أولاً: وجود الخلاف في وجوبها.

ثانياً: فإذا وجبت هل هي فرض كفاية، أو فرض عين.

ثالثاً: إذا كانت فرض عين، فهل هي واجبة في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بتركها بلا عذر، أو واجبة للصلاة تصح الصلاة بدونها مع الإثم.

ومنهم من قال: يجب أن يحضر إلى المسجد، ثم يصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى جالساً؛ لأنه مأمورٌ بإجابة النداء، والنداء سابقٌ على الصلاة فيأتي بالسابق فإذا وصل إلى المسجد، فإن قديرٌ صلى قائماً وإلا فلا، وأيضاً: ربّما يظنُّ أنه إذا ذهب إلى

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٦).

وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةِ

المسجد لا يستطيع القيام، ثم يمده الله عز وجلّ بنشاطٍ ويستطيع القيام.

والذي أميلُ إليه - ولكن ليس ميلاً كبيراً - هو أنه يجب عليه حضور المسجد، ويدلُّ لذلك حديث ابن مسعود الثابت في «صحيح مسلم»: «وكان الرَّجُلُ يُؤْتَى به يُهادى بين الرَّجلين حتى يُقام في الصَّفِّ»^(١) ومثل هذا في الغالب لا يقدرُ على القيام وحده، فيجب أن يحضرَ إلى المسجد، ثم إن قَدِرَ على القيام فذاك، وإن لم يقدرُ فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: «ولمريض الصلاة» اللام هنا للإباحة، واعلم أن العلماء قد يعبرون عن الشيء بصورة المباح دفعا للمنع لا قصدا للإباحة، فالمعنى: أنه لا يمتنع عليه، وحينئذ لا يمنع أن يكون ذلك أمراً مطلوباً أو أمراً واجباً، ولهذا أمثلة كثيرة.

منها قولهم في كتاب الحج: «ولمن أحرم مفرداً أن يجعل إحرامه عمرة ليكون متمتعاً» يعني: له أن يفسخ نيّة الحج إلى العمرة؛ ليكون متمتعاً فيأتي بالعمرة، ثم يحلُّ منها، وإذا كان في اليوم الثامن من ذي الحجّة أحرم بالحج، ومرادهم بقولهم: «له» دفع المنع وإلا فهو سُنّة.

فالمهمُّ أنهم عبّروا باللام «له» ومرادهم بذلك دفع قول من يقول: إن هذا لا يجوز، لأن بعض العلماء رحمهم الله يقول: لا يجوز لمن أحرم بالحج أن يحوِّله إلى عمرة ليكون متمتعاً، ومع

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٥).

مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةِ بِقَوْلِ طَيْبِ مُسْلِمٍ.

هذا فالذين عبّروا بقوله: «له» يريدون أنه مستحبّ، بل بعضهم يرى أن مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وليس معه هدي أنه يجب أن يحوِّله إلى عُمرة ليصير متمتعاً.

قوله: «مستلقياً» يعني: مستلقياً على ظهره.

قوله: «مع القدرة على القيام» أي: هو قادر أن يقوم، لكن قال له الطيب: لا بُدَّ أن تصلّي مستلقياً ولا تقوم، وهذا يأتي فيما لو كان المرضُ في عينه فأجريت له عملية، وقال له الطيب: لا بُدَّ أن تكون مستلقياً لمدة كذا وكذا، وحينئذٍ نقول: صلّ مستلقياً ولو كنت قادراً على القيام، وذلك لأمر الطيب.

قوله: «بقول طيب مسلم» اشترط المؤلف لجواز الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام أن يكون عن قول طيب مسلم فهذان شرطان: أن يكون طيباً، وأن يكون مسلماً.

والطيب هو: من يعالج المرضى عن معرفة، والمسلم ضدّ الكافر، فلا بُدَّ أن يكون طيباً، أي: حاذقاً عنده معرفة، ولا بُدَّ أن يكون مسلماً.

فَوَصَفَ الْإِسْلَامَ يَعُودُ إِلَى الْأَمَانَةِ، وَوَصَفَ الطَّبَّ يَعُودُ إِلَى الْقُوَّةِ، وَهُمَا الرُّكْنَانِ فِي كُلِّ عَمَلٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَبْتَ لِقَوِيِّ الْأَمِينِ﴾ [القصص: ٢٦] قَالَتْهُ إِحْدَى بَنَاتِي صَاحِبِ مَدِينٍ، وَقَالَ عَفْرِيْتُ مِنَ الْجَنِّ لِسُلَيْمَانَ: ﴿أَنَا عَائِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩] لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يَقُومُ بِعَمَلٍ لُضْعْفِهِ، وَالخَائِنُ لَا يَقُومُ بِالْعَمَلِ لِخِيَانَتِهِ، فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ.

وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ: أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ غَيْرُ طَبِيبٍ،
 يَعْنِي: أَمَرَهُ إِنْسَانٌ عَادِي مِنَ النَّاسِ، قَالَ لَهُ: أَظُنُّ أَنَّكَ إِذَا قَمْتَ
 تَصَلِّيَ قَائِماً فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّكَ. فَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ
 عَلَى إِطْلَاقِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَرِيضِ يَضُرُّ
 الْمَرِيضَ إِذَا صَلَّى قَائِماً فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِقَوْلِ شَخْصٍ مُجَرَّبٍ، لِأَنَّ
 أَصْلَ الطَّبِّ مَأْخُودٌ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ التَّجْرِبَةِ،
 فَطَرِيقُ الْوَحْيِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي النُّحْلِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ
 مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وَمِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
 «الْحَبَّةُ السُّودَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(١) الْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الَّتِي
 تُسَمَّى عِنْدَنَا السَّمِيرَاءُ «إِلَّا السَّامَ» يَعْنِي: إِلَّا الْمَوْتَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَعْلُومَةٌ بِالتَّجَارِبِ، فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ مُجَرَّبٌ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَبِيباً: إِنَّ فِي صَلَاتِكَ قَائِماً ضَرراً عَلَيْكَ، فَلَهُ أَنْ
 يَصَلِّيَ مُسْتَلْقِياً أَوْ قَاعِداً.

وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَيْضاً أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ يَأْخُذْ
 بِقَوْلِهِ لِأَنَّ هَذِهِ أَمَانَةٌ، وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ لَيْسَ بِأَمِينٍ، فَقَدْ يَقُولُ الطَّبِيبُ
 النَّصْرَانِيُّ لِلْمُسْلِمِ: إِنَّكَ إِذَا صَلَّى قَائِماً فَعَلَيْكَ ضَررٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ
 لَا يَصَلِّيَ قَائِماً، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
 هَذَا مِنْ جَهْلِ النَّصْرَانِيِّ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دِينَ الْيُسْرِ، فَالْمَرِيضُ إِذَا
 ضَرَّهُ الْقِيَامُ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَوْ خَافَ ضَرَرَهُ، صَلَّى قَاعِداً وَهُوَ أَجْرُ
 الْقَائِمِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اشْتِرَاطِ الثَّقَةِ فَقَطْ دُونَ

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣).

الإسلام، وقال: متى كان الطبيب ثقةً عمِلَ بقوله وإن لم يكن مسلماً.

واستدلوا لذلك: بأن رسول الله ﷺ عمِلَ بقول الكافر حال ائتمانه؛ لأنه وثق به فقد استأجر في الهجرة رجلاً مشركاً من بني الدليل، يُقال له: عبدُ الله بن أريقط ليدلّه على الطريق من مكة إلى المدينة^(١)، مع أن الحالَ خطيرةٌ جداً أن يعتمد فيها على الكافر، لأن قريشاً كانوا يطلبون النبي ﷺ وأبا بكر حتى جعلوا لمن جاء بهما مائتي بعير، ولكن لما رأى النبي ﷺ أنه رجل أمين، وإن كان كافراً ائتمنه ليدله على الطريق، فأخذ العلماء القائلون بأن المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقريباً إلى الله عز وجل أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلي قائماً ولا بد أن تصلي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله.

وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليه.

إذاً يمكن أن يلغز بهذه المسألة فيقال: رجل قادر على القيام صح أن يصلي مستلقياً، فنقول: هذا رجل مريض قادر على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة (٢٢٦٣) وليس فيه تسمية الدليل.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِي.....

القيام قال له الطيب: إن القيام يضرك، ولا بد أن تبقى مستلقياً فله أن يصلي مستلقياً.

قوله: «ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام» أي: الفريضة، لأن النافلة تصح قاعداً مع القدرة على القيام في السفينة وغيرها، وذلك لأن السفينة ليست كالراحلة، لأن السفينة يمكن للإنسان أن يصلي فيها قائماً ويركع ويسجد لاتساع المكان، فإذا كان يمكنه وجب عليه أن يصلي قائماً، وإذا كان لا يمكنه إما لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة فإنه يصلي جالساً، وإما لكون سقف السفينة قصيراً فإنه يصلي جالساً، ولكن سبق أنه إذا أمكن أن يقف ولو كراخ وجب عليه^(١).

قوله: «ويصح الفرض على الراحلة» يعني: البعير أو الحمار أو الفرس أو نحو ذلك.

قوله: «خشية التأذي» أطلق المؤلف فيعم التأذي بأي شيء سواء بوحل أو مطر أو غير ذلك، فالمهم أنه يتأذى لو صلى على الأرض ولا يستقر في صلاته فله أن يصلي على الراحلة، وقيد المؤلف الصلاة بكونها فرضاً، لأن النفل على الراحلة جائز، سواء خشية التأذي أم لم يخش؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي النافلة على راحلته حيثما توجهت به»^(٢).

وقوله: «يصح الفرض على الراحلة خشية التأذي» لم يذكر

(١) انظر: ص (٣٢٥).

(٢) تقدم تخريجه (٣/٢٤١).

المؤلف شيئاً عن استقبال القبلة، وعن الركوع وعن السجود، فنقول: يجب أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة؛ لأنه قادر عليه إذ يمكنه أن يتوقف في السير ويوجه الراحلة إلى القبلة ويصلي.

أما الركوع والسجود فيومئ بالركوع والسجود، لأنه لا يستطيع، والقيام أولى، هذا على الرواحل التي يعرفها العلماء رحمهم الله، وهي الإبل والحمير والخيول والبغال وشبهها، لكن الراحلة اليوم تختلف فالراحلة اليوم سيارات، وبعض السيارات كالسفن يستطيع الإنسان أن يصلي فيها قائماً راکعاً ساجداً متجهاً إلى القبلة، فهل يقال: إنه لا يصلي على هذه الرواحل إلا بشرط التأذي بالنزول؟ أو نقول إذا أمكنه أن يأتي بالواجب فيها فله أن يصلي؟

الجواب: الثاني، لو كانت السيارة أتوبيساً كبيراً، وفيها مكان واسع للصلاة والإنسان يستطيع أن يصلي قائماً راکعاً ساجداً مستقبل القبلة، فلا حرج عليه أن يصلي؛ لأن هذه السيارات كالسفينة تماماً، لكن الغالب أنها صغار، أو نقل جماعي كله كراسي، لكن إن أمكن فهو كغيره، وفي الطائرات إذا كان يمكنه أن يصلي قائماً وجب أن يصلي إلى القبلة قائماً ويركع ويسجد إلى القبلة، وإذا لم يمكنه فإن كانت الطائرة تصل إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه ينتظر حتى ينزل إلى الأرض، فإن كان لا يمكن أن تصل إلى المطار قبل خروج الوقت، فإن كانت هذه الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، فإنه ينتظر حتى يهبط على الأرض فيصليها جمع تأخير،

.....

وإذا كانت الصلاة لا تجمع لما بعدها صلّى على الطائفة على حسب حاله، ولكن إذا قدرنا أن الطائفة فيها مكان متسع يتسع للإنسان ليصلّي قائماً راکعاً ساجداً مستقبلاً القبلة، فهل يجوز أن يصلّي الصلاة قبل أن يهبط إلى المطار؟

فالجواب: يجوز، وظن بعض الناس أن ذلك لا يجوز، وقالوا: لأن الفقهاء قالوا: لا تصح الصلاة على الأرجوحة؛ لأنها غير مستقرة، والدليل على أنها غير مستقرة، أنك لو سجدت رجّحت من جانبك، وإذا قمت اعتدلت من الجانب الآخر، قالوا: فالطائفة مثلها فلا تصح الصلاة عليها، ولو تمكن الإنسان من الركوع والسجود والقيام والعود واستقبال القبلة، ولكن هذا ليس بصحيح، لأن الفرق بين الأرجوحة والطائفة ظاهر جداً؛ فالطائفة مستقرة تماماً، فالإنسان يأكل فيها ويشرب وينام ولا يتحرك إذا لم يكن هناك عواصف، ولهذا نرى أن الصلاة على الطائفة صحيحة مطلقاً، ولو كان ذلك مع سعة الوقت، ولكن يجب أن يفعل الواجبات من الاستقبال، والسجود، والقيام، والعود.

فالرواحل أقسامها أربعة:

١ - سيارات.

٢ - حيوان.

٣ - طائرات.

٤ - سفن.

واستدلّ في «الروض» بقول يعلى بن مُرّة: أنهم كانوا مع

النبي ﷺ في سَفَرٍ، فانتَهوا إلى مَضِيقٍ، فحضرت الصلاة، فمَطَرُوا، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

رواه أحمد والترمذي^(١) وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

وفي هذا الحديث أنهم يصلّون جماعة، وعلى هذا فيتقدم الإمام عليهم حتى في الرواحل؛ لأن هذا هو السنّة في موقف الإمام.

قال في «الروض»: «وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقة في نزوله، أو على نفسه، أو عجزاً عن ركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه».

أي: إذا خاف انقطاعاً عن رفقته يصلّي على الراحلة ولو مع الأمن، لأن الإنسان إذا انقطع عن رفقته فلربما يضيع، وربما يحصل له مرض أو نوم أو ما أشبه ذلك فيتضرر، فإذا قال: إن نزلت على الأرض وبركت البعير وصليت فاتت الرفقة، وعجزت عن اللحاق بهم، وإن صلّيت على بعيري فإني أدركهم نقول له: صلّ على البعير ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) أخرجه أحمد (٤/١٧٣، ١٧٤)؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٤١١). قال الترمذي: «حديث غريب» تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم... والعمل على هذا عند أهل العلم.

لَا لِلْمَرَضِ .

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا

قوله: «لا للمرض» يعني: لا تصح الفريضة على الراحلة للمرض، لأن المريض يمكنه أن ينيخ الراحلة وينزل على الأرض ويصلي، ولكن إذا علمنا أن هذا المريض لو نزل لم يستطع الركوب؛ لأنه ليس عنده من يركبه، وهذا قد يقع فيصلّي على الراحلة، لأن هذا أعظم من التأذي بالمطر وأخطر.

فقول المؤلف: «لا للمرض» ليس على إطلاقه بل نقول: لا للمرض إذا كان يمكنه أن ينزل ثم يركب على الراحلة، أما إذا كان لا يمكنه فله أن يصلي على الراحلة للمرض، لأن ذلك أشد من الوحل وشبهه.

قوله: «فصل»، ذكر المؤلف رحمه الله أن الأعدار التي تتغير بها الصلاة ثلاثة:

١ - السفر.

٢ - المرض.

٣ - الخوف.

ولما ذكر المؤلف العذر بالمرض أعقبه بذكر العذر بالسفر فقال: «من سافر سفراً مباحاً» «من»: اسم شرط، والمعروف أن أسماء الشرط تفيد العموم، فيشمل كل من سافر من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير.

وقوله: «سفرًا مباحاً» «السفر» في اللغة: مفارقة محل

الإقامة، وسمي بذلك؛ لأن الإنسان يسفر بذلك عن نفسه، فبدلاً من أن يكون مكنوناً في بيته أصبح ظاهراً بيناً بارزاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصَّبِيحُ إِذَا أَشْفَرَ ﴿٢٤﴾﴾ [المدثر]: أي: تبين وظهر.

وقال بعض العلماء: إنما سمّي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي: يوضحها ويبينها، فإن كثيراً من الناس لا تعرف أخلاقه ولا حسن سيرته إلا إذا سافرت معه، وكان بعض القضاة من السلف إذا شهد شخص لآخر بتزكية قال له: هل سافرت معه؟ فإن قال: لا، قال: هل عاملته؟ قال: لا، قال: إذن لا تعرفه.

فالسفر يبيّن أخلاق الرجال، وكم من إنسان في البلد تراه كل يوم وتشاهده ولا تعرف عن أخلاقه ومعاملاته شيئاً، فإذا سافرت معه تبين لك من أخلاقه ومعاملاته، لا سيما فيما سبق من الزمان حيث كانت الأسفار تستمر أياماً كثيرة، أما سفرنا اليوم فإنه لا يبيّن عن أخلاق الرجال؛ لأن السفر من الرياض إلى القصيم في الطائرة في خمس وثلاثين دقيقة. ولكن الأسفار الطويلة هي التي تبيّن الرجال.

وقوله: «سفرأ مباحاً» هذا هو الشرط الأول للقصر. والمراد بالمباح هنا: ما ليس بحرام ولا مكروه، فيشمل الواجب والمستحب والمباح إباحة مطلقة، لأن الأسفار تنقسم إلى خمسة أقسام:

١ - حرام.

٢ - مكروه.

٣ - مباح .

٤ - مستحب .

٥ - واجب .

فالسفر لفعل المحرم: محرم، ومن السفر المحرم سفر المرأة بلا محرم .

وسفر المرء وحده: مكروه .

والسفر للنزهة: مباح .

والسفر لفريضة الحج: واجب، وللمرة الثانية في الحج مستحب .

وقوله: «سفرأ مباحاً» خرج به المحرم والمكروه، وعلى هذا فلو سافر الإنسان سفرأ محرماً لم يبح له القصر؛ لأن المسافر سفر معصية لا ينبغي أن يرخص له إذ إن الرخصة تسهيل وتيسير على المكلف، والمسافر سفرأ محرماً لا يستحق أن يسهل عليه ويرخص له، فلهذا منع من رخص السفر، فمنع القصر، ومنع من المسح على الخفين ثلاثة أيام، ومنع من الفطر في رمضان، ولكن العلاج سهل فنقول: تب إلى الله، فإذا كان في منتصف الطريق في السفر المحرم، وقال: أستغفر الله وأتوب إليه رجعت الآن إلى بلدي ففي رجوعه هنا يقصر، لأنه انقلب السفر المحرم مباحاً .

وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة كثيرة من العلماء؛ إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم، وقالوا: إن هذا ليس برخصة، فإن صلاته الركعتين في السفر، ليست تحويلاً من

أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ

الأربع إلى الركعتين، بل هي من الأصل ركعتان، والرخصة هو التحويل من الأثقل إلى الأخف، أما صلاة المسافر فهي مفروضة من أول الأمر ركعتين، وعلى هذا فيجوز للمسافر سفراً محرماً أن يصلّي ركعتين، ولا يشترط على هذا الرأي إباحة السفر، وهذا القول قول قوي، لأن تعليقه ظاهر، فالقصر منوط بالسفر على أن الركعتين هما الفرض فيه، لا على أن الصلاة حوّلت من أربع إلى ركعتين، كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري» وغيره عن عائشة رضي الله عنها: «أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ركعتين»^(١) وحينئذ تبين أن الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة وعليه فلا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح.

وقال بعض العلماء: لا قصر إلا في سفر الطاعة كالحج والعمرة، وزيارة الوالدين ونحوها، وأما المباح فلا قصر فيه، وهذا القول مقابل لقول من قال: إنه يقصر حتى في السفر المحرم.

قوله: «أربعة برد» هذا هو الشرط الثاني من شروط القصر. والبرد: جمع بريد، والبريد نصف يوم وسمي بريداً، لأنه فيما سبق كانوا إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتبون بين كل نصف يوم مستقراً ومستراحاً يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٥٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) (١).

الفرس لتستريح، وركب فرساً آخر إلى مسيرة نصف يوم، فيجد بعد مسيرة نصف يوم مستراحاً آخر فيه خيل ينزل عن الفرس التي كان راكبها ثم يركب آخر، وهكذا لأن هذا أسرع وفي الرجوع بالعكس، فالبريد عندهم مسيرة نصف يوم فتكون أربعة البرد يومين، وقدره بالمساحة الأرضية بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً، والفرسخ قدره بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، هذا هو مسافة القصر فهو مقدر بالمسافة، والميل المعروف = كيلو وستمائة متر.

وأما في الزمن فقالوا: إن مسيرته يومان قاصدان بسير الإبل المحملة.

ف«قاصدان» يعني: معتدلان بمعنى أن الإنسان لا يسير فيها ليلاً ونهاراً سيراً بحتاً، ولا يكون كثير النزول والإقامة، فهما يومان قاصدان.

وقوله: «أربعة برد» يقتضي أن ما دونها ولو بشبر واحد لا يبيح القصر، وما بلغها فهو سفر قصر يترخص فيه ولو قطعه بنصف ساعة أو أقل ولو رجع في ساعته، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء.

والصحيح: أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني: «يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي

مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه». اهـ. والتوقيف معناه الاقتصار على النص من الشارع، والله عز وجل يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا، ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي ﷺ عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوي يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد في اللغة العربية؟ ففي مقاييس اللغة لابن فارس: ما يدل على أنه مفارقة مكان السكنى.

وإذا كان لم يرو عن الرسول ﷺ تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية لغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العرف وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلي ركعتين^(١). ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستة عشر فرسخاً يسيرة جداً.

فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر، فالمسألة لا تخلو من أربع حالات:

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١). (١٢).

١ - مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لو ذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة، وبقي فيها عشرة أيام.

٢ - مدة قصيرة في مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجع، أو إلى الرس أو إلى أبعد من ذلك، لكنه قريب لا يعد مسافة طويلة.

٣ - مدة طويلة في مسافة قصيرة بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وليس منها، وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر، فلو ذهب إنسان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقوم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر.

٤ - مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة في يومه ورجع فهذا يسمى سفراً؛ لأن الناس يتأهبون له، ويرون أنهم مسافرون.

مسألة: إن أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟ فهنا يتجاذب المسألة أصلاً:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذٍ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكاً في السفر، فهو شك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفراً.

سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ

قوله: «سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَيْنِ» «سُنَّ لَهُ» السنَّة لها اصطلاحان: اصطلاح عند الفقهاء، واصطلاح في لغة الصحابة وسلف الأمة.

فالسُنَّة عند سلف الأمة وعند الصحابة هي الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ سواء كانت واجبة أم مستحبة، ومن ذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «من السنَّة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعا»^(١) فهذه سنَّة واجبة.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن الرجل يصلي مع الإمام المقيم أربعاً، وإذا صلَّى وحده وهو مسافر صلَّى ركعتين قال: «تلك هي السنَّة»^(٢) أي: السنَّة الواجبة.

أما في اصطلاح الفقهاء فهي: التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

فقول المؤلف هنا: «سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ» هذه سنَّة اصطلاحية يعني: أن الراجح والذي يثاب عليه قصر الرباعية ركعتين.

والرباعية هي: الظهر والعصر والعشاء، ودليل ذلك: كتاب الله، وسنَّة الرسول ﷺ وإجماع الأمة..

أما في القرآن فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

(١) تقدم تخريجه (١٦٨/١) وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢١٦/١).

[النساء: ١٠١] فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ونفي الجناح هنا لا يعني ارتفاع الإثم فقط كقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] بل معناه انتفاء المانع، أي: ليس بمانع أن يطوف بهما، وليس بمانع أن تقصروا من الصلاة، فإذا انتفى المانع نرجع إلى ما تقتضيه الأدلة الأخرى، فالأدلة الأخرى في الصلاة تقتضي أن القصر راجح على الإتمام.

والدليل فعل النبي ﷺ: «فإن النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين^(١)، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعاً في سفر قط، بل في كل أسفاره الطويلة والقصيرة كان يصلي ركعتين.

وأما إجماع المسلمين: فهذا أمر معلوم بالضرورة، كما قال ابن عمر: «إني صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ؛ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ»^(٢).

ولكن في دليل الكتاب شيء من التوقف والإشكال، وهو أن الله تعالى قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقيد الله عز وجل هذا بخوف الفتنة من الكفار، والمراد بخوف الفتنة هنا: أن يمنعوكم من إتمام

(١)، (٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر (١١٠٢)؛

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩) (٨).

صلاتكم، ولكن هذا الشرط مرتفع بسنة الرسول ﷺ التي أخبر بها عن ربّه، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشكل عليه هذا القيد، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «إنها صدقة، تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١)، فصارت إباحة القصر في الأمن صدقة تصدّق الله بها علينا.

وقال بعض العلماء: إن قصر الصلاة ينقسم إلى قسمين: قصر عدد وقصر هيئة، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران، وإن انفرد أحدهما انفرد بالقصر الذي يلائمه، فإذا انفرد السفر صار القصر بالعدد، وإذا انفرد الخوف صار القصر بالهيئة، وإن اجتمعا صار في هذا وفي هذا. وهذه مناسبة جيدة وطلب للعلة والحكمة، ولكن الذي يفصل هو قول الرسول ﷺ: «إنها صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

وقوله: «سنّ له قصر رباعية» الرباعية ثلاث صلوات: الظهر والعصر والعشاء، أما الثلاثية فلا تقصر؛ لأنها لو قصرت لفات المقصود منها وهي الوترية؛ ولأنها لا يمكن أن تقصر على سبيل النصف؛ إذ ليس هناك صلاة تكون ركعة ونصفاً، وأما الثنائية فلا تقصر أيضاً لأنها لو قصرت لكانت وترّاً ففات المقصود، وهذا التعليل الذي قلته إنما هو بيان لوجه الحكمة، وإلا فالأصل هو اتباع النص، لأن ركعات الصلاة من الأمور التي لا تبلغها العقول، ولكننا نقول هذا من باب ذكر المناسبة وهي: لماذا لم يشرع القصر إلا في الرباعيات؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦) (٤).

وأفادنا المؤلف رحمه الله بقوله: «من سافر» أنه لا يمكن قصر بدون سفر حتى لو كان الإنسان في أشد المرض، فإنه لا يقصر.

فالمريض والشغل والتعب لا يمكن أن يكونا سبباً للقصر، ولهذا لو زار أحدكم مريضاً وسأله كيف تصلي؟ فقال: الحمد لله على كل حال لي مدة أقصر الصلاة من شدة المرض، فنقول للمريض: أعد صلاتك؛ لأنه ليس للقصر سبب سوى السفر.

ولو زار أحدكم مريضاً فسأله عن حاله وعن صلاته؟ قال: الحمد لله على كل حال لي خمسة عشر يوماً أجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فنقول: فعلك صحيح؛ لأن الجمع يجوز في حال المشقة، فأينما وجدت المشقة في سفر أو حضر جاز الجمع بخلاف القصر.

ولو زار أحدكم مريضاً آخر فقال له: كيف حالك، وكيف صلاتك؟ فقال: الحمد لله على كل حال لست أصلي الصلوات الخمس إلا جميعاً عند النوم؛ لأن ذلك يتعني... فماذا نقول له؟

الجواب: نقول له: تب فقط، لأنه لو أعاد صلاته ما استفاد؛ لأنه يصلي الصلاة كاملة، لكنه يؤخر الظهر والعصر عن وقتها، وإذا كان يصلي العشاء أيضاً بعد نصف الليل فإنه أخرج الصلوات كلها عن وقتها، فنقول لهذا أخطأت، ولا يحل لك أن تؤخر الصلاة عن وقتها، بل صل الصلاة لوقتها على أي حال كانت.

وقوله: «سنّ له قصر رباعية» أفادنا المؤلف أن القصر سنّة، وهذا موضع خلاف، فعلى ما قال المؤلف إن القصر سنّة لو أتم لم يأثم، ولا يوصف بأن عمله مكروه؛ لأنه لا يلزم من ترك السنّة الوقوع في المكروه، ولهذا لو أن الإنسان لم يرفع يديه في الصلاة عند الركوع لم يفعل مكروهاً.

وهذه قاعدة: أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

وقال بعض أهل العلم: إن الإتمام مكروه؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم فإن الرسول ﷺ ما أتم أبداً في سفر وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال.

وقال بعض أهل العلم: إن القصر واجب، وأن من أتم فهو آثم.

ودليل هذا ما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»^(٢). وهذا قول صحابي يعلم الحكم، ويعلم مدلول الألفاظ وقد صرحت بأن الركعتين فريضة المسافر.

٢ - قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) وهذا كما

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٥٠).

(١) تقدم تخريجه (٢٧/٣).

(٣) تقدم تخريجه (٢٧/٣).

تدخل فيه الهيئة وهي الكيفية يدخل فيه القدر وهو الكمية، فكما أن الرسول ﷺ في سفر لا يزيد على الركعتين أبداً، وقد أمرنا أن نصلي كما صلى.

٣ - أنه فعل النبي ﷺ المستمر.

٤ - ورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما^(١).

ولكن يعارض القول بالوجوب أصول:

الأصل الأول: أن المؤتم بالمقيم إذا كان مسافراً يصلي أربعاً تبعاً للإمام، ومتابعة الإمام واجبة، والزيادة على الفريضة تبطل الصلاة، ولهذا لو قام إمامك إلى خامسة وأنت تتيقن أنها الخامسة وجب عليك أن تفارقه وأن لا تتابعه، فهنا نقول: لو كان القصر واجباً لكانت متابعة الإمام في الإتمام حراماً، كما لو صلى إنسان الفجر خلف من يصلي الظهر فإنه لا يمكن أن يتابعه على أربع، بل إذا قام إلى الثالثة جلس. ولكن هذا الأصل قد يعارض فيقال: إنما لا تجوز الزيادة على الأربع فيما لو قام الإمام إلى الخامسة لأن هذا غير مشروع أي لم تشرع صلاة عددها خمس ومتابعة المسافر للإمام المتم مشروعة، بل هي الأصل في صلاة الحاضر المقيم فبينهما فرق، وكذلك نقول في من صلى الفجر خلف من يصلي الظهر لا يمكن أن يقوم معه فيتم الأربع، لأن صلاة الفجر لا يمكن أن تكون أربعاً لا في الحضر، ولا في السفر، بخلاف من تابع الإمام في صلاة مقصورة، والإمام يتم

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٢/٥١٥ - ٥٢٣)، و«المصنف» لابن

أبي شيبة (٢/٤٤٧ - ٤٥١).

فإن هذه الصلاة نفسها أربع في الحضر، إذن هذا الأصل فيه ضعف.

الأصل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم أتموا خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما صلّى في منى، وذلك «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان في أول خلافته إلى ست أو ثمان سنين كان يصلي ركعتين ثم صار في آخر خلافته يصلي أربعاً، وكان الصحابة يصلون خلفه مع إنكارهم عليه حتى إن ابن مسعود لما بلغه أنه صلّى أربعاً استرجع قال: إنا لله وإنا إليه راجعون»^(١) فلو كان القصر واجباً لم يتابعه الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه إذا كان واجباً فإن الإتمام معصية لله، ولا يمكن أن يتابع الصحابة رضي الله عنهم عثمان فيما يروونه معصية لله عزّ وجلّ، ولكن هذا الأصل أيضاً ربما يعارض بما عورض به الأصل الأول في أنهم إنما يتابعونه فيصلون أربعاً في صلاة تصلّى أربعاً فلا غرابة أن يدعوا الركعتين الواجبتين، لا سيما وأنهم لاحظوا معنى آخر وهو الخلاف بين الناس وبين خليفتهم، ولهذا لما سئل ابن مسعود رضي الله عنه: كيف تتم أربعاً وأنت تنكر على عثمان؟ قال: «الخلاف شر»^(٢) رضي الله عن الصحابة ما أفقههم وأعمق علمهم يتابعون عثمان في أمر عظيم، زيادة عما هو مشروع في العدد، وبعض إخواننا الذين يرون أنهم متبعون للسلف والسنة يخرجون من المسجد الحرام لثلاث يتابعوا الإمام على دعاء الختمة، وبعضهم لثلاث يتابع الإمام على ثلاث وعشرين ركعة،

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٢).

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢).

وكأن ثلاثاً وعشرين ركعة من الفسوق والمعصية العظيمة التي يخالف عليها الإمام، ويخرج من المسجد الحرام من أجلها، وبعضهم يجلس بين المصلين يتحدث إلى أخيه، وربما يجهر بالحديث من أجل أن يشوش - والله أعلم - على هذه الصلاة البدعية على زعمه!!! على كل أقول: إن هذا من قلة الفقه في الدين، وقلة اتباع السلف والبعث عن منهجهم، فالسلف يكرهون الخلاف، فإنهم وإن اختلفت الأقوال فقلوبهم متفقة، وما أمروا بالاتفاق فيه فعلوه ولو كانوا لا يرونه وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وهذه المخالفات التي تقع من قلة الفقه بيننا، وبعثنا عن عصر النبوة عصر النور، ولهذا كلما كانت الأمة أقدم كانت للصواب أقرب بلا شك^(١).

والذي يترجح لي وليس ترجحاً كبيراً هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً، هذا من الناحية النظرية.

وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يخشى أن يكون عاصياً فيه.

فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلح لقلبك حتى وإن كان يجوز لك خلافه، وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجباً أو حراماً، أو لك الحرية في فعله أو تركه، فلا ينبغي للإنسان أن يتم فأقل ما نقول: إن الإتمام مكروه، لأن النصوص تكاد تكون متكافئة،

(١) انظر أيضاً: ص(٦٢).

إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرِيَّتِهِ،

فاحرص على أن تصلي ركعتين في سفرك، ولا تزد على ذلك، ولكن إذا أتم الإمام فإنه يلزمك الإتمام، لئلا تقع في المخالفة، وهذا من نظر الشرع لاتفاق الأمة، وإن كان ذلك خلاف الأولى بك لو صليت منفرداً.

وقوله: «سنّ له قصر رباعية» خرج برباعية الثنائية والثلاثية فلا تقصر؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، ولدينا قاعدة مهمة وهي: كما أن الفعل سنّة، فالترك مع وجود سبب الفعل سنّة، مع أنه ترك وليس بفعل، ولهذا أمثلة منها: سنية السواك عند دخول المسجد.

فبعض العلماء قال: يسنّ له أن يتسوّك عند دخول المسجد، وبنى ذلك على «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»^(١)، فقاسوا: دخول المسجد على دخول البيت، وقالوا: إذا كان الإنسان يتسوّك إذا دخل بيته من أجل أن يقابل أهله بطهارة فم، فكذلك إذا دخل المسجد من أجل أن يناجي ربه بطهارة فم، فنقول: إن النبي ﷺ كان يدخل المسجد ولم يرو عنه أنه كان إذا دخل المسجد بدأ بالسواك، ولو كان هذا سنة لفعله النبي ﷺ، فالسنة أن لا يتسوّك إذا دخل المسجد بناء على أن سبب سواكه دخول المسجد، أما لو كان إذا دخل المسجد سيصلي ركعتين فوراً، وأراد أن يتسوّك من أجل الصلاة، لا من أجل دخول المسجد فإن هذا مشروع.

قوله: «إذا فارق عامر قريته» هذا شرط ابتداء القصر، يعني: لا يقصر إلا إذا فارق عامر قريته.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٣) (٤٣).

أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ .

والمفارقة: ليس المراد بها أن يغيب عن قريته؛ لأنها ربما لا تغيب عن نظره إلا بعد مسافة طويلة، وقد ذكر أن زرقاء اليمامة تبصر من مسيرة ثلاثة أيام، بل المراد بالمفارقة: المفارقة البدنية، لا المفارقة البصرية، أي: أن يتجاوز البيوت، ولو بمقدار ذراع، فإذا خرج من مسامته البيوت ولو بمقدار ذراع فإنه يعتبر مفارقاً.

وقوله: «عامر قريته» لم يقل بيوت قريته؛ لأنه قد يكون هناك بيوت قديمة في أطراف البلد هجرت وتركت ولم تسكن، فهذه لا عبرة بها، بل العبرة بالعامر من القرية، فإذا قدر أن هذه القرية كانت معمورة كلها، ثم نزح أهلها إلى جانب آخر وهجرت البيوت من هذا الجانب فلم يبق فيها سكان فالعبرة بالعامر، فإن كان في القرية بيوت عامرة ثم بيوت خربة ثم بيوت عامرة، فالعبرة بمفارقة البيوت العامرة الثانية وإن كان يتخللها بيوت غير عامرة.

وقوله: «إذا فارق عامر قريته» أضافها إلى نفسه ليفيد أن المراد قريته التي يسكنها، فلو فرض أن هناك قريتين متجاورتين، ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقل، فإن العبرة بمفارقة قريته هو، وإن لم يفارق القرية الثانية الملاصقة أو المجاورة.

قوله: «أو خيام قومه» أي: إذا كانوا يسكنون الخيام فالعبرة بمفارقة الخيام، فإذا فارق الخيام حل له القصر، وعلم من كلامه رحمه الله: أنه لا يجوز أن يقصر ما دام في قريته ولو كان عازماً على السفر ولو كان مرتحلاً، ولو كان راكباً يمشي بين البيوت،

فإنه لا يقصر حتى يبرز، وذلك لأن النبي ﷺ: «كان لا يقصر إلا إذا خرج وارتحل»^(١).

ولأن السفر هو أن يسفر الإنسان ويبرز ويخرج كما سبق أن السفر مفارقة محل الإقامة^(٢)، ومن كان في محل إقامته فإنه ليس مسافراً.

مسألة: إذا كان في القصيم وخرج إلى المطار، هل يقصر في المطار؟

الجواب: نعم يقصر؛ لأنه فارق عامر قريته فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه، أما من كان من سكان المطار؛ فإنه لا يقصر في المطار، لأنه لم يفارق عامر قريته.

مسألة: وهل له أن يفطر في المطار؟

الجواب: نعم له أن يفطر، فلو أراد أن يسافر في رمضان وخرج وبقي في المطار ينتظر الطائرة، وأقصد بذلك مطار القصيم فإنه يفطر، لأنه فارق عامر قريته، ولو قدر أن الطائرة لم تقلع ولم يحصل السفر ذلك اليوم، هل يعيد الصلاة التي كان قصرها؟

الجواب: لا، لأنه أتى بها بأمر الله موافقة لشرعه، فتكون مقبولة لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد»^(٣) فمفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله فهو مقبول.

(٢) انظر: ص(٣٤٧).

(١) تقدم تخريجه (٣٥٢).

(٣) تقدم تخريجه (٥/٣).

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ،

مسألة: وهل يلزمه إذا لم تأتِ الطائرة ورجع إلى بلده بعد أن أفطر الإمساك؟
فيه قولان لأهل العلم.

والصحيح: أنه لا يلزمه، لأنه أفطر بعذر شرعي على وجه مباح، فزالت حرمة النهار في حقه فبقي آخر النهار غير ملزم به. وسيأتي لهذا مزيد بحث في كتاب الصيام إن شاء الله.

مسألة: رجل سافر من أجل أن يترخص فهل يترخص؟
الجواب: لا، لأن السفر حرام حينئذ، ولأنه يعاقب بنقيض قصده فكل من أراد التحيُّل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم.
مسألة: إنسان خرج من بلده يتمشَّى فهبت رياح أضلته عن الطريق، فصار تائهاً يطلب الطريق، ولم يهتدِ إليه، فهل يقصر الصلاة؟

الجواب: لا يقصر، لأنه لم ينو مسافة القصر وقد يهتدي إلى الطريق قبل بلوغ المسافة، وكذلك من خرج لطلب بعير شارد لا يقصر؛ لأنه لم ينو المسافة.

ولكن الصحيح: أنه يقصر لأنه على سفر.

قوله: «وإن أحرم حضراً ثم سافر» إلخ تضمن كلامه عدة مسائل يجب فيها الإتمام:

المسألة الأولى: أحرم ثم سافر، يعني دخل في الصلاة، فالدخول في الصلاة يعتبر إحراماً، ولهذا نسمي التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، فهذا رجل كبر للإحرام وهو مقيم ثم سافر، كما

أَوْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ،

لو كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد وكانت راسية فكبر للصلاة، ثم مشت السفينة ففارقت البلد وهو في أثناء الصلاة فيلزمه أن يتم؛ لأنه ابتداء الصلاة في حال يلزمه إتمامها، فلزمه الإتمام.

قوله: «أو في سفر ثم أقام».

هذه هي المسألة الثانية: أي: أحرم للصلاة في سفر ثم أقام، عكس المسألة الأولى، كما لو كانت السفينة مقبلة على البلد والنهر قد شق البلد فكبر للإحرام وهو في السفينة قبل أن يدخل البلد، ثم دخل البلد فيلزمه الإتمام هذا هو المذهب؛ لأنه اجتمع في هذه العبادة سببان: أحدهما يبيح القصر والثاني يمنع القصر فغلب جانب المنع، فالذي يبيح القصر السفر وهو الذي ابتداء الصلاة فيه، والذي يمنعه الإقامة وهو الذي أتم الصلاة فيها فيغلب هذا الجانب؛ لأن الفقهاء عندهم قاعدة وهي: إذا اجتمع مبيح وحاضر فالحكم للحاضر، أو إذا اجتمع مبيح وحاضر غلب جانب الحاضر.

ودليل هذه القاعدة: قول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١).

وقوله ﷺ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه (٣٢/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) (١٠٧).

أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرَ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا، أَوْ أَنْتُمْ بِمُقِيمٍ،

والقول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمه الإتمام لأنه ابتداء الصلاة في حال يجوز له فيها القصر فكان له استدامة ذلك ولا دليل بيننا على وجوب الإتمام.

هذه هي المسألة الثالثة: مثاله: رجل مسافر، وفي أثناء السفر ذكر أنه لم يصل الظهر في الحضر فإنه يصلي أربعاً؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) أي: يصلي هذه الصلاة كما هي إذا ذكرها، ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فوجب عليه فعلها تامة، وهذا واضح.

قوله: «أو عكسها».

هذه هي المسألة الرابعة: مثال ذلك: رجل وصل إلى بلده ثم ذكر أنه لم يصل الظهر في السفر، فيلزمه أن يصلي أربعاً، لأنها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزمه الإتمام، ولأن القصر من رخص السفر وقد زال السفر فيلزمه الإتمام.

هذا هو المذهب، ولكن القول الراجح خلافه، وأنه إذا ذكر صلاة سفر في حضر صلاها قصراً لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أي: فليصلها كما هي، وهذا الرجل ذكر أنه لم يصل الظهر وهي ركعتان في حقه، فلا يلزمه الإتمام، ونقول: كما قلنا في التي قبلها فهذه صلاة وجبت عليه في سفر، وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها.

قوله: «أو أنتم بمقيم».

(١) تقدم تخريجه (١٥/٢).

أَوْ بَمَنْ يَشْكُ فِيهِ،

هذه هي المسألة الخامسة: إذا ائتم المسافر بمقيم فإنه يتم.
 لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١).
 وقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢)، فيشمل
 كل ما أدرك الإنسان وكل ما فاته.

ولأن «ابن عباس سئل: ما بال الرجل المسافر يصلي
 ركعتين ومع الإمام أربعاً؟ فقال: تلك هي السنة»^(٣).
 ومراده بالسنة الشريعة الشاملة للواجب.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم: «كانوا يصلون خلف
 عثمان بن عفان وهم في سفر في منى أربعاً»^(٤)، فهذه أدلة أربعة
 كلها تدل على أن المأموم يتبع إمامه في الإتمام.

مسألة: إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام ركعة في الصلاة
 الرباعية فيكم يأتي؟

الجواب: يأتي بثلاث، وإن أدرك ركعتين أتى بركعتين، وإن
 أدرك ثلاثاً أتى بركعة، وإن أدرك التشهد أتى بأربع؛ لعموم
 قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا».
قوله: «أو بمن يشك فيه».

هذه هي المسألة السادسة: إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو

- (١) تقدم تخريجه (٢٣٠).
 (٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة
 والوقار (٦٣٦)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار
 وسكينة (٦٠٢) (١٥١).
 (٣) تقدم تخريجه (٣٥٤). (٤) تقدم تخريجه ص (٦٢).

أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا،

مسافر أو مقيم، وهذا إنما يكون في محل يكثُر فيه المسافرون، كالمطار مثلاً، ففيه مقيمون، وفيه مسافرون أحياناً يكونون بعلامة وأحياناً بلا علامة، فإن كانوا بعلامة فالأمر ظاهر، وإن لم تكن علامة لزمه الإتمام للشك في جواز القصر. وظاهر كلامه لزوم الإتمام وإن تبين أن الإمام مسافر.

والقول الراجح: عندي أنه لا يلزمه الإتمام في هذه الصورة لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم الإمام وهنا لم يتم الإمام.

ولو قال حينما رأى إماماً يصلي بالناس في مكان يجمع بين مسافرين ومقيمين: إن أتم إمامي أتممت وإن قصر قصرت، صح وإن كان معلقاً؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قصر ففرضه هو القصر، وإن أتم ففرضه الإتمام، وليس هذا من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه، وسبب الإتمام هنا إتمام الإمام والقصر هو الأصل.

قوله: «أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها».

هذه هي المسألة السابعة: يعني: أن المسافر أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، كما إذا اتمم بمقيم فقد أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، فإذا فسدت بحدث أو غيره ثم أعادها فإنه يلزمه الإتمام، لأن هذه الصلاة إعادة لصلاة يجب إتمامها، فيلزمه أن يصلي أربعاً.

تنبيه: إذا دخل مع الإمام المقيم وهو مسافر ولما شرع في الصلاة ذكر أنه على غير وضوء، فذهب وتوضأ فلما رجع وجد الناس قد صلوا فلا يلزمه الإتمام؛ لأن المؤلف يقول: «أو أحرم

أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا،

بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت» فدلّ قوله: «فسدت» أن الفساد طارئ، أما إذا ذكر أنه على غير وضوء فإن الصلاة لم تنعقد أصلاً، وعلى هذا فلا يلزمه الإتمام، بخلاف المسألة الأولى إذا فسدت بعد أن انعقدت فإنه يلزمه الإتمام كما قال المؤلف.

ولكن هذا غير مسلم به؛ وذلك لأن الصلاة الأولى التي شرع فيها إنما يلزمه إتمامها تبعاً لإمامه لا من حيث الأصل، وبعد أن فسدت زالت التبعية فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة، وهذا التعليل أقوى من التعليل الذي ذكروه رحمهم الله، فيكون هذا أرجح إن لم يمنع منه إجماع، أي: أنه إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها في حال يجوز له القصر، فإنه لا يلزمه الإتمام.

مسألة: لو دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم اعتباراً بحال فعل الصلاة.

قوله: «أو لم ينو القصر عند إحرامها».

هذه المسألة الثامنة: إذا لم ينو القصر عند إحرامها، يعني: دخل في صلاة الظهر وهو مسافر، لكن نوى صلاة الظهر، ولم يستحضر تلك الساعة أن ينويها ركعتين، فهنا يقول المؤلف: يلزمه أن يتم، وهذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينوي الإتمام.

الصورة الثانية: أن ينوي القصر.

الصورة الثالثة: أن ينسى فلا ينوي قصرًا ولا إتماماً.

..... أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ،

فإذا نوى الإتمام لزمه الإتمام على رأي من يرى جواز إتمام المسافر.

وإذا نوى القصر قصر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وإذا لم ينو القصر ولا الإتمام؛ فالمذهب أنه يتم، وعللوا ذلك: أن الأصل وجوب الإتمام، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل؛ وهو الإتمام.

والقول الثاني في المسألة:

أنه يقصر وإن لم ينو القصر، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، وهذا يقع كثيراً يكبر الإنسان في الصلاة الرباعية، وهو مسافر ولا يخطر على باله القصر، لكن بعدما يكبر ويقرأ الفاتحة أو يركع أو ما أشبه ذلك يذكر أنه مسافر فينوي القصر، فعلى المذهب يجب عليه الإتمام.

والصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام، بل يقصر؛ لأنه الأصل، وكما أن المقيم لا يلزمه نية الإتمام، كذا المسافر لا يلزمه نية القصر.

قوله: «أو شك في نيته».

هذه هي المسألة التاسعة: إذا شك في نية القصر، يعني: شك هل نوى القصر أم لم ينو؟ فيلزمه الإتمام، وهذه المسألة غير المسألة الأولى، فالأولى جزم بأنه لم ينو، والثانية شك

(١) تقدم تخريجه (١٢٩).

أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ،

هل نوى أم لا؟ فالمذهب أنه يلزمه الإتمام، لأن الأصل عدم النية.

ومن القواعد المقررة: أن من شك في وجود شيء أو عدمه فالأصل عدمه، وإذا لم يتيقن أنه نوى القصر لزمه الإتمام، ووجوب الإتمام في هذه المسألة أضعف من وجوب الإتمام في المسألة التي قبلها وهي: إذا جزم بأنه لم ينو، فإذا كان القول الصحيح في المسألة الأولى: أنه يقصر كان القول بجواز القصر في هذه المسألة من باب أولى، وعلى هذا فنقول: إذا شك هل نوى القصر أو لم ينو؟ فإنه يقصر ولا يلزمه الإتمام، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر.

قوله: «أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام».

هذه هي المسألة العاشرة: فإذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام في أي مكان كان، سواء نوى الإقامة في البر أو نوى الإقامة في البلد، فيلزمه أن يتم.

مثاله: رجل سافر إلى العمرة ونوى أن يقيم في مكة أسبوعاً فيلزمه الإتمام؛ لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

ومثال الإقامة في غير البلد: رجل مسافر انتهى إلى غدِير فأعجبه المكان فنزل، ونوى أن يبقى في هذا المكان خمسة أيام فيلزمه أن يتم؛ لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

والدليل على هذا: أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، وخرج يوم الخميس إلى منى، فأقام في مكة

أربعة أيام يقصر الصلاة^(١) فنأخذ من هذا أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فإنه يقصر لفعل النبي ﷺ، ونحن نعلم علم اليقين أن الرسول ﷺ قد عزم على أن يبقى هذه الأيام الأربعة؛ لأنه قدم إلى الحج، ولا يمكن أن ينصرف قبل الحج.

فإذا قال قائل: إقامة النبي ﷺ هذه الأيام الأربعة هل وقعت اتفاقاً أم قصداً؟

الجواب: أنها وقعت اتفاقاً بلا شك أي أن رحلته ﷺ صادفت القدوم في اليوم الرابع من ذي الحجة؛ لأنه لم يرد عنه أنه حدد يوماً معيناً للقدوم حتى نقول: إن هذا القدوم وقع عن قصد، لكنه وقع كما يقع للمسافر، فيقدم قبل الحج بيوم أو أقل أو أكثر كما هي العادة.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن نقول: إنه لو أقام خمسة أيام أو أكثر يقصر ما دتم قلتم: إنه وقع اتفاقاً لا قصداً؟

قلنا: الأصل أن إقامة المسافر في أي مكان تقطع السفر، لأن المعروف أن المسافر يسير ولا ينزل إلا ضحوة أو عشية، أما أن ينزل أكثر من ذلك فإن هذا خلاف الأصل، فالأصل أن المسافر إذا أقام في البلد أو في المكان غير البلد أن إقامته تقطع السفر، ولكن سمح في الأيام الأربعة؛ لأن النبي ﷺ أقامها وقصر فيبقى ما زاد عليها على الأصل، وهو المنع من الترخص

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته (١٠٨٥)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

ووجوب الإتمام وامتناع المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، ومنع الإفطار في رمضان، فجميع أحكام السفر تنقطع إلا حكماً واحداً فإنه يبقى وهو صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة تلزم هذا الرجل كغيره، ولا يصح أن يكون إماماً فيها، ولا خطيباً، ولا أن يتم به العدد، فصار مسافراً من وجه، مقيماً من وجه، ففي الجمعة ليس من المقيمين؛ لأنه لا تنعقد به الجمعة، ولا يصح أن يكون إماماً فيها ولا خطيباً، ولا تسقط عنه، بل تجب عليه، وفيما عدا ذلك حكمه حكم المقيم، هذا تعليل كلام المؤلف.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولاً لأهل العلم، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، فلهذا اضطربت فيها أقوال أهل العلم، فأقوال المذاهب المتبوعة هي:

أولاً: مذهب الحنابلة رحمهم الله: كما سبق^(١) أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الإتمام، لكن لا ينقطع بالنسبة للجمعة؛ لأن الجمعة يشترط فيها الاستيطان، وهذا غير مستوطن، وبناء على هذا القول ينقسم الناس إلى: مسافر، ومستوطن، ومقيم غير مستوطن.

فالمسافر أحكام السفر في حقه ثابتة.

والمستوطن أحكام الاستيطان في حقه ثابتة، ولا يستثنى من هذا شيء.

(١) انظر: ص (٣٧٢).

والمقيم غير المستوطن تثبت في حقه أحكام السفر من وجه وتنتفي من وجه آخر، لكن هذا التقسيم يقول شيخ الإسلام: إنه ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا السنة.

ثانياً: مذهب الشافعي: إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج وعلى هذا تكون الأيام ستة، يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينها.

ثالثاً: مذهب أبي حنيفة: إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر.

وفيها أيضاً مذاهب أخرى فردية، مثل ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما بأنه إذا نوى إقامة تسعة عشر يوماً قصر، وما زاد فإنه لا يقصر.

ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح، وهو أن المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها.

وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر.

١ - فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضرب في

الأرض أحياناً يحتاج إلى مدة طويلة بحسب حاجته. قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَظْرُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلاً، هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد؟

ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم، فالتاجر قد يكفيه يوم واحد، وقد يتأخر أربعة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام، وقد يطلب سلعة لا تحصل له في أربعة أيام؛ لأنه يجمعها من هنا وهناك.

٢ - أن النبي ﷺ أقام مدداً مختلفة يقصر فيها فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١)، «وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(٢) وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة، لأن أنساً رضي الله عنه سئل كم أقمتم في مكة - أي: في حجة الوداع - قال: أقمنا بها عشراً^(٣) لأنه أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قدم مكة في يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وخرج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، فتكون إقامته عشرة أيام.

فإن قال قائل: ما تقولون في حجة من رأى أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، وهو أن الرسول ﷺ أقام أربعة أيام قبل أن يخرج إلى منى؟.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٤/٣)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥) «وهو حديث صحيح الإسناد». «نصب الراية» (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، الموضع السابق (١٠٨١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣) (١٥).

فالجواب: أن هذا دليل عليهم وليس دليلاً لهم، لأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقاً، ولا أحد يشك في هذا، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتم؟ بل نعلم أن النبي ﷺ يعلم بأن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع، وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا من الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم في ذي الحجة، وفي ذي القعدة وفي شوال، لأن أشهر الحج تبدئ من شوال، ولم يقل للأمة من قدم مكة قبل اليوم الرابع فليتم، ولو كانت شريعة الله أن من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة إلى مكة لزمه أن يتم لوجب على النبي ﷺ أن يبينه لدعاء الحاجة للبلاغ والتبيين، فلما لم يبين ولم يقل للناس من قدم قبل اليوم الرابع فليتم علم أنه لا يلزمه الإتمام، فيكون هذا الحديث دليلاً على أنه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

إذاً لا دليل على التحديد بأربعة أيام، لأن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعاً، وهذه قاعدة، ولهذا لا يسن للحجاج إذا دفع من عرفات إلى مزدلفة أن ينزل في الطريق، ثم يبول، ثم يتوضأ وضوءاً خفيفاً، لأن هذا وقع منه ﷺ على سبيل الاتفاق^(١).

وأيضاً كيف نقول: من نوى الإقامة ستاً وتسعين ساعة فله أن يقصر، ومن نوى الإقامة ستاً وتسعين ساعة وعشر دقائق فليس له أن يقصر؛ لأن الأول مسافر والثاني مقيم، أين هذا التحديد

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية.. (١٢٨٠) (٢٦٦).

في الكتاب والسنة؟ والصلاة كما نعلم أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فكيف نقول للأمة: إنَّ هذا الرجل الذي نوى إقامة ست وتسعين ساعة وعشر دقائق لو قصر لكانت صلاته باطلة؟ فمثل هذا لا يمكن أن يترك بلا بيان، وترك البيان في موضع يحتاج إلى بيان يعتبر بياناً، إذ لو كان خلاف الواقع والواجب لبين، وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحداً من أمرين:

١ - الإقامة المطلقة.

٢ - أو الاستيطان.

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقاً بدون أن يقيداً بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه.

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه.

ثم إننا إذا تأملنا القول بأنه تنقطع أحكام السفر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجدنا هذا القول متناقضاً.

ووجه التناقض: أنه في الجمعة في حكم المسافر، وفي غير الجمعة في حكم المقيم، فمثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل

أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ

وتوضيح، ولهذا ما أحسن قول صاحب المغني رحمه الله لما ذكر أن تحديد السفر بالمسافة مرجوح قال: إن التحديد توقيف، أي: أنه حد من حدود الله يحتاج إلى دليل، فأى إنسان يحدد شيئاً أطلقه الشارع فعليه الدليل، وأى إنسان يخصص شيئاً عممه الشارع فعليه الدليل، لأن التقييد زيادة شرط، والتخصيص إخراج شيء من نصوص الشارع، فلا يحل لأحد أن يضيف إلى ما أطلقه الشارع شرطاً يقيده، ولهذا قلنا في المسح على الخف: إن الصحيح أنه لا يشترط فيه ما يشترطه الفقهاء من كونه ساتراً لمحل الفرض بحيث لا يتبين فيه ولا موضع الخرز، وقلنا: إن ما سمي خفاً فهو خف، سواء كان مخرقاً أو رقيقاً أو ثخيناً أو سليماً.

ولنا في هذا رسالة بيّنا فيها من اختار هذا القول من العلماء أمثال: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ محمد رشيد رضا، وعلى كل حال نحن لا نعرف الحق بكثرة الرجال، وإنما نعرف الحق بموافقة الكتاب والسنة.

قوله: «أو ملاحاً» الملاح قائد السفينة.

قوله: «معه أهله» أي: مصاحبون له، والجملة في محل نصب على أنها صفة لملاح.

قوله: «لا ينوي الإقامة ببلد» يعني: لا يبلد المغادرة، ولا يبلد الوصول، فهذا يجب عليه أن يتم؛ لأن بلده سفينته.

وعلم من قول المؤلف: «معهم أهله» أنه لو كان أهله في بلد فإنه مسافر ولو طالت مدته في السفر.

وعلم منه أيضاً: أنه لو كان له نية الإقامة في بلد فإنه يقصر إذا غادره؛ لأنه مسافر، فمثلاً: إذا كان ملاحاً في سفينة وأهله في جدة، لكنه يروح يجوب البحار كالمحيط الهندي والهادي، ويأتي بعد شهر أو شهرين إلى جدة فهذا مسافر؛ لأنه ليس معه أهل، بل له بلد يأوي إليه.

وكذلك أيضاً: لو فرض أن الملاح ينوي الإقامة في بلد فهذا نقول له: إنك مسافر إذا فارقتة، لأن لك بلداً معيناً عينته للإقامة.

ومثل ذلك أصحاب سيارات الأجرة الذين دائماً في البر نقول: إن كان أهلهم معهم ولا ينوون الإقامة ببلد فهم غير مسافرين لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان، وإن كان لهم أهل في بلد فإنهم إذا غادروا بلد أهلهم فهم مسافرون يفطرون ويقصرون، وكذلك لو لم يكن لهم أهل لكنهم ينوون الإقامة في بلد يعتبرونه مثواهم ومأواهم، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى البلد الذي نواوا أنه مأواهم.

فإذا قال قائل: هؤلاء الملاحون أو السائقون لسيارات الأجرة دائماً في سفر، فإذا قلنا: أنتم مسافرون لكم الفطر فمتى يصومون؟

نقول: يمكن أن يصوموا في سفرهم في أيام الشتاء؛ لأنها أيام قصيرة وباردة، فالصوم فيها لا يشق، كذلك لو قدموا إلى

بلدهم في رمضان فإنه يلزمهم الصوم ما داموا في بلدهم .
 فإن قدموا في أثناء اليوم إلى بلدهم ففي لزوم الإمساك
 عليهم قولان لأهل العلم، هما روايتان عن الإمام أحمد
 رحمه الله^(١) .

والصحيح: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم لا يستفيدون
 بهذا الإمساك شيئاً، وليس هذا اليوم في حقهم يوماً محترماً؛
 لأنهم يأكلون ويشربون في أوله وهم مباح لهم ذلك، فهم لم
 ينتهكوا حرمة اليوم، بخلاف من أفطر أول النهار لغير عذر فإنه
 يلزمه الإمساك ولا يقول أفسدت صومي فأكل وأشرب، بل نقول:
 أنت انتهكت حرمة اليوم فيلزمك الإمساك .

ومثل ذلك أيضاً: لو أن الحائض طهرت في أثناء اليوم من
 رمضان فإنه لا يلزمها على القول الراجح أن تمسك؛ لأن هذه
 المرأة يباح لها الفطر أول النهار بإباحة مطلقة، فالיום في حقها
 ليس يوماً محترماً، ولا تستفيد من إلزامها بالإمساك إلا التعب .

مسألة: من أفطر لإنقاذ معصوم هل يلزمه الإمساك بقية اليوم
 كمن رأى شخصاً غرق في الماء ولا يستطيع أن ينجيه من الغرق
 إلا إذا أفطر بأكل أو شرب فأفطر ثم أنقذه وأنجاه؟

الجواب: لا يلزمه على القول الراجح؛ لأنه أفطر بسبب
 مباح .

بخلاف الرجل الذي بلغ في أثناء اليوم فإنه يلزمه الإمساك .

(١) تأتي هذه المسألة إن شاء الله في المجلد السادس في كتاب الصيام .

لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ. وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلِّكَ أْبَعْدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ
صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصْرٍ،

والفرق بين هذه المسألة والمسائل التي قبلها: أن المسائل التي قبلها زال فيها المانع، وهذه وجد سبب الوجوب، فإذا وجد سبب الوجوب في أثناء النهار لزمه الإمساك، كالصغير يبلغ، والمجنون يعقل والكافر يسلم، وفي المسألة خلاف لكن الصحيح وجوب الإمساك ولا يقضي اليوم.

قوله: «وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما» يعني: رجل في بلد يريد أن يسافر إلى بلد آخر، وللبلد هذا طريقان: أحدهما بعيد، والثاني قريب، أي: أن أحدهما يبلغ المسافة، والآخر لا يبلغها، فسلك أبعدهما فإنه يقصر، لأنه يصدق عليه أنه مسافر سفر قصر، ولكن لو فرض أنه تعمد أن يسلك الطريق الأبعد في رمضان من أجل أن يفطر فهنا نقول له: لا يجوز لك الفطر؛ لأنه يمكنك أن تسلك طريقاً قصيراً بدون فطر، هذا هو الظاهر ومع ذلك ففي النفس من هذا شيء.

قوله: «أو نكر صلاة سفر في آخر قصر» «آخر» صفة لموصوف محذوف، التقدير: في سفر آخر.

مثاله: سافر إلى العمرة وصلّى بغير وضوء ناسياً، ولما رجع من العمرة سافر إلى المدينة وفي أثناء سفره إلى المدينة ذكر أنه صلّى في سفره للعمرة صلاة بغير وضوء، فنقول: يصلّيها قصراً؛ لأن الصلاة وجبت في السفر أداءً وقضاءً، وكذلك لو نسيها في سفر العمرة، ثم ذكرها في سفر زيارة المدينة فإنه يقصر، لأن هذه الصلاة سفريّة أداءً وقضاءً.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً،

وإن ذكر صلاة سفر في حضر أو صلاة حضر في سفر فقد سبق الكلام فيها .

وإن ذكر صلاة حضر في حضر فإنه يصلي أربعاً، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

- ١ - ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر .
- ٢ - ذكر صلاة حضر في حضر، يتم .
- ٣ - ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح .
- ٤ - ذكر صلاة حضر في سفر، يتم .

قوله: «وإن حبس» أي: منع من السفر .

قوله: «ولم ينو إقامة» أي: لم ينو أن يبقى مدة محددة فإنه يقصر ولو طالت المدة .

وقول المؤلف: «حبس» لم يبيّن نوع الحبس فيشمل: من حبس ظلماً، ومن حبس بحق، ومن حبس بعدو، ومن حبس بمرض، ومن حبس في تغيرات جووية، ومن حبس بخوف على نفسه، فمن منع السفر بأي سبب كان فإنه يقصر .

ودليل ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنهما: «حبسه الثلج بأذربيجان لمدة ستة أشهر يقصر الصلاة»^(١)، وابن عمر صحابي، والقول الراجح أن فعل الصحابي وقوله حجة بشرطين وهما:

١ - أن لا يخالف نصاً .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣٩/٢)؛ والبيهقي (١٥٢/٣). قال ابن حجر: «إسناده صحيح» التلخيص الحبير (٦١٠).

أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا.

٢ - وأن لا يعارضه قول صحابي آخر.

فإن خالف نصاً أخذ بالنص مهما كان الصحابي، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب المرجح واتبع ما ترجح من القولين، ثم إن فعل ابن عمر هذا رضي الله عنه مؤيد بعمومات الكتاب والسنة الدالة على أن المسافر يقصر حتى لو بقي باختياره على القول الراجح.

وقوله: «ولم ينو إقامة» هذا شرط لا بد منه، فإن نوى إقامة مطلقة لا إقامة ينتظر بها زوال المانع فإنه يتم.

قوله: «أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة» أي: لم ينو إقامة مطلقة.

قوله: «قصر أبداً» ولو بقي طول عمره فإنه يقصر، لأنه إنما نوى الإقامة من أجل هذه الحاجة، ولم ينو إقامة مطلقة، وهناك فرق بين شخص ينوي الإقامة المطلقة وشخص آخر ينوي الإقامة المقيدة، فالذي ينوي الإقامة المقيدة لا يعد مستوطناً، والذي ينوي الإقامة المطلقة يعد مستوطناً.

فالإقامة المطلقة: أن ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سبب يقتضي مغادرته، ومن ذلك سفراء الدول، فلا شك أن الأصل أن إقامتهم مطلقة لا يرتحلون إلا إذا أمروا بذلك، وعلى هذا فيلزمهم الإتمام، ويلزمهم الصوم في رمضان، ولا يزيدون عن يوم وليلة في مسح الخفين؛ لأن إقامتهم مطلقة، فهم في حكم المستوطنين، وكذلك أيضاً الذين يسافرون إلى بلد يرتزقون فيها هؤلاء إقامتهم مطلقة، لأنهم يقولون: سبقنا ما دام رزقنا مستمراً.

فَصْلٌ

والإقامة المقيدة: تارة تقيد بزمن، وتارة تقيد بعمل.
فالمقيد بزمن سبق لنا أن المشهور من المذهب^(١) أنه إذا
نوى أكثر من أربعة أيام يتم ودونها يقصر، وكما سبق بيان
الخلاف فيها أيضاً^(٢).

والمقيدة بعمل يقصر فيها أبداً ولو طالّت المدة، ومن ذلك
لو سافر للعلاج ولا يدري متى ينتهي، فإنه يقصر أبداً حتى لو
غلب على ظنه أنه سيطول، لأنه ينتظر هذه الحاجة، وهذا هو
عمدة من قال: إنه لا حد للإقامة؛ لأنهم يقولون: ما دام الحامل
له على الإقامة هي الحاجة، فلا فرق في الحقيقة بين أن يحدد أو
لا يحدد، فهو مقيم لشيء ينتظره متى انتهى منه رجع إلى بلده.
وقوله: «قصر أبداً» هذا هو المشهور من المذهب.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه إذا أقام وانتهت المدة
المحددة لانقطاع حكم السفر فإنه يجب عليه الإتمام، وعليه فإذا
أقام لحاجة لا يدري متى تنقضي وانتهت أربعة الأيام لزمه
الإتمام.

والأول قول الجمهور - حتى إن ابن المنذر حكى الإجماع
عليه - وأنه لا يلزمه الإتمام ما دام ينتظر انتهاء الحاجة.

قوله: «فصل» يعني: في الجمع بين الصلاتين.

والجمع هو: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، وهذا
التعريف يشمل جمع التقديم وجمع التأخير وقولنا: ضم إحدى

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٧٤).

(١) انظر: ص (٣٧٢).

يَجُوزُ الْجَمْعُ

الصلاتين للأخرى، يراد به ما يصح الجمع بينهما، فلا يدخل في ذلك ضم صلاة العصر إلى صلاة المغرب مثلاً؛ لأن صلاة المغرب نوع يخالف نوع صلاة العصر، فإن صلاة العصر نهارية، وصلاة المغرب ليلية، ولا يدخل فيه أيضاً ضم صلاة العشاء إلى الفجر، لأن وقتيهما منفصل بعضه عن بعض.

قوله: «يَجُوزُ الجمع» التعبير بكلمة «يجوز» يحتمل أن يريد المؤلف رحمه الله: أنه لا يمنع، فيكون المراد بذكر الجواز دفع قول من يقول إنه لا يجوز، فلا ينافي أن يكون مستحباً.

ويحتمل أنه يريد بقوله: «يجوز» الإباحة أي: أن الجمع مباح وليس بممنوع، ثم هل يستحب أو لا يستحب فيه كلام آخر. وعلى كل فالمعروف من المذهب أن الجمع جائز، وليس بمستحب، بل إن تركه أفضل، فهو رخصة، وتركه أفضل للخلاف في جوازه، فإن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز الجمع إلا بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، والعلة في ذلك عنده: أن هذا من باب النسك، وليس من باب العذر أي: السفر ولكن قوله ضعيف.

والصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه لوجهين:

الوجه الأول: أنه من رخص الله عز وجلّ والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه.

الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع.

بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرٍ
قَصْرٌ

فيدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

قوله: «بين الظهرين» هما الظهر والعصر، لكنه أطلق عليهما لفظ الظهرين من باب التغليب، كما يقال القمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر.

قوله: «بين العشاءين» هما المغرب والعشاء، وهو من باب التغليب كالظهرين.

قوله: «في وقت إحداهما» أي الأولى أو الثانية.

واعلم أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فإن شئت فاجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما، وأما ظن بعض العامة أنه لا يجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، أو آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء فلا أصل له.

قوله: «في سفر قصر» هذا أحد الأسباب المبيحة للجمع، وهو سفر القصر، وإذا قال العلماء: في سفر قصر، فمرادهم به السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فيخرج به السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، وسفر القصر سبق الكلام عليه، هل هو مقيد بمسافة معينة أو بالعرف^(٢).

وقوله: «في سفر قصر» ظاهر كلامه أنه يجوز الجمع

(١) تقدم تخريجه ص(٢٧/٣). (٢) انظر: ص(٣٥٢).

للمسافر سواء كان نازلاً أم سائراً، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

فمنهم من يقول: إنه لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائراً لا إذا كان نازلاً.

واستدل بحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير»^(١) يعني إذا كان سائراً.

وبأن النبي ﷺ لم يجمع بين الصلاتين في منى في حجة الوداع؛ لأنه كان نازلاً^(٢)، وإلا فلا شك أنه في سفر؛ لأنه يقصر الصلاة.

وأورد عليهم أن النبي ﷺ جمع بين الظهرين في عرفة^(٢) وهو نازل.

وأجابوا بأن النبي ﷺ جمع بين الظهرين في عرفة وهو نازل ليدرك الناس صلاة الجماعة على إمام واحد؛ لأن الناس بعد الصلاة سوف يتفرقون في مواقعهم في عرفة، ويكون جمعهم بعد ذلك صعباً وشاقاً، فأراد النبي ﷺ أن يجمع بين الظهر والعصر مع أنه نازل من أجل حصول الجماعة على إمام واحد.

ونظير ذلك أن الناس يجمعون بين المغرب والعشاء في المطر من أجل تحصيل الجماعة، وإلا فبإمكانهم أن يصلوا الصلاة في وقتها في بيوتهم؛ لأنهم معذورون بالوحد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣) (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧).

والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر، سواء كان نازلاً أم سائراً.

واستدلوا لذلك بما يلي:

- ١ - أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو نازل^(١).
- ٢ - ظاهر حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان نازلاً في الأبطح في حجة الوداع، وأنه خرج ذات يوم وعليه حلة حمراء فأَمَّ الناس فصلّي الظهر ركعتين والعصر ركعتين»^(٢) قالوا: فظاهر هذا أنهما كانتا مجموعتين.
- ٣ - عموم حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر»^(٣).
- ٤ - أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه، فجوازه للسفر من باب أولى.
- ٥ - أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها، إما للعناء، أو قلة الماء، أو غير ذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٧/٥، ٢٣٨)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٦)؛ والنسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٢٨٥/١). قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح ثابت». «التمهيد» (١٩٤/١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الستة بمكة وغيرها (٥٠١)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣) (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة (٧٠٥) (٥٤).

وَلَمْرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ

والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.

قوله: «ولمريض يلحقه بتركه مشقة» أي: يجوز الجمع لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة أي تعب وإعياء، أي مرض كان، سواء كان صداعاً في الرأس، أو وجعاً في الظهر، أو في البطن، أو في الجلد، أو في غير ذلك، ودليل ذلك ما يلي:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»^(١) قالوا: فإذا انتفى الخوف والمطر، وهو في المدينة انتفى السفر أيضاً، ولم يبق إلا المرض، وقد يكون هناك عذر غير المرض، ولكن ابن عباس: «سئل لماذا صنع ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» أي: أن لا يلحقها حرج في عدم الجمع، ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المكلف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع، ولهذا قال المؤلف: «ولمريض يلحقه بتركه مشقة».

وفهم من قول المؤلف: أنه لو لم يلحقه مشقة، فإنه لا يجوز له الجمع وهو كذلك.

(١) تقدم تخريجه ص(٣٨٩).

وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ
بَارِدَةٍ،

فإذا قال قائل: ما مثال المشقة؟ قلنا: المشقة أن يتأثر
بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ
لكل صلاة.. والمشقات متعددة.

فحاصل القاعدة فيه: أنه كلما لحق الإنسان مشقة بترك
الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً.

قوله: «وبين العشاءين» أي: بين المغرب والعشاء، للأعذار
التالية:

الأول:

قوله: «لمطر يببل الثياب» يعني: إذا كان هناك مطر يببل
الثياب لكثرتة وغزارته، فإنه يجوز الجمع بين العشاءين، فإن كان
مطراً قليلاً لا يببل الثياب فإن الجمع لا يجوز، لأن هذا النوع من
المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة، بخلاف الذي يببل الثياب،
ولا سيما إذا كان في أيام الشتاء، فإنه يلحقه مشقة من جهة
البلل، ومشقة أخرى من جهة البرد، ولا سيما إن انضم إلى ذلك
ريح فإنها تزداد المشقة.

فإن قيل: ما ضابط البلل؟

فالجواب: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء.

الثاني:

قوله: «ووحد» الوحد: الزلق والطين؛ فإذا كانت الأسواق
قد ربصت من المطر فإنه يجوز الجمع، وإن لم يكن المطر ينزل،

وذلك لأن الوحل والطين، يشق على الناس أن يمشوا عليه.
وعلم من قوله: بين العشائين أنه لا يجوز الجمع بين
الظهرين لهذه الأسباب وهو المذهب. والراجح أنه جائز لهذه
الأسباب وغيرها بين الظهرين والعشائين عند وجود المشقة بترك
الجمع، كما يفيد حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الثالث:

قوله: «وريح شديدة باردة» اشترط المؤلف شرطين للريح:

١ - أن تكون شديدة.

٢ - وأن تكون باردة.

وظاهر كلامه: أنه لا يشترط أن تكون في ليلة مظلمة، بل
يجوز الجمع للريح الشديدة الباردة في الليلة المقمرة أيضاً.

فإذا قال قائل: ما هو حد الشدة والبرودة؟

فالجواب على ذلك: أن يقال: المراد بالريح الشديدة ما
خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع، ولو
كانت باردة، والمراد بالبرودة ما تشق على الناس.

فإن قال قائل: إذا اشتد البرد دون الريح هل يباح الجمع؟
قلنا: لا لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة
الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في
الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع؛ لأن
الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة، لكن لو فرض أن هذه
الرياح الشديدة تحمل تراباً يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فإنها

تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذ يجوز الجمع. فإذا قال قائل: ما الدليل على اختصاص الجمع للريح الشديدة والمطر والوحل بالعشائين.

قلنا: الدليل أن الرسول ﷺ: «جمع بين العشائين في ليلة مطيرة»^(١) ولكن هذا الحديث فيه نظر، والذي رواه النجاد، وليس البخاري كما في بعض نسخ الروض.

وأيضاً كونه جمع في ليلة مطيرة لا يمنع أن يجمع في يوم مطير، لأن العلة هي المشقة، ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة: أنه يجوز الجمع بين الظهرين لهذه الأعداء، كما يجوز الجمع بين العشائين، والعلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع.

فأسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة، بل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف كالتمثيل لقاعدة عامة وهي: المشقة، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين، وبين العشائين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة، ويجوز الجمع أيضاً للإنسان إذا كان في سفر وكان الماء بعيداً عنه، ويشق عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكل صلاة، حتى وإن قلنا بعدم جواز الجمع في السفر للنازل، وذلك لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة.

(١) انظر: «التلخيص» للحافظ ابن حجر رحمه الله، و«إرواء الغليل» للعلامة الألباني رحمه الله تعالى (٣/٣٩).

وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقَهُ تَحْتَ سَابِاطٍ.

مسألة: هل من لازم جواز الجمع جواز القصر؟

الجواب: لا، فقد يجوز الجمع ولا يجوز القصر، وقد يجوز القصر ولا يجوز الجمع على رأي من يرى أن الجمع لا يجوز للمسافر النازل فلا تلازم بينهما.

قوله: «ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط» يعني: يجوز الجمع بين العشائين للمطر، ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سقف.

و«لو» هذه إشارة خلاف تشير إلى أن بعض العلماء قال: إذا كان يصلي في بيته فإنه لا يجوز أن يجمع لأجل المطر، وكذا إذا كان المسجد طريقه تحت ساباط.

والساباط: السقف أي: لو أن الشارع أو السوق الذي يؤدي إلى المسجد طريقه مسقوف بساباط، فإنه لا يجوز له أن يجمع لأنه لا مشقة عليه في الذهاب إلى المسجد.

والراجح أنه يجوز أن يجمع ولو كان طريقه إلى المسجد تحت ساباط لأنه يستفيد الصلاة مع الجماعة. وأما الصلاة في البيت فلها صور:

الأولى: أن يكون معذوراً بترك الجماعة لمرض أو مطر ونحوهما. فظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز له الجمع.

الثانية: أن يصلي في بيته بلا عذر وظاهر كلام المؤلف أنها كالأولى.

الثالثة: أن لا يكون يدعو مدعواً لحضور الجماعة كالأنثى فيحتمل أن يكون كلام المؤلف شاملاً لها ويحتمل أن لا يكون

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ

شاملاً لها فلا تجمع لأنها ليست من أهل الجماعة .
والراجع أنه لا يجوز الجمع في هذه الصور الثلاث، أما
في الصورة الثانية فإنه لا يستفيد بهذا الجمع شيئاً، وأما في
الصورة الثالثة فلأن المرأة ليست من أهل الجماعة .
فمراد المؤلف في قوله: «ولو صلّى في بيته، أو في مسجد
طريقه تحت سبابط»، إذا كان من أهل الجماعة ويصلّي معهم فلا
حرج أن يجمع مع الناس؛ لثلاث نفوته صلاة الجماعة .

قوله: «والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم» أي:
الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن
كان التأخير أرفق فليؤخر، وإن كان التقديم أرفق فليقدم .
ودليل هذا ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
[البقرة: ١٨٥] .

٢ - قول النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(١) .

٣ - حديث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ
تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيَصَلِّيهِمَا
جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ عَجَّلَ الْعَصَرَ إِلَى
الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ . . .»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٥ - ٢٤٢)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين
الصلاتين (١٢٢٠)؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين
الصلاتين (٥٥٣) (٥٥٤) . وقال: «حديث حسن غريب» .

٤ - أن الجمع إنما شرع رفقاً بالمكلف، فما كان أرفق فهو أفضل.

وكذلك المريض، لو كان الأرفق به أن يقدم صلاة العشاء مع المغرب فإن هذا أفضل، ولو كان بالعكس أن يؤخر المغرب إلى العشاء كان هذا أفضل.

مسألة: الجمع في المطر هل الأفضل التقديم أو التأخير؟
الأفضل التقديم؛ لأنه أرفق بالناس، ولهذا تجد الناس كلهم في المطر لا يجمعون إلا جمع تقديم.

هذا إذا قلنا: إن الجمع للمطر خاص في العشائين. أما إذا قلنا بأنه عام في العشائين والظهرين، فإن الأرفق قد يكون بالتأخير.

واعلم أن كلام المؤلف: لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلا بد أن يكون تقديماً أو تأخيراً، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فيجوز أن تصلي المجموعتين في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو فيما بين ذلك، وأما ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية، فهذا لا أصل له كما سبق، لأنه متى أبيح الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً.

وقد استثنى بعض العلماء جمع عرفة؛ فقال: الأفضل فيه التقديم، ومزدلفة فالأفضل فيه التأخير، ولكن هذا لا وجه له؛ لأن جمع عرفة تقديماً أرفق بالناس من الجمع تأخيراً، لأن الناس لا يمكن أن يحبسوا إلى وقت العصر مجتمعين، وهم يريدون أن يتفرقوا في مواقعهم، ويدعوا الله؛ فالأرفق بهم بلا شك التقديم،

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا،

وأما في مزدلفة فالأفضل التأخير؛ لأنه أرفق فإن إيقاف الناس في أثناء الطريق وهم في سيرهم إلى مزدلفة فيه مشقة.

فإن قال قائل: إذا تساوى الأمران عند الإنسان التقديم أو التأخير فأيهما أفضل؟

فالجواب: قالوا: الأفضل التأخير، لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها، والصلاة بعد وقتها تعذر جائزة مجزئة، وأما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها، والصلاة قبل دخول الوقت لا تصح ولو لعذر، ولأنه أحوط حيث منع بعض المجوزين للجمع من جمع التقديم إلا في عرفة.

قوله: «فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها» إذا جمع في وقت الأولى اشترط ثلاثة شروط:

الشرط الأول: نية الجمع عند إحرامها وهذا مبني على اشتراط نية القصر للمسافر؛ لأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، ولذلك فلا بد أن تكون نية الضم مشتملة على جميع أجزاء الصلاة، فلا بد أن ينوي عند إحرام الأولى، فلو فرض أنه دخل في الأولى وهو لا ينوي الجمع، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع، فإن الجمع لا يصح؛ لأنه لم ينوه عند إحرام الأولى، فخلا جزء منها عن نية الجمع والجمع هو الضم، ولا بد أن يكون الضم مشتملاً لجميع الصلاة، ولو نوى الجمع بعد السلام من الأولى لم يصح من باب أولى.

والصحيح: أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، وأن له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجوداً.

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ،

مثال ذلك: لو أن الإنسان كان مسافراً وغابت الشمس، ثم شرع في صلاة المغرب بدون نية الجمع، لكن في أثناء الصلاة طراً عليه أن يجمع فعلى المذهب لا يجوز، وعلى القول الصحيح يجوز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومثال آخر: لو سلم من صلاة المغرب ثم نزل مطر، يبيح الجمع جاز له الجمع.

قوله: «ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف» هذا هو الشرط الثاني: وهو الموالاتة بين الصلاتين.

«ويفرق» بالنصب؛ لأنها على تقدير أن، أي: وأن لا يفرق معطوفاً على مصدر صريح وهو قوله: «نية الجمع» والفعل المضارع إذا عطف على مصدر صريح فإنه ينصب بأن مضمرة ومنه قوله^(١):

وَلُبْسُ عِبَاءَةٍ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ
فقوله: «ولبس عباءة وتقرر عيني»، أي: وأن تقرر عيني، وتقول: زيارتي زيداً ويكرمني أحب إلي من التأخر عنه، زيارتي زيداً ويكرمني أي وأن يكرمني.

إذاً فقوله: «ولا يفرق» أي: يشترط أن لا يفرق بينهما، أي: بين المجموعتين في جمع التقديم إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف.

(١) البيت لميسون بنت بحدل الكلبية، وهي زوج معاوية بن أبي سفيان، وأم ابنه يزيد.

انظر: «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢٧٣/١)، «شذور الذهب» (١٥٦).

وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا،

وخلاصة هذا الشرط الموالاتة بين الصلاتين، أي: أن تكون الصلاتان متواليتين لا يفصل بينهما إلا بشيء يسير بمقدار إقامة؛ لأن الإقامة الثانية لا بد منها، ووضوء خفيف؛ لأن الإنسان ربما يحتاج إلى الوضوء بين الصلاتين فسومح في ذلك.

قوله: «يبطل» أي: الجمع.

قوله: «براتبة» أي: بصلاة راتبة.

قوله: «بينهما» أي: بين الصلاة الأولى والثانية، أي: لو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فلما صَلَّى المغرب صَلَّى راتبة المغرب، فإنه لا جمع حينئذٍ لوجود الفصل بينهما بصلاة.

مسألة: لو فصل بينهما بفريضة، فبعد أن صَلَّى المغرب ذكر أنه صَلَّى العصر بلا وضوء فصلَّى العصر، فلا جمع؛ لأنه إذا بطل الجمع بالراتبة التابعة للصلاة المجموعة فبطلانه بصلاة أجنبية من باب أولى.

ولو صَلَّى تطوعاً غير الراتبة فمن باب أولى؛ لأنه إذا بطل بالراتبة التابعة للمجموعة فما كان أجنبياً عنها، وليس لها فهو من باب أولى.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاتة بين المجموعتين وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت أي: ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً عند العذر، وليس ضم الفعل، وعلى رأي شيخ الإسلام: لو أن الرجل صَلَّى الظهر وهو مسافر بدون أن ينوي الجمع، ولو كان مقيماً ثم بدا له أن يسافر قبل العصر فإنه يجمع إذا سافر ولو طال الفصل، وعلى ما ذكره المؤلف لا يجمع لسببين:

وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُوداً عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى.

أولاً: أنه لم ينو الجمع عند إحرام الأولى.
الثاني: أنه فصل بينهما.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نصوصاً عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين تقديماً كما أن الموالاة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيراً كما سيأتي، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوال بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة.

مسألة: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلي فهل يلزمه الإتمام؛ لأن الهواء تابع للقرار؟

الجواب: الظاهر لي: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إن المدة في الغالب تكون وجيزة.

قوله: «وأن يكون العذر...» إلى آخره أي: العذر المبيح للجمع. وهذا هو الشرط الثالث.

قوله: «موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى» أي: افتتاح الصلاتين الأولى والثانية، وعند سلام الأولى، وذلك لأن افتتاح الأولى محل النية وقد سبق أنه يشترط في الجمع نيته عند تكبيرة الإحرام^(١)، فإذا كان يشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام لزم من هذا الشرط أن يشترط وجود العذر عند تكبيرة الإحرام؛ لأن نية

(١) انظر: ص (٣٩٧).

الجمع بلا عذر غير صحيحة، فإذا قلنا: لا بد من نية الجمع عند تكبيرة الإحرام صار لا بد أيضاً من وجود العذر عند تكبيرة الإحرام، إذأ هذا الشرط مبني على الشرط الأول الذي هو نية الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى، وقد سبق أن القول الصحيح: عدم اشتراطه، وعلى ذلك لا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى أي: كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر، وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر، فالصحيح أن الجمع جائز بناء على هذا القول.

وعند شيخ الإسلام: لا تشترط الموالاة أيضاً كما سبق^(١)؛ وذلك لأن العذر المبيح للجمع إذا وجد جعل الوقتين وقتاً واحداً، فاندمج وقت الثانية في وقت الأولى وصار الإنسان إذا فعل الأولى في أول الوقت، والثانية في آخر الوقت فلا بأس، وبناء على هذا القول يكون الشرط وجود العذر فقط، فإذا وجد العذر جاز الجمع سواء كان العذر مرضاً أو سفراً أو مطراً أو ريحاً شديدة باردة أو غير ذلك مما يكون في ترك الجمع معه مشقة.

بقي الشرط الرابع وهو الترتيب، فيشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب

(١) انظر: ص(٤٠٠).

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٧/٣).

أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه، ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قوماً يصلّون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلّى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟

المشهور عند فقهاءنا رحمهم الله: أنه لا يسقط، وإن كانوا يسقطونه بالنسيان في قضاء الفوائت^(١)، لكنهم هنا لا يسقطونه، ويجعلون الفرق أن الجمع أداء، والقضاء قضاء، فالأول في وقته والثاني خارج وقته، وبناء على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهواً أو جهلاً أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الجمع لا يصح فماذا يصنع في هذه الحال؟

الجواب: الصلاة التي صلاها أولاً، لم تصح فرضاً، ويلزمه إعادتها.

مثال ذلك: رجل كان ناوياً جمع تأخير، ثم دخل المسجد ووجد ناساً يصلّون العشاء فدخل معهم بنية العشاء، ولما انتهى من العشاء صلّى المغرب، نقول: صلاة العشاء لا تصح؛ لأنه قدمها على المغرب، والترتيب شرط فيصلّي العشاء مرة ثانية والمغرب صحيحة، ومعنى قولنا: لا تصح، أي: لا تصح فرضاً تبرأ به الذمة، ولكنها تكون نفلاً يثاب عليه.

وفيه شرط خامس: أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة

(١) انظر: المجلد الثاني ص (١٤٣).

مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعدو.

وهذا الشرط يؤخذ من قول المؤلف رحمه الله: يجوز الجمع بين الظهرين، فإن المراد بهما الظهر والعصر فلا يدخل في ذلك الجمعة والعصر.

ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً؛ لأنني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة؟

فنقول: هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم، لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً.

أما على القول الراجح: أن نية الإمام والمأموم^(١) لا يضر

(١) انظر: ص (٢٥٤) وما بعدها.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ فِي
وَقْتِ الْأُولَى

الاختلاف بينهما فإنه يصح، ولكننا نقول: لا تنوها ظهراً؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة، من أجل الجمع؟ والأمر يسير: أترك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلّها.

ولأن في نية صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه الجمعة إذا حضرها نظراً، لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير صحيحة.

ووجه اشتراط كون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية: أن افتتاح الثانية هو محل الجمع، أي: الذي حصل به الجمع. وهذا صحيح، أي: يشترط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية. وهل يشترط أن يكون موجوداً إلى انتهاء الثانية؟ الجواب: لا.

فلو فرض أن الجمع كان لمطر، وأن المطر استمر إلى أن صلّوا ركعتين من العشاء ثم توقف، ولم يكن هناك وحل؛ لأن الأسواق مفروشة بالزفت، فلا يبطل الجمع؛ لأنه لا يشترط استمرار العذر إلى الفراغ من الثانية، ومثل ذلك: لو أن الإنسان جمع لمرض وفي أثناء الصلاة الثانية ارتفع عنه المرض، فإن الجمع لا يبطل؛ لأنه لا يشترط استمرار العذر إلى الفراغ من الثانية.

قوله: «وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى» أي: إذا نوى الجمع في وقت الثانية، فيشترط أن ينوي

إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتَمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

الجمع في وقت الأولى، لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز.

ودليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها: أن النبي ﷺ حدد الصلوات في أوقات معينة^(١)، فلا يجوز أن تؤخر الصلاة الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع حيث وجد سببه، فلا بد من نية الجمع قبل خروج وقت الأولى.

قوله: «إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا» أي: إن لم يضق وقت الأولى عن فعلها، فإن ضاق عن فعلها لم يصح الجمع؛ لأن تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها عن الفعل محرم والجمع رخصة، والرخص لا تستباح بالمحرم، فلو أن رجلاً مسافراً مضى عليه الوقت، فلما بقي عليه من الوقت ما يضيق عن فعل صلاة الظهر نوى جمع الظهر إلى العصر، فلا تصح هذه النية لأنه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت، إذ إن الواجب أن يصلي الصلاة كلها في الوقت.

فنقول: صلّ الصلاة الآن حسب ما أدركت من وقتها واستغفر الله عن التأخير، وسيدخل وقت الثانية قبل تمام صلاتك فصلها ولكن لا على أنه جمع، بل على أنه أداء في أول الوقت.

قوله: «واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية» أي: يشترط لصحة الجمع أن يستمر العذر إلى دخول الثانية فإن لم يستمر فالجمع حرام.

(١) انظر: المجلد الثاني ص(١٠٠).

وهذا هو الشرط الثاني لجمع التأخير.

مثاله: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصلّيها في وقتها، وهذه مسألة تشكل على كثير من الناس، فكثير منهم ينوي جمع التأخير، ويقدم بلده قبل أن يخرج وقت الأولى فلا يصلّيها؛ لأنه نوى الجمع وهذا خطأ، بل الواجب أن يصلّيها في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلاها، إلا أن يكون مجهداً يشق عليه انتظار دخول الثانية لاحتياجه إلى النوم مثلاً، فيجوز له الجمع حينئذ للمشقة لا للسفر. ولكن هل يصلّيها أربعاً أو يصلّيها ركعتين؟

الجواب: يصلّيها أربعاً؛ لأن علة القصر السفر وقد زال.

فإذا قال: قد دخل عليّ الوقت وأنا مسافر فوجبت عليّ

مقصورة؟

فنقول: نعم وجبت عليك مقصورة؛ لأنك في سفر والآن ذمتك مشغولة بها، وما دامت مشغولة فإنك إذا وصلت البلد وجبت عليك تامة، وبهذا نعرف: أن القول الصحيح أن الإنسان إذا دخل عليه الوقت وهو في البلد ثم سافر قبل أن يصلّي فله القصر؛ لأنه سافر وذمته مشغولة بها والمسافر يقصر الصلاة، فالعبرة في قصر الصلاة وعدمه... بفعل الصلاة لا بوقتها على القول الصحيح، فإذا دخل عليك الوقت وأنت مسافر وقدمت البلد قبل الصلاة فصلّها أربعاً، وإذا دخل عليك الوقت وأنت مقيم وسافرت فصلّها ركعتين.

وفي قوله: «واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية» ولم يذكر الموالاته إشارة إلى عدم اشتراط الموالاته؛ لأن الموالاته في جمع التأخير ليست بشرط فلو أنه جمع جمع تأخير، ودخل وقت الثانية وصلّى الأولى، وبقي ساعة أو ساعتين ثم صلّى الثانية، فالجمع صحيح؛ لأن الموالاته شرط في جمع التقديم، وليست شرطاً في جمع التأخير.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الموالاته شرط في جمع التأخير كالتقديم.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الموالاته ليست شرطاً لا في التقديم ولا في التأخير.
فالأقوال إذاً ثلاثة:

الأول: أن الموالاته ليست شرطاً لا في جمع التقديم ولا التأخير، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والثاني: أنها شرط في الجمعين؛ لأن الجمع هو الضم، وهذا قول بعض العلماء.

والثالث: التفريق، فتشترط الموالاته في جمع التقديم، ولا تشترط في جمع التأخير، وهذا هو المشهور من المذهب.

مسألة: رجل مسافر ونوى جمع التأخير وخرج وقت الأولى، وهو في السفر وقدم البلد في وقت الثانية فله الجمع؛ لأنه سوف يصلّى الأولى ثم يصلّى الثانية، لكن لا يقصر؛ لأنه انتهى مبيح القصر وهو السفر.

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلِّهَا
جَائِزَةٌ.

قوله: «فصل: وصلاة الخوف» إلخ، هذا العذر الثالث من الأعدار، فالعذر الأول: السفر، والثاني: المرض ونحوه، والثالث: الخوف، أي: الخوف من العدو أي عدو كان، آدمياً أو سباعاً، مثل: أن يكون في أرض مسبعة فيحتاج إلى صلاة الخوف، لأنه ليس بشرط أن يكون العدو من بني آدم، بل أي عدو كان يخاف الإنسان على نفسه منه، فإنها تشرع له صلاة الخوف.

قوله: «صحّت عن النبي ﷺ بصفتها كلها جائزة» أي: وردت في السنّة بصفتها وهي ستة أوجه، أو سبعة أوجه عن النبي ﷺ. وقول المؤلف: «كلها جائزة» ظاهره: أن كل صفة منها تجوز في أي موضع، ولكن قد نقول: إن هذه الصفات من الصلاة لا يجوز نوع منها إلا في موضعه الذي صلاها النبي ﷺ فيه، ونذكر صفتين منها:

الصفة الأولى: ما يوافق ظاهر القرآن، وهي: أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو، لثلاث يهجم، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي: نوا الانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائماً، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، وهذه مستثناة مما سبق في باب

صلاة الجماعة^(١): أنه يسنّ تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم.

وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ إذا سجدوا، أي: أتموا الصلاة ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ وهي التي أمام العدو ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ولكن الله عزَّ وجلَّ قال للطائفة الثانية: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 102] وللطائفة الأولى قال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فلماذا؟

الجواب: لأن الطائفة الثانية الخوف عليها أشد، فإن العدو قد يكون قد تاهب لما رأى الجيش انقسم إلى قسمين وأعدّ العدة للهجوم، فلهذا أمر الله بأخذ الحذر والأسلحة.

وهذه الصفة في صلاة الخوف خالفت الصلاة المعتادة في أمور منها:

أولاً: انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه.

ثانياً: أن الطائفة الثانية قضت ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام.

(١) انظر: ص (١٩٥).

أما الأمر الأول: وهو انفراد المأموم عن الإمام فهذا جائز في كل عذر طراً للمأموم فمن ذلك:

إذا أطال الإمام الصلاة إطالة خارجة عن السنة فللمأموم أن ينفرد، ودليله: حديث معاذ بن جبل «حينما أمّ قومه فأطال بهم القراءة فانفرد رجل منهم وصلّى وحده»^(١) ولم ينكر عليه النبي ﷺ حين بلغه ذلك.

ومن ذلك: إذا كان الإمام يسرع في الصلاة إسراعاً لا يتمكن المأموم معه من الطمأنينة، فإن الواجب أن ينفرد.

ومن ذلك: إذا طراً على المأموم عذر مثل: احتباس بوله، أو ريح أشغلته أو تقيؤ، أو ما أشبه ذلك، فله أن ينفرد لتعذر المتابعة حينئذٍ بشرط أن يكون في انفراده فائدة، بحيث يكون أسرع من إمامه بدون إخلال بالواجب.

ومن ذلك أيضاً: على القول الراجح إذا تعذرت المتابعة شرعاً مثل: أن تكون صلاة المأموم أنقص من صلاة الإمام كرجل يصلّي المغرب خلف من يصلّي العشاء، فإن القول الصحيح جواز ذلك فإذا قام الإمام إلى الرابعة انفرد المأموم وسلم، وإن شاء انتظر في التشهد حتى يصله الإمام، وأما انفراد المأموم بلا عذر فالقول الصحيح أنه يبطل الصلاة لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٢).

وأما الأمر الثاني: وهو أن الطائفة الثانية في الصفة التي ذكرنا تقضي ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام، فهذا لا نظير

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٣٠).

(١) تقدم تخريجه ص(٢٥٦).

له في صلاة الأمن، بل إن المأموم في صلاة الأمن يقضي ما فاته بعد سلام إمامه.

الصفة الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعاً، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس، فإذا قام قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم صَلَّى بهم الركعة الثانية قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة.

تنبيه: ظاهر كلام المؤلف أن الصفة الأولى جائزة وإن كان العدو في جهة القبلة، ولكن الصحيح أنها لا تجوز في هذه الحال، وذلك لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة، لأنهم إذا كان العدو في جهة القبلة فلا ضرورة إلى أن ينقسموا إلى قسمين قسم يصلي معه وقسم وجاه العدو.

أما بقية الصفات فمذكورة في الكتب المطولة ونحن نقتصر على هاتين الصفتين.

ولكن إذا قال قائل: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت؟

فنقول: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

مسألة: إذا اشتد الخوف فهل يجوز أن تؤخر الصلاة عن الوقت؟

في هذا خلاف بين العلماء: فمنهم من يقول: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو اشتد الخوف، بل يصلّون هاربين وطالبين إلى القبلة، وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ومنهم من قال: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف، بحيث لا يمكن أن يتدبر الإنسان ما يقول أو يفعل، أي: إذا كان يمكن أن يتدبر ما يقول أو يفعل في الصلاة فليصل على أي حال، لكن إذا كانت السهام والرصاص تأتيه من كل جانب ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدري ما يقول، ففي هذه الحال يجوز تأخير الصلاة، وهذا مبني على «تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب»^(١)، هل هو منسوخ أو مُحْكَم؟

والصحيح: أنه مُحْكَم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بمعنى أن الناس لا يقر لهم قرار، وهذا في الحقيقة لا ندركه ونحن في هذا المكان، وإنما يدركه من كان في ميدان

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٧) (٢٠٥).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ

المعركة، فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى، أما إذا كانت صلاة جمع فالمسألة لا إشكال فيها، كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء، وأما إذا كانت لا تجمع إلى الأخرى كالعشاء إلى الفجر والفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب، فهذا محل الخلاف.

وذكر في الروض: أنه يشترط لجواز صلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً، والقتال المباح: هو قتال الكفار أو قتال المدافعة^(١).

أما قتال الهجوم على من لا يحل قتاله فإن ذلك لا يجيز صلاة الخوف، بل نقول لمن قاتل على هذا الوجه: يجب عليك أن تكف عن القتال.

والقتال المباح أنواع: قتال الكفار، وقتال المدافعة، وقتال من تركوا صلاة العيد، أو الأذان أو الإقامة، وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتال الطائفة المعتدية فيما إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين فإن الله يقول: ﴿بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

قوله: «ويستحب أن يحمل» أفاد أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم.

والصحيح أن حمل السلاح واجب، لأن الله أمر به فقال: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولأن

(١) «الروض المربع» (٤١٢/٢).

مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَا يَشْغُلُهُ

ترك حمل السلاح خطر على المسلمين، وما كان خطراً على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه.

قال العلماء: وفي هذه الحال لو فرض أن السلاح متلوث بدم نجس فإنه يجوز حمله للضرورة، ولا إعادة عليه، وهو كذلك.

قوله: «في صلاتها»، أي: صلاة الخوف.

قوله: «ما يدفع به عن نفسه» يفيد أنه لا يحمل سلاحاً هجومياً، بل يحمل سلاحاً دفاعياً، لأنه مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه، لكنه مأمور أن يتخذ من السلاح الدفاعي ما يدفع به عن نفسه.

قوله: «ولا يشغله» يفهم منه أنه لا يحمل سلاحاً يشغله عن الصلاة، لأنه إذا حمل ما يشغله عن الصلاة زال خشوعه، وأهم شيء في الصلاة الخشوع، فهو لبُّ الصلاة وروحها، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(١)، لأن ذلك يذهب الخشوع، ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشرها أو ربعها»^(٢)، فالخشوع له أثر عظيم في صحة الصلاة، فاشتراط المؤلف في حمل السلاح شرطين:

(١) تقدم تخريجه (٢٣٥/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦٤/٤)؛ وابن حبان (١٨٨٩) وصححه.

كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ.

١ - أن يكون دفاعياً فقط .

٢ - ألا يشغله .

قوله: «كسيف ونحوه» أي: كالسكين، والرمح القصير،
وفي وقتنا كالمسدس .

تم بحمد الله تعالى
المجلد الرابع
ويليه بمشيئة الله عز وجل
المجلد الخامس
وأوله باب صلاة الجمعة

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨	مناط الأفضلية عند المؤلف في صلاة التطوع	٥	باب صلاة التطوع
٨	ما صوّبه شيخنا رحمه الله في المفاضلة بين الاستسقاء والوتر ..	٥	نوع الإضافة في قوله: (صلاة التطوع)
٨	هل تقتصر في صلاة الاستسقاء على الصلاة؟	٥	ما يطلق عليه: (التطوع)
٩	معنى الاستسقاء	٥	المراد بالتطوع في اصطلاح الفقهاء
٩	ما يلي الاستسقاء في الأكدية من صلاة التطوع	٥	الحكمة في مشروعية التطوع في العبادات
٩	سبب تقديم المؤلف للتراويح على الوتر	٥	أنواع صلاة التطوع
٩	ما يشرع في التراويح	٥	أكد ما يتطوع به من العبادات البدنية، وما صححه الشيخ
٩	كيفية مشروعية صلاة التراويح	٦	ما قاله الإمام أحمد في العلم
٩	ما صوّبه الشيخ رحمه الله في أيهما يقدم الوتر أم التراويح؟	٦	ما يجب أن تكون عليه نية طالب العلم، ورأي الشيخ رحمه الله في ذلك
١٠	أقوال العلماء في الوتر	٦	ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾
١٠	ما رجحه الشيخ رحمه الله في الترتيب بين صلاة التطوع	٦	الواجب في الجهاد والعلم
١٠	المقصود بالتراويح	٧	شروط النية
١٠	حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ بالليل، والرد على من استدل به على أنه كان لا يفصل بين الأربع ركعات	٧	أكد صلاة التطوع
١٠		٧	ما صححه الشيخ في حكم صلاة الكسوف
١٠		٨	صلاة الاستسقاء ومكانتها بين صلوات التطوع
١٠		٨	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أقل الوتر وأكثره	١١	الرد على من أعلّ حديث الحسن	١١
حكم الوتر	١١	في القنوت	١٩
وقت الوتر	١٢	إذا قنت قبل الركوع	٢٠
الرد على ما يروى عن بعض		المشهور من المذهب في القنوت	
السلف من أنه كان يوتر بين		قبل الركوع	٢٠
أذان الفجر وإقامة الصلاة للفجر	١٢	ما ذهب إليه الشيخ في موضوع	
إذا طلع الفجر والإنسان لم يوتر	١٣	القنوت	٢٠
هل الأفضل تقديم الوتر أول		الدعاء الذي يبدأ فيه في القنوت،	
الوقت أو تأخيره؟	١٣	وما صححه الشيخ في هذا	٢٠
صفة صلاة الوتر	١٣	تفسير قوله: «اللهم»	٢١
ما يلزم كل من أوتر بخمس، أو		حكم من يخص نفسه في الدعاء	
سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة		من الأئمة	٢١
ركعة	١٤	معنى قوله: «اللهم اهديني فيمن	
أدنى الكمال في الوتر	١٦	هديت»	٢١
ما يقرأ في الوتر إذا كان ثلاث		أنواع الهداية، وما يضادها	٢١
ركعات	١٦	المراد بالمعافاة في قوله:	
مكان القنوت في الوتر	١٧	«وعافني فيمن عافيت»	٢٢
معاني القنوت	١٧	حاجة الإنسان إلى المعافاة	
هل يدعو بعد أن يقول: «ربنا ولك		بنوعها	٢٢
الحمد» وقبل أن يكمل التحميد؟ .	١٧	ملاحظة القلوب، والنظر هل هي	
رفع اليدين للدعاء بعد الركوع في		مريضة أو صحيحة؟	٢٢
الوتر، وما صححه الشيخ في		أنواع أمراض القلوب، وأدويتها ...	٢٢
ذلك	١٧	ما كان يقوله النبي ﷺ إذا رأى ما	
كيفية رفع اليدين في القنوت	١٨	يعجبه في الدنيا	٢٣
حكم التفريغ والمباعدة بين		أنواع طب الأبدان	٢٣
اليدين حال الدعاء	١٨	بصق النبي ﷺ في عيني عليّ	
حكم القنوت في الوتر	١٨	رضي الله عنه	٢٤
ما حسنه الشيخ في المداومة على		قصة السرية الذين استضافوا قوماً	
القنوت في الوتر وعدمه	١٩	فلم يضيفوهم	٢٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١	أسباب حذف الياء في قوله: «ربنا»	٢٥	بيان معنى قوله: «وتولني فيمن توليت»
٣١	«ربنا» اسم من أسماء الله، وصور مجيئه	٢٦	الولاية الخاصة والولاية العامة المراد بقوله: «وبارك لي فيما أعطيت»
٣٢	المراد بقوله: «تعاليت»	٢٦	الخير والشر في قضاء الله المراد بـ«ما» وقضاء الله في قوله: «ما قضيت»
٣٢	أقسام علو الله	٢٧	قضاء الله لا يراد إلا لحكمة عظيمة وإن كان شراً
٣٢	الطوائف الذين غلوا في علو الذات	٢٧	الجمع بين قوله: «قني شر ما قضيت»، وقوله ﷺ: «والشر ليس إليك»
٣٣	مذهب أهل السنة والجماعة في علو الله وأدلتهم على ذلك	٢٧	أقسام قضاء الله وأمثلتها
٣٤	الرد على قول من يقول، كيف نعلم إجماع السلف؟	٢٨	الفرق بين القضاء الكوني والشرعي
٣٤	احتجاج الهمداني على أبي المعالي الجويني في الاستدلال بالفطرة على علو الله، وما جرى بينهما في ذلك	٢٨	معنى قوله: «إنك تقضي ولا يُقضى عليك»
٣٥	قصة سليمان عليه السلام مع النملة	٢٨	نوع الولاية في قوله: «إنه لا يذل من واليت»
٣٥	ما يدل عليه قول أهل السنة: إن الله في السماء لا يحيط به شيء من مخلوقاته	٢٩	حال من عاداه الله جل وعلا
٣٦	الدليل على علو الصفة	٢٩	هل عدم ذل من والاه الله، وعدم عزة من عاداه على عمومه؟
٣٦	نوع التوسل في قوله: «أعوذ برضاك من سخطك»	٣٠	معنى التبارك في الله عز وجل
٣٦	بيان معنى المعافاة	٣٠	حكم التسمية على الذبيحة والوضوء
٣٧	الاستعاذة بالله من الله	٣١	ما صححه الشيخ رحمه الله في التسمية على الوضوء
٣٧	هل ندرك الثناء على الله؟	٣١	معنى التسمية على الوضوء
٣٧	معنى الثناء، ودليله		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
غاية الإنسان في الثناء على ربه	٣٨	إذا نزلت بالمسلمين أو بالكفار	٤٢
ختم الدعاء بالصلاة والسلام على	٣٩	نازلة	٤٢
رسول الله، وسبب ذلك	٣٩	المقصود بالنازلة	٤٢
إذا زاد الإنسان على الدعاء الذي	٣٩	تعريف الطاعون، وكيفية التصرف	٤٢
ذكره المؤلف	٣٩	معه إذا نزل بأرض، وبيان	٤٢
إذا كان الإنسان لا يستطيع أن	٣٩	خطره	٤٢
يدعو بالدعاء المذكور	٣٩	إذا نزل الطاعون بالمسلمين فهل	٤٣
معنى الصلاة من الله على النبي ﷺ .	٣٩	يدعى برفعه أم لا؟	٤٣
المقصود بآل محمد	٣٩	حكم القنوت في الفرائض، ومتى	٤٣
المراد بالآل إذا ذكر الأتباع	٣٩	يكون؟	٤٣
حكم مسح الوجه باليدين بعد	٣٩	المراد بالإمام في قوله: «فيقنت	٤٤
دعاء القنوت	٣٩	الإمام»	٤٤
ما ذهب إليه شيخ الإسلام في	٤٠	ما اختاره شيخ الإسلام في هذه	٤٤
مسح الوجه واليدين بعد القنوت	٤٠	المسألة	٤٤
ما قاله ابن حجر في الحديث	٤٠	رأي شيخنا رحمه الله في هذه	٤٤
الذي روي في مسح الوجه	٤٠	المسألة	٤٤
باليدين بعد الدعاء	٤٠	المراد بقول المؤلف: «يقنت	٤٥
أقوال العلماء في مسح الوجه	٤٠	الإمام في الفرائض»	٤٥
باليدين بعد القنوت	٤٠	ما ورد عن النبي ﷺ في القنوت	٤٥
ما جعله الشيخ رحمه الله الأقرب	٤٠	في الفرائض	٤٥
والأفضل في هذه المسألة	٤٠	ما تفيده «أل» في قوله: «في	٤٦
القنوت في غير الوتر	٤١	الفرائض»	٤٦
الرد على ما قد يقال: إن القنوت	٤١	هل القنوت خاصاً بصلاة الفجر؟ ..	٤٦
دعاء فلماذا لا يكون مستحباً	٤١	حكم القنوت في الجمعة	٤٦
لو قال قائل: سأدعو في ليلة	٤١	هل تجمع العصر مع الجمعة؟	٤٦
مولد الرسول ﷺ بأدعية واردة	٤١	رأي الشيخ رحمه الله في القنوت	٤٧
جاءت بها السنة	٤١	في الجمعة	٤٧
حكم دعاء ختم القرآن الكريم	٤٢	الجهر بالقنوت في الصلاة السرية ..	٤٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣	ما يجب أن يحذر منه في صلاة التراويح	٤٧	هل يكون الفنون قبل الركوع أو بعده؟
٥٤	الإنكار على من صلى إحدى عشرة ركعة	٤٨	حكم التراويح، وسبب تسميتها بذلك؟
٥٦	حكم السرعة في الصلاة	٤٨	كيفية صلاة الليل
٥٦	إذا انفرد من صلى مع إمام يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يجب	٤٩	الجواب على قول من يقول: لماذا قالت عائشة: يصلي أربعاً، ثم يصلي أربعاً
٥٦	هل الجماعة في صلاة التراويح من سنن عمر رضي الله عنه أم من سنن النبي ﷺ؟	٤٩	عدد ركعات صلاة التراويح، وما قيل في ذلك
٥٦	تضعيف الشيخ رحمه الله للقول القائل بأنها من سنن عمر	٤٩	هل يحسب الوتر من ركعات صلاة التراويح؟
٥٧	لماذا لم يفعل أبو بكر صلاة التراويح؟	٥١	ما صححه شيخنا رحمه الله في عدد ركعات صلاة التراويح
٥٧	الجواب على ما قد يقال: إن قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة» يدل على أن صلاة التراويح مبتدعة	٥١	لو طلب أهل مسجد من إمامهم ألا يتجاوز عدد السنة
٥٨	ما أخذه أهل البدع من قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة» والرد عليهم	٥١	لو سكت أهل المسجد فصلى بهم الإمام تسعاً وتسعين ركعة
٥٨	السياسات التي ابتدعها عمر رضي الله عنه	٥١	هل هناك فرق في عدد ركعات صلاة التراويح بين أول الشهر أو آخره؟
٥٩	الجماعة للتراويح	٥٢	إذا اختار أهل المسجد أن يقصر بهم القراءة والركوع والسجود ويكثر من عدد الركعات
٦٠	الجماعة للوتر ودليله	٥٢	الإنكار على من صلى بثلاث وعشرين ركعة
٦٠	وقت صلاة التراويح	٥٣	كلام قيم وجيد ومفيد للشيخ رحمه الله في الغلو والتفريط وذلك فيما يتعلق بعدد ركعات صلاة التراويح
٦٠	التراويح في غير رمضان	٥٣ - ٥٥	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
صلاة الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته	٦٠	إذا دخل مع الإمام في التراويح	
الجواب على قول القائل: إذا صححنا أن صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة فهل إذا قام الإمام الذي يصليها ثلاثاً وعشرين أو أكثر إلى التسليمة السادسة نجلس وندعه، أو الأفضل أن نكمل معه؟	٦١	بنية فريضة العشاء	٦٦
الاتفاق وأهميته في الشريعة الإسلامية	٦١	التعقيب بعد التراويح والوتر، ومثاله	٦٧
ما يجب على طلبة العلم خاصة من الاتفاق وعدم الاختلاف	٦٣	تضعيف الشيخ رحمه الله للتعقيب بعد التراويح والوتر، وما رجحه في هذه المسألة	٦٧
حكم المتابعة في الختمة	٦٣	إذا جاء التعقيب بعد التراويح وقبل الوتر، ورأي الشيخ في ذلك	٦٧
ما روي من حرص الإمام أحمد على الاتفاق والاجتماع	٦٤	مرتبة السنن الرواتب في صلاة التطوع	٦٨
متى يوتر المتهجد؟	٦٤	معنى الراتبة، وبيان الفرائض التي تتبعها	٦٨
إذا تبع من أراد التهجذ إمامه في الوتر	٦٤	هل للعصر راتبة؟	٦٨
الدليل على أنه يجوز للمأموم أن يخالف إمامه بالزيادة على ما صلى إمامه	٦٥	أقوال العلماء في عدد الرواتب	٦٨
الرد على قول قائل: إن زيادة المأموم على ما صلى إمامه تخالف قوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف...»	٦٦	ما صححه الشيخ في عدد الرواتب ..	٦٩
التنفل بين التراويح	٦٦	فائدة الرواتب	٦٩
		أكد الرواتب، وما جاء في فضلها ..	٦٩
		ما تختص به ركعتي الفجر	٧٠
		أقوال العلماء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٧١
		ما صححه شيخنا رحمه الله في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٧٢
		إذا فاته شيء من الرواتب	٧٢
		إذا تعمد ترك الراتبة حتى فات وقتها	٧٣
		أيهما أفضل صلاة الليل أم صلاة النهار؟	٧٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أنواع صلاة التطوع، وبيان وقت	٧٤	اختلاف العلماء في الأخذ بقوله:	
أفضليتها	٧٥	«وأجر صلاة المضطجع على	
بيان أفضل صلاة الليل	٧٥	النصف من أجر صلاة القاعد»،	
الجواب عما قد يقال: لماذا لا	٧٥	وبيان مقدار أجر صلاة المضطجع	٨١
يجعل الأفضل ثلث الليل	٧٥	ما صححه الشيخ بالنسبة للأخذ	
الأخر؛ لأن ذلك وقت النزول	٧٥	بقوله: «وأجر صلاة المضطجع»	٨١
الإلهي؟	٧٦	حكم شرب الماء في صلاة النفل ..	٨١
بداية نصف الليل ونهايته	٧٦	بيان نوع الإضافة في قوله:	
كيفية صلاة الليل والنهار	٧٦	«صلاة الضحى»	٨١
تصحيح الشيخ لما رواه أهل	٧٧	معنى السنة وحكمها	٨١
السنن في صلاة النهار	٧٧	حكم صلاة الضحى، وبيان أقوال	
العمل فيما لو جاء حديث فيه أربع	٧٧	العلماء فيها	٨٢
ركعات ولم يصرح بنفي التسليم ..	٧٧	بيان معنى السلامى، وعددها	٨٣
إذا قام الإنسان في صلاة الليل	٧٧	ما ذهب إليه الشيخ في حكم	
إلى ثالثة ورابعة	٧٧	صلاة الضحى	٨٣
إذا تعمد في التراويح القيام إلى	٧٧	أقل صلاة الضحى، وأكثرها	٨٤
ثالثة	٧٧	ما صححه الشيخ في مسألة	
خطر الجهل المركب	٧٨	التطوع بركعة	٨٤
بيان خطأ من يعتقد أنه إذا قام	٧٨	ما صححه شيخنا في أكثر صلاة	
إلى خامسة وشرع بالقراءة أنه	٧٨	الضحى، وما ذكره من الجواب	
يحرم عليه الرجوع	٧٨	عن حديث أم هانئ	٨٥
ما قاله حمار توما	٧٨	إذا لم يصل الضحى إلا ركعتين	٨٦
إذا تطوع المصلي في النهار بأربع	٧٩	إذا دفع الحاج من عرفة وأتى الشعب	
بتشهدين، ورأي الشيخ في ذلك	٧٩	حول مزدلفة فهل يستحب له أن	
مقدار أجر صلاة القاعد في	٧٩	ينزل فيبول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً؟	٨٦
النافلة معذوراً كان أو غير	٨٠	إعراب قوله: «أكثرها ثمان» وبيان	
معذور	٨٠	الأفصح فيها	٨٦
صلاة القاعد القادر على القيام في	٨٠	وقت صلاة الضحى	٨٧
الفريضة	٨٠	بيان وقت النهي	٨٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٤	الدليل على أن السامع له حكم الناطق	٨٧	تحديد وقت النهي بالدقائق
٩٤	الجواب على قول القائل: كيف لا يسن للسامع السجود وقد سمع آية السجود وسجد القارئ؟	٨٨	الساعات التي نهينا عن الصلاة فيها
٩٥	مسألة: سجود المستمع إذا لم يسجد القارئ	٨٨	وقت «قائم الظهيرة»
٩٥	هل يستدل بحديث زيد بن ثابت على نسخ سجود التلاوة في المفصل؟	٨٨	أفضل وقت لفعل صلاة الضحى ...
٩٥	هل للمستمع أن يذكر القارئ فيقول اسجد؟	٨٨	معنى قوله ﷺ: «ترمض»
٩٥	عدد آيات سجود التلاوة	٨٨	إعراب قوله: «وسجود التلاوة صلاة» وبيان نوع الإضافة فيه
٩٧	بيان أماكن آيات سجود التلاوة	٨٨	وجه جعل المؤلف سجود التلاوة صلاة
٩٨	سجدة (ص) وما صححه شيخنا فيها	٨٨	هل سجود التلاوة صلاة؟
٩٨	الرد على ما قد يقال: إن في القرآن آيات فيها سجود ولا يسجد فيها	٨٩	اختيار شيخ الإسلام في سجود التلاوة
٩٨	التكبير لسجود التلاوة وللرفع منه داخل الصلاة وخارجها	٨٩	ما صححه الشيخ في قراءة الجنب للقرآن
٩٩	الجلوس، والسلام، والتشهد لسجود التلاوة	٩٠	أقوال العلماء في حكم سجود التلاوة
١٠٠	ما يفعله بعض الأئمة من التكبير لسجود التلاوة إذا سجد دون ما إذا رفع	٩٠	ما صححه الشيخ رحمه الله في حكم سجود التلاوة
١٠٠	ماذا يقول في سجود التلاوة؟	٩١	ما ذكره الشيخ من الجواب عن الآيات التي استدل بها من قال إن سجود التلاوة واجب
		٩٢	لماذا قال المؤلف: «يسن للقارئ؟»
		٩٢	قاعدة من قواعد أصول الفقه
		٩٢	ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه في سجود التلاوة
		٩٣	سجود السامع والمستمع للتلاوة
		٩٣	الفرق بين السامع والمستمع، ومثال كل
		٩٣	مماثل كل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٨.....	ماذا يقال في سجدة (ص)	١٠٠.....	قراءة الإمام سجدة في صلاة سر، وسجوده فيها
١٠٨.....	ما صححه ورجحه شيخنا رحمه الله في سجدة (ص)	١٠٢.....	الكراهة عند المتقدمين، والتأخرين
١٠٩.....	أوقات النهي	١٠٢.....	هل ترك المسنون يعتبر مكروهاً؟ والمثال لذلك
١٠٩.....	الوقت الذي بين الفجر الأول، والفجر الثاني، وبيان الفروق بينهما	١٠٣.....	ما ينبغي للإمام فعله إذا قرأ سجدة في صلاة السرية
١١٠.....	ما استدل به على النهي عن الصلاة بعد الفجر الثاني، وتفصيل الشيخ في ذلك	١٠٣.....	إذا حصل تشويش من قراءة الإمام سجدة في الصلاة السرية
١١١.....	ما صححه الشيخ في متعلق النهي عن الصلاة بعد الفجر الثاني	١٠٣.....	حكم متابعة المأموم للإمام في السجدة جهرية كانت الصلاة أو سرية
١١٢.....	الجواب عن الحديث الذي استدل به المؤلف وهو قوله: «لا صلاة بعد طلوع الفجر»	١٠٤.....	ما صححه الشيخ في هذه المسألة، وفي مسألة قراءة الإمام السجدة في الصلاة السرية
١١٢.....	التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر	١٠٤.....	حكم المسنون والمستحب، وسجود الشكر
١١٢.....	الوقت الثاني من أوقات النهي عن صلاة التطوع	١٠٤.....	نوع الإضافة في قوله: «سجود الشكر» وبيان معنى الشكر
١١٣.....	مقدار ما بين طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح بالدقائق	١٠٥.....	متى يستحب سجود الشكر
١١٣.....	الوقت الثالث من أوقات النهي	١٠٦.....	مثال تجدد النعم، واندفاع النقم
١١٣.....	حكم التطوع إذا قامت الشمس حتى تزول	١٠٦.....	دليل سجود الشكر
١١٣.....	الوقت الرابع من أوقات النهي	١٠٧.....	كيفية سجود الشكر، وما صححه شيخنا رحمه الله في ذلك
١١٤.....	الوقت الخامس من أوقات النهي	١٠٧.....	حكم صلاة من سجد للشكر فيها، ومثال ذلك
١١٤.....	التطوع إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغرب	١٠٧.....	ما صححه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيان أوقات النهي بالبسط والاختصار	١١٤	تحية المسجد لمن جاء إليه، والإمام قد جاء للجمعة قبل زوال الشمس	١٢٣
الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات	١١٥	التطوع في أوقات النهي بغير ما استثنى	١٢٣
ما يجب على المسلم تجاه المشركين، والأمثلة على ذلك ...	١١٦	مسألة: فعل ما له سبب في أوقات النهي	١٢٤
حكم قضاء الفرائض في أوقات النهي، ومثال ذلك	١١٧	ما صححه الشيخ في هذه المسألة، وبيانه لأوجه التصحيح ما يشير إليه قول المؤلف: «حتى ما له سبب»	١٢٨
الأوقات الثلاثة التي تفعل فيها ركعتي الطواف، ودليل ذلك	١١٧	مسألة: لو أن رجلاً توضأ بعد صلاة العصر، فهل يصلي سنة الوضوء	١٢٨
ما ذكره شيخنا رحمه الله في النزاع في الاستدلال بالحديث الوارد في المسألة المتقدمة	١١٨	مسألة: إذا تقدم رجل إلى صلاة المغرب يوم الجمعة في آخر النهار من أجل أن يصلي تحية المسجد حتى يشمل حديث: «إن في الجمعة لساعة...»	١٢٨
السبب في جواز فعل ركعتي الطواف في أوقات النهي	١١٨	الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض	١٢٩
ما يفهم من قول المؤلف: «في الأوقات الثلاثة»	١١٩	باب صلاة الجماعة	١٣٢
إعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة، والمثال لذلك	١٢٠	نوع الإضافة في قوله: «باب صلاة الجماعة»	١٣٢
ما ينبغي للإنسان إذا حضر جماعة وقد كان صلى	١٢٠	مشروعية صلاة الجماعة	١٣٢
استدلال بعض الناس بحديث الرجلين على جواز إقامة الجماعة في الرحل دون المسجد، وبيان الرد عليهم	١٢١	معنى اللزوم	١٣٢
ما صححه الشيخ في الصلاة جماعة في المسجد	١٢٢	الدليل على وجوب صلاة الجماعة	١٣٣
ما يستثنى مما لا يجوز فعله في أوقات النهي	١٢٢	المصالح والمنافع التي تدل على أن الحكمة تقتضي وجوب صلاة الجماعة	١٣٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٧	إذا أقيمت الجماعة في غير المسجد، وبيان ما رجحه الشيخ رحمه الله	١٣٨	أقوال العلماء في صلاة الجماعة ...
١٤٨	مسألة: الصلاة في الدوائر الحكومية	١٣٩	المقصود بالرجال
١٤٩	المقصود بأهل الثغر	١٣٩	مسألة: حكم صلاة الجماعة للنساء، وما مال إليه الشيخ فيها
١٤٩	بيان الأفضل لأهل الثغر فيما يتعلق بصلاة الجماعة	١٤٠	ما يخرج بقوله: «الرجال»
١٤٩	الحكم فيما لو كان هناك مسجد قائم يصلي فيه الناس، وفيه رجل لو حضر، وصار إماماً أقيمت الجماعة	١٤٠	صلاة الجمعة والجماعة في حق العبيد، وما صححه الشيخ في ذلك
١٥٠	إذا كان المسجد في المسألة المتقدمة قريباً من مسجد أكثر منه جماعة	١٤١	صلاة الجماعة في السفر
١٥٠	بيان الأفضل فيما لو كان هناك مسجدين أحدهما أكثر جماعة	١٤١	ما تجب له صلاة الجماعة، وما لا تجب له
١٥١	أيهما أولى المسجد العتيق أم الجديد؟ والأبعد أم الأقرب؟	١٤٢	حكم صلاة النافلة جماعة
١٥١	ما صوّبه الشيخ رحمه الله فيما هو أفضل للإنسان بالنسبة للمساجد	١٤٣	الجماعة للصلاة المؤداة والمقضية ما صححه الشيخ في الجماعة للصلاة المقضية
١٥١	مسألة: إذا قال قائل: إذا كان المسجد البعيد أحسن قراءة، ويحصل لي من الخشوع ما لا يحصل لو صليت في المسجد القريب	١٤٣	ما صححه الشيخ فيمن أّخر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي ...
١٥٣	الإمامة في مسجد قبل إمامه الراتب ..	١٤٣	إذا نام قوم في السفر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ..
١٥٣	إذا صلى في المسجد بإذن إمامه الراتب، أو عذره	١٤٤	هل الصحيح أن نقول: «لا شرط» أو «لا شرطاً»
١٥٤		١٤٤	هل الجماعة شرط لصحة الصلاة؟ رأي الشيخ رحمه الله في القول أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ..
		١٤٥	بيان أن مأخذ شيخ الإسلام في هذه المسألة ضعيف
		١٤٥	فعل الإنسان للجماعة في بيته، وأقوال العلماء في ذلك
		١٤٦	ما صححه الشيخ في هذه المسألة ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٨	ذكر حال أعداء الإسلام بيان حال الأمة الإسلامية اليوم، وما يجب أن تكون عليه ١٥٩	١٥٤	مسألة: لو أن أهل المسجد قدموا شخصاً يصلي بهم بدون إذن الإمام ولا عذره، فهل تصح الصلاة أو لا تصح؟ ١٥٤
١٥٩	حكم إعادة الجماعة، وبيان صورتها ١٥٩	١٥٤	إذا صلى الإنسان في جماعة أو في غيرها، ثم حضر مسجداً، أو مصلى وأقيمت الصلاة ١٥٤
١٦٠	ذكر الصور التي تدخل تحت هذه المسألة، وحكم كل صورة ١٦٠	١٥٦	إذا أدرك بعض المعادة، فهل لا بد من إتمامها، أو له أن يسلم مع الإمام؟ ١٥٦
١٦١	وضع المسجد الحرام قبل الحكومة السعودية، وما للملك عبد العزيز رحمه الله من منقبة في ذلك ١٦١	١٥٦	حكم إعادة المغرب لمن حضرها في جماعة وهو قد صلاها ١٥٦
١٦١	إذا صلى الإمام الراتب بالجماعة ثم تخلف عدد من الأشخاص، فهل تعاد الجماعة؟ ١٦١	١٥٦	ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ١٥٦
١٦٢	ما صححه الشيخ رحمه الله في ذلك ١٦٢	١٥٦	إذا أعاد المغرب مع جماعة حضرها، فهل يأتي بركعة لتشفع صلاته؟ ١٥٦
١٦٢	إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة، وفي غيرهما، وما صححه الشيخ رحمه الله ١٦٢	١٥٧	ما صححه الشيخ في المسألة المتقدمة ١٥٧
١٦٣	حكم الصلاة النافلة إذا أقيمت المكتوبة ١٦٣	١٥٧	هل يسن أن يقصد المسجد للإعادة؟ ١٥٧
١٦٣	المراد بالإقامة في قوله: «إذا أقيمت الصلاة» ١٦٣	١٥٧	ما يؤخذ من أمر الشارع بإعادة الصلاة المصلاة مع الجماعة إذا حضرها ١٥٧
١٦٤	الحكمة من النهي عن التنفل إذا أقيمت المكتوبة ١٦٤	١٥٧	حكم ما يفعل بعض الناس من أنهم إذا صلوا عشر ركعات خلف إمام يصلي عشرين ركعة جلسوا وتركوا الإمام ١٥٧
١٦٥	ما يتعين أن يكون المراد بالإقامة .. مسألة: قوله ﷺ: «فلا صلاة» هل يشمل الابتداء والإتمام؟ ١٦٥	١٥٨	ذم الصحابة الخلف، وحرصهم على الاتفاق ١٥٨
١٦٥	ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ... ١٦٥		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا كان الإنسان في نافلة حين أقيمت الصلاة	١٦٥	إذا لحق الإمام راعياً	١٧٠
إذا كان في نافلة وخشي فوات الجماعة	١٦٥	إجزاء التحريمه عن تكبير الركوع	١٧٠
ما تفوت به الجماعة	١٦٦	إذا لحق الإمام راعياً	١٧٠
رأي شيخنا رحمه الله فيما إذا كان الإنسان في نافلة وقد أقيمت المكتوبة	١٦٦	ما جعله الشيخ أفضل وأكمل في هذه المسألة	١٧٠
فعل النافلة إذا أقيمت المكتوبة هل يفرق فيه تبين من كان في المسجد ومن كان في البيت؟ وما اختاره الشيخ في ذلك	١٦٨	حكم قراءة الفاتحة في حق من أدرك الإمام راعياً	١٧١
النافلة فيما إذا كان الإنسان لا يريد أن يصلى مع الإمام الذي أقام الصلاة	١٦٨	القول الراجح في قراءة المأموم الفاتحة	١٧٢
إذا مر الإنسان بمسجد جامع يخطب فيه يوم الجمعة وهو لا يريد الصلاة معه، فهل له أن يتكلم والإمام يخطب؟	١٦٨	مسألة: قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة السرية والجهرية	١٧٢
إذ أُذُن الأذان الثاني في مسجد لا يريد الإنسان أن يصلي فيه الجمعة وحصل منه بيع أو شراء	١٦٨	شروط صحة الاستدلال بالحديث	١٧٢
مسألة: ما تدرك به الجماعة، وما اختاره شيخ الإسلام فيها	١٦٩ - ١٧٠	ما رجحه الشيخ رحمه الله في قراءة المأموم للفاتحة، وما ذكره من الردود على الاعتراضات	١٧٣
إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة	١٦٩	ما ذهب إليه ابن مفلح في هذه المسألة	١٧٤
إذا أتى إنسان إلى المسجد والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، وهو يعلم أنه سيدرك مسجداً آخر	١٦٩	اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في قراءة المأموم للفاتحة	١٧٥
		ما علقه شيخنا رحمه الله على اختيار شيخ الإسلام رحمه الله	١٧٦
		إذا أدرك المأموم الإمام في غير الركوع	١٧٧
		ما رواه الشيخ رحمه الله في المسألة المتقدمة	١٧٧
		متى يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة	١٧٨
		ذكر أماكن السكّنات في الصلاة	١٧٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قراءة المأموم إذا لم يسمع الإمام	١٧٨	تخلف المأموم عن الإمام لعذر،	أو لغير عذر ١٨٦
لبعد ١٧٨		مثال التخلف عن الإمام لعذر ١٨٦	
المأموم إذا كان أطرش، فهل يقرأ	١٧٩	الفرق بين التخلف في الركن،	والتخلف بالركن ١٨٨، ١٨٧
الفاتحة؟ ١٧٩		ما رجحه الشيخ رحمه الله في	تخلف المأموم عن الإمام ١٨٨
لو كان كل المأمومين طرش ١٧٩		أقسام الموافقة ١٨٨	
استفتاح المأموم واستعاذته في	١٧٩	إذا كبر المصلي قبل أن يتم الإمام	تكبيرة الإحرام ١٨٨
الصلاة الجهرية ١٧٩		الموافقة بالسلام، وبيان الأفضل	في ذلك ١٨٨
ما صوّبه الشيخ رحمه الله في هذه	١٨٠	تقدم المأموم على الإمام وموافقه	له في الأقوال غير تكبيرة
المسألة ١٨٠		الإحرام والسلام ١٨٩	
مسألة: إذا ركع، أو سجد قبل	١٨٢ - ١٨٠	حكم الموافقة في الأفعال، ومثالها	١٨٩
إمامه عامداً أو غير عامد، وما		متابعة المأموم لإمامه ١٩٠	
صححه الشيخ فيها ١٨٢ - ١٨٠		مسألة: إذا أقيمت الصلاة، وكبر	الإمام وقرأ الفاتحة، ولم يدخل
إذا رفع من الركوع، أو من	١٨٢	رجل مع الإمام وقال: إذا ركع	الإمام قمت وركعت، وما مال
السجود قبل إمامه ١٨٢		إليه الشيخ فيها ١٩٠	
إذا ركع، أو سجد قبل الإمام،		المقصود بالسنة، وبيان أقسام	الأحكام عند أهل العلم ١٩١
ولم يرجع حتى لحقه الإمام،		تخفيف الإمام للصلاة، وأقسامه ١٩١	
وبيان ما رجحه الشيخ في ذلك .. ١٨٣		حكم التخفيف مع الإتمام ١٩٢	
إذا ركع ورفع قبل إمامه عالماً	١٨٣	التطويل الزائد على السنة ١٩٢	
عمداً ١٨٣		رأي شيخنا رحمه الله فيما ذهب	إليه المؤلف من حكم الإتمام ١٩٣
لو ركع المأموم ورفع قبل إمامه	١٨٣		
جاهلاً أو ناسياً ١٨٣			
إذا ركع ورفع قبل ركوع الإمام ثم	١٨٣		
سجد قبل رفعه ١٨٣			
خلاصة أحوال السبق ١٨٤			
أقسام السبق من حيث بطلان			
الصلاة، وما صححه الشيخ			
فيها ١٨٥، ١٨٤			
أحوال المأموم مع إمامه ١٨٥			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٠	ما استفاد من قول المؤلف « ما لم يشق على مأوم »	١٩٣	الواجب على من تصرف لغيره، ومثال ذلك
٢٠٠	إذا استأذنت المرأة للخروج إلى المسجد	١٩٤	الفرق بين من يصلي للناس، ومن يصلي لنفسه
٢٠١	ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة	١٩٤	لو فرض أن المأمومين محصورون وقالوا للإمام: عجل بنا
٢٠٢	إذا خاف الإنسان على موليته فهل يمنعها من الخروج؟	١٩٤	ما يعد فيه الإمام موافق للسنة
٢٠٢	ما يشمله قوله: « المرأة »	١٩٤	بيان حال صلاة النبي ﷺ
٢٠٣	إذا استأذنت المرأة للخروج إلى غير المسجد	١٩٤	هل للإمام أن يطيع المأمومين في مخالفة السنة
٢٠٣	ما تضمنه قوله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله... »	١٩٥	تطويل الركعة الأولى، وما استثناه العلماء من ذلك
٢٠٤	إذا أرادت المرأة أن تخرج متطية، أو متبرجة	١٩٦	انتظار الإمام للداخل الأشياء التي يشملها الانتظار، وبيان حكمها
٢٠٤	ما يستثنى من قول المؤلف: « وبيتها خير لها »	١٩٦	إذا كان الرجل ذا شرف وإمامة في الدين، وإمارة في الدنيا
٢٠٤	كيفية خروج المرأة إلى صلاة العيد	١٩٧	فهل يستحب انتظاره؟
٢٠٥	فصل الأولى بالإمامة	١٩٧	رأي الشيخ رحمه الله في هذه المسألة
٢٠٥	المراد بالأقرأ المقصود بقوله: «العالم فقه صلاته»	١٩٧	انتظار الإمام للداخل إذا كان راعياً
٢٠٦	إذا وجد أقرأ وأفقه	١٩٨	ما ذكره الشيخ رحمه الله من الدليل على المسألة المتقدمة
	إذا اجتمع شخصان أحدهما أجود قراءة، والثاني قارئ دونه في الإجابة، وأعلم منه بفقته أحكام الصلاة	١٩٩	انتظار الداخل في ركن غير الركوع، وأنواعه، ومثال كل نوع ما ذهب إليه بعض العلماء من أنه لا ينتظر الداخل مطلقاً، وما صححه الشيخ رحمه الله في ذلك
٢٠٦		٢٠٠	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ما رجحه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة	٢٠٦	مسألة: لو حضر الإمام الأعظم إلى صلاة الجمعة في بلد غير وطنه، فمن الذي يقدم الإمام الأعظم، أو إمام المسجد؟	٢١٢
إذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة لكن أحدهما أفقه	٢٠٦	تقديم الحر، والحاضر، والمقيم على من ضدهم	٢١٣
تقديم الأسن	٢٠٧	إمامة الأعمى	٢١٤
متى يقدم الأقدم هجرة، والأقدم إسلاماً؟	٢٠٧	المقصود بالمختون	٢١٥
مسألة تقديم الأشراف	٢٠٧	إذا اجتمع اثنان أحدهما عليه ثياب سترها أكمل من الآخر، ومثال ذلك	٢١٥
ما صححه شيخنا رحمه الله في المسألة المتقدمة	٢٠٨	ما يفهم من قول المؤلف: «أولى من ضدهم»	٢١٥
تقديم الأقدم هجرة، ورأي الشيخ رحمه الله في ترتيب المؤلف لمن هو أحق بالإمامة	٢٠٨	تعريف الفاسق	٢١٦
تقديم الأتقى	٢٠٨	مسألة: الصلاة خلف الفاسق	٢١٦
من هو الأتقى	٢٠٩	قاعدة: «ما صحت صلاته صحت إمامته»	٢١٧
ما صححه الشيخ رحمه الله في عدد مراتب الأحق بالإمامة	٢٠٩	ما رجحه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة	٢١٨
استعمال القرعة في اختيار الأحق بالإمامة	٢١٠	حكم الصلاة خلف الكافر	٢١٩
بإمامة	٢١٠	هل يصح قياس الكافر على الفاسق في حكم الصلاة خلفه	٢١٩
كيفية القرعة	٢١٠	مسألة: أنواع الكفر، ومثال كل نوع	٢٢٠
الدليل على القرعة	٢١٠	إذا صلى خلف كافر ولم يعلم أنه كافر إلا بعد الصلاة	٢٢٠
هل وردت القرعة في القرآن؟	٢١١	ما رجحه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة	٢٢٠
إمامة ساكن البيت	٢١١		
مسألة: إذا اجتمع مالك البيت ومستأجر البيت، فأيهما أولى بالإمامة؟	٢١١		
أحقية إمام المسجد بالإمامة	٢١١		
هل يقدم السلطان على إمام المسجد في الإمامة؟	٢١٢		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة: إذا كان الفاسق إماماً لا تمكن مقاومته كمن له سلطان فهل تصح الصلاة خلفه؟	٢٢١	إذا كان الإمام الحي لا يستطيع القيام لعذر طراً عليه	٢٢٩
إذا لم يكن في البلد إلا مسجد وإمامه فاسق في غير الجمعة والعيد، وما صححه الشيخ في ذلك	٢٢١	مسألة: كيفية صلاة أهل الحي وراء إمامهم الذي لا يستطيع القيام لطارئ	٢٣٠
مسألة: إذا كان الإمام فاسق في معتقدك، غير فاسق في معتقده، ومثاله	٢٢١	ما صححه شيخنا رحمه الله في المسألة المتقدمة	٢٣٠
الصلاة خلف المخالف في الفروع	٢٢١	تضعيف الشيخ رحمه الله للقول القائل: بأن الإمام إذا صلى قاعداً	٢٣١
الصلاة خلف المرأة	٢٢٢	وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قياماً، فإذا صلوا قعوداً بطلت صلاتهم	٢٣١
إمامة الخنثى للرجال، وبيان المقصود بالخنثى	٢٢٢	ما يشترط للعمل بالنسخ	٢٣٢
الخنثى الذين ذكر الموفق رحمه الله أنه حدث عنهم	٢٢٣	إذا حدث لإمام الحي علة في أثناء الصلاة أعجزته عن القيام	٢٣٣
إمامة المرأة للمرأة	٢٢٣	فأكمل صلاته جالساً	٢٣٣
إمامة المرأة للخنثى	٢٢٣	إذا صلى الإمام بالمأمومين قاعداً	٢٣٣
المقصود بالصبي، وبيان ما يحصل به البلوغ	٢٢٤	من أول صلاته	٢٣٣
مسألة: إمامة الصبي للبالغ	٢٢٤	الشروط التي أدخلها المؤلف على صلاة المأمومين القادرين	٢٣٣
إمامة الصبي للصبي	٢٢٥	على القيام خلف الإمام العاجز عنه، وبيان الرد عليه	٢٣٣
رأي الشيخ رحمه الله في إمامة الصبي للبالغ	٢٢٥	قاعدة أصولية: «ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل»، ومثالها	٢٣٣
مسألة: إمامة الأخرس	٢٢٦	الجواب على قول القائل: إذا كان الإمام شيخاً كبيراً لا يرجى زوال علته لزم من ذلك أن يبقى الجماعة يصلون دائماً قعوداً؟	٢٣٥
أنواع الأخرس	٢٢٦		
إمامة الأخرس بمثله، وما رجحه الشيخ فيها	٢٢٧		
إمامة العاجز عن الركوع، أو السجود، أو القعود، أو القيام	٢٢٨		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة: العاجز عن الركوع، والسجود، والقعود، هل تصح الصلاة خلفه؟ وما صححه الشيخ في ذلك	٢٣٦	مثال الحدث الأكبر ٢٤٢ إذا جهل الإمام والمأموم الحدث حتى انقضت الصلاة ٢٤٢ ما صححه شيخنا رحمه الله في حكم الصلاة خلف المحدث ٢٤٢ قاعدة مهمة ٢٤٢ إذا ذكر أو علم الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث ٢٤٣ مسألة: الصلاة خلف المتنحس ٢٤٣ إذا علم الإمام بالنجاسة في أثناء الصلاة، ومثال ذلك ٢٤٣ إذا جهل الإمام والمأموم النجاسة حتى انقضت الصلاة ٢٤٣ ما صححه الشيخ فيما إذا جهل الإمام والمأموم النجاسة حتى انقضت الصلاة ٢٤٤ ما رجحه الشيخ في صحة صلاة من علم بالنجاسة لكنه نسي أن يغسلها ٢٤٤ الفرق فيما رجحه الشيخ رحمه الله بين جهل الإمام بالحدث، وبين جهله بالنجاسة ٢٤٤ تعريف الأمي ٢٤٥ إمامة الأمي ٢٤٥ أنواع الإدغام ٢٤٦ إذا أدغم حرفاً بما لا يقاربه، ومثاله ٢٤٦ مثال إدغام المتقاربين ٢٤٦ إذا كان الإمام يبدل حرفاً بحرف آخر ٢٤٦	إذا ركع العاجز عن الركوع بالإيماء، فهل نركع بالإيماء؟ أو نركع ركوعاً تاماً؟ ٢٣٧ الإيماء بالسجود للمأموم إذا كان الإمام عاجزاً عن السجود ٢٣٧ إذا كان الإمام يصلي على جنبه، فهل يضطجع المأموم؟ ٢٣٧ اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في الصلاة خلف العاجز عن القيام، والركوع، والسجود، والقعود ٢٣٨ إذا ابتداء الصلاة بهم قائماً، ثم اعتل فجلس ٢٣٨ الصلاة خلف من به سلس البول ... ٢٣٩ كيف يتوضأ، ويصلي من ابتلي بسلس البول؟ ٢٣٩ ما صححه الشيخ رحمه الله في الصلاة خلف من به سلس البول ٢٤٠ صلاة المتوضئ خلف المتيمم ٢٤٠ مسألة: حكم الصلاة خلف المحدث ٢٤٠ مثال الحدث الأصغر ٢٤١ إذا علم واحد من المأمومين بحدث الإمام دون الباقيين ٢٤١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ما يعنى عنه من إبدال الحروف	٢٤٧	إذا دخل الإنسان والإمام في صلاة	٢٤٧
أنواع الإبدال	٢٤٧	التراويح وصلى معه العشاء	٢٥٩
إذا كان الإمام يلحن بالفاتحة لحناً	٢٤٧	ما رجحه الشيخ رحمه الله في	٢٥٩
يحيل المعنى	٢٤٧	إمامة المتنفل بالمفترض	٢٥٩
تعريف اللحن	٢٤٧	اتتمام من يصلي الظهر بمن يصلي	٢٥٩
متى يكون اللحن أمياً؟ ومتى لا	٢٤٨	العصر، والعكس، والمثال لكل	٢٦٠
يكون؟ ومثاله من الفاتحة	٢٤٨	إذا صلى العشاء خلف من يصلي	٢٦٠
إذا قدر الأمي على إصلاح اللحن	٢٤٩	المغرب	٢٦١
الذي يحيل المعنى ولم يصلحه،	٢٤٩	إذا صلى المغرب خلف من يصلي	٢٦١
وما صححه الشيخ في ذلك	٢٥٠	العشاء	٢٦١
حكم إمامة اللحن، والفأفاء،	٢٥٠	ما رجحه وصححه الشيخ رحمه الله	٢٦١
والتمتات، ومن لا يفصح ببعض	٢٥٠	في اتمام من يصلي الظهر بمن	٢٦١
الحروف	٢٥٠	يصلي العصر، أو غيرها	٢٦١
إمامة من لا يقرأ بالتجويد	٢٥٠	كيفية صلاة من يصلي المغرب خلف	٢٦١
رأي شيخ الإسلام رحمه الله في	٢٥٠	من يصلي العشاء، والرد على ما	٢٦١
القوم الذين يعتنون باللفظ	٢٥٠	قد يورد على ذلك من الاعتراضات	٢٦١
إذا أمّ أجنبية فأكثر لا رجل معهن .	٢٥٠	مثال العذر الشرعي الذي يبيح	٢٦٢
ما صححه الشيخ رحمه الله فيما	٢٥١	للإنسان أن ينفرد عن إمامه	٢٦٢
إذا أمّ رجل امرأتين فأكثر	٢٥١	مثال العذر الحسي الذي يبيح	٢٦٢
مسألة: إمامة الرجل لقوم أكثرهم	٢٥٢	للإنسان أن ينفرد عن إمامه	٢٦٢
يكرهه بحق	٢٥٢	إذا كان الإمام يطبق السنة ويتعب	٢٦٢
إذا كره المأمومون الإمام بغير	٢٥٢	المأموم لو بقي مع الإمام	٢٦٢
حق، ومثاله، وما صححه	٢٥٢	لمدافعتة الأخبثين	٢٦٢
شيخنا رحمه الله في ذلك	٢٥٣	إذا صلى رجل مسافر خلف إمام	٢٦٢
التعريف بولد الزنا	٢٥٣	يصلي أربعاً، فهل يباح له إذا	٢٦٢
مسألة: إمامة ولد الزنا والجندي ...	٢٥٣	صلى ركعتين أن ينفرد ويسلم؟	٢٦٢
إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها،	٢٥٤	وبيان الفرق بين هذه المسألة	٢٦٢
ومن يقضي الصلاة بمن يؤديها	٢٥٤	وبين مسألة من يصلي المغرب	٢٦٢
مسألة: إمامة المتنفل بالمفترض ...	٢٥٥	خلف من يصلي العشاء	٢٦٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا صلى خلف من يصلي على جنازة، ورأي الشيخ فيها	٢٦٣	ما رجحه الشيخ رحمه الله في مسألة صلاة الفذ خلف الصف ...	٢٧٢
فصل	٢٦٣	قاعدة شرعية: «لا واجب مع العجز»	٢٧٢
أين يكون موقف المأمومين من الإمام؟	٢٦٣	اختيار شيخ الإسلام، والشيخ ابن سعدي في المسألة المتقدمة	٢٧٢
مكان إمام المرأة، وإمامة النساء ...	٢٦٤	هل يجوز لمن دخل والصف تام أن يجذب أحداً من الناس من الصف ليصلي معه؟ وبيان المحاذير المترتبة على هذا الفعل.	٢٧٢
إذا وقف المأمومون عن يمين الإمام، أو عن جانيبه	٢٦٤	هل للفذ أن يصلي إلى جنب الإمام؟	٢٧٣
أنواع وقوف المأمومين مع الإمام ..	٢٦٤	هل للفذ أن يبقى فإن جاء معه أحد، وإلا صلى وحده منفرداً؟	٢٧٤
مسألة: الصلاة قدام الإمام	٢٦٤	مسألة: بيم يكون الانفراد؟	٢٧٤
اختيار شيخنا رحمه الله في هذه المسألة	٢٦٥	إذا كان الفذ امرأة	٢٧٤
الرد على ما قد يقال: إن الدليل الفعلي لا يقتضي الوجوب	٢٦٥	هل المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال؟	٢٧٥
إذا وقف المأموم عن يسار الإمام. قاعدة: «ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل»	٢٦٧	مكان وقوف إمامة النساء	٢٧٥
قاعدة أصولية: «فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب»	٢٦٧	حجية فعل الصحابي وقوله إذا لم يثبت لهما حكم الرفع	٢٧٦
اختيار الشيخ ابن سعدي رحمه الله في مسألة وقوف المأموم عن يسار الإمام، وبيان ما رجحه شيخنا رحمه الله فيها	٢٦٧	هل تنعقد الجماعة بالنساء وحدهن	٢٧٦
مسألة: صلاة الفذ خلف الصف ...	٢٦٨	إذا كان مع المرأة امرأة واحدة فقط ..	٢٧٦
مراتب النفي إذا وقع	٢٧٠	أين يقف إمام المرأة؟	٢٧٧
انتفاء كمال الإيمان عن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٢٧١	إذا كان العراة عمياً أو في ظلمة، فأين يقف إمامهم؟	٢٧٧
بيان العلة بنفي الصلاة بحضرة الطعام	٢٧١	من الذي يلي الإمام من المأمومين؟	٢٧٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٢	إذا لم يقف مع الفذ إلا امرأة.....	٢٧٨	إذا حصل تشويش من جمع الصبيان بعضهم مع بعض.....
٢٨٢	إذا وقفت امرأة مع رجلين فهل تصح صلاتهما وصلاتها؟.....	٢٧٨	قاعدة فقهية: «الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها» ومثالها
٢٨٢	إذا كان نساء صافات أمام رجال يصلون.....	٢٧٩	كيف نعمل فيما إذا حصل تشويش من جمع الصبيان؟.....
٢٨٢	إذا وقف اثنان خلف الصف أحدهما محدث يعلم حدثه، وما صححه الشيخ فيها.....	٢٧٩	إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضل، وما رجحه الشيخ رحمه الله في ذلك.....
٢٨٢	إذا وقف اثنان خلف الصف وأحدهما محدث وكلاهما لا يعلم حدثه.....	٢٧٩	الجواب على قول القائل: أن قوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به» عام، وقوله: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي» خاص، والقاعدة: أنه إذا اجتمع خاص وعام فإن الخاص يخصص العام.....
٢٨٣	صورة مسألة وقوف الاثنین خلف الصف وأحدهما محدث.....	٢٧٩	قاعدة أصولية.....
٢٨٣	مسألة: إذا وقف مع الفذ صبي في الفرض أو النفل.....	٢٨٠	ترتيب الأموات من الرجال والصبيان والنساء في الجنائز، وبيان كيف يكون؟.....
٢٨٤	ما رجحه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة.....	٢٨٠	نوع الاستثناء في قوله: «ومن لم يقف معه إلا كافر».....
٢٨٤	حكم دخول الإنسان الفرجة إذا وجدها في الصف.....	٢٨١	إذا وقف رجل خلف الصف ولم يقف معه إلا كافر.....
٢٨٥	إذا وجد فرجة قد تهيأ لها شخص ليدخلها.....	٢٨٢	هل يمكن أن يصلي الكافر؟.....
٢٨٥	ما صوبه الشيخ رحمه الله في قول المؤلف: «وإلا عن يمين الإمام».....	٢٨٢	ما رجحه الشيخ رحمه الله فيما لو لم يقف مع الفذ إلا كافر.....
٢٨٧	الدليل على أن موقف المأموم الواحد هو عن يمين الإمام.....		
٢٨٧	مسألة: إذا لم يجد مكاناً في الصف، فأين يقف؟.....		
٢٨٧	بيان رأي الشيخ رحمه الله في هذه المسألة.....		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المحاذير التي تترتب على وقوف من لم يجد مكاناً في الصف	٢٨٨	إذا صلى من لم يجد مكاناً في الصف؛ فذاً ركعة	٢٩٤
عن يمين الإمام	٢٨٨	إذا ركع الإنسان فذاً ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام	٢٩٤
إذا لم يوجد مكان في المسجد إلا مقدار صفيين، ودخل رجل ولم يجد مكاناً	٢٨٨	إذا ركع الإنسان فذاً ثم وقف معه آخر قبل سجود الإمام	٢٩٥
أين يقف من لم يجد مكاناً في الصف، وما صححه الشيخ رحمه الله في ذلك	٢٨٩	ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة	٢٩٥
مسألة: إذا لم يمكن من لم يجد مكاناً في الصف أن يصلي عن يمين الإمام، ورأي الشيخ فيها وما صححه في ذلك	٢٨٩	فصل	٢٩٦
إذا لم يكن لمن دخل والصف تام أن ينبه من يقوم معه فماذا يصنع؟ وما صححه شيخنا رحمه الله في هذا	٢٨٩	أقسام متابعة المأموم للإمام	٢٩٦
بيان ميزة القول الوسط	٢٩١	اقتداء المأموم بالإمام في المسجد إذا لم ير المأموم الإمام ولا من وراءه، وسمع التكبير	٢٩٧
أقسام الناس في صفات الله، وبيان الوسط منهم	٢٩١	اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد	٢٩٧
أقوال الناس في القدر، وبيان الصواب منها	٢٩٢	مسألة: هل يشترط اتصال الصفوف لتصح صلاة من هو خارج المسجد؟	٢٩٨
مسألة: اختلاف الناس في «باب الوعيد»	٢٩٢	ما صوبه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، وذكره للمثال عليها	٢٩٨
مسألة: انقسام الناس في آل الرسول ﷺ	٢٩٣	رد الشيخ رحمه الله على من أفتى بجواز الاقتداء بالإمام خلف المذيع	٢٩٩
اختلاف الناس في أسماء الإيمان والدين	٢٩٣	بيان كيفية صلاة الشيعة	٢٩٩
		مضار القول بجواز الاقتداء بالإمام خلف المذيع	٣٠٠
		هل تشترط رؤية الإمام؟	٣٠٠
		مسألة: الصلاة خلف إمام عالٍ عن المأمومين، ورأي الشيخ فيها	٣٠٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٠	حكم صلاة الجمعة	٣٠١	المعتبر بالذراع في قوله: «ذراع فأكثر»
٣١٠	ما رجحه الشيخ رحمه الله في حكم صلاة الجماعة	٣٠٢	مسألة: إذا كان المأموم أعلى من الإمام
٣١٠	المرض الذي يعذر به الإنسان في ترك الجمعة والجماعة	٣٠٢	مسألة: حكم اتخاذ المحراب
٣١٠	ترك الجمعة والجماعة لمن به جرح هل مدافعة الأخبثين عذر لترك الجمعة والجماعة	٣٠٣	مسألة المتقدمة
٣١١	قاعدة طبية	٣٠٤	تطوع الإمام في موضع المكتوبة ...
٣١٢	إذا كان الإنسان بحضرة طعام محتاج إليه	٣٠٥	تطوع المأموم في موضع المكتوبة. الفرق بين الحاجة والضرورة
٣١٢	هل الأكل بمقدار ما تنكسر النهمة، أو له أن يشبع؟	٣٠٥	إذا احتاج الإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة
٣١٣	ما يشترط للطعام الذي بحضرته يعذر الإنسان بترك الجمعة والجماعة	٣٠٥	إطالة الإمام للعود بعد الصلاة مستقبل القبلة
٣١٣	إذا جعل الإنسان العادة في عثائه أنه لا يقدمه إلا إذا قاربت الإقامة للصلاة	٣٠٥	هل يكون انحراف الإمام بعد الصلاة من اليمين أو اليسار؟
٣١٣	إذا خاف الإنسان من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه	٣٠٦	ماذا يلزم الإمام إذا سلم وكان في المسجد نساء؟
٣١٣	هل يفرق بين المال الخطير والمال الصغير في ترك الجمعة والجماعة؟	٣٠٦	بيان ما جاء به الإسلام من إبعاد الرجال عن النساء
٣١٤	إذا خاف الإنسان موت قريبه فهل يعذر بترك الجمعة والجماعة؟	٣٠٧	حال الأمة الإسلامية، والأمم الكافرة فيما يتعلق بالاختلاط
٣١٤	إذا خاف الإنسان الضرر على نفسه ...	٣٠٨	معنى «ثم» في قوله: «فإن كان ثم» ..
٣١٥	ترك الجمعة والجماعة لمن يطلبه سلطان ظالم	٣٠٨	حكم وقوف المأمومين بين السواري
		٣٠٩	إذا احتيج إلى وقوف المأمومين بين السواري
		٣٠٩	فصل

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا كان للإنسان غريم يلزمه ويطلبه ويتكلم عليه ٣١٥	مسألة: إذا كان في طريقه إلى المسجد منكرات فهل هذا عذراً؟ ٣٢٠	مسألة: إذا طرأت الأعذار المتقدمة وهو في الصلاة ٣٢٠	مسألة: هل هذه الأعذار عذر في إخراج الصلاة عن وقتها؟ ٣٢١
هل غلبة النعاس عذر لترك الجمعة والجماعة؟ ٣١٦	مسألة: ترك الجمعة والجماعة بخشية فوات الرفقة ٣١٦	مسألة: ترك الجمعة والجماعة إذا خاف مطراً أو وحل ٣١٧	الفرق بين الأماكن المعبدة وغير المعبدة في التأذي بالمطر ٣١٧
العذر بترك الجمعة والجماعة ربح شديدة ٣١٨	ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ٣١٩	مسألة: هل يعذر الإنسان بتطويل الإمام؟ ٣١٩	العذر بسرعة الإمام ٣١٩
مسألة: إذا كان الإمام فاسقاً بحلق لحية، أو شرب دخان، أو إسبال ثوب، فهل هذا عذر في ترك الجماعة؟ ٣٢٠	مسألة: إذا كان في الإنسان بخر في الفم، أو الأنف فهل يعذر بترك الجماعة؟ ٣٢٣	حضور من شرب دخاناً وفيه رائحة مزعجة إلى المسجد ٣٢٣	هل الجروح المنتنة عذر في ترك الجمعة والجماعة؟ ٣٢٣
باب صلاة أهل الأعذار ٣٢٤	المقصود بالأعذار ٣٢٤	القاعدة التي يؤخذ منها اختلاف الصلاة هيئة أو عدداً ٣٢٤	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٩	إذا صلى المريض مستلقياً ورجلاه إلى القبلة	٣٢٤	إعراب المريض في قوله: «تلتزم المريض» وبيان المقصود بالمريض
٣٢٩	هل تصح صلاة المريض مستلقياً مع قدرته على الصلاة على جنب؟	٣٢٥	صلاة المريض قائماً
٣٣٠	ما رجحه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة	٣٢٥	القيام باعتماد تام مع القدرة على عدمه
٣٣٠	إذا صلى المريض مستلقياً ورأسه إلى القبلة، أو كانت رجلاه إلى يمين القبلة، أو يسارها	٣٢٥	إذا دار أمر المريض بين أن يصلي قائماً مع الاعتماد وبين أن يصلي جالساً
٣٣٠	ترتيب صلاة المريض، وما رجحه الشيخ رحمه الله وصححه فيها	٣٢٥	إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً
٣٣٠	كيف يصنع المريض إذا صلى جالساً في الركوع والسجود؟ ومثال ذلك	٣٢٦	هل المشقة تبيح الصلاة للمريض قاعداً؟ وما صححه الشيخ في ذلك
٣٣٠	كيفية الإيماء	٣٢٦	إذا شق الصوم على المريض مع قدرته عليه
٣٣١	مسألة: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس	٣٢٦	ضابط المشقة
٣٣١	اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة، وبيان ما رجحه شيخنا رحمه الله فيها	٣٢٧	صلاة الخائف قاعداً
٣٣١	إذا عجز المريض عن القول والفعل، فماذا يصنع؟	٣٢٧	كيف يصلي المريض جالساً؟
٣٣٢	بيان أن المذهب في هذه المسألة أصح من كلام شيخ الإسلام رحمه الله	٣٢٧	هل التربع لمن يصلي جالساً واجب؟ وبيان دليل صلاة المريض متربعاً
٣٣٣	تنبيه على ما يقوله بعض العامة من أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس أوماً بالأصبع	٣٢٨	ما صححه شيخنا بالنسبة لصلاة المريض حال الركوع
		٣٢٨	إذا عجز المريض أن يصلي جالساً هل الأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن أم الأيسر؟ وبيان رأي الشيخ رحمه الله في ذلك

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ما يجب على طلاب العلم تجاه مثل هذه المسائل	٣٣٣	إذا كان المريض لا يستطيع أن يسجد على الجبهة، وما صوّبه الشيخ رحمه الله في ذلك	٣٣٧
مسألة: لو كان يعجز عن القيام في جميع الركعة، لكن في بعض القيام يستطيع أن يقف بعضه، فهل نقول ابدأ الصلاة قاعداً، ثم إذا قاربت الركوع فقم، أو نقول ابتدئها قائماً فإذا شق عليك فاجلس؟	٣٣٣	إذا كان المريض لا يستطيع القيام إذا ذهب إلى المسجد ويستطيعه إذا صلى في البيت، وما مال إليه شيخنا رحمه الله فيها ٣٣٧ - ٣٣٨	٣٣٨
مسألة: إذا قدر المريض على فعل أو عجز عنه في أثناء الصلاة ومثالها	٣٣٤	ما تفيده اللام في قوله: «ولمريض» .. ٣٣٩ لماذا يعبر العلماء عن الشيء بصورة المباح؟ وأمثلة ذلك	٣٣٩
إذا أتم قراءة الفاتحة وهو قائم من القعود حال نهوضه، فهل يجزئه؟ ومثال ذلك	٣٣٥	هل يجوز لمن أحرم بالحج منفرداً أن يجعل إحرامه عمرة ليكون متمتعاً؟	٣٣٩
إذا أتم قراءة الفاتحة وهو عاجز عن القيام حال هبوطه فهل يجزئه؟ ومثال ذلك	٣٣٥	صلاة المريض مستلقياً مع القدرة على القيام	٣٤٠
رأي شيخنا رحمه الله في المسألتين	٣٣٥	ما يشترط بالطبيب الذي يجوز بقوله أن يصلي المريض مستلقياً مع قدرته على القيام	٣٤٠
إذا قدر على قيام وقعود، دون ركوع وسجود	٣٣٦	إذا قال له غير الطبيب صلي مستلقياً لأن الصلاة قائماً تزكرك	٣٤١
إذا كان المريض يستطيع أن يجلس لكن لا يستطيع أن يسجد وبيان متى يحتاج الإنسان إلى مثل هذا الفعل	٣٣٦	الأصل الذي أخذ منه الطب	٣٤١
كيف يصلي الإنسان إذا أدركته الصلاة في الطائرة؟	٣٣٦	هل يعمل بقول الكافر؟	٣٤١
		ما رآه الشيخ ورجحه رحمه الله في الاعتماد على قول الطبيب الكافر	٣٤٢
		مسألة يلغز بها	٣٤٢
		الصلاة قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام	٣٤٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٠	ما قواه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة.....	٣٤٤	مسألة: صلاة الفرض على الراحلة، وبيان كيفيتها.....
٣٥٠	المقصود بالبريد، وبيان كيف كان البريد في السابق.....	٣٤٤	الصلاة في السيارة كبيرة كانت أو صغيرة.....
٣٥١	معنى قول المؤلف: «قاصدان».....	٣٤٤	هل يجوز أن يصلي في الطائرة إذا كان فيها مكاناً متسعاً ومعه سعة في الوقت قبل أن يهبط إلى المطار؟.....
٣٥١	مسألة: المسافة التي يقصر فيها المسافر، وما صححه شيخنا رحمه الله فيها.....	٣٤٤	إلى المطار؟.....
٣٥٢	رحمه الله فيها.....	٣٤٥	الصلاة على الأرجوحة.....
٣٥٣	حالات مدة السفر ومسافته.....	٣٤٥	الفرق بين الطائرة والأرجوحة، وما صححه الشيخ في الصلاة على الطائرة.....
٣٥٣	مسألة: إذا أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟.....	٣٤٥	أقسام الرواحل.....
٣٥٤	تعريف السنّة لغة واصطلاحاً.....	٣٤٥	كيفية الصلاة على الرواحل إذا صلوا جماعة.....
٣٥٤	الصلوات التي تقصر عند السفر.....	٣٤٦	الصلاة على الراحلة إذا خاف انقطاعاً عن رفقة في نزوله، أو على نفسه، أو عجز عن ركوب إن نزل.....
٣٥٤	كيف يرتفع التوقف والإشكال الذي يوجد في دليل القرآن على العصر؟.....	٣٤٧	صلاة المريض على الراحلة.....
٣٥٤	أقسام قصر الصلاة على قول بعض العلماء، وما رآه الشيخ رحمه الله في ذلك.....	٣٤٧	فصل الأعدار التي عقد المؤلف لها باباً للصلاة معها.....
٣٥٦	القصر بدون سفر.....	٣٤٧	إعراب «من» في قوله «من سافر»..
٣٥٧	متى يجوز الجمع؟.....	٣٤٧	تعريف السفر، وبيان فوائده.....
٣٥٧	هل يجوز للمريض أن يصلي الصلوات جميعاً؟.....	٣٤٨	المراد بالمباح.....
٣٥٧	حكم القصر، وما اختاره شيخ الإسلام في ذلك، وبيان ما قواه الشيخ رحمه الله فيه ورجحه.....	٣٤٨	أقسام السفر.....
٣٦١ - ٣٥٨	الأصول التي تعارض القول بوجود القصر.....	٣٤٩	مسألة: السفر الذي يبني القصر.....
٣٥٩	بوجود القصر.....	٣٤٩	مسألة: القصر لمن سافر سافراً محرماً.....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفرق بين الصحابة رضوان الله عليهم وبين الناس اليوم في محنتهم للاجتماع والائتلاف وحرصهم عليه، وبعدهم عن الخلاف	٣٦٠	إذا أحرم بالصلاة وهو مسافر ثم أقام	٣٦٦
سنية السواك عند دخول المسجد ورأي الشيخ في ذلك	٣٦٢	قاعدة فقهية	٣٦٦
المقصود بمفارقة عامر القرية	٣٦٢	إذا ذكر صلاة حضر في سفر، والمثال على ذلك	٣٦٧
السبب الذي جعل المؤلف يقول: «عامر قريته»	٣٦٣	إذا ذكر صلاة سفر في حضر وما رجه الشيخ رحمه الله فيها	٣٦٧
إذا كان الإنسان يسكن في خيام هل يجوز أن يقصر ما دام في قريته وهو عازم على السفر أو مرتحلاً؟	٣٦٣	إذا أتم مسافر بمقيم	٣٦٧
مسألة: إذا كان في القصيم وخرج إلى المطار فهل يقصر في المطار؟ وهل له أن يفطر؟	٣٦٤	مسألة: إذا أدرك المرء من صلاة الإمام ركعة في الصلاة الرباعية فبكم يأتي؟	٣٦٨
إذا قصر الإنسان في المطار ولم تقلع الطائرة فهل يعيد الصلاة التي كان قصرها؟	٣٦٤	إذا شك المسافر هل الإمام مقيم أو مسافر؟	٣٦٨
مسألة: إذا أفطر الإنسان في المطار ثم لم يسافر، فهل يلزمه الإمساك إذا رجع إلى بلده؟ وما صححه الشيخ رحمه الله فيها	٣٦٥	إذا قال: إن أتم إمامي أتممت، وإن قصر قصرت؟	٣٦٩
مسألة: إذا سافر الإنسان ليترخص	٣٦٥	إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت ثم أعادها	٣٦٩
مسألة: القصر للتائه، وما صححه شيخنا رحمه الله في ذلك	٣٦٥	مسألة: إذا دخل مع الإمام المقيم وهو مسافر، ولما شرع في الصلاة ذكر أنه على غير وضوء، فذهب وتوضأ فلما رجع وجد الناس قد صلوا	٣٦٩
إذا دخل في الصلاة وهو مقيم ثم سافر، ومثاله	٣٦٥	هاتين المسألتين	٣٧٠
		مسألة: إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر	٣٧٠
		إذا لم ينو المسافر القصر عند الإحرام بالصلاة، وبيان صور هذه المسألة، وما صححه الشيخ رحمه الله فيها	٣٧٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨١	مسألة: إذا أفطر لإنقاذ معصوم، فهل يلزمه للإمساك بقية اليوم، وما رجحه شيخنا رحمه الله	٣٧١	إذا شك هل نوى القصر أم لم ينوهِ؟ وما صححه الشيخ في ذلك
٣٨٢	وإذا كان للإمساك في حق من بلغ في أثناء اليوم، وبيان الفرق بين هذه المسألة، والمسائل التي قبلها، وما صححه الشيخ فيها	٣٧٢	قاعدة: «من شك في وجود شيء أو عدمه فالأصل العدم»
٣٨٢	إذا كان للمسافر طريقان فسلك بعدهما	٣٧٩ - ٣٧٢	مسألة: إتمام المسافر وقصره إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، وبيان ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله فيها، وما صححه شيخنا رحمه الله في ذلك
٣٨٢	إذا تعمد المسافر أن يسلك الطريق الأبعد في رمضان من أجل أن يفطر، ورأي الشيخ رحمه الله في ذلك	٣٧٩	ذكر الرسالة التي كتبها الشيخ رحمه الله في المسألة المتقدمة وذكر من قال بقول شيخنا رحمه الله فيها
٣٨٢	إذا ذكر صلاة سفر نسيها في سفر آخر، ومثالها	٣٧٩	إذا كان الملاح (قائد السفينة) معه أهل ولا ينوي الإقامة ببلد معينة
٣٨٣	وإذا ذكر صلاة حضر في حضر، وبيان صور هذه المسألة	٣٧٩	أصحاب سيارات الأجرة إذا كان معهم أهلهم ولا يتوون الإقامة ببلد متى يقضي الملاحون والسائقون الصوم؟
٣٨٣	إذا منع من السفر، ولم ينو إقامة حجية قول الصحابي، وما رجحه شيخنا رحمه الله في ذلك	٣٨٠	إذا قدم هؤلاء السائقون إلى بلدانهم في رمضان
٣٨٤	إذا أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة الفرق بين الإقامة المقيدة والإقامة المطلقة	٣٨١	إذا قدم هؤلاء السائقون إلى بلدانهم في أثناء أحد أيام رمضان، فهل يلزمهم الإمساك بقية؟ وما صححه شيخنا رحمه الله في ذلك
٣٨٤	سفراء الدول هل إقامتهم مطلقة أو مقيدة؟ وما يلزمهم من القصر، والصوم، والمسح على الخفين	٣٨١	إذا طهرت الحائض في أثناء اليوم من رمضان فهل تمسك، وما رجحه الشيخ رحمه الله فيها
٣٨٤	إقامة من سافر ليتجر، أو يرتزق، وما تفيد به الإقامة المقيدة، وحكم القصر فيها	٣٨١	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٢	حد الشدة والبرودة	٣٨٥	إذا سافر الإنسان للعلاج ولا يدري متى ينتهي؟ فهل يقصر؟
٣٩٢	إذا اشتد البرد دون الريح، فهل يباح الجمع؟	٣٨٥	فصل
٣٩٣	الدليل على اختصاص الجمع للريح الشديدة والمطر والوحد بالعشائين، ومناقشة الشيخ رحمه الله لهذا الدليل	٣٨٦	تعريف الجمع، وبيان الصلوات التي تجمع إلى بعض والتي لا تجمع
٣٩٣	ما صححه الشيخ رحمه الله في الجمع بين الظهرين للأعذار السابقة	٣٨٦	سبب تعبير المؤلف بكلمة «يجوز الجمع»
٣٩٣	هل الأسباب المبيحة للجمع تنحصر فيما قال المؤلف	٣٨٦	مسألة: حكم الجمع بين الصلاتين، وما صححه الشيخ فيها
٣٩٣	الجمع للمستحاضة، وللمسافر الذي يكون الماء بعيداً عنه	٣٨٧	المراد بالظهرين والعشائين
٣٩٣	مسألة: هل من لازم جواز الجمع القصير؟	٣٨٧	متى يكون وقت الجمع بين الصلاتين
٣٩٤	جمع الإنسان بين الصلاتين في بيته للأعذار السابقة	٣٨٧	الأسباب المبيحة للجمع
٣٩٤	الجمع إذا كان الطريق الذي يؤدي إلى المسجد مسقوفاً للأعذار المتقدمة، وما صححه الشيخ رحمه الله فيها	٣٨٧	مسألة: الجمع للمسافر نازلاً كان أم سائراً
٣٩٤	إذا كان الإنسان يصلي في بيته لعذر فهل يجوز له الجمع؟	٣٨٩	ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة
٣٩٥	أيهما أفضل التقديم أو التأخير في الجمع؟	٣٩٠	الجمع للمريض إذا كان يلحقه بتركه مشقة
٣٩٦	مسألة: الجمع في المطر هل الأفضل التقديم، أو التأخير؟	٣٩٠	إذا كان لا يلحق المريض مشقة بترك الجمع
		٣٩١	مثال المشقة التي تبيح للمريض الجمع
		٣٩٢	الجمع بين العشائين إذا كان هناك مطر يبل الثياب، أو وحل
		٣٩٢	ما يشترط للجمع إذا كان هناك ربح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
هل إذا جاز الجمع فلا بد أن يكون تقديماً أو تأخيراً؟	٣٩٦	رأي شيخنا رحمه الله في اشتراط الموالاة بين المجموعتين	٤٠٠
الرد على ما يظنه بعض العامة من أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو الثانية	٣٩٦	مسألة: رجل سافر على الطائرة، والمطار خارج البلد فمرت ببلده وهو يصلي، فهل يلزمه الإتمام؟	٤٠٠
ورأي الشيخ رحمه الله في ذلك	٣٩٧	هل يشترط وجود العذر عند افتتاح المجموعتين، والسلام من الأولى؟	٤٠٠
إذا تساوى الأمران عند الإنسان التقديم أو التأخير فأيهما أفضل .	٣٩٧	إذا لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة، وما صححه الشيخ رحمه الله في ذلك	٤٠١
ما يشترط للجمع في وقت الأولى	٣٩٧	إذا لم ينزل المطر إلا بعد تمام الصلاة الأولى التي تجتمع إلى ما بعدها، وبين ما صححه ورجحه شيخنا رحمه الله فيها	٤٠١
مسألة: إذا نوى الجمع بعد سلامه من الأولى	٣٩٧	اشتراط الترتيب في الجمع بين الصلاتين	٤٠١
ما صححه الشيخ رحمه الله في اشتراط نية الجمع عند إحرام الأولى	٣٩٧	إذا نسي الإنسان، أو جهل، أو حضر قوماً يصلون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟	٤٠٢
ما صححه الشيخ رحمه الله في نية الجمع بعد السلام من الأولى وهو اختيار شيخ الإسلام، ومثال ذلك	٣٩٧	ماذا يصنع من قدم الثانية على الأولى من المجموعتين؟ ومثال ذلك	٤٠٢
إعرابه قوله: «ويفرق»	٣٩٨	جمع العصر مع صلاة الجمعة	٤٠٢
الفصل والتفريق بين الصلاتين المجموعتين	٣٩٩		
إذا تنفل براتبة أو غيرها بين المجموعتين	٣٩٩		
لو فصل بين المجموعتين بفريضة	٣٩٩		
اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في الموالاة بين المجموعتين	٣٩٩		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا سافر الإنسان ونوى جمع التأخير وخرج وقت الأولى وهو في السفر، وقدم البلد في وقت الثانية	٤٠٧	إذا قال قائل: أريد أن أنوي الجمعة ظهراً، لأنني مسافر، وصلاة الظهر في حقي ركعتان أي على قدر الجمعة؟ ورأي الشيخ فيها	٤٠٣
فصل	٤٠٨	ما رجحه الشيخ رحمه الله في الاختلاف بين نية الإمام والمأموم	٤٠٣
ما يكون الخوف	٤٠٨	هل يشترط أن يكون العذر موجوداً إلى انتهاء الثانية؟	٤٠٤
الصفات التي صحت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف	٤٠٨	نية الجمع في وقت الأولى إذا جمع في وقت الثانية	٤٠٤
الأمر التي خالفت فيها الصفة الأولى لصلاة الخوف الصلاة المعتادة	٤٠٩	حكم الجمع إذا نواه الإنسان عندما ضاق وقت الأولى	٤٠٥
ما رجحه الشيخ رحمه الله في انفراد المأموم إذا تعذرت متابعته للإمام	٤١٠	هل يشترط استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية	٤٠٥
ما صححه الشيخ رحمه الله في ائتمام من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء	٤١٠	إذا سافر الإنسان، ونوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى	٤٠٦
الصفة الثانية من صفات صلاة الخوف	٤١١	إذا نوى المسافر جمع التأخير وقدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فهل يصلها أربعاً، أو ركعتين؟	٤٠٦
ما صححه الشيخ رحمه الله في الصفة الأولى فيما لو كان العذر في جهة القبلة	٤١١	ما صححه الشيخ رحمه الله فيما إذا دخل على الإنسان الوقت وهو في البلاد ثم سافر قبل أن يصلي	٤٠٦
إذا لم يمكن تطبيق الصفات الواردة عن النبي ﷺ في الوقت الحاضر	٤١٢	مسألة: الموالاة في جمع التأخير ...	٤٠٧
مسألة: إذا اشتد الخوف، فهل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟ ..	٤١٢		
ما صححه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة	٤١٢		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ما يشترط لجواز صلاة الخوف ٤١٣	٤١٣	ما يفيدُه قول المؤلف: «ما يدفع	٤١٣
ما هو القتال المباح؟ ٤١٣	٤١٣	به عن نفسه» ٤١٤	٤١٤
صلاة الخوف في قتال الهجوم ٤١٣	٤١٣	إذا حمل في صلاة الخوف سلاحاً	٤١٤
حكم حمل السلاح في صلاة		يشغله أو يثقله ٤١٤	٤١٤
الخوف، وما صححه شيخنا		ما اشترطه المؤلف في جواز حمل	٤١٤
رحمه الله في ذلك ٤١٣	٤١٣	السلاح في صلاة الخوف ٤١٤	٤١٤
إذا كان السلاح متلوث بدم، فهل			
يجوز حمله؟ ٤١٤	٤١٤		

انتهى الجزء الرابع

بحمد الله وتوفيقه

ويليه الجزء الخامس

وأوله من باب صلاة الجمعة